

دُكْتُور
فَتْحِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

الدَّوْلَةُ وَالسِّيَادَةُ
فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ
رَاسَةٌ مَقَارَنَةٌ

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
٩٣٧٤٧٠ تليفون

المطبعة الثانية

م ١٤٠٤ - م ١٩٨٤

جميع الحقوق محفوظة

دار النونقل للطبع والتوزيع
للطباعة وطبع المخطوطات
الأندلس / ٣ - أمين الموصلى - بحري - جانب العمار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« ولاتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المذكر ، وأولئك هم المفلحون » ٠

(صدق الله العظيم)

مقدمة

هزمت الجيوش الصليبية شر هزيمة في الحروب التي دامت ثلاثة قرون بين الغرب المسيحي والشرق المسلم منذ القرن الحادى عشر الميلادى .

و فى الوقت الذى لم يحقق فيه المنتصرون أية فائدة من نصرهم استقاد المهزومون من هزيمتهم فائدة عظمى في دينهم وفي دنياهم . استقاد الصليبيون في دينهم بحركة الاصلاح الدينى تحت تأثير ما عرقوه عن الاسلام من الایمان بوحدانية الله وبرفع الوساطة بين العبد وربه وحرية الفرد في التفكير ، وحقه في شرح الكتاب المقدس وتفسيره .

واستفادوا في دنياهم - نتيجة لاصلاحهم الدينى - في مقاومة الظلم القائم باسم الله وباسم الكنيسة ، وفي مقاومة الضغط على حرية الفرد في تفكيره وتعبيره ، وفي مقاومة الرق البشري في المجتمع الأوروبي الذي كانت تباركه الكنيسة طوال القرون الوسطى ، ويمارسه الأشراف والنبلاء في مجتمعاتهم .

ونتيجة لذلك كله فقد تحرروا واستعادوا انسانيتهم وأعادوا تكوين مجتمعهم بعيداً عن سلطة الكنيسة ونفوذ رجال الدين .

أما المسلمون فكان نصرهم على الصليبيين بداية عصر انحطاطهم . وتفتت ملوكهم ، حيث انقسموا إلى أحزاب وشيع وتمزقت دولتهم الواحدة إلى دويلات وممالك ، وترتب على ذلك أن اندفع الاستعمار الغربي الصليبي إلى هذه الأشلاء يزيدها تمزقاً .

ولقد مررت هذه الغزو الاستعمارية لبلاد الاسلام بمرحلتين : تمثلت أولاهما في الحملة التي قادها ذلك الاستعمار على القيم الاسلامية وفي الهجوم على الاسلام كدين كى يخف وزنه في نفوس أتباعه .

وتمثلت المرحلة الثانية في توطين الفكر العلماني في المجتمعات
الإسلامية .

أما عن المرحلة الأولى فقد استهدف الاستعمار فيها مقومات الفكر
الإسلامي . فأخذ يصفها بأنها مقومات جامدة لا تصلح للعصر الحديث ،
لا سيما تلك المقومات السياسية التي تستند إلى قواعد دينية إسلامية ،
وبأنها كانت ولم تزل السبب في تأخر المسلمين سياسيا ، وخلص من ذلك
إلى أنه ليس هناك من بديل إلا إقامة الدولة على أساس علمانية كتلك التي
تقوم عليها مفاهيم الدول الغربية .

ولقد تبين من خلال الأساليب التي مارسها الاستعمار أنه يبدأ
بالتشكيك في القيم الإسلامية ويثنى باحلال قيم أخرى محلها ثم ينتهي
بالدعوة إلى الاندماج الكامل في الحضارة الغربية .

هذا التشكيك في القيم الإسلامية يعمل على اضعاف الثقة بمقومات
الفكر الإسلامي وعلى اضعاف الصلة به ، الأمر الذي يسهل عملية احتلال
المفاهيم الغربية محل المفاهيم الإسلامية . فإذا ما تم ترجيح مفاهيم
الفكر والحضارة الغربية يصبح التاريخ والتراجم الإسلامي والشريعة
الإسلامية لا ضرورة لها في عملية تقدم الدولة والمجتمع طالما أنها
لا تصالح ولا تنرسم روح العصر الحديث .

والأمثلة على هذه الحملات التي قام بها الاستعمار في محاولات
التشكيك في القيم الإسلامية كثيرة ومتعددة . فويزعم أن الفكر
الإسلامي فكر غير واقعي ، والهدف من ذلك هو الانتهاء إلى حاجة الشرق
العربي الإسلامي إلى الأخذ بفكر واقعى ذلك هو الفكر الغربي . وهو
يصف هذا الفكر الإسلامي بأنه فكر يستسلم للماضي ، ويصف أتباعه
الذين يتمسكون بتراث الماضي ويعيشون عليه بأنه فاتتهم أن يعرفوا عنه
أنه يشكل عائقا دون حركتهم وتطورهم .

ومن الأمثلة على هذه الحملات كذلك الادعاء بأن الإسلام دين
لا شأن له بالسياسة ، وبأن تدخل الإسلام كعقيدة دينية قد أضر كثيرا

بالياسة وأضفى عليها الجمود ، لأن مسائل الدين لا تتعلق بأكثر من العبادات وعلاقة الإنسان بربه وأما السياسة فانها مسألة دنيوية ، وأنه خير العرب أن يقيموا مفاهيمهم السياسية على مفاهيم قومية حديثة كتلك التي قامت عليها أوروبا التي فصلت شئون دينها عن شئون دنياها .

ولم تقتصر حملة الاستعمار على ما تقدم بل تناولت جوانب أخرى منها الجانب المتمثل فيما صاحب المجتمع الإسلامي من تدهور في عصورهظلمة التي أعقبت سقوط الدولة العباسية ، وفترة الحكم العثماني التي شكل امتدادا لها .

فلقد ترجموا الإسلام ومبادئه ومفاهيمه في ضوء التدهور الذي مر به المجتمع الإسلامي وعزوا ذلك إلى المبادئ والقيم الإسلامية نفسها حيث وصفوها بأنها مبادئ التأخر السياسي والاجتماعي . وبأنها المبادئ التي ترتب عليها هزيمة العرب والمسلمين .

تلك كانت أولى مراحل الاستعمار في البقاء على ضعف المسلمين وفرقهم وهي المرحلة التي تمثلت في الحملة التي شنتها على القيم الإسلامية .

وكانت المرحلة التالية هي مرحلة توطين الفكر العلماني في المجتمعات الإسلامية . فلقد اقتحم الاتجاه العلماني مجتمع المسلمين في كل مكان ، اقتحم مجال التعليم ، واقتحم مجال التشريع والقضاء واستطاع أن يعزل فقه الإسلام عن الحياة السياسية والمدنية وأن يحصره في الأحوال الشخصية وحدها . واستولى على نظام الحكم بفلسفته التي تسقط الدين من الاعتبار وأخذ يغالب الإسلام في عنف وبيشه على الاستكناة والتخلّي عن سيادته طوال فترة الاستعمار .

ولم يكن الوضع بعد استقلال المجتمعات الإسلامية بأحسن منه قبل الاستقلال ، ذلك لأن الحكم الوطني اعتمد على الجيل الجديد ، وهو الجيل الذي رأه المستعمر في مدارسه وعلى أساس من توجيهاته .

وكان شعار الحكم الوطني بعد الاستقلال هو الحياة المعاصرة

وامسكمال اقتباس نظمها السياسية والادارية والتشريعية والعلمية من الغرب حتى يصبح المجتمع حضاريا معاصرأ وليس رجعيا متخلفا !! وحملت كلمة الحضارة المعاصرة كل معانى البعد عن الماضي وتراثه ، كما حملت كلمة الرجعية كل معانى البعض والكراهية لذلك الماضي مهما كانت له من قيمة ذاتية ومهمما دخل فيه من تعاليم الاسلام ومبادئه .

ولقد ترتب على ذلك كله تبعية فكرية وسياسية وادارية وتشريعية وعلمية للغرب حتى أن الحكم الوطني — بعد الاستقلال — لم يستطع أن يتخلص من هذه التبعية فسار على تقليد الغرب في كل ما له من نظم لأنها كانت ترقة موروثة وأنه كان من السهل على هذا الحكم الوطني أن يستمر عن طريق المحاكاة والتقليل بدلا من التأصيل من جديد على تراث الماضي في تلك المجتمعات ، وأن الأجيال الجديدة للحكم الوطني كانت — بحكم تكوينها الثقافي والتوجيهي — غير مستعدة لأن تنظر في هذا التراث نظرة فاحصة ^(١) .

تلك كانت حالة الأمة الاسلامية بعد أن اجتاحتها جحافل الاستعمار الصليبي ، وهي حالة مرت بمثلها أو بقريب منها كثير من الأمم . فكتيرا ما يحدث أن تنتاب أمة ما حالة ركود وخمود نتيجة لعوامل مختلفة داخلية وخارجية . هذه الحالة تخلط عليها أمرها وتتوقف سيرها وقد تنحرف بها عن سواه سبيلها إلى نهج غير نهجها وغاية غير غايتها . ولكن الأمة المجيدة ذات الحضارة الأصلية لا تثبت في ساعة صحو أن تعود إلى نفسها وتستطلع مكنون ضميرها وما استقر في أعماق وجودها فتقبس من أنواره لمات هادية تنير لها حاضرها وترسم طريق مستقبلها .

وأمّتنا العربية تمر اليوم بفترة من أحرج فتراتها تجعلها في أمس الحاجة مثل هذه المراجعة حتى تثبت من جديد المبادئ التي ترسّبت في أعماقها عبر قرون طويلة شاهدت عزها ومجدها . ولقد بدأت بوادر

(١) د . محمد البهى : الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر : مشكلات الحكم والتوجيه — الدار القومية للطباعة والنشر — القاهرة سنة ١٩٦٥ — ص ٤٧٧ — ٤٨٠ .

الصحوة في عالمنا العربي ، وظهر أثر ذلك واضحًا في تلك الحركة الفكرية والعلمية التي تستهدف العودة إلى منابعنا الأصلية الصافية ، وهذا ما يبشر بالخير وما يؤكّد أنها نهضة فكرية أصيلة .

ذلك أن أهم ما يميز النهضة الفكرية والحضارية الأصيلة عن النهضة الفكرية والحضارية المزيفة هو أن النهضة الأصيلة تستقي أفكارها ومقوماتها من تراثها ومن تقاليده وأصول بيئتها الفكرية والحضارية ، أما النهضة المزيفة – إن صح تسميتها بنهضة – فإنها تقوم عادة على أصول فكرية وحضارية مستوردة لا تتبع أساساً من تراثها وتقاليده بيئتها الحضارية وهذا ما يهدّد كيان الأمة ويجعلها تعيش دائمًا في فراغ فكري .

لقد قررت أمتنا العربية أن تتحرر وأن تتطور وأن تحيا حياة حرة كريمة ولقد عرفت أمتنا طريقها ٠٠٠ وما طريقها إلا الرفض الصارم للأفكار والمبادئ ، والعقائد المستوردة من الخارج والتي لا تتنقّل مع دينها وقيمها ومنهجها في الحياة ، ثم العودة إلى دينها وشريعتها تستلهم منها مثلاً وأفكارها ومبادئها . وعلى هذه الأمة أن تشق في ربها ثم في نفسها وفي قدرتها وامكانياتها حتى تواجه الحياة في قوة وعزيمة وثبات .

يقول الأستاذ الفرنسي جوستاف لوبيون: «كلما تعمق المرء في دراسة المدنية العربية تجلت له أمور جديدة واتسعت الآفاق أمامه ، وثبتت له أن القرون الوسطى لم تعرف الأمم القديمة إلا بواسطة العرب ، وأن جامعات الغرب عاشت خمسمائة سنة بكتب العرب خاصة ، وأن العرب هم الذين تقدموا أوروبا في المادة والعقل والخلق ، ومتى درس المرء ما عمل العرب وما كشفوه في العلم يثبت له أن ما من أمّة أنتجت مثل ما أنتجوا ٠٠ ولئن كان تأثير العرب في الغرب عظيماً فان تأثيرهم في الشرق أعظم ٠٠ ان العرب أول من علم العالم كيف تتفق حرية الفكر مع استقامة الدين »^(٢) .

(٢) جوستاف لوبيون : حضارة العرب ، ترجمة عادل زعيتر ، الطبعة الرابعة – مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٩٦٤ ص ٥٦٧ – ٥٦٨ .

ونبادر إلى القول بأن العلاقة بين المعروبة والاسلام هي علاقة وثيقة لا انفصام لها . فالاسلام هو المبنى الرئيسي الذي استمد منه العرب أفكارهم وحضارتهم ، وهو لا يزال مصدر الالهام والقوة بالنسبة لهم ، فهو الذي استطاع أن يوحدهم ويقدمهم إلى العالم أمة عظمى ذات رسالة . فالعلاقة اذن بين المعروبة والاسلام لا انفصام لها ، وهي كما عبر عنها مورو بيرجو أستاذ الشرق الأدنى بجامعة بوسطون في كتابه « العالم العربي اليوم » « ان المعروبة تعنى الاسلام ، وان الابتعاد عن الاسلام معناه انفصال البناء عن أساسه » ، وقد ثبت تاريخيا أن قوة العرب تعنى قوة الاسلام »^(٣) .

ان العالم العربي ينهض باصرار في الوقت الحاضر . وينقض عنه الغبار ويتجه قادته ومفكروه إلى تراثنا المجيد يريدون أن يعيشوا فيه عناصر الحياة وأن يأخذوا منه للحاضر والمستقبل عناصر التطور والنهضة . على أن ذلك ينبغي — في نظرنا — أن يتم في صورة توأك روح العصر الذي نعيش فيه ، مستفيدين من كل ما في العصر من أفكار نافعة لا تخاف ديننا وعقيدتنا . وما لم يتحقق ذلك فان الأمة العربية ستتجدد نفسها مضطرة إلى قبول الأفكار السياسية الغربية عنها ، وهذا ما يجعلها تعيش في ظروف وأحوال وشخصية غيرها .

ولقد جاءت هذه الرسالة محاولة منا لالقاء بعض الضوء لانارة الطريق العربي . فهي محاولة لدراسة نظرية السيادة أو بمعنى أدق نظرية السلطة السياسية في الفقه الدستوري الاسلامي دراسة علمية مقارنة . وقد كان ذلك ايماناً منا بأن البحوث المتعلقة بالسيادة ومصدرها في الدولة هي بحوث ذات ضرورة عظمى وتواجه الدول الاسلامية الناشئة في أول تكوينها ، لأنه يتوقف عليها تقرير حق الطاعة ، ولمن يكون ؟

(٣) كان ذلك نتلا عن د. فاضل زكي محمد : الفكر السياسي العربي الاسلامي بين ماضيه وحاضره ، الطبعة الأولى ١٩٧١/١٩٧٠ ، دار الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ص ٣٤ .

وما يجوز وما لا يجوز في تطبيق الأحكام أو وقفها أو تعديلها . وقد
واجهت هذه الضرورة الدولة العثمانية في مبدأ قيامها ، وواجهت أيضًا
دولة الباكسستان وبحثها العلماء هناك .

القاهرة في يوم
الاثنين السادس من شعبان سنة ١٣٩٦ هـ .
الموافق الثاني من أغسطس سنة ١٩٧٦ م .

د . فتحى عبد الكريم

* * *

تمهيد وتقسيم

ان أي مجتمع سياسي لا يمكن تصوره بغير سلطة حاكمة تنظمه وتضع القواعد له . وفي الماضي كان المحاكم يتجسدون السلطة السياسية ويمارسونها على أنها حق شخصي اكتسبوه بفضل صفاتهم الشخصية ومواهبهم الذاتية . ومن ثم فلم تكن الأزمات القديمة تميز بين الحاكم والسلطة أي بين الرئيس الذي يباشر أمور الجماعة وبين حق الحكم ، بل كانت تدمج السلطة في شخص الحاكم وتعدّها امتيازاً خاصاً له . لكن هذا الخلط لم يستمر طويلاً ، فقد تم في العصور الحديثة الفصل بين السلطة السياسية والحاكم الذين يمارسونها ، وتم استناد السلطة إلى شخص آخر له طابع الدوام وهو الدولة ، وأصبح الحكام مجرد عمال عرضيين ومؤقتين لمارسة السلطة . وبذلك تحددت أركان الدولة فأصبحت تتكون من الشعب والإقليم والسلطة العامة .

هذه السلطة العامة يطلق عليها الفقه الفرنسي اسم «السيادة» Souveraineté . وهو يطلق عليها هذا الوصف نظراً لما للسلطة السياسية في الدولة من صفات ذاتية خاصة تميزها عن غيرها ، وللهذا السبب يستعمل جانب كبير من الفقه السيادة والسلطة السياسية بمعنى واحد^(١) .

ولم يكتف الفقه الفرنسي باطلاق اسم السيادة على السلطة السياسية في الدولة ، بل صاغ منذ القرن الخامس عشر مجموعة من

(١) وينتقد الدكتور ثروت بدوى استعمال السيادة والسلطة السياسية بمعنى واحد ويرى أن ذلك خلط بين السلطة السياسية وأوصافها ، وأن السيادة ليست إلا الصفة التي تتصف بها السلطة السياسية في الدولة . د . ثروت بدوى : النظم السياسية سنة ١٩٦٢ دار النهضة العربية ص ١٧ هامش (٢) . وسوف نعود إلى هذه المسألة تفصيلاً عند تعريف السيادة في المبحث الثالث من الفصل الأول من هذه الرسالة .

الأفكار تتصل بتعريف هذه السيادة وتحديد خصائصها وبيان صاحبها .
وأصبحت هذه الأمكار تكون ما يعرف بنظرية السيادة ^(١) .

ومن استعراض هذه النظرية يتبين أن للسيادة وجهين : سيادة خارجية ، وسيادة داخلية . الأولى خاصة بالعلاقات الخارجية بين الدول ومن مقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة الخارجية لأى دولة أجنبية ، والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة . ومن ثم فإن السيادة الخارجية تكون مرادفة للاستقلال . ويكون دورها سلبياً محض لأن استقلال الدولة وعدم خضوعها لغيرها من الدول لا يعطيها الحق في اتخاذ أي إجراء إيجابي يمس استقلال دولة أخرى . ودراسة هذا النوع من السيادة يتعلق بالقانون الدولي ويخرج بذلك عن نطاق بحثنا . أما السيادة الداخلية فلها معنى إيجابي مضمونه أن الدولة تتتمتع بسلطة عليا على جميع الأفراد المقيمين على أقليمها وأن ارادتها تسمو على ارادتهم جميعاً . والسيادة بهذا المعنى هي محل هذا البحث .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو : هل عرفت الشريعة الإسلامية نظرية السيادة ؟ وإذا لم تكن قد عرفتها فهل لها نظرية خاصة في سلطة الدولة وما هي ؟

ذهبت غالبية الكتاب الحدثيين إلى القول بأن نظرية السيادة هي نظرية معروفة في الفقه الإسلامي وأنها مشرورة في كتابات بعض قدامي

Lafferrière : Manuel de droit Constitutionnel 2 édition, (٢)
Paris, 1947.

ص ٣٦٠ هامش (١)

حيث يقرر أن نظرية السيادة هي نظرية من أصل فرنسي وأن كلمة Souveraineté التي تعني السيادة هي كلمة فرنسية لا نظير لها في اللغات الأخرى ، وراجع في نفس المعنى :

- Carré de Malberg : Contribution à la théorie générale de l'état t. 1. Paris, 1920 , p. 73.
- Georges Burdeau : Traité de Science Politique, t. 2, Paris, 1949, p. 180.

الفقهاء ، ورغم اتفاقهم على ذلك الا انهم اختلفوا عند الحديث عن مصدر هذه السيادة أو صاحبها .

فذهب بعض الكتاب الى أن صاحب السيادة هو الله . ويترעם هذا الرأى في العصر الحديث الكاتب الاسلامي أبو الأعلى المودودي ، الذي يرى أن السيادة أو الحاكمة لله وحده الذي بيده التشريع ، وليس لأحد وإن كان نبياً أن يأمر وينهى دون أن يكون له سلطان من الله ، والنبي أيضاً لا يتبع إلا ما يوحى إليه ، وما وجب على الناس طاعة النبي إلا لأنه لا يأتيهم إلا بالأحكام الاليمية . فسلطة التشريع – أي سلطة اصدار أي أمر من الأوامر – إنما هي لله وحده . ويستشهد على ذلك بقوله تعالى : « ان الحق إلا الله ، أمر إلا تعبدوا إلا آياته »^(٣) ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »^(٤) ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمن »^(٥) ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون »^(٦) .

فهذه الآيات تدل كما يرى هذا العالم على أن السيادة لله وحده ^(٧) . وذهب بعض الكتاب الى أن الأمة هي صاحبة السيادة . ومن القائلين بهذا الرأى في العصر الحديث المرحوم الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى حيث يقرر أن مصدر السيادة هو الأمة وحدها ، وهو يرى أن هذا الرأى

(٣) يوسف : ٤٠ . (٤) المائدة : ٤٤ .

(٥) المائدة : ٤٥ . (٦) المائدة : ٤٧ .

(٧) أبو الأعلى المودودي : نظرية الإسلام السياسية ، دار الفكر ص ٢٧ ، ٢٨ ومن القائلين بهذا الرأى أيضاً العالم الهندي :

— Abdur Rahim : The Principles of Muhammedan Jurisprudence, London - Medras , 1911, p. 60.

وكلذك العالم التونسي أحمد سقا في رسالته للدكتوراه المتقدمة التي جامعة باريس سنة ١٩١٧ بعنوان :

هو ما قال به جمهور الفقهاء والعلماء بالفقه السياسي من المسلمين القدامى والمحدثين ^(٨) .

ويضيف الأستاذ على عبد الرزاق أن هذا المذهب — أى سيادة الأمة — يوجد صراحة فى كلام العالمة الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ فى كتابه *البدائع* ^(٩) .

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بحديث « لا تجتمع أمتى على ضلاله » وفسروه بأنه يعني أنه متى اجتمعت الأمة على رأى كان هو الحق وكان واجباً الأخذ به لأنه صدر عن له حق السيادة ، وبأن القرآن نهى الكثير من آياته يتوجه بالخطاب فى الأمور العامة إلى المؤمنين أى إلى الجماعة الإسلامية كلها ، وما هذا إلا لأنها صاحبة الحق فى تنفيذ الأوامر والرقابة على القائمين بها ، وهذا بيقين مظهر السيادة ^(١٠) . واستدلوا كذلك بأن الله أمر بطاعة أولى الأمر حيث قال « يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ » ^(١١) والمقصود « بأولى الأمر » فيما يرى بعض العلماء أنهم جماعة أهل الحل والعقد الذين يمثلون سلطة الأمة .

(٨) د. محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الإسلام — الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤ معهد الدراسات العربية العالمية جامعة الدول العربية — دار المعرفة ص ٧٤ — ٧٧ .

ومن القائلين بهذا الرأى أيضاً الأستاذ محمد بخيت المطيمي فى مؤلفه « حقيقة الإسلام وأصول الحكم » طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ سنة ١٩٢٥ م ص ٣٠ ، والأستاذ عبد الوهاب خلاف فى كتابه « السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية » ، القاهرة سنة ١٣٥٠ هـ ص ٥٨ ، والأستاذ محمد رشيد رضا فى تفسير المدار جزء ٥ ص ١٨٠ — ١٨٣ .

(٩) على عبد الرزاق : الإسلام وأصول الحكم — الطبعة الثانية سنة ١٣٤٤ هـ ١٩٢٥ م مطبعة مصر ص ١٠ .

(١٠) د. محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الإسلام — المرجع السابق ص ٧٤ — ٧٧ .

(١١) النساء : ٥٩ .

كان ذلك رأى غالبية الكتاب المحدثين الذين رأوا أن الفقه الإسلامي قد عرف نظرية السيادة وان اختلفوا في تحديد صاحبها .
والحق أتنا لم نجد — رأيا مخالفًا لهذا الرأى سوى رأى الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى الذي انتقد بشدة الرأى القائل بأن العلماء القدامى قد عردو نظرية السيادة أو أنهم قد عرضوا لها ، ووصف هذا الرأى بأنه ادعاء لا يقوم على أساس سليم لأن نظرية السيادة نظرية حديثة نسبيا ولم تكن قد ظهرت بعد على عهد العلماء القدامى ، ويضيف الأستاذ إلى ذلك أن قول علماء المسلمين بأن الخليفة يتقلد مركبة بناء على مبادئ أهل الحل والعقد أو بناء على اختيار الأمة له لا يصلاح دليلا على أنهم يأخذون بنظرية سيادة الأمة ، لأن اليونان القديمة كانت تزاول نظاماً ديمقراطياً وهو الديمقراطية المباشرة ومع ذلك فإنه لا يصح القول بأن اليونانيين القداماء كانوا يأخذون بنظرية سيادة الأمة ، ذلك لأن نظرية سيادة الأمة عبارة عن نظرية تفسر أصل السلطة ومصدرها أو صاحبها ، وإذا كان اليونانيون القدامون قد عرفووا الديمقراطية كنظام للحكم الا أن فلاسفتهم ومفكريهم شأنهم شأن علماء المسلمين القدامى لم يعرضوا لبحث نظرية السيادة .

ثم ينتقد الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى رأى الأستاذ على عبد الرزق الذي يقرر فيه أنه وجد التعبير عن نظرية سيادة الأمة صريحا في كلام الكاسانى ويرى أن أقوال الكاسانى لا تشير صراحة أو ضمناً إلى هذا المذهب فاؤقوله القى وردت في مؤلفه « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » الجزء السابع تحت عنوان « كتاب آداب القاضي » يتكلم فيها عن « بيان من يصلح للقضاء وبيان آداب القضاء وبيان حكم خطأ القاضي ٠٠ » الخ ، وليس من المقبول أن يعرض الكاسانى مذهباً له في نظرية السيادة تحت عنوان كهذا ، وهو أمر يؤيد به بوضوح كلام الكاسانى نفسه إذ يقول « وكل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء ولا يختلفان الا في شيء واحد وهو أن الموكل إذا مات أو خلع ينزع الوكيل ، وال الخليفة إذا مات أو خلع لا تنزع قصاصاته وولاته ، ووجه

الفرق أن الوكيل يعمل بولاية الموكيل وفي خالص حقه أيضا ، وإذا بطلت
أهلية الولاية ينعزل الوكيل ، والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه
بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم ، وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم
لهذا لم تتحقق العهدة كالرسول في سائر العقود ، والوكيلا في النكاح .
وإذا كان رسولاً كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين ولا ينفعهم بعد موته
الخليفة باقية ، فيبقى القاضي على ولائه وهذا بخلاف العزل ، فان
الخليفة اذا عزل القاضي او الوالي ينعزل بعزله ولا ينعزل بموته ، لأنه
لا ينعزل بعزل الخليفة أيضا حقيقة بل بعزل العامة لــ ذكرنا أن توليته
بتولية العامة ، وال العامة ولوه الاستبدال دلالة لتعلق مصلحتهم بذلك ، فكانت
ولائيتهم معنى في العزل أيضا فهذا الفرق بين العزل والموت ^(١٢) .

والى هنا ينتهي رأى الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى وتظل
الاجابة على السؤال تنتظر منا ترجيحا لأحد الرأيين على الآخر : هل
يعرف النظام القانوني الإسلامي نظرية السيادة ؟

كان هذا هو السؤال الذى انقسم الرأى بصدره . ومع تقديرنا
لأصحاب الرأيين الا أننا – وقبل أن ندلل بذلونا فى الموضوع – لنا على
كل من الرأيين ملاحظة .

فأصحاب الرأى الأول دفعهم حماسهم للإسلام الى أن يثبتوا فيه –
بغير دراسة متعمقة – كل ما يرونـه قد راج في أسواق العالم المتحضر
متوهمين أنـ فى ذلك خدمة جليلة للإسلام ، فكأنـه فى أعينـهم طفل يـتيم
ذليل لا يعيش الا اذا جعل تحت رعاية رجل ذـى جـاه ونـفوـذ ، أو هـم
يـخـاؤـنـ أنـ لا تكونـ لهم عـزـةـ منـ حيثـ كـوـنـهـ مـسـلـمـينـ وـلـاـ يـنـالـونـ مـنـ الشـرـفـ
شـيـئـاـ الاـ اـذـاـ أـخـرـجـواـ لـلـنـاسـ مـبـادـئـ وـأـصـوـلاـ مـنـ دـيـنـهـ مـثـلـ مـبـادـئـ النـظـمـ
الـاجـتمـاعـيـةـ السـائـدـةـ فـىـ عـصـرـهـ .

فإذا راجت الديمقراطية كان الإسلام ديمقراطيا ! وإذا راجت

(١٢) د. عبد الحميد متولى . مبادئ نظام الحكم في الإسلام
سنة ١٩٦٦ دار المعارف القاهرة ص ٥٧٧ – ٥٨٥ وهامش (١) ص ٥٨٥ .

الاشتراكية كان الاسلام اشتراكيا !! و اذا راجت نظرية سيادة الامة كانت هذه النظرية من نظريات الاسلام !!

اما صاحب الرأى الثانى الذى أجاب بالنقى ، فمع تقديرنا الكامل لرأيه الا أنه لم يقدم لنا أسبابا موضوعية مقنعة بأن الفقه الاسلامي لا يعرف النظرية محل البحث .

والرأى الذى نراه أنه اذا أردنا أن نعرف موقف النظام الاسلامى من نظرية ما — سواء أكانت نظرية السيادة أو غيرها — فانه يتبع ابتداء معرفة هذه النظرية المعرفة العلمية الصحيحة لأن ذلك يساعد كثيرا فى تحديد موقف النظام الاسلامى منها . وعلى ذلك فيتعين علينا اذا ما أردنا أن نحدد موقف الفقه الاسلامى من نظرية السيادة ، أن نستعرض هذه الشكراة بادئين معها منذ ولادتها حتى استوايتها ، مستعرضين ظروف نشأتها وتكوينها ، محللين لها حتى نقف على كنهها ونستشف مكتون أمرها ، وعند ذلك فقط سوف يتكتشف لنا ما اذا كان النظام القانونى الاسلامى يعرف هذه النظرية أو يجهلها ، ثم يتلو ذلك عرض للنظرية الاسلامية فى سلطة الدولة ، ونختتم الرسالة بعدد مقارنة بين النظريتين .

وعلى هذا فسوف تنقسم بحوث هذه الرسالة الى ثلاثة أبواب رئيسية على النحو التالى :

الباب الأول : ونخصصه لعرض نظرية السيادة كما قدمها الفكر الغربى .

الباب الثانى : ونعرض فيه النظرية الاسلامية فى سلطة الدولة .

الباب الثالث : ونعقد فيه مقارنة بين النظريتين .

وسوف ينقسم كل باب من هذه الأبواب الى فصول ومباحث على النحو الذى سنفصله فى الصفحات التالية .

* * *

الباب الأول

نظريّة السيادة كأحد عناصر الفكر الغربي

في بحثنا لنظرية السيادة سوف نعرض أولاً لظروف نشأة هذه النظرية مبينين العوامل التي أدت إلى نشأتها ، ثم نبين مضمون هذه السيادة باعتبارها سلطة عليا ، فنحلل تلك السلطة ونبين خصائصها .

ولما كانت هذه السلطة تتحلل في الواقع إلى الحق في اصدار أوامر إلى كل المقيمين على اقليم الدولة ، وهو الحق الذي يقابله واجب الطاعة من هؤلاء ، لذلك فإنه يتبع علينا أن نبني أساس هذا الحق .

وعلى ذلك فسوف ينقسم هذا الباب إلى الفصول الثلاثة الآتية :

الفصل الأول : ونخصصه لنشأة نظرية السيادة .

الفصل الثاني : ونبين فيه مضمون السيادة .

الفصل الثالث : ونعرض فيه لأساس هذه السيادة .

* * *

الفصل الأول

شأة نظرية السيادة

ان فكرة السيادة هي في الأصل فكرة فرنسية ، وهي فكرة حديثة نسبياً اذ لا ترجع الا الى القرن الخامس عشر تقريباً ، وكلمة السيادة نفسها Souveraineté الكلمة الفرنسية بحثة ليس لها نظير في اللغات الأخرى ، وهي تكفي للدلالة على الأصل الفرنسي لفكرة السيادة .

وقد ولدت هذه الفكرة أثناء الصراع الذي خاضته الملكية الفرنسية في العصور الوسطى بقصد تحقيق استقلالها الخارجي في مواجهة الامبراطور والبابا ، وبقصد تحقيق تفوقها الداخلي على أمراء الاقطاع^(١) .

Georg Jellinek : L'Etat Moderne et son droit, (١)
traduction française par Georges Fardi, Paris 1913, t. 2 P. 80.

حيث يضيف انه لا يمكن فهم فكرة السيادة بغير الوقوف على هذه الصراعات ،
وانظر في نفس المعنى :

- Maurice Deslandres. Histoire Constitutionnelle de la France, t. 1. Paris 1932 p. 12 .
- Lafferrière : Manuel de droit Constitutionnel 2 ed. Paris, 1947 P. 360.
- Georges Burdeau : Traité de Science Politique, t. 2, Paris 1949 P. 181.

فالملوك الفرنسيون — فـى صراعهم ضد الامبراطورية الرومانية المقدسة التي كانت تهدف الى بسط نفوذها على كل الدول المسيحية والى اخضاع كل الملوك لها — كانوا يؤكدون دائمـاً أنـهم لا يعترفون بأى سلطة علينا ، وأنـ ملك فرنسا هو الامبراطور فى مملكته .
كذلك فلقد تكون فى فرنسا — وعلى وجه الخصوص بمناسبة النزاع بين الملك فيليب الجميل والبابا بونييفاس الثامن — فـ فى خاص ينادى باستقلال الملكية الفرنسية بالنسبة للبابا .

وأخيراً .. فـ انه لـى ينتصر الملك على العقبات التي أقامـها النظام الاقطاعى فى الداخل ولـى يبسيط سلطانـه على كلـ المـملـكة ، فـلـقد كانـ بـحـاجـةـ لأنـ يـؤـكـدـ عـاـوـ سـلـطـتـهـ عـلـىـ سـلـطـةـ أـمـرـاءـ الـاقـطـاعـ .
وهـكـذاـ استـخلـصـتـ فـكـرةـ السـيـادـةـ لـتـحـقـيقـ النـتـائـجـ المـقـدـمـةـ ، فـلـقدـ ظـهـرـتـ فـىـ ذـلـكـ الـوقـتـ كـسـلاـحـ اـسـتـخـدـمـتـهـ الـمـلـكـيـةـ فـىـ نـزـاعـهـ مـعـ الـامـبـراـطـورـ وـ الـبـابـاـ وـ اـمـرـاءـ الـاقـطـاعـ ، ذـلـكـ النـزـاعـ الـذـىـ كـانـ هـىـ نـفـسـهـ اـحـدـىـ نـتـائـجـ الـبـاشـرـةـ (٢)ـ .

ولـسـوـفـ نـعـرـضـ باختـصارـ العـوـاـمـلـ التـىـ أـدـتـ إـلـىـ نـشـأـةـ تـلـكـ الـفـكـرـةـ ، وـكـيـفـيـةـ تـكـوـنـهاـ بـبـطـءـ حـتـىـ ظـهـرـتـ بـمـعـناـهـاـ الـذـىـ عـرـفـتـ بـهـ فـىـ الـعـصـرـ الـحـدـيثـ ، ثـمـ نـنـتـهـىـ مـنـ ذـلـكـ إـلـىـ تـعـرـيـفـ السـيـادـةـ لـنـبـيـنـ كـيـفـ أـسـهـمـتـ ظـرـوفـ نـشـأـتـهاـ فـىـ كـثـيرـ مـنـ الـغـمـوـضـ الـذـىـ حـاطـ بـتـعـرـيـفـهـاـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ فـانـ هـذـاـ فـصـلـ سـوـفـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ مـبـاحـثـ ثـلـاثـةـ :

المـبـحـثـ الـأـوـلـ : الـعـوـاـمـلـ التـىـ أـدـتـ إـلـىـ نـشـأـةـ فـكـرةـ السـيـادـةـ .

المـبـحـثـ الثـانـىـ : ظـهـورـ فـكـرةـ السـيـادـةـ بـمـعـناـهـاـ الـحـدـيثـ .

المـبـحـثـ الثـالـثـ : تـعـرـيـفـ السـيـادـةـ .

* * *

Carré de Malberg : Contribution à la théorie générale (٢)
de l' Etat , t. 1. Paris 1920 pp. 73 - 74.

وانظر فى نفس المعنى : الدكتور عبد الفتاح ساير داير : نظرية اعمال السيادة : دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى ، مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٥ ص ١٣ وما بعدها ..

البحث الأول

العوامل التي أدت إلى شأة فكرة السيادة

لقد بان من العرض المتقدم أن الملكية الفرنسية خاصلت في العصور الوسطى صراعا طويلا في اتجاهين أساسين :

أولهما : فرض سلطتها في الداخل وتأكيد تفوقها على سلطة أمراء الاقطاع .

وثانيهما : تحقيق استقلالها الخارجي في مواجهة الامبراطور والبابا .

وسوف نعرض للصراع الذي خاضته من أجل تحقيق هذين المهدفين ، مكتفين بالنسبة للهدف الثاني – وهو تحقيق الاستقلال الخارجي – بالصراع الذي قام بين الملكية والكنيسة متمثلة في البابا نظرا للأهمية الخاصة لذلك النزاع من حيث طول مدته ومن حيث النظريات المختلفة التي انبثقت عنه والتي كان يستند إليها كل من الفريقين المتنازعين ومن أهمها نظرية Plenitude Potestas التي كان يدعى بها البابا وهي النظرية التي اتخذت كمنوذج بنى على نمطه نظرية السيادة على ما سوف نرى .

وعلى ذلك فإن هذا البحث سوف ينقسم بدوره إلى غرعين :

الأول : ونخصصه لعرض النزاع بين الملك وأمراء الاقطاع .

والثاني : ونخصصه لعرض النزاع بين الملك والكنيسة أو بمعنى آخر بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية .

* * *

الفرع الأول

الصراع بين الملك وأمراء الاقطاع

سادت الأنظمة الاقطاعية العصور الوسطى تماما كما سادت دولة المدينة العصور القديمة . فقد حاول الامبراطور герمانى – بعد قضائه على الامبراطورية الرومانية – أن يحتفظ بالاطار السياسي للامبراطورية ، وأن يخلف الأباطرة الرومان في السيطرة على أجزاءها المترامية الأطراف ،

لكته عجز عن ذلك واضطر الى أن يعين من قبله حكام على الأقاليم المختلفة ، سرعان ما استقلوا بها ، وأسسوا لأنفسهم سلطات كاملة يتوارثونها وأكروا مراكمهم حتى لم تعد للإمبراطور إلا مجرد سلطات اسمية . وكان أهم ما يميز تلك الفترة هو انهيار السلطة السياسية المركزية اذ تفتتت بين أسياد القطاع وأصبح السيد القطاعي سيدا مطلقا في القطاعيته يمارس عليها حقوقا مطلقة ، فيجمع في يديه سلطات التشريع والقضاء وفرض الضرائب وسلك النقود وتكوين الجيوش .

● تعدد السلطات في المجتمع :

وبانهيار السلطة السياسية المركزية في العصور الوسطى تفتتت السلطة بين أمراء القطاع فتعددت بذلك السلطات في المجتمع وعرفت العصور الوسطى بذلك أمرا واقعا ملماسا هو تعدد السلطات وتدرجها La hierarchie ولم تعرف بوجود سلطة واحدة مطلقة .

وكانت كلمة سيد أو صاحب سيادة Souverain تستخدم كثيرا ، ولكن ليس بمعناها الحديث ، فعندما كان يقال في ذلك الوقت « سيد أو صاحب سيادة » كان يقصد بذلك كل من يحوز سلطة عليا على مجموعة من الأشخاص التابعين له^(٣) .

وقد كان للكلمات Sieur, Sire, Seigneur أصل واحد بينما كان للكلمات Souverain, Suzerain أصل آخر^(٤) .

فالكلمات Sieur, Sire كانت مشتقة من الكلمة Senior وكلمة Seigneur مشتقة من الكلمة Seniorem . وهذه الكلمات الثلاث مشتقة من الأصل اللاتيني Senex ، وتتضمن جميعا فكرة السمو المرتبط بكبر السن . أما الكلمة Souverain فمشتقة من الأصل اللاتيني Superanum

(٣) كاريه دى ملبرج : مساهمة في النظرية العامة في الدولة ج ١ ، المراجع السابق ص ٧٤ ..

Bretrand de Jouvenel : De la Souveraineté, Paris, (٤) 1955, p. 217.

وكلمة *Suzerain* مشتقة من الأصل اللاتيني *Sus* ، وهاتان الكلمتان كانتا تصفان صاحب المرتبة الأعلى بصفة عامة .
ومع ذلك فقد كانت كل هذه التعبيرات — في الاستعمال العام —
تستخدم بمعنى واحد .

على أن الأمر الذي كان ملفتاً للنظر في العصور الوسطى هو تعدد السلطات وتدرجها داخل المجتمع الواحد . فلقد كان هناك دائماً — بالنسبة لكل صاحب سلطة — سيد يعلوه في سلطته . لقد كان لكل سيد أتباعه ، وكان هذا السيد نفسه تابعاً لمزيد آخر أعلى منه . وهكذا حتى نصل إلى الملك الذي كان واحداً من الأسياد الاقطاعيين وإن كان أعلاهم سلطة . وتأسياً على ذلك فقد كان كل تابع مديناً بواجب الطاعة نحو سيده ، ولكن هذا الواجب لم يكن المتراماً غير محدد بحيث يستطيع السيد أن يغير فيه كما يحلو له ، ذلك لأن الروح السائدة في العصور الوسطى كانت تتجه نحو تحديد التزام التابع بطريقة تفصيلية بحيث تترك أقل قدر ممكن من حرية التصرف للسيد .

وفي ظل هذه الظروف لم يكن السيد الاقطاعي صاحب سيادة بالمعنى المفهوم حديثاً ، ذلك أنه لم يكن يملك أبداً أن يغير من مضمون التزام تابعه ، كما لم يكن يملك أن ينتقص من حقه .

وهكذا لم يعرف النظام الاقطاعي تلك الفكرة التي مفادها أنه يوجد صاحب سيادة وحيد *Souverain* يضع القواعد العامة ويعد مصدراً لكل الحقوق الخاصة ، وهي الفكرة التي أدى إليها تطور الفكر الروماني والتي لم تظهر إلا في القرن الثاني عشر . أما قبل ذلك فان الملك — وهو واحد من الأسياد الاقطاعيين — كان ينظر إليه على أنه قاض يعمل على احترام الحقوق الشخصية ، وليس مشرعاً .

لقد كان تركيز السلطة كلها في يد سيد واحد عملاً جباراً ، لم ينجح فيه الإمبراطرة ، حقيقة كان الإمبراطور يعتبر حسب التعبير المسائد سيد الأسياد أو ملك الملوك (*Le Seigneur des Seigneurs*) ، ورغم أن هذا التعبير قد يوحى بأهمية سلطة الإمبراطور إلا أن الواقع كان غير ذلك ، لقدر كانت

هذه السلطة تعطيه — من الناحية النظرية — الحق في اصدار أوامر الى الملوك ، غير أنه من الناحية العملية كان هؤلاء الملوك لا يحترمون كثيرا هذه الأوامر ، حتى وصل الأمر الى أن أعلن كل منهم — ابتداء من ملك فرنسا الى ملك انجلترا — أنه الامبراطور في مملكته .
هؤلاء الملوك هم الذين قادوا عمليات تركيز السلطة واحتقارها .

● تركيز السلطة في أيدي الملوك :

كان السادة الاقطاعيون يشاركون الملوك السلطة داخل المملكة ، ثم بدأ الملوك يسعون الى احتكار السلطة لأنفسهم وتركيزها في أيديهم .
فعملوا على احتواء رعاياهم وجعلهم يحسون بوجود السلطة الملكية في كل مكان .

والواقع أن فكرة تركيز السلطة وممارستها في كل مكان حققت أول نجاح لها داخل الكنيسة حيث نجح البابا في احتكار السلطة وتركيزها في يده مما دفع الملوك إلى التفكير في إقامة مثل هذه السلطة المطلقة .
ليس فقط تقليدا للبابوات وتشبيها بهم ، وإنما أيضا خوفا من سيطرتهم .
ولقد أحبت دراسة القانون الرومانى صورة الامبراطور صاحب السلطة المطلقة ومصدر التشريع ، وكان الملك قبل ذلك لا يشجعون مثل هذه الدراسة حتى لا يستفيد منها الامبراطور .
ل لكن حين ضعف الإمبراطرة نتيجة للصراع الذي احتمم بينهم وبين البابوات ، فإن الملك لم يخشوا من احياء مثل هذه الدراسة لكي يستفيدوا من إقامة السلطة المطلقة لأنفسهم .
وهكذا نجد ادوارد الأول في إنجلترا يدخل القانون الرومانى في بلاده في نهاية القرن الثالث عشر ، كما نجد فيليب الجميل في فرنسا يضفي حمايته على الفقيه النورمانى بيير دييو^(٥) .

(٥) جيلينك : الدولة الحديثة وقانونها ، المرجع السابق ص ٩٥ حيث يشير إلى جهود مدرسة تولوز الفرنسية في استعانتها بالفكرة الرومانية لكن تبرز حق الملك كما لو كان على الحقوق على وجه الأرض . وراجع كذلك في نفس المعنى :

— برتراند : السيادة ، المرجع السابق ص ٢٢ .

وبذلك أصبحت فكرة السلطة المطلقة هي الهدف الذي يسعى اليه الملوك . وحتى يصلوا إلى هذا الهدف كان أمامهم طريق طويل ساعدتهم على اجتيازه الطبقة الوسطى الناهضة وكذلك البرلمانات .

ورغم ذلك فقد اعترضتهم عقبات اذ كان عليهم أن يحظموا كل السلطات التي تعيش طريقهم وأفهمها السلطة البابوية . وقد أدى ذلك كله إلى احداث ثورة في الشكل الاجتماعي القائم في ذلك الوقت ، وتمضي هذه الثورة — فيما تمضي عنده — عملاً أصبح يعرف فيما بعد بالسيادة .

● دور الطبقة الوسطى في تركيز السلطة في أيدي الملوك :

ظهرت طبقة جديدة هي طبقة التجارة والصناعة على اثر اكتشاف أمريكا ومعرفة طريق رأس الرجاء الصالح وما ترتب على ذلك من نشاط الحركة التجارية وتتدفق السلع والمعادن على أسواق أوروبا . فازدهرت فيها التجارة وانتعشت المدن بعد أن منيت بالركود في عهد الاقطاع ، وانتقل إليها رقيق الأرض هرباً من ظلم الاقطاعيين وطلبوا للنقد التي أغراهم بها التجار والصناع . وكانت مصالح التجار تتنافي مع القيد التي يفرضها النظام الاقطاعي ، فسعوا إلى تحرير البلاد من تلك القيود وتخلصها من امتيازات الأمراء والأشراف حتى تنشط التجارة وتنهض في جو من الحرية والاستقلال ، وقد استفاد الملوك من كل ذلك في حربهم ضد أمراء الاقطاع^(٦) .

وحينما ظهر الإسلام وحررت دولته الناشئة شعوب الشرق الأدنى من سيطرة الغرب انطوت على نفسها أوروبا اذ فرضت عليها الكنيسة حصاراً لنعها من التعامل مع العالم الإسلامي . لكن سكان الشواطئ الجنوبية لأوروبا تحدوا ذلك الحصار ووثقوا علاقتهم التجارية مع العالم الإسلامي وازدهرت مدن كثيرة كنابولي وجنوه والبنديمية ، وكانت هذه

(٦) د . ثروت بدوى : أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى — دار النهضة العربية سنة ١٩٦٧ خ ١٣٠ .

المدن وغيرها حلقة الاتصال بين الشرق والغرب ، وازدادت المدن الأوروبيه رخاء بالماجرين ايها من عبيد النظام الاقطاعي الحالين بالحرية والباحثين عن الثروة ، وانتظم التجار في نقابات مهنية وتكونت منهم طبقة جديدة وغريبة عن المجتمع الأوروبي ونظامه الاقطاعي الذي يقوم على طبقتين بينهما هوة سحيقه : الطبقية العليا ممثله في البلاط ورجال الخيسه والتي تحذر الترفة والسلطه ، والطبقية ادنى من الفلاحين عبيد الارض الدين يمتلكون الغالبية من شعوب اوروبا . هذه الطبقة الجديدة هي الطبقة الوسطى التي قامت بتمويل الثورات في اوروبا ضد النظام الاقطاعي والسلطنة البابوية .

وكانت مصلحة هذه الطبقة الجديدة تتطلب تركيز جميع السلطات في يد الملك حتى توجد سلطه مركزيه قويه تستطيع أن تحطم الامتيازات الشفيفه التي كان يتمتع بها حكام الاقطاع في الداخل وتحمي التجارة في الخارج . وضمنا لتحقيق هذه الغايه فقد وجدت هذه الطبقة أن مصلحتها تتطلب أن تكون سلطة الملك مطلقة بل وتحكميه^(٧) . ولهذا السبب كان تحالفها السياسي مع الملك .

ولقد قنعت هذه الطبقة — مؤقتاً — بزيادة سلطة الملك ، ولم تكن تتطلع بعد إلى السيطرة على البرلمان الذي كان خاضعاً لنفوذ النبلاء . ولهذا السبب ، كان رجال هذه الطبقة مستعدين لاخضاع المؤسسات النيابية للملك ، ويعلمون على منع النبلاء من الاحتفاظ بعصابات متمرة من الأتباع تلقى الرعب في قلوب قضاة المحاكم ورجال القانون .

● دور البرلمان في تركيز السلطة في يد الملك :

كانت السلطات في المملكة كما ذكرنا متعددة ، وكانت سلطة الملك احدي هذه السلطات وان كانت أعلىها قدرًا . وعندما بدأت هذه السلطات

(٧) جورج سباين : تطور الفكر السياسي ، الكتاب الثالث ، دار المعارف سنة ١٩٧١ ص ٤٦٧ ، وفي نفس المعنى : محمد كامل ياقوت : الشخصية الدولية في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ - ١٣٦ ص ١٣٨

تتجمع في يد واحدة هي يد الملك ، أدى هذا التركيز المادى الى نشأة سلطة واحدة عليها (Un Pouvoir Souverain) . وكان مجلس الملك يضم فضلاً عن ممثلى طبقة النبلاء ممثلين عن الطبقة الوسطىقادمين من المدن المختلفة . وكان حضور ممثلى هذه الطبقة الأخيرة مفيدة للملك لأنهم كانوا يوافقونه على دفع الضرائب ، كما كانوا يطالبونه بحمايتهم من طبقة النبلاء الأمر الذى ساعدت على تقليل نفوذ هذه الطبقة .

وكان لجماعات التى تتم فى مجلس الملك خصائص ثلاثة ، فهى تعد مجلس قضاء ، ومجلس حكومى ، وجمعية تشريعية متواضعة . وبمرور الوقت بدأ يتميز كل مجلس من هذه المجالس عن غيره ويزداد عدد أعضائه . وأطلق على الجمعية التشريعية فى إنجلترا اسم « البرلمان » ، وأطلق عليها فى فرنسا اسم مجلس طبقات الشعب^(٨) .

والواقع أنه سبق ظهور فكرة السيادة كحق أمر Un Droit Commandement تعديل جوهري فى نصوص القانون المدنى . وتفصيل ذلك أن التابع الذى يقتل سيده الاقطاعى ، كان يعد مرتكباً – فضلاً عن جريمة القتل – جريمة الخيانة ، وذلك بسبب علاقته التبعية والولاء التى تربطه بسيده . ولكن حدث تحول جوهري عقب ذلك اذ أصبح الولاء للملك وحده ، ولم تعد الجريمة توصف بالخيانة الا اذا ارتكبت فى حقه هو فقط ، منذ ذلك الوقت أصبح الملك هو صاحب السيادة الوحيدة^(٩) .

ولقد تم ذلك التحول الجوهرى من خلال اجتماعات البرلمانات التى أسلفنا الاشارة إليها ، وكان الملوك الأكثر طموحاً للسلطة هم الأكثر استخداماً لهذه البرلمانات ونعني بذلك فيليب الجميل فى فرنسا وهنرى الثامن فى إنجلترا .

(٨) موريس دسلاندر : التاريخ الدستورى لفرنسا ج ١ ، المرجع السابق ص ١٤ . — وفي نفس المعنى : — Alfred Pose : Philosophie du Pouvoir, Presses Universitaires, Paris, 1948 , pp. 150 - 151.

(٩) براتزند : السيادة ، المرجع السابق ص ٢٢٤ .

● نجاح الملوك في احتكار السلطة :

وببداية القرن السادس عشر أصبحت الملكية المطلقة هي النمط المسائد للحكم في أوروبا الغربية ، وكان في كل مكان حطام هائل من نظم العصور الوسطى فقد انتشرت الملكية المطلقة في كل مكان تقريباً من أوروبا الغربية ، في إسبانيا ، وفي إنجلترا ، وفي فرنسا . غير أن فرنسا هي التي قدمت المثال الواضح على احتكار السلطة الملكية وتركيزها .

ففي الفترة السابقة على حرب المائة عام نصّح المستشارون الملك فيليب السادس بأن يقوم بجولة في المدن المختلفة ليجمع الشعب ويطلب منه ما يحتاج إليه من أموال .

وقد مكن تضليل هذه الحرب من فرض الضرائب الدائمة التي يسرت إقامة جيش دائم وساعدت على إنشاء إدارة متطرفة ومفندة لراداة الملك . ولقد ارتبط تاريخ السيادة — في فرنسا — بتاريخ هذه الارادة ، ذلك لأن الملك أصبح شخصاً آخر مختلفاً عن الملك في الماضي منذ الوقت الذي انتشر فيه موظفوه في كل مكان^(١٠) .

على أن نمو الجهاز التنفيذي للملك ترتب عليه أن الملك أصبح يجد في المجالس التي تمثل القوى الاجتماعية المختلفة عبئاً عليه ، ومن ثم فقد توقفت دعوة مجلس الطبقات للانعقاد في فرنسا في القرن السابع عشر ، وكان شارل الأول في إنجلترا يتصرف بعيداً عن البرلمان .

غير أنه في إنجلترا وبعد نصف قرن من الثورات فشل الملك . لكن ذلك ليس معناه أن السيادة قد ضفت وإنما معناه أن نصيب الملك في هذه السيادة قد قل كثيراً عن ذي قبل ، وأصبح البرلمان منذ ذلك الوقت هو الحائز الفعلي للسيادة والمستفيد الأساسي من عملية احتكارها . أما في فرنسا فقد حدث العكس فبعد ظلائع الكاثوليك التي زعزعت

(١٠) موريس دسلاندر : التاريخ الدستوري لفرنسا ج ١ ، المرجع السابق ص ١٤ .

من سلطة الملك ، نجد أن الأمر قد استقر له واعترف له نهائياً بالسلطة .
ومما يدعو للدهشة أن ممثلي الشعب في مجلس الطبقات سنة ١٦١٤
كانوا يرغبون في وضع قانون أساسي يقضى بازام كل موظف بأن يؤدي
يمين الولاء للملك ويتعهد بأن يتمتع عن كل ما من شأنه أن يخل بهذه
الطاعة ، كما طالبوا بادانة الرأي القائل بوجود حق في مقاومة الملك ،
وكان ممثلو الملك هم الذين عارضوا هذا الاقتراح^(١) .

هل ذلك — لا شك — دليل التقدم الذي أحرزته فكرة السيادة ودليل
ظاهر على أن هذه الفكرة قد اختلطت في ذلك الوقت بسلطة الملك .

ولقد صاحب النزاع بين الملوك وأمراء الأقطاع ، نزاع آخر ، أدى
في نظره إلى تدعيم ذات الهدف وهو تركيز السلطة في أيدي الملك
والمساهمة بذلك في نشأة فكرة السيادة .

كان النزاع في هذه المرة بين الملوك ورجال الكنيسة أو بعبارة أعم
بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية ، وهو ما نظره في الفرع التالي .

* * *

الفرع الثاني النزاع بين السلطتين الدينية والزمنية

أشرنا فيما سبق إلى أن فكرة احتكار السلطة حققت أول انتصار لها
داخل الكنيسة حيث نجح البابا في احتكار السلطة وتركيزها في يده
وأصبح يدعى حقاً يصعب التعبير عنه بغير كلمة السيادة .

ولقد هدد البابا بذلك سلطة الأباطرة ثم سلطة الملوك ، وكان على
هؤلاء إذا ما أرادوا النجاح في هذا الصراع واحتكار السلطة وتركيزها في
أيديهم ، أن يحطموا كل السلطات التي تعترض طريقهم بما في ذلك سلطة

(١) سباعي : تطور الفكر السياسي ، الكتاب الثالث ، المرجع السابق
ص ٤٦٨ — ٤٧٠ وفي نفس المعنى :
— برتراند : السيادة ، المرجع السابق ص ٢٢٦ — ٢٢٧ .

البابا نفسه لكي يقيموا على انفاسها نظرية جديدة تعطيمهم هم حقا في
السيادة على غرار سلطة البابا .

غير أن نجاح الملوك في ذلك لم يكن سهلا فلقد سبقه وعاصره وتلاه
صراع طويل بين الملوك من ناحية وبابوات الكنيسة المسيحية من
ناحية أخرى .

والمواطن أن الفترة التي عاشتها أوروبا منذ ظهور المسيحية حتى
بداية العصر الحديث تعد من أصعب الفترات الفكرية على الاطلاق في
تاريخ أوروبا اذ ثار في هذه الفترة صراع حاد بين الكنيسة والدولة استمر
ما يقرب من خمسة عشر قرنا من الزمان .

ويعتبر ظهور الكنيسة المسيحية – كنظام مميز مستقل عن الدولة وله
الحق في حكم الجنس البشري في نطاق الشؤون الروحية – أخطر حدث
في تاريخ أوروبا الغربية سواء من ناحية السياسة أم من ناحية
النarr السياسي .

غير أن أول ما نلاحظه اذا ما حاولنا تأصيل الفكر السياسي المسيحي
هو وضوح الباعث المسيحي في جانبه النظري وغموض بواعث الكنيسة
وائقائين عليها واستغلالهم فكرة المسيحية نفسها بغية الوصول إلى
السلطة السياسية أو تحطيم هذه السلطة وإعلاء اراده الكنيسة عليها .

فمن المعروف أن الباعث الدافع إلى قيام المسيحية كان دينيا فقط
وذلك بعكس الاسلام على ما سوف نرى ، فاليسchristية اذ تستهدف الخلاص
فإن ذلك يعني أنها لم تكن على الاطلاق تستهدف فلسفة سياسية (١٢) .
لكن الذي حدث هو أن الكنيسة استعملت أفكار المدارس الفلسفية
السابقة على ظهور المسيحية ابتعاداً تحقيق رغبتها في السلطة ، بعد أن
صيغتها بالصيغة الدينية . ودليل ذلك هوأخذ الكنيسة لفكرة القانون
ال الطبيعي عن الرواقيين من حيث كونها تعنى في مضمونها وجود قانون

(١٢) جورج سباين : تطور الفكر السياسي – الكتاب الثاني – ترجمة
حسن جلال العروسي – دار المعرفة سنة ١٩٦٤ – ص ٢٦٣ – ٢٦٤ .
(٢ – الدولة والسيادة)

ثابت أبدى يحكم البشر جميعاً وهم متساوون أمامه ، وهو الذي يحكم الحكومة الأرضية التي تحوطها عنانة الله ويفرض العدالة والحق على البشر . أخذت الكنيسة فكرة القانون الطبيعي على النحو السابق وصبغته بصبغة دينية ، فأصبح في مفهومه الجديد يعني أنه ذلك القانون الالهي الذي يسمى على القانون الوضعي ، وهو من الهام الله باعتباره خالق الطبيعة . وابتعدت الكنيسة من وراء صبغ فكرة القانون الطبيعي بصبغة دينية على ذلك النحو تمكين سلطان البابا من سلطان الملوك^(١٢) .

على أن ذلك كله لا يعكس في الواقع سوى المظاهر السطحية للنزاع بين السلطتين الدينية والزمنية ، أما أسباب التزاع الحقيقية فهي أعمق من ذلك بكثير وهي ترجع — في نظرنا — إلى مفهوم الفكر المسيحي ذاته .
هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن التزاع كما قلنا كان طويلاً
إذ استمر لفترة كبيرة ومر بمراحل متعددة .

وتأسيساً على ذلك فإن هذا الفرع سوف ينقسم إلى مطلبين : نعرض في أولهما لمفهوم الفكر المسيحي باعتباره السبب الأساسي لذلك النزاع ونستعرض في ثانيهما المراحل المختلفة التي مر بها ذلك النزاع .

* * *

المطلب الأول مفهوم الفكر المسيحي

● الفكر المسيحي في القرون الأولى للمسيحية :

يتميز الفكر المسيحي في قرونه الخمسة التالية لظهور المسيح بالفصل المطلق بين الكنيسة والدولة أي بين السلطة الدينية ممثلة في البابا والسلطة الزمنية ممثلة في الامبراطور . فالأصل الثابت في المسيحية كما أكدته مؤسسها هو احترام السلطة الشرعية القائمة ، وهذا مبدأ راسخ

(١٢) د . ابراهيم درويش — الدولة — نظريتها وتنظيمها ، دراسة فلسفية تحليلية — دار النهضة العربية سنة ١٩٦٩ ص ٥٨ وما بعدها .

في صميم المسيحية . فحينما أراد خصوم السيد المسيح عليه السلام أن يستدرجوه إلى التورط في معارضة سلطان روما تفوه بهذه الكلمات « أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله » كما كتب القديس بولس في خطابه للرومأن أعمق ما جاء في العهد الجديد أثرا ، اذ قال « فلتختضع كل نفس للسلطات العليا ، فما السلطان الا الله ، والسلطات القائمة في الأرض إنما هي من أمره ، فمن يعص السلطات الشرعية إنما يعصي الرب ، ومن يعصها حت عليه اللعنة ، فالحكام ما وجدوا لحاربة العمل الصالح ، بل لحاربة الشر فلا تتوجس من الحكم خشية ، بل أعمل الخير تل رضاه ، فالحاكم ليس الا رسول للناس ليعملوا الخير .. ان السلطان ظل الله يرعى كل شيء بأمره ، فأعطيه ما له ، وادفع له الجزية التي هي حقه ، مالا لصاحب الحق في المال ، وخشية من له الخشية ، وتشريفاً من له التشريف »^(١٤) ولم يختلف البابوات طوال القرون الأربعة الأولى للمسيحية في هذا الذي دعا إليه القديس بولس .

● نظرية المسيفين أو السلطتين :

لقد أصبح الطابع المميز لل الفكر المسيحي – كما تطور واستقر في عصر الآباء الأول هو القول بوجود ازدواج في تنظيم الجماعة الإنسانية ومراقبتها بغضن المحافظة على أعظم مجموعتين من القيم الخلقدية . فشئون الروح والخلاص الأبدي هي من اختصاص الكنيسة و المجال تبشيرها وتعاليمه ، ويقوم بها القيس ، أما الأمور الدنيوية اليومية والمحافظة على السلام والنظام والعدالة ، فهي من اختصاص الحكومة الدينية يقوم

Marcel Prilöt b Histoire des Idées Politiques 3 éd, (١٤)
Paris, Dalioz 1966 p. 140 et 145.

وانظر في نفس المعنى :

— الفريد بوز : فلسفة السلطة ، المرجع السابق ص ١٣١ - ٤٣٢ .

— د . ثروت بدوى : أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى المرجع السابق ص ١٠٥ .

بها عملها وماموروها . ويجب أن تسود علاقة تعتمد على روح التعاون والتساند بين هاتين المجموعتين من القيم الخلقية .

وكثيراً ما أشير إلى هذا التصوير الفكري لعلاقة هاتين المجموعتين من القيم الخلقية باسم « نظرية السيفين أو السلطتين » وهي نظرية استقرت رسمياً فسجلها كتابة البابا جلاسيوس الأول Gelasius في أواخر القرن الخامس^(١٥) .

ويذهب القائلون بهذه النظرية إلى أن التمييز بين المسائل الروحية والمسائل الزمنية هو جزء أساسى من العقيدة المسيحية ، وبالتالي هو التزام لا يمكن أن تتحدى منه أى حكومة مسيحية العقيدة . والجمع بين السلطتين الروحية والزمنية في يد واحدة هو في نظر هؤلاء تقليد وشني .

وفكرة السيفين أو السلطتين بالوصف السابق هي فكرة يكتنفها كثير من الغموض . وقد كان هذا الغموض من أهم أسباب النزاع الذي ثار قدديماً بشأنها بل يمكن القول بأنه لا يوجد مجتمع مسيحي لا تقوم فيه هذه المنازعات من وقت آخر .

وواقع الأمر أن الكنيسة والدولة لم تكونا مستقلتين على هذا النحو ذلك أن الكنيسة في بدء ظهورها كانت في حاجة ماسة إلى تأييد الامبراطور ، على حين كانت في المراحل التي أعقبت المرحلة التي أعقبت المرحلة الأولى من القوة بحيث أوضحت أن تهدد السلطة الدينية .

ولقد ظل موضوع الفصل بين السلطتين مثار نزاع بين الكنيسة والدولة طوال القرون الوسطى وعلى نحو ما سنفصله فيما بعد ، وذلك لعدم وضوح الحد الفاصل بينهما من جهة ، واعدم وجود قواعد تحدد اختصاص كل منهما من جهة أخرى . والذى حدث أن كل واحدة منهما حاولت مد نفوذها على الأخرى ابتغاء السيطرة عليها .

* * *

(١٥) مارسيل بريلو : تاريخ الفكر السياسي ، المرجع السابق ص ١٦٦ .

المطلب الثاني

الراحل الذى مر بها النزاع بين السلطتين الدينية والزمنية

لقد مر النزاع بين السلطتين الدينية والزمنية بمراحل ثلاثة :

الأولى : مرحلة النزاع بين البابا جريجورى السابع والامبراطور

هنرى الرابع .

الثانية : مرحلة النزاع بين فيليب الجميل ملك فرنسا والبابا

يونيفاس الثامن .

الثالثة : مرحلة النزاع بين البابا جون الثانى والعشرين

ولويس البابافارى .

هذا الذى ذكرناه اجمالاً نفصله على النحو التالى :

أولاً — **النزاع بين البابا جريجورى السابع والامبراطور هنرى الرابع**^(١٦) :

بدأ هذا النزاع فى القرن الحادى عشر بتولى جريجورى السابع عرش الباباوية سنة ١٠٧٣ ، وكان النزاع يدور فى المقام الأول حول حق الحكام الدينويين فى تنصيب الأساقفة وباقى كبار رجال الدين ، فقد أصدر جريجورى قراراً بتحريم هذا الحق سنة ١٠٧٥ ، وفي السنة التالية حاول الامبراطور هنرى الرابع أن يخلع جريجورى الذى رد بحرمان هنرى من رحمة الكنيسة واعفاء تابعيه من يمين الاخلاص له — وفي سنة ١٠٨٠ حاول هنرى أن يقيم رجلاً آخر يحل محل جريجورى فرد عليه الأخير بأن أيد رودولف أمير سوابيا فى مطالبته بعرش هنرى^(١٧) .

(١٦) راجع تفاصيل هذا النزاع والحجج التى استند إليها البابا جريجورى السابع فى مارسيل بربيلو : تاريخ الفكر السياسى المرجع السابق ص ١٧٣ — ١٧٥ ، وراجع كذلك د . سعيد عبد الفتاح عاشور — أوروبا العصور الوسطى ج ١ التاريخ السياسى الطبعة الخامسة سنة ١٩٧٢ ص ٣٥٢ وما بعدها .

(١٧) سباعين : تطور الفكر السياسى ، الكتاب الثانى ، المرجع السابق ص ٣٢٩ — وكذلك د . سعيد عبد الفتاح عاشور : أوروبا العصور الوسطى ، المرجع السابق ص ٣٥٤ .

وفي هذه المرحلة من مراحل النزاع التي استمرت حتى نهاية القرن الثاني عشر دافع كل فريق عن وجهة نظره ، وتبادل الطرفان الحجج المؤيدة لكل منهم ٠

والظاهر أن أول من دافع عن وجهة النظر البابوية مستندا إلى النظرية التي تقول بأن السلطة الزمنية مشقة من السلطة الروحية هونوريوس Honorious of Augsburg فى كتاب المجد الأعلى Summa Gloria الذى كتبه حوالي سنة ١١٢٣ وقد أخذ حجته الرئيسية فى هذا الموضوع من تفسير للتاريخ اليهودي يذكر أن اليهود لم يكن لهم ملك إلى أن توج شاؤول Saul عليهم ملكا ، وأن صمويل الذى كان حبرا بارئ شاؤول ، اذ كان الأخبار يحكمون اليهود منذ زمن موسى ٠

وعلى مثال ذلك يقول هونوريوس أن المسيح أقام السلطة الكهنوتية فى الكنيسة وظل المسيحيون بغير ملك إلى أن اهتدى قسطنطين واعتنق النصرانية وبذلك تكون الكنيسة هي التى أدخلت نظام الملكية ليحميها من أعدائها ، ومما ساعد على رواج هذه النظرية التفسير الذى قدم للسابقة التاريخية المعروفة باسم « منحة قسطنطين » التى فسرت على أنها تتضمن تسليم السلطة السياسية كلها للبابا^(١٨) ٠

ويقول هونوريوس ان الأباطرة من بعد قسطنطين تولوا سلطتهم باذن من البابا ، وتمشيا مع هذا المنطق استمسك بوجوب اختيار الأباطرة بمعرفة البابا ٠

أما أنصار الامبراطور فقد استندوا إلى النظرية التى كانت شائعة

(١٨) تمت المنحة المشار إليها فى المقر البابوى فى الربع الثالث من القرن الثامن ، وكان الهدف منها تأييد مطالب البابا فى إيطاليا فى ذلك الوقت ، ولكن تفسير هونوريوس لها أنها تتضمن كل السلطة الامبراطورية هو تفسير جديد ، وقد يكون سببه أما سوء فهم للهدف منها أو أنه أراد أن يتوسع عمداً فى معناها عما فهم منها من قبل .

— راجع فى ذلك سبعين : تطور الفكر السياسى — الكتاب الثانى —
المراجع السابق ص ٣٥ هامش (٢) .

وقد تؤدي هذه النتيجة إلى انتصار الكنيسة والسلطة الزمنية منطقتي نفوذ مستقلتين ، وهي النظرية المعروفة بنظرية السيفين أو السلطتين .

ولهذا فقد كان حجر الزاوية في موقف الموالين للإمبراطور هو أن القوة الله جمعاً أتت بها على الإمبراطور كما أتت بها على البابا تماماً ، ومادامت سلطة الإمبراطور مستمدّة من الله مباشرة وليس عن طريق الكنيسة فهو مسؤول عنها أمام الله وحده ، وعلى ذلك فهو خاضع لحكم الله وحده وما كان لأحد أن يخلعه إلا إذا أصبح ملحداً .

ولقد انتهى الدور الأول من النزاع باتفاقية ورس *Concordat of Worms* سنة ١١٢٢ وكانت عبارة عن تسوية تنازل بمقتضاهما الإمبراطور عن حقه الرسمى في الباس الخاتم وتسليم الصولجان وهم رمز السلطة الروحية إلى الأسقف عند توليه ، ولكنه احتفظ لنفسه بالحق في أن يمنحك براءة الوظيفة وامتيازاتها وأن يكون له صوت في اختيار الأساقفة^(١٩) .

وكشف هذا النزاع الذي استمر خلال القرنين الحادى عشر والثانى عشر عن عدم الاستقرار والغموض اللذين اصطبغت بهما العلاقة بين السلطتين الزمنية والروحية نتيجة للأخذ بنظرية السيفين أو السلطتين ، فقد تمسك كل من الطرفين المتنازعين بأوجه مختلفة من ذات النظرية وخرج منها بحجج تساوى في قوتها حجج الطرف الآخر . فتمسك البابويون بجلال قدر السلطة الروحية ، وتمسك الموالون للإمبراطور باستقلال كل سلطة عن الأخرى . وظل هذان الوضعان جزءاً جوهرياً من النزاع في المناقشات التي ثارت بشأن هذا الموضوع واستمرت إلى القرنين الثالث عشر والرابع عشر .

(١٩) د . سعيد عبد الفتاح عاشور : أوروبا العصور الوسطى ج ١
التاريخ السياسي — المراجع السابق ص ٣٦٧ .

ثانياً - النزاع بين فيليب الجميل والبابا بونيفاس الثامن :

في هذا النزاع اتخد الجدل بين الطرفين مظهاً أكثر دقة من حيث تحديد القضية بطريقة أوضح مما حدث في أي نزاع سابق ، فقد عادت الحجج القديمة إلى الظهور واشتد النقاش عليها من جديد .

وأعيد تحليل ذات الفقرات التي سبق اقتباسها من الكتب المقدسة ، كما أعيد دراسة نفس السوابق التاريخية وأهمها هبة قسطنطين .

وقد توحى النظرة المسطحة إلى هذه المسائل بأن شيئاً لم يتغير ، ولكن الحقيقة هي أن نظرية الامبراطورية البابوية اتخذت شكلاً منظماً ومحدداً نصّ ذيء بوضوح على الحجج التي تؤكد السيادة للبابا على كل نوع من أنواع الحكم الزمني أما نظرية جلاسيوس - السيفين - فلم تهجر صراحة وإنما أعيد تفسيرها بعد أن جردت من كل ما يمت بصلة إلى مرآها القديم .

والواقع أن نظرية الامبراطورية البابوية قد أخفقت عملياً عند تطبيقها ، وأسفر هذا الفشل عن ظهور العاطفة القومية كفوة جديدة في السياسة الأوروبية ، كما دل على تطور ذي أهمية في النظريات ، فقد أسرى عن خلق نظرية وجود مملكة لها كيان سياسي لا تستند إلى تقاليد الامبراطورية ، وقد ترتب على ذلك أنه بدلاً من أن يكون النزاع بين سلطتين روحية ودنية ، صار النزاع نزاعاً بين ملك فرنسا المستقل من جانب والبابا من جانب آخر .

وقد نشب النزاع بين الملك والبابا هذه المرة بسبب محاولة الملك فيليب الحصول على المال عن طريق فرض الضرائب على رجال الدين في فرنسا ، فعارض البابا بونيفاس هذه المحاولة وأصدر المشور البابوي الشهير *Lri Ceis Laicos* عام ١٢٩٦ ، وأعلن فيه أن مثل هذه الضريبة باطلة قانوناً ، وحرم على القساوسة أداؤها بغير إذن بابوي .

● حجج المدافعين عن البابوية :

استند المدافعون عن البابا أثناء نزاعه مع ملك فرنسا إلى أمرين :
أولهما : المسماة التاريخية المستمدّة من السلطة التي مارسها البابا
 انوسنت الثالث .

وثانيهما : النظريّة الخاصّة بسلطة البابا والتي صاغها انوسنت الرابع
 وغيره من المشرعين .

وإذا رجعنا إلى السلطة التي مارسها البابا انوسنت الثالث نجد أن ذلك البابا أصدر فيما يتعلق بالانتخابات الإمبراطورية منشوره الشهير *Venerabilem* سنة ١٢٠٢ طالب فيه بحقه في التصديق على صلاحية المرشح الفائز في هذه الانتخابات وبحقه أيضاً في النظر في أي انتخابات غير ملائمة أو قام بشأنها نزاع . وقد سعى هذا البابا في كل معاملاته مع الحكام الآخرين لأن يكسب لنفسه حق الفصل في مسائل خاصة ، وحق السيطرة على طبقات خاصة من الناس ، فقد طلب بأن يكون له حق الفصل في المعاهدات بين الحكام كما سعى في أن يكون له حق الاشراف العام على القضاء وتحويل القضايا التي جانبها العدل أمام المحاكم المدنيّة إلى المحاكم البابوية الخاصة ، وباختصار فقد كان يهدف البابا إلى أن تكون له وصاية عامة في زمن الحرب والسلم .^(٢١)

أما بالنسبة للنظريّة الخاصّة بسلطة البابا ، فقد استخلصها وصاغها البابا انوسنت الرابع ، وعماد هذه النظريّة هو مطالبتها للبابوية بسلطة لا نظير لها على الكنيسة نفسها ، وفي علاقة الكنيسة بالسلطات المدنيّة ، على أن تعلو هذه السلطة على أي سلطة يمارسها الآخرون ويختلف عنها . وبناء على هذه النظريّة يكون للبابا ما يسمى *Plenitude Potestas* وهو اصطلاح يصعب التعبير عنه بغير كلمة السيادة .

(٢١) ريفيير : مشكلة الكنيسة والدولة في عهد فيليب الجميل — ارجع السابق ص ٢٧٤ ، وانظر في نفس المعنى سباعي : تطور الفكر السياسي ، الكتاب الثاني — المرجع السابق ص ٣٨٠ .

وقد تصدى أنوسنت الرابع لشرح هذه النظرية ، فأخرج السلطة البابوية من حيز التبعية للتنظيمات الاقطاعية بأن قرر أن حق البابا في التدخل أو في خلع ملك مستهتر لا يعتمد على أن هذا الملك تابع من أتباع البابا ، وإنما يستند إلى ما للبابا من سيادة Plenitude Potestas باعتباره خليفة المسيح ، وهذه السلطة في نظره منحة خاصة وهي جزء من العقيدة المسيحية .

فهذه السلطة المفردة التي يملكتها البابا وحده إن هي إلا « حق الهي » وهي تتبع عليه مركزاً عالياً ، وتعطيه سلطة مراجعة أعمال كل أنواع الحكومات والاشراف ، عليها دينية كانت أم زمنية . ولهذا السبب تترك السلطان الزمنية والروحية في الكنيسة ويمارسها البابا .

وهذا الرأي يعتبر في جوهره بمثابة المطالبة بسيادة عامة للبابا ويعنى أن السييفين – أي السلطتين – تابعان للكنيسة .

وأثناء النزاع مع فرنسا شرح يونيغاس مركز البابا في منشوره المسماً : Unam Sanctam سنة ١٣٠٢ فذهب إلى أقصى حد في التعبير عن سلطة البابا . فلقد قرر المنشور أن هناك مبدئين أساسين يقوم عليهم مركز البابا :

أولهما : أن البابا هو الرئيس الأعلى للكنيسة وأن الخضوع له شرط لازم للخلاص من العذاب .

ثانيهما : أن السييفين (السلطتين) تابعان للكنيسة ولا يزال التقرير بين وظائفهما قائماً ، فالسييف الزمني لا يستخدمه القساوسة فعلاً ولكن يستخدمه الملوك « بأمر من القساوسة وتحت اشرافهم » فالسلطة الروحية هي العليا ، ويحتم القانون الطبيعي العام خضوع الأدنى للأعلى .

وعلى ذلك تكون السلطة الروحية هي التي تقيم السلطة الدينية

وتشرف عليها ، في حين لا يحكمها هي غير الله ، ثم أن منشأ سلطة الكنيسة هو أن البابا خليفة بطرس خليفة السيد المسيح^(٢٢) .
وخلاصة القول أن منشور البابا بونيفاس كان عبارة عن عرض عام قوى لما قرره وفعله البابا أنوسنت الرابع من قبل .
كذلك دافع أيجيديوس كولونا في كتابه الذي ألفه سنة ١٣٠٢ عن قضية البابا وقدم في هذا الكتاب De Ecclesiastica Poestate أعظم عرض لقضية البابا .

وفي معرض دفاعه عن مبدأ سياسة البابا يقول كولونا : إن السلطة الروحية التي يتولاها البابا هي سلطة فريدة تعلو على ما عادها ، وهي أصلية في المنصب نفسه ، ولهذا فإنها لا تتوقف على الصفات الذاتية للرجل الذي يتولاها ، ثم ينتهي إلى أن للسلطة الروحية الحق في أن تقيم السلطات الزمنية وتشرف عليها . وكانت نظرية كولونا تعتمد اعتمادا كلية على العلو الذاتي للسلطة الروحية ، وعلى الحجة التي تقول بأن الأعلى يحكم الأدنى في كل زمان ومكان طبقا لقانون طبيعي :
وأوضح كولونا معنى السيادة أو Plenitude Potestas التي تعزى إلى البابا توضيحا أكثر دقة . ففسر السيادة بأنها سلطة مستقلة أو سلطة ذات قوة دافعة ذاتية ، ويتولاها « الرجل الذي يستطيع أن يعمل بدون معونة سبب من الأسباب ما يستطيع عمله بمعونة هذا السبب » ولا يعرف كولونا سوى سلطتين يتواافق فيهما هذا الشرط هما سلطة الله وسلطة البابا^(٢٣) .

(٢٢) ريفير : مشكلة الكنيسة والدولة في عهد فيليب الجميل ، المرجع السابق ص ٢٧٥ ، وانظر في نفس المعنى كذلك :
— مارسيل برييو : تاريخ الفكر المسيحي ، المرجع السابق .
ص ١٩١ - ١٩٢ .
— سباین : تطور الفكر السياسي ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق
ص ٣٨٢ .
(٢٣) سباین : تطور الفكر السياسي ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق
ص ٣٨٦ - ٣٨٨ .

وحيينما ألف كولونا كتابه لم يكن لأى حاكم زمنى مثل تلك السلطة لأنه لا يمكن اعتباره من خلفاء القديس بطرس ، ولكن عندما حان الوقت لحماية استقلال الملوك من تدخل رجال الدين ، كان من المضورى للسلطة الزمنية أن تفرز فكرة مماثلة لفكرة Plenitude Potestas المعترف بها للبابا .

● حجج المدافعين عن الملكية الفرنسية :

كان أهم الكتب التى ألفت دفاعا عن الملك كتاب : (De Potestate) الذي ألفه جون الباريسى John of Paris سنة ١٣٠٢ Regia et Papli .

لقد دافع مؤلف الكتاب دفاعا قويا مدعما بالأسانيد القانونية والتاريخية عن استقلال الملكية الفرنسية . كما فرق تفريقا واضحا بين حق التملك سواء مارسته الكنيسة أم مارسه الأفراد وبين حق الأشراف السياسى على الممتلكات من جانب الملك أو ادارة البابا لهذه الممتلكات لصالح الكنيسة . وقد أعاد المؤلف – وهو فرنسي وقسيس معًا – عرض حجج استقلال السلطتين الروحية والزمنية ، وألحق بها تحليلًا دقيقاً لطبيعة السلطة الروحية وأهدافها . وانتهى من ذلك إلى تأييد الرأى القائل بأن السلطة الروحية ليست سلطة قانونية على الاطلاق لأنها لا تحتاج إلى قوة قهورية تنفيذية ، وإذا احتاجت مثل هذه السلطة فأن عليها أن تتشدّها من جانب السلطة الزمنية ، ويختتم المؤلف رأيه بانكار أن البابا يملك سلطة ليس لها مثيل Plenitude potestas وإن لم يذكر ذلك صراحة^(٢٤) .

(٢٤) ريفير : مشكلة الكنيسة والدولة في عهد فيليب الجميل ، المرجع السابق ص ٢٧٧ ، وفي نفس المعنى كذلك :

— سباعين : تطور الفكر السياسى ، الكتاب الثانى ، المرجع السابق ص ٣٩٧ ..

— مارسل بريلو : تاريخ الفكر السياسى ، المرجع السابق ص ١٩٣ – ١٩٤ .

تلك كانت حجج كل فريق من المتنازعين ونستطيع القول بأن هذا النزاع الذى ثار بين البابا والملك فيليب كان له أهمية كبرى فى نشأة نظرية السيادة . فقد تفرع عنه ادعاء واضح بوجود سيادة مطلقة فريدة فى بابها يتولاها البابا ويمارسها داخل الكنيسة بطريق مباشر ، ويمارسها فى علاقته مع الحكام الزميين بطريق غير مباشر ، كما أثبتت هذه السيادة على أساس الحق الالهى .

ولقد كان ظهور هذا الادعاء على شكل فرع من فروع الفقه اللاهوتى اشارة لبدء هجوم مرکز ومنسق عليه ، وفي أثناء النزاع الفرنسي بدأ هذا الهجوم يتطور ويتخذ طريقين رئيسيين .

فمن جهة كانت تقوم المعارضة ضد السيادة البابوية على القول بأن تلك السيادة أن هي الا ادعاء كensi غريب عن السلطة الدينية التي يجب قصر ممارستها على المسائل الأخلاقية والدينية ، وقد حمل لواء هذه المعارضة مارسيليو بادوا — ومن جهة أخرى كان يتعين على المدافعين عن سلطة الملك الرد بنظرية مماثلة لنظرية السيادة البابوية تجعل السيادة للملك وليس للبابا .

وهكذا بدأ رجال القانون فى فرنسا فى صياغة هذه النظرية .

ثالثاً — النزاع بين البابا جون الثاني والعشرين ولويس البارتى :

كان السبب المباشر لقيام النزاع هو محاولة البابا جون الثاني والعشرين التدخل فى النزاع الذى كان محتملاً حول الانتخاب الامبراطوري والذى بدأ فى سنة ١٣٢٣ . وانتهى الأمر باستئثار سعى البابا لتنصيب نفسه سلطة تحكيم فى الشئون السياسية الدولية . وفى سنة ١٣٣٨ اتحد الناخبون الامبراطوريون معًا لأول مرة فى شكل جمعية وأصدروا تصريحاً عرف بتصريح رنس Declaration of Rense أكدوا فيه انتفاء الحاجة الى تصديق البابا على صحة الانتخابات .

وصدر في سنة ١٣٥٦ تنسيقاً لتنظيم اجراءات الانتخابات الامبراطورية^(٢٥) ألغى الاشارة الى وجوب تصديق البابا ، فلم يجد انوسنت الرابع بداً من التسليم بالأمر الواقع^(٢٦) .

ولقد تميز التزاع بين البابا جون الثاني والعشرين ولويس البابافارى بتغيير وضع الجدل السياسي تغيراً حاسماً . اذ فصل نهائياً فى مشكلة استقلال السلطة الزمنية عن السلطة الروحية .

وقد تولى مارسيليو بادوا الدفاع عن موقف الامبراطور ، فألف كتاباً أسماه « المدافع عن السلام » استهدف به التوصل الى تحديد دقيق لما تدعى به السلطة الروحية من حق في السيطرة — بطريقة مباشرة أو غير مباشرة — على أعمال الحكومات الزمنية ، وفي سبيل هذا الغرض ذهب مارسيليو في تبريره وضع الكنيسة تحت سيطرة الدولة الى أبعد ما وصل اليه أي كاتب آخر من الكتاب في القرون الوسطى^(٢٧) . وكان رائد مارسيليو في البحث ذلك المبدأ الأرسطوطالي عن المجتمع ذاتي الكفاية الذاتية القادر على سد حاجاته المادية والأخلاقية معًا ، غير أن الاستنتاج الذي انتهى اليه — عندما فصل بين العقل وبين الوحي الالهي — يختلف اختلافاً أساسياً عما انتهى اليه غيره من اعتنقو مذهب أرسطو ،

(٢٥) عرف هذا التشريع باسم « القرار الذهبى The Golden Blil

(٢٦) د . ابراهيم درويش : الدولة ، نظريتها وتنظيمها ، المرجع السابق ص ٧٥ .

Georges De Lagarde : La Naissance de L'Esprit (٢٧)
Laique au Declin du Moyen Age T. II, Marcile de Padoue ou le
Premier Theoricien De L'Etat Laique, Ed. Beatrice, 1934 p - 101.

وانتظر في نفس المعنى :

— مارسل بريلو : تاريخ الفكر السياسي ، المرجع السابق ص ١٨٩ - ١٩٠ .

— جيلينك : الدولة الحديثة وقانونها ، المرجع السابق ص ٨٢ .

— د . ابراهيم درويش : الدولة ، نظريتها وتنظيمها ، المرجع السابق ص ٧٥ .

ويرجع السبب في ذلك إلى تأثره بكتابات الفيلسوف المسلم ابن رشد^(٢٨) والقانون عند مارسيليو فisman : قانون سماوي وهو شريعة صادرة من الله مباشرة ، وقانون وضعى وهو من عمل المواطنين جميعاً أو أغلبهم . ويخلص من ذلك إلى أن الشعب أو أغلبيته هو مصدر السلطة التشريعية ، أما الجزء التنفيذي والقضائى من الحكومة فهو في رأى مارسيليو يعين أو ينتخب بواسطة المشرع الذي هو الأمة^(٢٩) .

وبالنسبة للكنيسة ورجال الدين فيرى مارسيليو أنه لما كان كل موظف في المجتمع يمارس – سلطته بتفويض مباشر أو غير مباشر من الشعب ، فإن نتيجة ذلك فيما يتعلق برجال الدين هي خلو أيديهم من أية سلطة جبرية أو تنفيذية ، وإذا كان قد أجيئ لهم ممارسة مثل هذه السلطة فلنهم إنما يعملون بتفويض من السلطة المدنية ، وتترتب على ذلك凡انه يجب على رجال الدين – وهم مجرد طائفة اعتزلت بنفسها للقيام بالواجبات الدينية – أن يخضعوا للنظام كآلية طائفة أخرى ، وأن يخضعوا كما يخضع المواطنون العاديون للمحاكم المدنية إذا ما انتهكوا حرمة القانون الوضعي .

والحق أنه لا يوجد بين كتاب المدون الوسطى من ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه مارسيليو في فصله بين الأمور الدينية والأمور الدنيوية ، يضاف إلى ذلك أنه في لحة من التحليل التاريخي أنكر وجود أي دليل يوثق به على أن بطرس كان في روما في أي يوم من الأيام أو أنه كان أسقفاً ، ورد المركز السياسي الذي تتمتع به كنيسة روما إلى وجودها في عاصمة الامبراطورية^(٣٠) .

(٢٨) سباین : تطور الفكر السياسي ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ص ٤٠٦ .

(٢٩) مارسيل بريلو : تاريخ الفكر ، المرجع السابق ص ١٩٠ .

(٣٠) سباین : تطور الفكر السياسي ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ص ٤١٥ – ٤١٦ .

وبعد مارسيليو بقرنين من ازمان أتنى ميكافيللى (١٤٦٩ - ١٥٢٧) فأنقى تبعة تقسيم ايطاليا وتجزئتها على الكنيسة ، كما أنقى على البابا مسئولية تعريض ايطاليا للغزو الأجنبي بسبب معاهداته مع الدول الأجنبية التي تدخلت فيما بعد في شؤون ايطاليا بقصد تدعيم مركزه البابوى . من أجل ذلك شن ميكافيللى هجوما قاسيا على الكنيسة ابتعاء هدم فكرة ازدواج السلطتين وبقصد توحيد السلطة في شخص الدولة^(٣١) ، كل ذلك عن طريق القضاء على أي ادعاء بالسلطة للكنيسة مما كانت طبيعتها ومهمما كانت درجتها . ومن أجل ذلك فقد ترعم الدعوة

(٣١) وفي هذا الصدد يقول ميكافيللى « نحن الإيطاليون مدینون اذن لكنيسة روما ولقساؤستها باننا اصبعنا غير متدينين وأشراراً ، ولكننا ندين لها بدين أكبر ، وسوف يكون سبب خرابنا ألا وهو أن الكنيسة أبقت ولا تزال تبقى على انقسام بلدنا . من المؤكد أنه لا يمكن لبلد أن يصبح موحداً وسعيداً الا اذا اطاع تماماً حكومة واحدة سواء كانت جمهورية أم ملكية ، كما هو الحال في فرنسا وفي إسبانيا ، والكنيسة هي انسنة في أن ايطاليا ليست في الحالة نفسها ولا تحكمها جمورية واحدة أو ملك واحد ... اذن فالكنيسة التي لا تملك القوة الكافية للسيطرة على ايطاليا ، ولا تسمح لآية قوة أخرى بأن تفعل هذا ، كانت السبب في أن ايطاليا لم تتمكن من الاتحاد في ظل رئيس واحد ولكن ظلت دائماً يحكمها عدد من الأمراء والسادة مما سبب لها الكثير من الشقاقيات والكثير من الضعف بحيث أصبحت فريسة لا للبرابرة الأقوية نحسب ولكن لكل من اختار أن يهاجمها .

راجع في ذلك :

- مارسيل بربيلو : تاريخ الفكر السياسي ، المرجع السابق ص ٢٠٠ - ٢١١ .
- سباین : تطور الفكر السياسي ، الكتاب الثالث ، المرجع السابق ص ٤٧٢ .
- د . طعيمة الجرف : نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم ، مذكرات لطلبة دبلوم القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة في العام الجامعي ١٩٦٤/١٩٦٣ ص ٢٢٥ - ٢٣٦ .
- د . ثروت بدوى : أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة العربية سنة ١٩٦٧ ص ١٢٣ - ١٣٥ .
- د . ابراهيم درويش : الدولة ، نظريتها وتنظيمها ، المرجع السابق ص ٨٥ - ٩٠ .

إلى الحكم المطلق وتركيز القوة السياسية لتحقيق قوة الدولة . ويذهب ميكافيلى في نأيده للسلطة المطلقة إلى حد أن أباح للحاكم اتخاذ أي وسيلة في سبيل تدعيم حكمه المطلق .

● القضاء نهائياً على فكرة ازدواج السلطتين :

ومنذ أواخر القرن الخامس عشر ، بُرِزَ على سطح المجتمع الأوروبي — من الناحية الدينية ثلاثة تيارات فكرية ، تمثل الأول في الدعوة إلى الحرية الدينية ، وهي الدعوة التي حمل لواءها مارتن لوثر وكالشن من زعماء المذهب البروتستانتي . وتمثل التيار الثاني في حركة استقلال الكنائس القومية في إنجلترا وفرنسا وأسبانيا عن كنيسة روما المركزية ، وتمثل التيار الثالث في الدعوة إلى فصل الدين عن الدولة وتأسيس الدولة القومية العلمانية^(٢٢) .

وتحت تأثير هذه التيارات الثلاثة ، تحرر الأوروبيون ، وأعادوا تكوين مجتمعهم بعيداً عن سلطة الكنيسة ونفوذ رجال الدين ، وتم بذلك انفصال الدولة سياسياً ودينياً واتكملت وحدتها من الناحيتين الدينية والسياسية وقضى نهائياً على فكرة — ازدواج السلطتين .

وتلخصاً لما تقدم في هذا البحث يمكننا القول بأن التزاع بين الملك ورجال الأقطاع من ناحية ، وبينه وبين الكنيسة من ناحية أخرى ، كان العامل الحاسم الذي أدى إلى تركيز السلطة في أيدي الملوك واحتقارها بمعرفتهم .

غير أن هذا الوضع الفعلى كان بحاجة إلى فكرة نظرية أو فلسفية تكون أساساً وسندأً يدعمه ويؤيده . وهكذا بدأت فكرة السيادة في الظهور أولاً على أيدي رجال القانون الكنسى تحت اسم Plenitude Potestas وذلك لتدعم مطامع البابا في السيطرة على السلطات الزمنية والدينية . ومن فقهاء القانون الكنسى انتقلت الفكرة

(٢٢) د . طعيمة الجرف : نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم مكتبة القاهرة الحديثة سنة ١٩٧٣ ، ص ٢٤٥ - ٢٤٦ . () — الدولة والسيادة)

إلى رجال القانون الفرنسيين في القرنين الخامس عشر وال السادس عشر
ليصوغوا منها نظرية السيادة .

أما كيف تم تكوين هذه النظرية على أيدي الفقهاء الفرنسيين فهذا
ما سوف يبيّنه المبحث الثاني .

* * *

المبحث الثاني ظهور نظرية السيادة بمعناها الحديث

لقد بدأت فكرة السيادة بذرة صغيرة في فكر لوازو Charles L'oyseau متأثراً في ذلك بفكرة : Plenitude Potestas التي كان يدعى لها البابا أثناء مزاعمه مع الأباطرة والملوك .

على أن السيادة في بداية ظهورها كان ينظر إليها على أنها خاصية من خصائص الملك أو صفة من صفاتـه الشخصية .

وفي فترة لاحقة تم الفصل بين الملك والسيادة .

هذا التطور الذي مررت به فكرة السيادة منذ ظهورها في فكر لوازو حتى تم التوصل بينها وبين الملك هو ما سوف نفصله في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : ونخصصه للحديث عن البذور الأولى لفكرة السيادة .

الفرع الثاني : ونخصصه لفكرة السيادة كخاصية من خصائص الملك .

الفرع الثالث : ونخصصه للفصل بين الملك والسيادة .

* * *

الفرع الأول

البنور الأولى لفكرة السيادة

سبق أن ذكرنا أنه في العصور الوسطى كانت الكلمات : Sieur, Sire, Seigneur, Suzerain, Souverain تستخدم كلها بمعنى واحد إذ كانت تعنى السيد أو صاحب السيادة بمفهوم ذلك العصر^(٢٣) .

ومع ذلك : قد ظهر في تاريخ لاحق فقيه فرنسي كبير كان بعيداً عن أن يخطئ هذه الأنواع المختلفة من السيادة كما كان يحدث في العصور الوسطى . هذا الفقيه هو شارل لوازو Charles L'oyseau معاصرًا للملك هنري الرابع (١٣٩٩ - ١٤١٣) والذي كان يميز بدقة بين تلك الكلمات .

فرغم أن المعنى اللغوي لهذه الكلمات يكاد يكون واحداً إلا أنه كان يرى أن كل كلمة من تلك الكلمات تعبر عن وصف معين لا تعبّر عنه غيرها من الكلمات ، وأن هذا الوصف هو المظهر القانوني لسلطة معينة تختلف بالنسبة لكل كلمة من تلك الكلمات .

فالسيادة الخاصة La Seigneurie Privée هي سلطة عينية ظاهرة لا تباشر إلا على الأشياء ولا يمكن مباشرتها على الأشخاص .

وينتقص هذا النوع من السيادة في الحق الذي يملكه الفرد على الأشياء المملوكة له وهذا الحق يفضل لوازو أن يطلق عليه Sieurerie بدلاً من Seigreurie وذلك بقصد تمييزه عن السيادة العامة « Seigreurie Publique » التي ليست سوى حق معنوي أو سلطة يملكتها الفرد على الأشخاص الأحرار والأشياء المملوكة للغير^(٢٤) .

ويضيف هذا الفقيه أنه يوجد نوعان من السيادة العامة Seigreurie Publique

(٢٣) راجع ما سبق ص ٢٥ .

(٢٤) برتراند : السيادة ، المرجع السابق ص ٢٢٨ .

الأولى : هي ما يطلق عليه *Suzeraineté* وهي تلك التي يباشرها **السادة الاقطاعيون** *Les Seigneurs* ويفيد لوازو نفوره من هذا النوع من السيادة .

والثانية : وهي ما يطلق عليه *Souveraineté* وهذه هي السيادة الخاصة بالدولة التي لا يمكن فصلها عنها . والدولة التي تحرم هذا النوع من السيادة تتوقف في نظره عن أن تكون دولة ، كما أن الوحدة الأقليمية التي تكتسبها تصير بها دولة^(٢٥) .

ويتبين من ذلك أن هناك تغييراً جوهرياً بالنسبة لما كان عليه الحال في العصور الوسطى فلقد رأينا أن أهم ما يميز النظام الاقطاعي في تلك العصور هو تعدد السلطات التي يعلو بعضها بعضاً بحيث أن كل من كان يملك بعض السلطات على من هو أدنى منه كان يعتبر سيداً له بالمعنى الخاص الذي كان مائداً في ذلك الوقت . هذه السلطات لم يبق منها في نظر هذا الفقيه سوى اثنان على طرفى نقىض :

الأولى : هي السلطة التي يمارسها الفرد الحر على ما يملكه من أشياء :

Potestas in re أو : Sieurerie Privée

والثانية : وهي السيادة الخاصة بالدولة *La Souveraineté*

والتي يمارسها الملك على كل المملكة . وقد عرف لوازو هذه السيادة بأنها السلطة العليا . *La Comble de Puissance*.

هذه السلطة العليا في نظر لوازو هي سلطة مطلقة وكيلية ، وهي مكان يطلق عليه فقهاء القانون المكنسي « *Plenitude de Puissance* » وهذا نلاحظ أيضاً تطوراً خطيراً بالنسبة لما كان عليه الحال في العصور الوسطى . ففي العصور الوسطى كان للسيادة معنى نسبي ، فلم يكن تعbir السيادة يعني الاستقلال التام ، وإنما كان يعني استقلالاً نسبياً يدل على درجة معينة من السلطة ، ذلك أن الملك كان سيداً بين أسياد

(٢٥) كاريه دى ملبرج : مساهمة في النظرية العامة للدولة العامة ج ١ ،

المراجع السابق ص ٧٢ .

كتيرين وان كان أعلاهم منزلة . أما منذ لوازو فقد تغير الأمر فأصبح للسيادة معنى مطلق . لقد أصبحت السيادة هي السلطة العليا التي لا يسمو عليها شيء ولا تخضع لأحد ولكنها تسمى على الجميع^(٣٦) .

ولقد رتب لوازو على ذلك عدة نتائج أهمها :

— ان هذه السلطة لا يمكن أن ترد عليها أية قيود أو حدود .

— انه لا يتصور وجود سلطة أعلى منها لأن من توجد سلطة أعلى منه لا يمكن اعتباره سيدا .

— ثم هي أخيراً لا يرد عليها أي استثناء من حيث الأشخاص والأشياء بمعنى أنه لا يمكن أن يستثنى من الخضوع لها أي أشخاص أو أشياء في الدولة لأن من يستثنى منها لن يكون خاضعاً للدولة .

هذه السيادة كما عبر عنها لوازو لما تريل بعد ثبنته صغرية بحاجة إلى دفعات أو دفعات حتى تستوي على عودها نظرية من النظريات .

● دور الملكيات المطلقة في تكوين نظرية السيادة :

عندما نتناول بالتحليل فكرة السلطة التي لا تعلوها سلطة أخرى فاننا نصل بالضرورة إلى فكرة السلطة بغير حدود .

هذا المعنى نجده واضحًا عند أحد الكتاب الانجليز المعاصرين «للوازو» ويدعى Albericus Gentils الذي يقرر أن صاحب السيادة هو من لا تعلوه سلطة أخرى ، فإذا ما وجد أقل شك في استقلاله فإنه لا يكون صاحب سيادة ، فالسيادة لا يعلوها شخص ولا قانون ولا تحدها أية قيود أو حدود^(٣٧) .

ونستطيع القول بأن الاطناب في تأكيد استقلال هذه السلطة صاحبة السيادة ذلك الاستقلال المطلق ليس إلا نتيجة للنزاع الديني في ذلك

(٣٦) كاريه دي ملبروج : مساهمة في النظرية العامة للدولة العامة ج ١ ، المراجع السابق ، ص ٧٥ وراجحة كذلك :

— لافاريير : القانون الدستوري ، المراجع السابق ص ٣٥٨ - ٣٥٩ .

— برتراند : السيادة ، المراجع السابق ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٣٧) برتراند : السيادة ، المراجع السابق ص ٢٢١ .

الوقت وانحياز أنصار السلطة المطلقة الى جانب الملوك في صراعهم ضد الكنيسة ، فالكاتب الذي أشرنا اليه مثلاً بروتوستانتي لاجيء في إنجلترا ومن ثم كان موقفه في تأكيد هذه السلطة المطلقة إنما قصد به تأييد الاستقلال التام الملك الإنجليزي ضد التدخل البابوي .

كذلك فان اقتراح مماثل الشعب في مجلس الطبقات في فرنسا سنة ١٦١٤ والذي أسلفناه الآنسارة إليه لم يكن سوى رد فعل ضد تدخل الچيزويت الذين كانوا يستهدفون اخضاع الملك^(٣٨) .

والواقع أن المؤرخين لم يسلطوا ضوءاً كافياً على أهمية حرب الفرونڈ La Fronde وهي الحرب الأهلية التي قامت في فرنسا في عهد لويس الرابع عشر (١٦٤٨ - ١٦٥٣) ويكتفى المؤرخون بالإشارة إلى أن هذه الحرب كانت من أسباب الأزمات والاضطرابات التي تعرضت لها الملكية في إنجلترا وأسبانيا في ذات الوقت تقريباً ، ومع ذلك فقد كان سبب هذه الاضطرابات واحداً في كل هذه البلاد وهو الضرائب التي تفرضها الحكومات . وفي سنة ١٦٣٩ ثار إقليم النورماندي ضد الضرائب الباهظة التي فرضها ريشيليو ، وفي سنة ١٦٤٠ ثار إقليم Catalogne في أسبانيا ضد الضرائب التي فرضها أوليفاريوس . وفي سنة ١٦٤٧ ثار إقليم Naples ضد أليبيا ، كذلك فقد كانت الضرائب الباهظة التي فرضها الملك شارل الأول في إنجلترا من أسباب الثورة الإنجليزية .

ولم تكن زيادة الأعباء المالية وحدها هي التي حرّكت هذه الثورات ، ولكن كان إلى جوارها ذلك الادعاء الجديد من جانب الملك بأن من حقه أن يفرض ما يشاء من ضرائب بارادته المنفردة ، والجديد هنا أنه بينما كان الأمر قبل ذلك يجري على أن كل مساعدة مالية ينبغي إلا تقرر إلا بمقتضى معاهدة أو اتفاق بين الجماعات التي تدفعها والملك الذي

(٣٨) راجع ما سبق ص ٣٣ حيث اقترح مماثل الشعب وضع قانون أساسى ينص فيه على أن الزمام كل موظف بأداء يمين الطاعة للملك ، وأن يتتعهد بأن يتمتنع عن كل ما من شأنه الإخلال بهذه الطاعة .

يحصلها ، فان الملك أصبحوا يؤكدون حقهم في فرض الضرائب بارادتهم
المنفردة ، وكان ذلك انتصاراً نهائياً لهم .

والم الواقع أن هذا الحق في فرض الضرائب ليس الا ظهراً لحق
السيادة الذي كان في طريقه إلى أن يفرض نفسه ، فبدلاً من أن يكون
الحق في السلطة العليا حقاً من بين حقوق أخرى ، أصبح الحق في
السيادة هو الحق الأساسي ، هو مصدر كل الحقوق الأخرى التي يستطيع
أن ينظمها وفق مشيئته ، كما يستطيع أن يمحوها إذا شاء .

الملكية إذن وقد أصبحت مطلقة ، لم تعد تقبل أن تتفاوض مع
الأقاليم المختلفة لكي تكسبها إلى جانب ما يقدر الملك أنه ضروري ،
ولكنها أصبحت تعتقد أن من حقها أن تفرض عليها ذلك الضروري . وللهذا
السبب لم يقبل ديشيليو أن تقوم هذه الأقاليم بعقد جمعيات لكي تقرر
ما إذا كانت توافق أو لا توافق على الضرائب التي طلبها الملك ، وعلى
العكس من ذلك فإن هذه الأقاليم لم تقبل أن ترداد أعباؤها المالية دون
رضاهما . وهذا هو السبب الذي قامت من أجله حرب الفرونـد .

على أن غزو السلطة لم يقتصر على هذه المصالح المالية بل شمل
مجالات أخرى وعلى الأخص تلك المتعلقة بالحقوق العامة كامتيازات
المحافظات وغيرها ، وقد سمح تقدم الميزانية الإدارية ، وأدى تكاثر
عملها إلى تمكين السلطة من فرض كلمتها ، وقد أصبحت هذه ظاهرة
عامة . وحيثند ظهرت النظريات التي تدعم السلطة المطلقة . ومن الخطا
النظر إلى هذه النظريات على أنها في حد ذاتها أسباب ، وإنما هي في
الواقع نتائج . فلم تكن السلطة المطلقة أبداً نتيجة لنظريات العصور
الوسطى المتعلقة بالحق الالهي ، ولكن هذه السلطة المطلقة وقد نمت
وعلمت استطاعت أن تجذب لصالحها العديد من النظريات التي قدر
لأحددها أن يكون لها القدح المعلى في هذا الشأن وهي نظرية السيادة
التي لم يعرفها فقهاء العصور الوسطى .

الفرع الثاني السيادة كخاصية من خصائص الملك

ان كلمة «السيادة» لم يكن لها حتى هذا الوقت الا وجود تابع .
لم يكن قد تحقق بعد الفصل بين الدولة والملك لذلك فقد كان الفرد
لا يعرف الا حقيقة ملموسة هي الملك ، وهي حقيقة لما ترتب تفرض نفسها .
كان الملك هو الأساس ولم تكن السيادة الا ظله ، او اذا شئنا الدقة

كانت السيادة هي الخاصية الشخصية التي يتميز بها الملك .

لقد كان تحول الملكية الاقطاعية الى ملكية مستقلة و مطلقة يتضمن
اعطاء الملك حق التصرف في سلطة لم تكن تتبع عن أبيه سلطة أخرى
او تعتمد عليها ، وقد وصفت سلطة الملك هذه بالسيادة لأنها كانت
سلطة عليا ، وكان الملك نفسه — كفرد — هو صاحبها و كانت مملوكة له
على غرار الملكية الفردية ، ذلك لأن البناء القانوني للسلطة الملكية قد تم
على غرار الملكية الفردية^(٣٩) .

ولما كان الملك شخص طبيعي فمن ثم فان ارادته التي هي ارادة
صاحبية سيادة Volonté Souveraine هي ارادة انسانية يمكن أن تشوبها
سائر العيوب الانسانية . ومادامت كذلك فانه يصبح من الواجب تبنيهما
إلى خدمة الهدف الذي تبنته وهو الصالح العام ، وتحذيرها دائمًا من
انتهاك القانون الطبيعي . ولقد كانت الكنيسة بصفة عامة والبابوية بصفة
خاصة تقوم بهذا الواجب في العصور الوسطى فلما ضعفت البابوية
استمرت الكنيسة في أدائه ولكن في حدود ضيقة .

كذلك فما دامت ارادة الملك هي ارادة انسانية فانها يمكن أن تصل ،
ولهذا السبب كان من الواجب أن يحال بينها وبين الاعتداء على الصالح
المشروع . ولذلك كان من الضروري جمع مجلس طبقات الشعب
باعتباره مثلاً للمصالح وليس للأراء ، وكانت Les Etats généraux

(٣٩) جورج بيردو : « طول العلوم السياسية ج ٢ ، المرجع السابق
ص ٢٢٩ وما بعدها ،

هذه المجالس بمثابة مجالس شورى للملك^(٤٠) والواقع أن فكرة السيادة قد ارتبطت بالمجالس لأنها قبل اتخاذ قرار في مسألة ما ، كانت هذه المسألة تعرض على المجلس حيث تأخذ الشكل اللازم ، ثم يكون من اختصاص صاحب السيادة بعد ذلك أن يقدمها للشعب ٠

● السيادة والقانون :

إن العصور الوسطى التي لم تتصور حرية الفرد ، لم تكن لتتصور كذلك حرية الحاكم ٠ والعصر الذي بدأ فيه تحرر الفرد هو الذي بدأت فيه أيضاً حرية الحاكم ٠ ولم يكن الحاكم في العصور الوسطى حراً لأنه كان يشعر ويشعر الناس معه أنه ملتزم بقاعدة قانونية معينة ٠ غير أن القانون كان له مفهوم خاص في العصور الوسطى يختلف عن مفهومه في العصر الحديث ٠ فالقانون في العصر الحديث هو مجموعة الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة بالتشريع ، أما في العصور الوسطى فلقد كان القانون يشمل مجموعة المبادئعرفية السابقة على وجود الحاكم ، والتي لا يستطيع المساس بها ٠ أما أوامر السلطة فلم تكن تتدخل إلا لاثبات العرف أو تقنيته^(٤١) ٠

وفي مثل هذا النظام ، فإن الحقوق الشخصية يكون لها ضمانات مؤكدة لأن اثبات القانون كان يحد من سلطة الحاكم ٠

ولكن حدث بعد ذلك تطويراً خطيراً أثر في المكانة الضخمة التي كانت للعرف ، وقد جاء هذا التطور نتيجة للضغط الفكري لعصر النهضة وما صحبه من ضغط اجتماعي ضد فكرة الحقوق المكتسبة ٠

وترتب على ذلك أن تأثر هذا السياج المتين (العرف) الذي كان يحد من سلطة الملوك ، وأخذ الفكر السياسي يدعو إلى الاعتراف للملوك بسلطة اتخاذ قرارات تنظيمية واسعة المدى والمضمون ، وهكذا تولي

(٤٠) الفريد بوز : فلسفة السلطة ، المرجع السابق ص ١٥٢ .

(٤١) برتراند : السيادة ، المرجع السابق ص ٢٤٥ .

الملوك السلطة التشريعية وأصبح القانون بذلك شيئاً مصنوعاً بعد أن كان
أمراً مفروضاً^(٤٢) .

ولقد كان تولي الملوك للسلطة التشريعية هو السبب العميق للصراع
الذى قادته البرلمانات خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ضد
الحكومات . فقد كانت الوزارة ت يريد أن تشريع أى تستبدل العرف بأوامر
جديدة وتغير من الحقوق الشخصية ، لكن البرلمان – الذى ظل هيئة
قضائية حتى نهاية الملكيات – كان يرفض تسجيل بعض هذه الأوامر
بحجة مخالفتها للعرف^(٤٣) . ولم يغب عن البرلمان قط أن السلطة المشرعة
تستطيع أن تنسن قوانين عادلة ومقبولة ولكنه كان يرى أنها لا تستطيع
ذلك إلا إذا استندت إلى ضوابط علياً ، لذلك فقد طالبها بتسبيب تلك
الأوامر وذلك بردّها إلى مبادئه وضرورات حقيقية . وكانت غلطة الملكية
القاتلة أنها لم تستمع أبداً إلى ذلك ، واستمرت في غيّها مقررة أن
القوانين التي تضعها تصبح قوانين ملزمة بالارادة الملكية وحدها ، وكان
ذلك أثراً من آثار عصر الإمبراطورية الرومانية السفلية .

وقد ترتب على ذلك أن نشأت فكرة قدر لها أن تقضى على الملكية
وتسيطر على العصور التالية . هذه الفكرة مؤداها أنه إذا كانت الارادة
هي التي تنصم القوانين فلماذا تكون ارادة فرد واحد ، وهى ارادة إنسانية
يمكن أن يعترضها ما يعترض سائر الارادات الإنسانية الأخرى من عيوب ؟

منذ ذلك الوقت بدأ الفكر السياسي يدعو إلى ابعاد السلطة
التشريعية عن الملك .

ولما كانت السلطة التشريعية تختلط في ذلك الوقت بالسيادة حيث

(٤٢) جورج بيردو : « طول العلوم السياسية ج ٢ المرجع السابق
ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(٤٣) الفريد بوز : « فلسفة السلطة » ، المرجع السابق ص ١٥٥ - ١٥٦ .

كان بودان يرى أن السيادة هي سلطة عمل وانهاء القوانين^(٤٤) ، لذلك فقد بدأ التفكير جدياً في الفصل بين الملك والسيادة ، وهو ما ينقلنا إلى الفرع التالي .

* * *

الفرع الثالث الفصل بين الملك والسيادة

يمكن القول بأن الفصل بين الملك والسيادة قد تحقق في ذات الوقت الذي تم فيه الفصل بين شخص الملك والدولة .

لقد ظهرت فكرة السيادة في الأصل ولها خاصيتين^(٤٥) :

الأولى : أنها كانت تلتخص بشخص الملك بحيث كان ينظر إليها على أنها خاصية من خصائصه تبين درجة معينة من السلطة هي قمة السلطة أو الدرجة العليا منها .

الثانية : أنها كانت ذات مضمون سلبي بحت – فالسلطة صاحبة السيادة هي السلطة المستقلة التي لا تخضع لأية سلطة أخرى .

لكن سرعان ما تبين – وبسبب القدرات الضخمة التي تخولها السيادة – أن من الخطورة منح هذه السلطة لفرد كامتياز شخصي له ، لاسيما وأنه بشر يجوز عليه ما يجوز على سائر البشر من نقص وضعف ، لذلك فقد بدأ التفكير جدياً في الفصل بين الملك والسيادة^(٤٦) . والمحض بالفصل بين الملك والسيادة أن لا تصبح السيادة حقاً

(٤٤) بيردو : مطول العلوم السياسية ج ٢ ، المراجع السابق ص ١٨٢ – ١٨٣ حيث ينقل عن بودان قوله : إن سلطة التشريع تتضمن كل الحقوق والسلطات التي تخولها السيادة بحيث يمكن القول بأن السيادة هي سلطة عمل وانهاء القوانين .

(٤٥) بيردو : مطول العلوم السياسية ج ٢ ، المراجع السابق ص ١٨١ .

(٤٦) بيردو : مطول العلوم السياسية ج ٢ ، المراجع السابق ص ١٨١ .

شخصياً للملك ، فلا يظهر على المسرح السياسي للدولة باعتباره صاحب حق في الحكم ، وإنما باعتباره عضواً من أعضاء الدولة يمارس اختصاصاته المحددة باسم الجماعة كلها .

ولقد كان بودان هو الذي وضع بذرة الفصل هذه حيث عالج السيادة تحت اسم « Magesté » في كتابه المعنون « Six Liveres De La Republique » الذي نشره في عام ١٥٧٦ .

وترجع أهمية هذا الكتاب إلى أمرين :
الأول : أنه أخرج نهائياً فكرة السلطة ذات السيادة من سجن اللاهوت حيث تركتها نظرية الحق الالهي ، الأمر الذي أدى إلى تحليل فكرة السيادة وادراجها في النظرية الدستورية ^(٤٧) .

الثاني : أن بودان فصل بين الملك والسيادة وجعل السيادة عنصراً من عناصر تكوين الدولة بحيث أصبحت تظهر كعنصر أساسي في تعريفه للدولة ^(٤٨) .

في هذا الوقت كانت الدولة في شكلها الحديث قد بدأت تخرج إلى حيز الوجود حيث تكونت الممالك الحديثة في أوروبا على أنقاض النظام الاقطاعي الذي ساد العصور الوسطى .

وبمجرد أن اكتملت لهذه الدولة وحدتها السياسية والقانونية وأصبح لها دستورها الملزم الذي ينظم اسناد السلطة فيها ، تم نهائياً الفصل بين الملك والسيادة وأصبحت السيادة ملكاً للدولة .

ولقد أطرد الفقه التقليدي منذ عهد بودان سنة ١٥٧٧ على اعتبار أن السيادة هي المعيار المميز للدولة . واستقر في ذلك الفقه أن الدولة

(٤٧) سبأين : تطور الفكر السياسي ، الكتاب الثالث ، المرجع السابق ص ٥٤٨ .

(٤٨) كارييه دي ملبرج : مساهمة في النظرية العامة للدولة ج ٢ ، المرجع السابق ص ٧٥ وفي نفس المعنى انظر :
— جيلينيك : الدولة الحديثة وقانونها ج ٢ ، المرجع السابق ص ٩٦ .
— بيردو : مطول العلوم السياسية ج ٢ ، المرجع السابق ص ١٨١ .

شخص معنوي عام صاحب سيادة ، — بمعنى أنها صاحبة سلطة سياسية عليا وآمرة تابعة من ذات الدولة ومستقلة ، ويُخضع لها كل ما عدتها في الداخل ولا تخضع هي لسلطة أخرى من الخارج ^(٤٩) .

وقد سار مع هذا التطور تطور آخر موازي له ويتعلق بمادة السيادة أو بضمونها . فمنذ اللحظة التي أصبحت السيادة فيها عنصراً من عناصر تكوين الدولة ، فلقد كان من المنطقي أن يتم اثراء مضمونها بكل ما تتضمنه سلطة الدولة من قدرات بحيث يمكن أن يكون لها مضمون ايجابي يتضمن مجموعة السلطات التي تملكها الدولة . وهكذا نجد بودان يذكر تحت عنوان « العلامات الحقيقية للسيادة » سلطات التشريع واعلان الحرب ، وإنشاء الوظائف . . . الخ ^(٥٠) .

تلك كانت ظروف نشأة السيادة وتكونها وتطورها في فرنسا على أيدي رجال القانون الفرنسيين . فما هو تعريف هذه السيادة ؟ وهل كان لظروف نشأتها وتطورها أثر ما على هذا التعريف ؟

ذلك ما سوف يكشف عنه البحث التالي .

* * *

المبحث الثالث

تعريف السيادة

لم يعالج الفقه المصري فكرة السيادة على استقلال ، وإنما كان بحثه لهذه الفكرة يأتي بصفة تبعية وذلك عند الكلام عن نظرية الدولة ، وبصفة خاصة عند بحث أركان الدولة أو العناصر التي تتكون منها . وقد جرت غالبية الفقه على اعتبار « السيادة » الركن الثالث للدولة بعد « الشعب » و « الأقليم » .

(٤٩) د . طعيمة اجرف : نظرية الدولة ، المرجع السابق ص ٩٦ .

(٥٠) بيردو : مطول العلوم السياسية ج ٢ . المرجع السابق ص ١٨١ . وكذلك : جيلينك : الدولة الحديثة ج ٢ ، المرجع السابق ص ١١٢ .

وعند تعريف السيادة وتحديد ماهيتها انقسم ذلك الفقه شأنه في ذلك شأن الفقه الفرنسي :

— فذهب بعض الفقه إلى تعريف السيادة بأنها تلك السلطة العليا التي لا تعرف قيماً تنظم من علاقات سلطة عليها Pouvoir Supreme آخرى (٥١) .

— وابتعد آخرون ، استعمال السيادة والسلطة السياسية بمعنى واحد ، وذهبوا إلى أن ذلك يعد في الواقع الأمر خلطاً بين السلطة السياسية وأوصافها ، وأن السيادة ليست إلا الصفة التي تتصف بها السلطة السياسية في الدولة (٥٢) وطبقاً لهذا الرأي فإن ركن الدولة الثالث بعد الشعب والإقليم هو السلطة العامة وليس السيادة ، وأن هذه الأخيرة ليست إلا وصفاً من أوصاف السلطة السياسية أو خاصية من خصائصها . وبمقتضى هذه الصفة فإن سلطة الدولة تصبح سلطة عليا لا يسمو عليها شيء ، ولا تخضع لأحد ، ولكنها تسمى على الجميع وتفرض نفسها على الجميع .

ويضيف أصحاب هذا الرأي أنه رغم تميز السيادة عن السلطة السياسية على النحو المتقدم فقد شاع استعمال التعبيرين بمعنى واحد

(٥١) د. عبد الحميد متولي : المفصل في القانون الدستوري ج ١ ، مطبعة دار نشر الثانافة بالاسكندرية سنة ١٩٥٢ ص ٢٢٥ ، وكذلك : القانون الدستوري والأنظمة السياسية ج ١ ، الطبعة الثانية ، دار المعارف سنة ١٩٦٣ ص ٢٩ - ٣٠ .

— د. وحيد رافت ، د. واتي إبراهيم : القانون الدستوري ، المطبعة المعاصرة سنة ١٩٣٧ ص ٢٨ - ٢٩ .

— د. السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري ، الطبعة الرابعة ، مكتبة عبد الله وهبة سنة ١٩٤٩ ص ٣ .

(٥٢) د. ثروت بدوى : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ١٧ هامش (٢) .

— د. محمد كامل ليلة : النظم السياسية ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة سنة ١٩٦٧ ص ١٦٧ .

— د. محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٧١ ص ٣٢ .

لدرجة أن النقاد الذين ثاروا على هذا الخلط لم يستطعوا أن يتخلصوا منه ، بل وقعوا في نفس ما وقع فيه أسلافهم واستعملوا كلمة « السيادة » وكلمة « السلطة السياسية » في الدولة بمعنى واحد .

وقد أضاف المرحوم الدكتور عبد الفتاح ساير داير تعريفاً ثالثاً للسيادة فذكر أن — السيادة يمكن أن تصرف — بالإضافة إلى المعنيين السابقين — إلى العضو الذي يملك أعلى سلطة في الدولة ^(٥٢) .

ولقد كان ذلك الخلاف في تعريف السيادة الذي بدا في الفقه المصري صورة لما كان عليه الخلاف في الفقه الفرنسي ^٤ ومن ثم فقد كان هناك رأيان في تعريف السيادة .

— الرأي الأول : ويذهب إلى تعريف السيادة بأنها السلطة السياسية ويتزعم هذا الرأي العميد دوجي Duguit .

— الرأي الثاني : يرى أن السيادة ليست سوى خاصية من خصائص السلطة السياسية ويقول بهذا الرأي الأستاذ كارييه دي ملبرج Carré De Malberg

وسوف نعرض هذين الرأيين ثم نتبع ذلك برأينا في التعريف .

(٥٢) راجع في ذلك رسالته القيمة « نظرية أعمال السيادة » مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٥ ص ١٦ — ٢٤ حيث يذكر تحت عنوان « المعاني المختلفة لكلمة السيادة » أن للسيادة معانٍ ثلاثة : الأول — للسيادة معنى سلبي ويظهر ذلك في عدم خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى في الخارج ويعبر عنه بالاستقلال ، وبأنها تعتبر أعلى السلطات في الداخل ويعبر عنه بسلطنة العليا . ثم أورد اعتراض لكارييه دي ملبرج على ذلك حيث يرى أن السيادة بهذا المعنى السلبي تعتبر أحدى خمسة أو صفات سلطة الدولة أي سلطة الأمر والنهي ولكنها لا تختلط بها .

والثاني : السيادة بمعنى الإيجابي أو سلطات الدولة العامة ، وطبقاً لهذا المعنى فإن السيادة ليست أحدى خصائص سلطات الدولة العامة ، بل أن هذه السلطات العامة تعتبر نتيجة للسيادة ، وبناء على ذلك يكون للسيادة معنى إيجابي يظهر في سلطة الأمر والنهي في الداخل وتمثيل الدولة في الخارج .

والثالث : السيادة بمعنى العضو الذي يملك أعلى سلطة في الدولة . وهو المعنى الذي أوردهناه في المتن .

● الرأى الأول — السيادة سلطة :

ان العميد دوجي Duguit رغم أنه من المنكرين لفكرة السيادة الا أن ذلك لم يمنعه من أن يتضمنها ويبين تعريفها عند القائلين بها .

ويبدأ العميد دوجي برفض الرأى الذى يرى فى السيادة أنها

ليست سوى خاصية للسلطة العامة Un Certain Caractere de La Puissance Publique ومن ثم فهو يستعمل السيادة والسلطة السياسية والسلطة العامة بمعنى واحد (٥٤) .

ويرى دوجي أن السيادة طبقاً للفقه المعايد فى فرنسا هي «السلطة الامرية للدولة» ويفسر ذلك بأن السيادة هي ارادة الأمة ، ولما كانت الأمة قد انتظمت فى دولة فمن ثم أصبحت السيادة هي سلطة الدولة الامرية أو الحق فى اصدار الأوامر الى كل الأفراد المقيمين على اقليم الدولة (٥٥) .

ويؤيد اسمان Esmein العميد دوجي فى تعريفه للسيادة فيذهب الى القول بأن الدولة هي التشخيص القانونى للأمة ، فهى — أى الدولة — محل السلطة العامة ، فالذى يكون الدولة هو وجود سلطة عليا تسمى على ارادات الأفراد فى المجتمع . هذه السلطة العليا — التي لا تعرف سلطة أعلى أو مساوية لها فيما تنظمه من علاقات — تسمى السيادة ، وهذه السيادة لها وجهان : السيادة الداخلية أو الحق فى اصدار

Duguit : Souveraineté et Liberte, Paris, 1922

(٥٤)

ص ٦٧ — ٦٨ وفيها يقول «أننى أرفض أسلوب بعض المؤلفين وعلى وجهه الخصوص فقهاء القانون العام الألمان الذين يميزون بين السلطة العامة والسيادة والذين يجعلون من السيادة صفة خاصة للسلطة العامة ، وينبغي أن يكون مفهوماً أننى استعمل هذه التعبيرات بمعنى واحد : السيادة ، السلطة العامة ، سلطة الدولة ، السلطة السياسية ، كل هذه التعبيرات مترادفة في نظرنا .

Duguit : Traite de Droit Constitutionnel, t. 1, (٥٥)
Paris 1911, p. 113.

أوامر إلى كل المقيمين على أقليم الدولة ، والسيادة الخارجية أو الحق في تمثيل الأمة والدخول باسمها في علاقات مع الدول الأخرى ^(٥٦) .

● الرأى الثاني – السيادة خاصية من خصائص السلطة :

ويقول بهذا الرأى في فرنسا الأستاذ كاريه دي ملبرج ، أديذهب إلى أن السيادة هي احدى خصائص *Caractere* أو صفات *Qualite* سلطة الدولة *La Puissance Etatique* – أي سلطه الأمر والنهي والزجر – ولكنها لا تختلط بها لأن للأخيرة – أي لسلطة الدولة – معنى إيجابي لما يترتب عليها من مباشرة الحقوق والسلطة . بينما السيادة ذات معنى سلبي ينلخص في عدم الخضوع لسلطة دولة أخرى وعدم وجود سلطة متساوية للدولة في الداخل – وبناء على ذلك بقدر ما تتوافق هذه الخاصية أو المصفة بقدر ما تملك الدولة مباشرة السلطات العامة – أي أنها تتناسب معها تناسباً طردياً ^(٥٧) .

ويرى العميد دوجي أن هذا الرأى قال به أيضاً فقهاء القانون العام الألماني في القرن التاسع عشر وذلك لتحقيق غرض معين . وتفصيل ذلك أن نظرية السيادة – في أصل نشأتها – إنما صنعت لدولة موحدة هي دولة فرنسا ، والقانون العام الفرنسي النابع من الثورة الفرنسية هو قانون موحد بطبيعته ، ولذلك رأينا فيه قاعدة وحدة الأمة والسيادة وعدم انقسام كل منهما ، وقد تقررت كعقيدة لا يمكن الخروج عليها . ولكن حدث خلال القرن التاسع عشر أن تكونت دول يطلق عليها الدول الاتحادية أو الفيدرالية كالولايات المتحدة الأمريكية ، وكان من المستحيل أن يطبق على هذه الدولة نظرية السيادة ، لأننا في الدولة الاتحادية نجد على الأقليم الواحد دولتان تصدران الأوامر ، ومن ثم توجد سيادتان :

A. Esmein : *Elements de Droit Constitutionnel* (٥٦)
Français et Comparé, Paris 1927. p. 1.

(٥٧) كاريه دي ملبرج : مساهمة في النظرية العامة للدولة ، المرجع السابق ص ٧٠ .

سيادة الدولة الاتحادية نفسها وسيادة احدي الدول الأعضاء في الدولة الاتحادية . وهذا ينافي مبدأ وحدة السيادة ، وأن الاقليم الواحد لا يخضع الا لسيادة واحدة . فكيف يمكن أن يطبق هنا وفي كل الحالات المماثلة النظرية التقليدية في السيادة ؟

كان العلماء الألمان هم الذين أدركوا هذه الصعوبة عندما تصدوا لإقامة البناء القانوني للإمبراطورية الألمانية ، اذ وجدوا أنفسهم أمام المشكلة الآتية :

كيف يمكن تفسير أنه على ذات الاقليم — اقليم بروسيا مثلاً — يوجد — في وقت واحد — السلطة السياسية للإمبراطورية الألمانية والسلطة السياسية لدولة بروسيا ؟ .. لقد قامت بروسيا كدولة ، فإذا كانت السيادة عنصراً من عناصر الدولة فإن بروسيا تملك السيادة .. ومن ناحية أخرى فإن الإمبراطورية الألمانية نشأت كدولة سنة ١٨٧١ فهى تملك أيضاً السيادة ، ومن ثم فعل الاقليم الواحد توجد سيدتان وهذا مستحيل ..

ولتفادي ذلك تصور بعض الفقهاء الألمان نظرية لا تكون فيها السيادة هي ساطة الدولة ذاتها ، وإنما تكون صفة أو خاصية يمكن لسلطة الدولة أن تملكتها ، ولكن ليس ضرورياً أن تملكتها دائماً ، بحيث يمكن أن توجد بعدها ذلك دول ولكنها ليست صاحبة سيادة .. وعلى ذلك فإن العقبة المشار إليها آنذاك سوف تزول ما دامت الدولة العضو في الدولة الاتحادية يمكنها أن تقوم كدولة دون أن يكون لها السيادة ، ومن ثم يوجد على الاقليم الواحد سوى سيادة واحدة .. وكما يقرر هؤلاء الفقهاء الألمان ، فإن كل دولة تملك سلطة آمرة — أي سلطة اصدار أوامر — تفرض بذاتها لأنها صادرة عن سلطة عليا ، ولا توجد دولة ليس لها هذه السلطة ..

ويطلق الفقهاء الألمان على هذه السلطة اسم La herrschaft لكن هذه السلطة — في رأيهم — ليست هي السيادة ، فالسيادة هي خاصية تملكتها عادة السلطة السياسية ، ولكنها لا تملكتها دائماً .. فالمجتمع

السياسي يكون دولة صاحبة سيادة عندما يمكنه أن يحدد بنفسه المجال الذي يستطيع أن يستخدم فيه سلطته الامرة La Herrschaft أو بعبارة أخرى عندما يكون المجال الذي يمارس فيه سلطته الامرة لا يمكن تحديده الا برادنه وحده . وطبقاً لتعبير هؤلاء الفقهاء ، فإن الدولة تصبح دولة صاحبة سيادة عندما تملك الاختصاص بتحديد اختصاصها - A La Com petence de sa Competence في دولة اتحادية تكون دولة ، لأنها على الأقل في مجال معين – تملك اصدار أوامر غير مشروطة نفرض بذاتها ، فهى تملك La Herrschaft ولكنها ليست دولة صاحبة سيادة لأنها لا تملك باراتتها الذاتية تحديد المجال الذي تمارس فيه سلطتها في اصدار الأوامر ، فهذا المجال تحده الدولة الاتحادية التي هي وحدها صاحبة السيادة ^(٥٨) .

أما حجج أصحاب الرأى القائل بأن السيادة خاصية من خصائص السلطة السياسية فترجع إلى أن تاريخ السيادة ذاتها يثبت أنه حتى نهاية القرن السادس عشر ، كانت السيادة لا ينظر إليها على أنها السلطة السياسية ولكن على أنها صفة أو خاصية تملكتها سلطة سياسية معينة ، وفي القرن السادس عشر ، وبسبب سوء استخدام الألفاظ ، ونتيجة لخاطر يرجع في القدر الأكبر منه إلى بودان Bodin أصبحت السيادة تختلط بالسلطة السياسية ، أو على وجه الدقة أصبحت تختلط بمجموعة مزايا السلطة الملكية ^(٥٩) .

ويعدم الأستاذ كارييه دي ملبرج هذه الحجة بقوله : ان فكرة السيادة لم يكن لها في أصل نشأتها إلا مضموناً سلبياً ، ذلك أنها لم تستخلص في الواقع إلا بقصد تخلص الملكية الفرنسية من كل تبعية للأمبراطور

(٥٨) راجع ذلك كله في : دوجي – مطول القانون الدستوري الجزء الأول ، المرجع السابق ص ١٢١ وما بعدها .

(٥٩) انظر هذا الرأى وحججه في دوجي : مطول القانون الدستوري جزء ١ ، المرجع السابق ص ١٢٢ ، وأنظر في نفس المعنى لفاريرير : القانون الدستوري المرجع السابق ص ٣٦١ .

والبابا في الخارج . وتخليصها كذلك من كل العقبات التي كان يضيقها في طريقها أمراء الاقطاع في الداخل . ففكرة السيادة لم تنشأ أدن الا لنفي هذه التبعية وهذه العقبات ، ولذلك فإن فكرة السيادة كانت تبدو متميزة عن سلطه الدولة التي كانت تتكون أساساً من سلطات فعلية ، ومن حقوق ايجابية ، فكان لها بالضرورة مضموناً ايجابياً وذلك يعكس فكرة السيادة . فالسيادة أدن — في أصلها التاريخي — ليست إلا خاصية من خصائص سلطة الدولة ولكنها لا تختلط بها ^(٦٠) .

ثم يضيف المؤلف إلى ذلك قوله : إن هذا المعنى الأصلي للسيادة قد لحقه شيء من المغوض يرجع إلى بودان وقد كان سبب هذا المغوض أنه إلى جوار ذلك المعنى الأصلي للسيادة (ذات المضمون السلبي) اعتنق بودان معنى ثانياً مختلفاً تماماً مؤداته أن السيادة لم تعد فقط صفة لسلطة الدولة وإنما أصبحت مطابقة لسلطة الدولة نفسها ، ويعلل المؤلف هذا التحول بقوله : إنه لما كانت السيادة قد أصبحت في القرن السادس عشر خاصية لسلطة الدولة ، ودخلت — طبقاً لفقه بودان — في تعريف الدولة نفسها ، فإن كتاب ذلك الحصر ذهبوا إلى تعريف سلطة الدولة بخاصيتها الأساسية وهي السيادة ، ومن ثم حدث الخلط بين سلطة الدولة وأحدى خصائصها ، ولقد كان « بودان » أول من فعل هذا عندما عدد تحت عنوان « العلامات الحقيقية للسيادة » سلسلة من الحقوق كحق عمل القوانين ، حق اعلن الحرب والسلم . . . الخ . ومثل هذه الحقوق لم تكن لتنشأ مطلقاً من فكرة السيادة ، لأن الفكرة كانت ذات مضمون سلبي كما رأينا ، وإنما هذه الحقوق جزء مكمل لسلطة الدولة .
وغلطة بودان التي تابعه فيها من جاء بعده من الكتاب كانت تتضمن ادخال المضمون الاجابي لسلطة الدولة في فكرة السيادة . وهكذا تم

(٦٠) كاريه دى ملبرج : مساهمة في النظرية العامة للدولة — المرجع السابق ص ٧٥ — ٧٩ وكذلك :

— لافارير : القانون الدستوري — المرجع السابق ، ص ٣٥٨ —

هذا الخلط الذى أدخل فى فكرة السيادة المزايا الأساسية لسلطة الدولة والذى أدى بالفقه إلى أن يعتبر السيادة عنصراً أساسياً من عناصر تكوين الدولة ، بينما هى لا تعدو أن تكون خاصية من خصائص سلطة الدولة ^(٦١) .

● رأينا في تعريف السيادة :

ونحن نرى أن السيادة كما يقول Jellineck بحق لا تنتمي إلى مجموعة الأفكار العامة المطلقة ، وإنما هى فكرة تاريخية ، بمعنى أنها تكونت فى ظل ظروف تاريخية معينة ، وبالتالي فليس لها القيمة التاريخية نسبية ^(٦٢) والذى نريد أن نستخلصه من ذلك هو أن السيادة بوصفها فكرة تاريخية لا يمكن أن يكون لها تعريف واحد يصدق فى كل عصر من عصور تطورها المختلفة ، وإنما المقصود أن يكون لها أكثر من تعريف يصلح كل منهما للعصر المتعلق به ، لكن إذا ما أردنا تعريفها فى عصر معين من عصور تطورها فإنه يجب اختيار التعريف الذى يصدق بالنسبة لذلك العصر ، ولا يمنع ذلك من الإشارة إلى التعريف أو التعريف السابقة باعتبارها أثراً تاريخياً أو تعريفاً تاريخية .

وتطبيقاً لذلك فإن التعريف الذى يرى فى السيادة خاصية من خصائص السلطة إنما يصلح فقط فى المرحلة الأولى من مراحل تطورها حيث كانت السيادة تفهم – ليس كسلطة سياسية – ولكن كخاصية لسلطة سياسية معينة هي سلطة الملك .

ولكن تطور فكرة السيادة لم يقف عند هذا الحد . وإنما فى مرحلة تالية أصبح ينظر إلى السيادة على أنها السلطة العليا أو سلطة الدولة نفسها . وقد تحقق ذلك عندما تم الفصل بين الملك والسيادة واعطاء

(٦١) كاريه دى ملبرج : مساهمة فى النظرية العامة للدولة ج ١ المرجع السابق ص ٧٦ - ٧٧ .

(٦٢) جيلينك : الدولة الحديثة وقانونها ج ٢ المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

السيادة مضموناً ايجابياً على يدي بودان وذلك على النحو الذي أوضحتناه
عند بحثنا لنشأة فكرة السيادة بمعناها الحديث^(٦٣) .

ونحن نختلف مع الرأي الثاني الذي يرى أن هذا التحول في مدلول
السيادة قد تم نتيجة خلط غير مقصود من بودان أو غيره من الكتاب ،
ونرى أنه كان تحولاً مقصوداً . وتفصيل ذلك أن السيادة كانت حتى
ذلك الوقت تلتصق بشخص الملك بحيث كانت تعتبر خاصية من خصائصه .
لكن الذين لم تتعلق آمالهم بالملك رغبوا عن منحه حقاً بلا حدود ولا سيما
أنه بشر ، لذلك فقد تم الفصل بين الملك والسيادة وأصبحت السيادة عنصراً
من عناصر تكوين الدولة ، ثم وفي ذات الوقت تم اعطاء السيادة مضموناً
ايجابياً بحيث أصبحت مرادفة لسلطة الدولة^(٦٤) .

وهذا الذي ذهبنا إليه يتفق معنا فيه الأستاذ بيرو إذ يرى أنه
أثناء تكوين فكرة السيادة في فرنسا — وتحت تأثير الفقهاء الفرنسيين —
كان هناك غموض متعدد بالنسبة لصاحب الحق في السيادة الذي كان
أحياناً الملك وأحياناً الدولة . ففي البداية كانت الخاصة صاحبة السيادة
لشخص الملك ، لذلك أن تحول الملكية الاقطاعية إلى ملكية مستقلة كان يتضمن
منح الملك حق التصرف في سلطة لم تكن تصدر عن آلية سلطة أخرى
أو تعتمد عليها ، وقد وصفت سلطة الملك هذه بالسيادة لأنها كانت سلطة
عليها ، وكانت مملوكة للملك ملكية خاصة ذلك لأن البناء القانوني للسلطة
المملوكية قد تم على غرار الملكية الفردية ، ومن ثم فقد كان يخول للملك
نفس الحق المطلق الذي للملك على ملكه ونفس أسلوب انتقاله . وعندما
بدأ الفكر السياسي يستشعر التناقض بين هذه السلطة الواسعة والقدرات
المحدودة للإنسان — حتى ولو كان ملكاً — فقد تم نقل السيادة إلى
الدولة ، وحينئذ فإن السيادة أصبحت مطابقة لسلطة الدولة ، وهذا
التغيير في صاحب السيادة أثرى فكرة السيادة بمادة جديدة ، فهي لم

(٦٣) راجع ما سبق ص ٦٠ — ٦١ .

(٦٤) راجع ما سبق ص ٦٠ — ٦١ .

تعد خاصية من خصائص سلطة الدولة فحسب وإنما أصبحت تتضمن أيضاً المضمون الإيجابي لسلطة الدولة التي عدد بودان عناصرها تحت عنوان « العلامات الحقيقة للسيادة » ومنها سلطة عمل القوانين وسلطة اعلان الحرب ٠٠٠٠ الخ^(٦٥) ٠

وتعريف السيادة بأنها « سلطة » هو التعريف السائد في الفقه الفرنسي كما يقرر كاريه دى ملبرج صاحب الرأى المعارض^(٦٦) ٠

ونستطيع القول بأن هذا التعريف نفسه قد اكتسب صفة رسمية في فرنسا بعد أن أخذ طريقه إلى النصوص الدستورية نفسها – فمنذ بداية الثورة نص اعلان حقوق الإنسان والمواطن في مادته الثالثة على أن « السيادة للأمة » وفي هذا النص فإن كلمة « السيادة » تعنى السلطة العامة ٠ ويفيد ذلك بقية المادة الثالثة عندما تقرر أن أي جماعة أو أي فرد لا يستطيع أن يمارس أي سلطة لا تصدر عن الأمة صراحة ، وقد أخذ بالتقدير ذاته دستور سنة ١٧٩١ ودستور سنة ١٨٤٨ ٠٠ الخ^(٦٧) ٠

(٦٥) بيردو . مطول العلوم انسانية ج ٢ ، المرجع السابق ص ٢٥٩ وما بعدها ويضيف الاستاذ بيردو في موضع آخر أنه اذا قيل بأنه قد حدث تحول في المعنى الذي كان للسيادة والذي نشأت به ، فإن ذلك صحيح لا يمكن انكاره ، ولكن لا يمكن القول بأن ذلك التحول كان نتيجة خطأ . ذلك أنه من المؤكد أن أي معنى سلبي يثير بالضرورة المعنى الإيجابي المقابل له ؛ ولقد كان ضرورياً لفكرة السيادة لكي تكون معروفة بصورة مؤثرة أن يكون لها ذلك المعنى الإيجابي الذي أثير مضمونها بسلطات الدولة – ص ١٨١ هامش (٥) ٠

(٦٦) كاريه دى ملبرج : مساهمة في النظرية العامة للدولة ج ١ ،
المرجع السابق ص ٧٢ – ٧٣ ، وكذلك :
– د . عبد الفتاح ساير داير : نظرية أعمال السيادة ، المرجع السابق
ص ١٩ .

(٦٧) كاريه دى ملبرج : مساهمة في النظرية العامة للدولة ج ١ ،
المرجع السابق ص ٨١ – ٨٢ ، وكذلك :
– د . عبد الفتاح ساير داير : نظرية أعمال السيادة ، المرجع السابق
ص ١٩ .

وأكثر من ذلك فان الأستاذ كاريه دى ملبرج زعيم الرأى المعارض يرى أن الرأى القائل بأن السيادة سلطة يقوم على أساس سليم بالنسبة لفرنسا لأن الدولة فيها كان لها دائماً هذه الخاصية العليا أو صاحبة السيادة^(٦٨) ، وهذا الاعتراف يكفيانا لأننا بفرنسا وبالفقه الفرنسي نقارن .

وبناء على ما تقدم فاننا نتفق مع العميد دوجى فى أن السيادة تعنى سلطة الدولة أو السلطة السياسية أو السلطة العامة ، وهذا هو التعريف الذى سوف نعالج عى أساسه فكرة السيادة فى بحوث هذه الرسالة .

* * *

(٦٨) كاريه دى ملبرج : مساهمة فى النظرية العامة للدولة ج ١ ،
المراجع السابق ص ٧٢ .

وراجع كذلك لافاريير : القانون الدستورى ، المراجع السابق ص ٣٦١
حيث ينتهى إلى نفس النتيجة مقرراً أن كلمتى السيادة والسلطة السياسية
يمكن استخدامهما فى فرنسا كمترادفين ، لأن سلطة الدولة الفرنسية تمتلك
الخصائص الاتى تكون فى ذات الوقت عناصر السيادة .

الفصل الثاني

مضمون السيادة

عند تحديد مضمون السيادة ينبغي أن نضع نصب أعيننا الظروف التي نشأت فيها تلك الفكرة والأغراض التي وجدت لتحقيقها ، ذلك أنها – في ظل هذه الأغراض وتلك الظروف – اكتسبت مضمونا معينا يعد في نظرنا المضمون الأصيل لها ، وهو المضمون الذي بدأ به في فكر كل من دان Bodin وهوبز Hobbes حين كانت للملك^(١) .

وحيينما انتقلت هذه السيادة من الملك إلى الأمة على يدي الثورة الفرنسية حتى تأثير كتابات روسو عن الارادة العامة ، ظلت محافظة على هذا المضمون الأصيل لها ولم تغيره ، وإنما انتقلت به وبذات الخصائص من الملك إلى الأمة .

فإذا ما أردنا أن نبين في هذا البحث مضمون السيادة ، فإنه يجب علينا أن نبين أولاً مضمونها الأصيل الذي نشأت به ، ثم نبين ثانياً : انتقالها بهذا المضمون من الملك إلى الأمة .

وعلى ذلك فسوف ينقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : ونخصصه للمضمون الأصيل للسيادة حين كانت للملك .

المبحث الثاني : ونخصصه لانتقال السيادة بمضمونها الأصيل إلى الأمة .

* * *

(١) انظر André Houriou : Droit Constitutionnel et Inst, Politiques, Paris, 1966, p. 3/3 .

حيث يقرر أن السيادة بدأت في البلاد ملكية أي كانت للملك .

البحث الأول

المضمون الأصيل للسيادة

ينبغى أن نأخذ فى الاعتبار عند تحديد مضمون السيادة الظرف التاريخية التى نشأت فيها هذه الفكرة ، والغرض الذى وجدت لتحقيقه ، فذلك كله سوف يلقي الضوء واضحا على تحديد المضمون الأصيل لهذه الفكرة .

لقد تكونت نظرية السيادة — كما ذكرنا فى الفصل الأول — فى الوقت الذى كانت فيه الملكيات المطلقة تولد فى أوروبا ، أى فى بداية العصر الحديث ، وعلى وجه التحديد مع عصر بودان (سنة ١٥٧٦) .

كانت الفكرة المسائدة فى ذلك العصر هي أن الملك يملك حقا طبيعيا فى حكم رعایاه وأنه يباشر هذا الحق بمفرده دون مشاركة من المجتمع السياسى الذى يحكمه ، أى أنه لم يكن يحكم بوصفه عضوا من أعضاء المجتمع السياسى ، بل كان يحكم بمفرده واستقلالا عن هذا المجتمع ودون ما اعتبار لرادته .

وما دام هذا الحق فى السلطة العامة يستقر للملك فى مواجهة المجتمع السياسى دون أى اعتبار لرادته ، فإن سلطة الملك كانت عليا ، ليس لأنها تستقر فى الجزء الأعلى من المجتمع السياسى ، ولكن لأنها سلطة تسمى على المجتمع السياسى كله وتتنفصل عنه ^(٢) .

فالملك إذن كان يحكم رعایاه من عل ويرعى من عل أيضا أحوالهم

Maritain Jacques : Le concept de souveraineté, (٢)
Revue Internationale d' Histoire politique et Constitutionnelle,
Paris, 1951 p. 13.

— انظر فى نفس المعنى :

— موريس دسلاندر : التاريخ الدستورى لفرنسا ، المرجع السابق ص ١٠٠ .

المشتركة . لقد كان الملك — طبقاً لهذا المفهوم — صورة كاملة الله ، وكان لا يمكن تقييد سلطته الا بتنازل صريح منه^(٣) .

تلك هي الفكرة التي أريده لنظرية السيادة — حين صيغت — أن تقدم الأساس الفلسفى لها . ونحن لا نستطيع أن نحدد مضمون فكرة السيادة دون أن نستعيد إلى الأذهان ذاك المعنى الأصيل لها .

وإذا ما أردنا في ضوء تلك الملاحظات أن نبين المضمون الأصيل للسيادة فعلينا أولاً أن نرجع إلى كتابات الفلاسفة الذين ارتبطت النظرية بأسمائهم : بودان ، وهوبز ، وروسو .

● بودان Bodin :

يعتبر جان بودان — بحق — الأب الحقيقي للنظرية الحديثة في السيادة ، فهو أول من استعمل مفهوم السيادة تحت اسم Majesté في مؤلفه المعنون « ستة كتب عن الجمهورية » الذي نشره في عام ١٥٧٦ والذى أسلفنا الاشارة اليه .

ويعرف بودان السيادة بأنها سلطة عليا على المواطنين والرعايا لا يحدوها القانون^(٤) .

وفي تحليله لهذه السلطة العليا يرى بودان أنها :
أولاً : سلطة دائمة : بمعنى أنها تدوم مدة حياة من يملكها — وبذلك تتميز عن أية منحة للسلطة تكون مقصورة على فترة زمنية محدودة .

(٣) جاك مارتيان : فكره السيادة ، المجلة الدولية للتاريخ السياسي والدستوري المراجع السابق ص ١٣ وفي نفس المعنى كذلك انظر :

موريس دسلاندر : التاريخ الدستوري لفرنسا ، المراجع السابق ص ١٨

(٤) سباین : تطور الفكر السياسي ، الكتاب الثالث ، المراجع السابق ص ٥٥٦ وانظر كذلك :

— جاك مارتيان : فكره السيادة ، المراجع السابق ص ٩ .

— د . ابراهيم درويش : الدولة ، نظريتها وتنظيمها ، المراجع السابق ص ٩٤ — ٩٥ .

وتأسيسا على ذلك لا يمكن أن توصف السلطة المطلقة المؤقتة بالسيادة ،
وأهذا السبب يفرق بودان بين «السيد Souverain والحاكم Magistrat فالسيد أو صاحب السيادة هو من كانت سلطته دائمة ، أما الحاكم فسلطته مؤقتة ولذلك فلا يمكن وحده بأنه صاحب سيادة وإنما هو مجرد أمين عليها فقط ^(٥) .

ثانيا : أن هذه السلطة لا يمكن تفويضها أو التصرف فيها ، كما
لا تخضع للتقادم ^٠

ثالثا وهي سلطة مطلقة ^(٦) لا تخضع للقانون ، لأن الملك صاحب هذه السلطة ، هو الذي يضع القانون ، ولا يمكن أن يقيد نفسه ، كما لا يمكن أن يكون مسؤولاً مسئولية قانونية أمام أحد ^(٧) .

(٥) د . ثروت بدوى : أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى المراجع السابق ص ١٣٩ .

(٦) د . طعيمه الجرف : نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم ، المراجع السابق ص ١٢١ .

ويفسر الاستاذ الدكتور طعيمه الجرف ذلك بأن بودان بوصفه رجل قانون ومنطق وفقه كان يبحث في كتابه الجمهورية عن حكومة القانون التي تطابق القيم والمثل في الأخلاق والعدالة والقانون ، والتي تستهدف تحقيق هذه القيم في نفس الوقت الذي يستهدف فيه تحقيق النفع المادي ، لكنه وجد أن سلطة القانون هذه لا يمكن أن تقوم وأن تستمر من غير سلطة قادرة على تحقيق الوحدة السياسية . ذلك أن الانقطاع بما يقيمه من تدرج في الإمارات والسلطات وعلاقات الخصوص والحماية وما يسببه من تمزيق السلطة ، لن ينهاي إلا أيام سلطة موحدة ومطلقة كذلك تترك فيها مهمة وضع وانهاء القانون ^٠ .

ومن ثم وجب في ملك فرنسا أن يكون سيدا مطلقا ، بمعنى أنه لا يأخذ سلطاته من غيره ولا يرتبط برابطة خضوع لأحد ، وإنما ينبع سلطاته من ذاته دون أن يكون هذا السلطان ملأا للتقويض أو المسئولية فالسيادة لا تقبل الانقسام أو التجزئة كما لا تتسع لفكرة الخصوص أو المسئولية ، راجع هذا التقسيم في : النظريات ونظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري : مذكرات لطلبة دبلوم القانون العام في العام الجامعي ١٩٦٤/١٩٦٣ بكلية الحقوق جامعة القاهرة ص ٦٥ هامش ^(٨) .

(٧) جاك ماريستان : فكرة السيادة ، المراجع السابق ص ١٤ ،
وفي نفس المعنى :

وإذن فإن الملك صاحب السيادة لا يكون جزءاً من الشعب ، وإنما هو منفصل عنه ومتميّز عليه ، ولذلك فهو لا يسئل إلا أمام الله ولا يلتزم بتقديم حساب إلا إليه^(٤) .

والخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر بودان تكمن في وضع القوانين – سلطة التشريع – دون موافقة الرعاعيا^(*) .

= مارسيل برييلو : تاريخ الفكر السياسي ، المرجع السابق ص ٢٨٦ ، حيث يذكر أن بودان بمنطقه السادس الذي يعد أبو الحكومات المطلقة ، وأنه الذي أدخل هذه النظرية إلى علم السياسة وفقه القانون العام : فهو إذ يريد السيادة واحدة لا تقبل الانقسام ، فإنه يكون قد تصورها منذ البداية ملكية ، وهو إذ يريد لها لا تقبل التقويض فإنه يكون قد استبعد الانتخاب ، وأذ يريد لها لا تقبل التنازع عنها فإنه يكون قد أرسىها على الهبة ، وأذ يريد لها دائمة فإنه يكون قد اعتبرها وراثية ، وهو إذ يريد لها علياً فإنه يكون قدر أنه لا توجد أية سلطة أخرى تستطيع أن تحاسبها ، لا البابا ولا الإمبراطور في الخارج ، ولا مجلس الطبقات في الداخل . ويضيف مارسيل برييلو أن بودان بلا شك لم يقصد ذلك كله ، ولكن منطق نظريته يؤدي بالضرورة إليه . وراجع كذلك في نفس المعنى :

— سباعين : تطور الفكر السياسي ، الكتاب الثالث ، المرجع السابق ص ٥٥٦ .

— د . ثروت بدوى : أصول الفكر السياسي وأنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، المرجع السابق ص ١٣٩ – ١٤٠ .

(٤) جيلينك : الدولة الحديثة وقوانينها ، المرجع السابق ص ١٢٧ – ١٢٨ وكذلك :

— مورييس دسلاندر : التاريخ الدستوري لفرنسا من ١٢ – ١٧ حيث يرى أن سلطة الملك كانت تتجاوز في اطلاعها سلطة الأباطرة الرومان ذلك أن هؤلاء الأباطرة كما يقرر البيان . كانوا يستمدون سلطتهم من الشعب أما ملك فرنسا فقد كان يستمد سلطته من حق شخصي له ، كذلك وعلى خلاف الأباطرة الرومان فإن الملك في فرنسا كان يعتبر صاحب سيادة بمقتضى حقه في وراثة العرش ولذلك فإن سلطته لم تكن سلطة فرد وإنما سلطة أسرة مالكة من قرون ويمتد ملكها لأمد غير محدود . وكان الملك يحتكر السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وتحتاط بشخصيته ويباشرها بلا حدود وبلا مشاركة أو رقابة من أحد .

(*) بيردو : مطول العلوم السياسية ج ٢ ، المرجع السابق ص ١٨٢ ، ١٨٣ حيث ينقل عن بودان قوله : إن سلطة التشريع تتضمن كل الحقوق =

والامر الجدير باللحظة أن نظرية بودان قد خلت من بيان أساس للسيادة الأمر الذى يشكل عيباً جوهرياً فى بناء نظريته . ورغم استبعاده لنظرية التقويض الانهى تأسיס سلطة الملك الا أنه لم يقدم بديلاً عنها ، وكان ذلك هو الفراغ الذى ملأه هوبز فيما بعد بنظريته فى العقد الاجتماعى^(٩) .

● هوبز Hobbes

اتبع هوبز طريق بودان فى اطلاقه للسلطة صاحبة السيادة ، إلا أنه كان منطقياً أكثر فلم يأت بمضمون السيادة من الخارج وإنما حاول استخلاصه من هدف الدولة ذاته^(١٠) .

فلقد بدأ فى شرح البناء الاجتماعى متخدًا أساساً فردياً individualiste . فكما كان الفرد نقطة ابتداء فى العمل الفلسفى لديكارت ، فقد كان كذلك نقطة ابتداء فى العمل السياسى لهوبز ، ومن خصائص وحاجات الفرد استخلاص هوبز البناء الضرورى للمجتمع السياسى .

كان هوبز يرى أن الإنسان ليس اجتماعياً كما زعم أرسسطو بل هو على العكس أنسانياً محبًّا لذاته لا يعمل إلا مدفوعاً بمصلحته الخاصة ، لذلك فقد كانت حالة الفطرة فى نظره تقوم على الفوضى وسيطرة الأقوىاء^(١١) .

= والسلطات التى تخونها السيادة بحيث يمكن انقول بأن السيادة هي سلطة عمل وانهاء انقوابين ، راجع فى ذلك أيضًا :

- مارسيل برييلو : تاريخ الفكر السياسى ، المراجع السابق ص ٢٧٨ .
- د . طعمة الجرف : النظريات والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستورى ، المراجع السابق ص ٦٥ هامش (١) .
- (٩) سباین : تطور الفكر السياسى ، الكتاب الثالث ، المراجع السابق ص ٥٥٥ .

(١٠) جيلينك : الدولة الحديثة وقانونها ج ٢ ، المراجع السابق ص ١٢٢

(١١) وفي ذلك يختلف هوبز عن غيره من فكرى مدرسة العقد الاجتماعى اذ يرى — على خلافهم — أن الحياة الفطرية لم تكن خيراً للانسان فقد سيطرت عليها الإنانية وأشتعلت فيها الحروب وتزعزع فيها الأمن والاستقرار وكانت الغلبة للأقوى انظر فى ذلك :

ولهذا السبب — ويدافع خوف الإنسان من غيره و حاجته إلى اشبع أغراضه الأنانية وبغرizia حب البقاء — اضطر الإنسان إلى الاتفاق مع غيره من أبناء جنسه على أن يعيشوا معاً تحت امرة واحد منهم . و اذا كان الاتفاق بين المخلوقات غير العاقلة طبيعياً كما يقرر هوبيز الا أن الاتفاق بين الأفراد العاقلين لا يمكن أن يتم الا بطريق التعاقد . لذلك كان ضرورياً أن يحتاج هؤلاء الأفراد شيئاً آخر بالإضافة إلى العقد لكي يجعل اتفاقهم دائمًا ومستمراً .

هذا الشيء الآخر هو سلطة مشتركة تلزمهم وتوجه أعمالهم للصالح المشترك بينهم ، والوسيلة الوحيدة لإقامة مثل هذه السلطة هي أن ينزل هؤلاء الأفراد — إلى واحد منهم — عن كل سلطاتهم وحقوقهم الطبيعية ويكلون إليه أمورهم والمهير على مصالحهم وصيانته أرواحهم . وهذا — في نظر هوبيز — أكثر من اتفاق انه « اتحاد حقيقي للجميع في شخص واحد أو جده العقد الذي أبرموه ، وبحيث يقول كل فرد للأخر : انى أتنازل عن حقى ذى حكم نفسي الى هذا الشخص بشرط أن تتنازل له أىضاً عن حقك » فإذا ما تم ذلك فان هذا الشخص الذى اتحد فيه المجموع يكون صاحب السيادة ، ويكون بقية الأفراد رعياً له (١٢) .

— Raymond Polin : *Politique et philosophie chez Thomas Hobbes*, Paris, 1959 p. 73 .

— J. J Chevalier : *les Grands Oeuvres politiques*, Paris, 1949. p. 58.

— بيردو : *مطول العلوم السياسية* ج ٢ ، المرجع السابق ص ٤٦ .

— د . طعيبة الجرف : *النظريات والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري* ، المرجع السابق ص ٧ هامش (١) ونظرية الدولة ، المرجع السابق ص ٤٨ .

— د . محمد كامل ليلة : *النظم السياسية* ، المرجع السابق ص ٧٩ — ٨٠ .

— د. محسن خليل : *النظم السياسية والقانون الدستوري* ، المرجع السابق ص ٥٨ — ٥٩ .

(١٢) ريمون برلان : *السياسة والفلسفة عند توماس هوبيز* ، المرجع السابق ص ٧٩ وكذلك :

هذا النزول من جانب واحد ، أى أن الأفراد — في نظر هوبيز — اتفقوا فيما بينهم على اختيار ذلك الرئيس الأعلى دون أن يشركوه في الاتفاق دون أن يلتزم من ناحيته بشيء^(١٣) .

ومadam الأفراد قد نزلوا عن كل حقوقهم دون أن يلزموا الحاكم بشيء ، فان سلطانه عليهم يكون مطلقا لا حدود له ، ومهما أتى من تصرفات أو أفعال فعلن يحق للأفراد أن يثوروا عليه أو أن يخالفوا أمره والا عدوا خارجين على العقد ناكثين بالعهد^(١٤) .

— جاك ماريستان : فكرة السيادة ، المراجع السابق ص ١٤ ،

— بيردو : مطول انماط المعرفة السياسية ج ٢ ، المراجع السابق ص ٤٨ — ٤٩ .

(١٣) ويدلل هوبيز على وجهة نظره في أن الحاكم ليس طرفا في العقد بأنه حتى يمكن القول بوجود عقد بين الجماعة والحاكم يلزم وجودهما معاً في وقت واحد ، وهذا غير ممكن ، لأنها قبل وجود الدولة توجد الجماعة دون الحاكم ، ومن ثم لا تجد الجماعة أمامها من تتعاقد معه .. وبعد قيام الدولة لن يكون هناك إلا الحاكم لأن الحالتين لن يوجد إلا أحد الطرفين إما الجماعة إلا الحاكم وحده . غنى كلتا الحالتين لن يمكن تصور وجود عقد بين الحاكم والجماعة واما الحاكم ، ومن ثم لا يمكن تصور وجود عقد بين الحاكم والجماعة راجع ذلك في :

— Janet (paul) : Histoire de la science politique dans ses rapports avec la morale 5 ed t II paris, p. 160.

— د . ثروت بدوى : النظم السياسية ، المراجع السابق ص ٥٦ .

— د . السيد صبرى : مبادئ اتفاقون الدستوري ، المراجع السابق ص ١٥ — ١٦ .

(١٤) جيلينك : الدولة الحديثة وقانونها ، المراجع السابق ج ١ ص ٣٢٩ ويضيف في موضع آخر أن هوبيز كان يرى أن صاحب السيادة ذاك هو المشرع والقاضي الأعلى وسيد الحرب والسلام بل وسيد الجميع ، له حق الثواب والعقاب وهو مصدر الشرف كله — ولقد كانت كل هذه الخصائص — فيما يرى جيلينك — هي مجموع المزايا التي كانت تقررها النظرية السياسية في إنجلترا للملك ، جيلينك ج ٢ ص ١١٢ . ولقد كان ذلك من هوبيز طبيعياً في نظرنا بوصفه كان ربباً للأسرة المالكة الانجليزية التي عاش في كنفها وكان معلماً للأمير شارل الذي أصبح الملك شارل فيما بعد .

ويهاجم هوبيز الرأى القائل بأن الأفراد لم يتزلوا بالعقد الذى أقاموا به السلطة الا عن جزء من حقوقهم واحتفظوا لأنفسهم بالجزء الباقي . فالمنزول الجزئي – فى رأيه – غير ممكن والا أبقينا على الحياة البدائية التى تسودها الفوضى والحروب بين الأفراد ، لأنه ما دامت هناك حقوق لم يتزل عنها الأفراد للسلطة التى أقاموها ، ظلت هذه الحقوق محظوظة وسبباً للحروب بين الأفراد . ولذلك لا يتصور هوبيز الا أن يكون الأفراد قد نزلوا عن حقوقهم كلية للحاكم ليخرجهم من حالة الفطرة البدائية وليخلصهم من الخوف والفزع وليحقق لهم السلام والأمن .

ونتيجة لذلك فان السلطة – عند هوبيز – تكون دائمًا مطلقة . ويذهب هوبيز فى فكرة السلطان المطلق الى حد القول بأن الدولة ملكة لجميع الأموال بحجج أن الأفراد قد نزلوا للحاكم الذى اختاروه عن جميع حقوقهم وبالتالي لا تكون لهم على الأموال حقوق وإنما مجرد امتيازات يقررها الحاكم ويسحبها كما يشاء .

وأخيرًا فان هوبيز يرى أن الحاكم غير مقيد بأى قانون لأنه هو الذى يضعه ويعدهه ويلغيه حسب هواه ، وهو الذى يحدد معنى العدالة . أما القوانين العرفية فلا يؤمن هوبيز بقوتها الزامها الا على أساس ارادة الحاكم . فهى تستمد قوتها من سكوت الحاكم الذى يدل على قبوله لها^(١٥) .

= راجع فى نفس المعنى كذلك :

- جانيه بول : تاريخ العلوم السياسية ، المرجع السابق ص ١٥٩ .
- د . طعيمه الجرف : النظريات والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٦٦ - ٦٧ .
- د . ثروت بدوى : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٥٥ - ٥٦ .
- (١٥) ريمون بولان : السياسة والفلسفة عند توماس هوبيز ، المرجع السابق ص ٨١ وكذلك :
- د . ثروت بدوى : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٥٨ .
- د . السيد صبرى : مبادىء القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ١٥ - ١٦ .

وهكذا يبدو رأى كل من بودان وهوبز وأacha^٠

فما دام الشعب قد تخلى كلياً عن كل سلطته لكي ينقلها إلى الملك فان هذا الملك لم يعد جزءاً من الشعب ، وإنما انفصل عنه وأصبح مستقلاً بالنسبة له بل وسامياً عليه . وأصبح هو صاحب السيادة الذي يحكم من أعلى المجتمع السياسي كله . وعندما يقرر بودان أن الأمير صاحب السيادة هو صورة الله في الأرض ، فإن هذا التعبير يجب أن يفهم بكل ما يعنيه من معنى ، فهو يعني أن صاحب السيادة يسود الشعب كما يسود الله الكون .

ان السيادة تعنى سلطة علياً متميزة وسامية فوق كل الشعب وتحكم من مكانها ذلك المجتمع السياسي كله . ولهذا السبب فإن هذه السلطة تكون مطلقة وبالتالي غير محدودة لا في مداها ولا في مدتها ، وبدون مسئولية أمام أي إنسان على الأرض^(١٦) .

● Rousseau : روسيو ●

ذلك المضمنون لفكرة السيادة ، نلتقي به عند رائد آخر من روادها هو جاك روسيو الذي كتب يقول إن « العقد الاجتماعي يعطي المجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه ، وهذه السلطة المطلقة — التي تتولاها ارادة عامة — تحمل اسم السيادة »^(١٧) والسيادة — التي ليست سوى ممارسة الارادة العامة — لا يمكن أبداً التصرف فيها ، وصاحب السيادة — الذي هو كائن جماعي — لا يمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه سوى نفسه »^(١٨) ويضيف روسيو إلى ذلك أن « السلطة العليا لا يمكن

(١٦) جاك ماريتن : فكره السيادة ، المرجع السابق ص ١١ .

Jean - Jacques Rousseau : *Le contrat Social*, Paris, (١٧)
F. Reader & Oie, édit , 2 éd. , 1914 , Livre II, chap. p. 185.

(١٨) جان جاك روسيو : العقد الاجتماعي ، المرجع السابق ، الكتاب الثاني : الفصل الأول ص ١٥٦ .

تقييدها ، ذلك أن تقييد السلطة العليا معناه « تحطيمها »^(١٩) وأن « السلطة صاحبة السيادة ليست في حاجة إلى ضمانات بالنسبة لرعاياها »^(٢٠) . ويفسر روسو فكرة العقد الاجتماعي بقوله : إن الالتزام الاجتماعي والخضوع للسلطة لا يمكن أن يكون أساسهما القوة ، ذلك أن تأسيس السلطة على القوة وحدها يعني انكار فكرة الحق كية^(٢١) .

ذلك لا يمكن أن يستند الالتزام الاجتماعي — كما يقرر — إلى فكرة السلطة الطبيعية التي للأب على أبنائه . فالأسرة وهي أقدم الجماعات البشرية ليست ظاهرة طبيعية غير ارادية ، بل هي ظاهرة ارادية اتفاقية ، ذلك أن الأطفال لا يرتبطون بأبيهم إلا لزمن محدود ب حاجتهم إليه في المحافظة عليهم ورعايتهم . وبمجرد أن تزول هذه الحاجة ينحل ذلك الرباط الطبيعي ويعنى الأبناء من واحد الطاعة نحو آباءهم ، كما يعنى الآباء من التزام الحماية والرعاية لهم ، ويسترد هؤلاء وأولئك حريةهم الطبيعية فإذا بقيت الأسرة رغم ذلك قائمة واستمرت الرابطة بين الآباء والأبناء ، فلن يكون ذلك الا نتيجة لاتفاق حر ورغبة مشتركة في البقاء على الأسرة^(٢٢) .

وينتهي روسو إلى أنه اذا كانت الأسرة وهي الصورة الأولى للجماعة السياسية لا يمكن أن تقوم الا على أساس اتفاق حر ، فكذلك كل جماعة سياسية لا يمكن تصور وجودها الا باتفاق الأفراد فيما بينهم على الحياة في جماعة . وهذا اتفاق أو العقد الاجتماعي لن يكون

(١٩) جان جاك روسو : العقد الاجتماعي ، المرجع السابق ، الكتاب الثالث ، الفصل السادس عشر ص ٢٧٦ .

(٢٠) جان جاك روسو : العقد الاجتماعي ، المرجع السابق ، الكتاب الرابع ، الفصل السابع ص ١٤٥ .

(٢١) جان جاك روسو : العقد الاجتماعي ، المرجع السابق ، الكتاب الأول ، الفصل الثالث ص ٣٢ .

(٢٢) جان جاك روسو : العقد الاجتماعي ، المرجع السابق ، الكتاب الأول ، الفصل الثالث ص ٤٣ .

سلينا ومشروعها — في نظر روسو — الا اذا صدر عن اجماع الارادات
انحراة للأفراد المكونين للجماعة ٠

وهكذا نجد روسو قد جعل العقد الاجتماعي أساسا للسيادة ^١
وهو انما فعل ذلك بعد أن استبعد كل المصادر الأخرى المتصورة للسيادة
الواحد تلو الآخر ٠ فلقد بين على التوالي أن السلطة السياسية لا يمكن
أن تجد مصدرها المشروع لا في القوة ولا في تنظيم الأسرة ، ومن ثم
كان لابد من وجود اتفاق لكي تولد هذه السلطة ٠

ونظرية روسو تتضمن شرطين أساسين (٢٢) :

الأول : حالة طبيعية سابقة على تكوين المجتمعات المدنية ، وفي هذه
الحالة فإن كل انسان باللغ غير خاضع لأية سلطة انسانية كان يتمتع
باستقلال مطلق ٠

-
- (٢٢) بيردو : مطول العلوم السياسية ج ٢ ، المرجع السابق ص ٥٦
وفي نفس المعنى :
— مارسيل بريلو : تاريخ الفكر السياسي ، المرجع السابق ص ٤٠٦
وما بعدها .
— اسماعيل : مبادئ القانون الدستوري الفرنسي المقارن ، المرجع
السابق ص ٣٤ - ٣٥٦
— دوبيز : مطول القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٥٥ - ٥٧ ..
— د. وحيد رانت وراوية ابراهيم : القانون الدستوري ، المطبعة
العصيرية سنة ١٩٣٧ ص ٢٥ .
— د. السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري ، المرجع
السابق ص ١٦ .
— د. مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري المرجع السابق ص ٢٥
— د. عبد الحميد مقولى : القانون الدستوري والأنظمة السياسية :
المرجع السابق ص ٢٩ وما بعدها .
— د. محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري ،
المرجع السابق ص ٦٣ - ٦٥ ..
— د. طعيمه الجرف : النظريات وأنظمة السياسية ، المرجع السابق
ص ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ .
— د. ثروت بدوى : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٥٤ - ٥٥ .
— د. محمد كامل ليلة : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٨٢ - ٨٣

ولقد كان هذا الفرض معترفا به من كل مدرسة الطبيعيين والكتاب السابقين . وبالنسبة لكتاب القرنين السابع عشر والثامن عشر ، فان الحالة الطبيعية السابقة على تكوين المجتمعات المدنية لم تكن تتفق مع الحالة الحيوانية البختة وإنما على العكس تماما فلقد كان الإنسان المخلوق العاقل يخضع لقوانين طبيعية أملأها عليه عقله وضرورات المحافظة على نفسه .

الثاني : عقد اجتماعي صريح أو ضمني قام بواسطته كل الأفراد — الراغبين في تكوين أمة — بوضع نهاية للحالة الطبيعية وذلك بإنشاء سلطة تعلو ارادات الأفراد .

والعقد الاجتماعي بهذا الوصف هو الواقعة التي ولدت ليس فقط السيادة ، وإنما الأمة نفسها^(٢٤) . فلقد اعتبرت النظرية الأفراد كما لو كانوا طاقات حرة تماما وذات ارادة والمجتمع الوطني لا ينشأ إلا عن طريق تجمع الأفراد بموافقة جماعية منهم .

هذا العقد في نظر روسو يجب أن تتم الموافقة عليه بالاجماع ، ويعلل هو ذلك بأن أحدا لا يمكن أن يفقد استقلاله الطبيعي بغير ارادته ، وأنه اذا خرقت شروط العقد فان كل فرد يستعيد حريته الطبيعية . ومن ناحية أخرى فان روسو يشترط أن تكون شروط العقد واحدة بالنسبة للجميع لأنه بدون ذلك لا يمكن الحصول على الاجماع المطلوب . وهذه الشروط ليست تحكمية اذ يمكن ردها جميعا الى شرط واحد هو التنازل التام من كل مشترك عن كل حقوقه الى المجتمع كله ، وبناء على ذلك فان السلطة العامة المكونة من هؤلاء الأفراد لا يمكن أن تستقر الا في المجتمع بأكمله . فالسيادة اذن ليست شيئا آخر سوى الارادة العامة للمجتمع الذي أنشأه العقد الاجتماعي ، والقانون هو التعبير عن هذه الارادة^(٢٥) .

(٢٤) لافارير : القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٣٦٩ .

(٢٥) لافارير القانون الدستوري — المرجع السابق ، صفحة ٣٧ . وكذلك :

ويضيف روسو إلى ذلك تحفظا هاما هو أن هذه الإرادة العامة ليست هي الإرادة الجماعية لكل المواطنين ولكنها إرادة الأغلبية، وهذا الخصوص لقرار الأغلبية هو أيضا أحد الشروط المضورية للعقد الاجتماعي لأن اشتراط الاجماع لكي يصبح القانون ملزما للجميع سوف يكون معناه الحكم على المجتمع بالعجز .

وإذا كان روسو يتافق مع هوبيز ودعاة القانون الطبيعي في الاعتراف بوجود حياة الفطرة وفي أن الانتقال إلى حياة الجماعة قد تم بناء على عقد اجتماعي ، إلا أنهم قد ذهبوا مذهب مختلفة في تكيف ذلك العقد وفي تحديد أطرافه وتعيين أهدافه .

فروسو وإن كان يتافق مع هوبيز في أن الحاكم ليس طرفا في العقد إلا أنهما يختلفان في تحديد أطراف العقد . وبينما يرى هوبيز أن العقد الاجتماعي هو اتفاق الأفراد فيما بينهم على إقامة السلطة بمعنى أن كل فرد يلتزم في مواجهة الآخرين ، فإن روسو يرى أن الأفراد إنما يبرمون العقد مع أنفسهم على أساس أن لهم صفاتين : كونهم أفراد طبيعيين كل منهم فيعزلة عن الآخر ، وكونهم أعضاء متدينين في الجماعة السياسية المزعمع قيامها ونتيجة لذلك فإن هوبيز يضمن العقد الاجتماعي مجموعة عقود تقدر بعدد الأفراد المكونين للجماعة ويلتزم فيها كل منهم قبل الأفراد الآخرين ، بينما يرى روسو أن طرف العقد هما الأفراد الطبيعيين من ناحية ومجموعة الأفراد أعضاء الجماعة السياسية من ناحية ثانية^(٢١) .

ومن ناحية أخرى وبينما يرى هوبيز أن الأفراد ينزلون - بمقتضى العقد - عن جميع حقوقهم للسلطة التي يقدمونها (الملك) وبالتالي تكون هذه السلطة مطلقة ، يذهب روسو إلى أن الأفراد ينزلون كذلك بالعقد

= د. طعيمة الجرف : النظريات والنظم السياسية - المرجع السابق ص ١٩ وكذلك نظرية الدولة - المرجع السابق ص ٥٠ .
— اسمان : مبادئ القانون الدستوري الفرنسي المقارن - المرجع السابق ص ٣٠٧ - ٣٠٨ .
٠ (٢٦) د. ثروت بدوى : النظم السياسية المرجع السابق ص ٥٥ - ٥٦ .

عن كل حقوقهم دون تحفظ الا أنه يرى أن هذا النزول يكون للمجموع .
وهذا النزول في رأي روسو لا يفقد الأفراد حرياتهم وحقوقهم نهائيا
لأنهم سيستعيضون عنها بحريات وحقوق مدنية تقررها لهم الجماعة المدنية
التي أقاموها ، هذه الحقوق والحريات سوف تكون حققاً حقيقة لأنها
بخلاف الحقوق الطبيعية التي نزلوا عنها ستتمتع بحماية السلطة العامة .

هذه السيادة التي حاولنا ابراز مضمونها الأصيل لدى روادها
الأوائل : بودان ، وهويز ، وروسو ، لازالت بحاجة إلى تحليل أعمق
تبرز فيه خصائصها الأساسية .

● تحليل السيادة وتحديد خصائصها :

في تحليله لهذه السيادة ، يذهب العميد دوجى إلى القول بأنها ليست
 سوى ارادة Une Volonté صاحب الحق في السيادة ، والذي يميز
 هذه الارادة عن غيرها أنها لا يمكن تحديدها إلا وفق شروط معينة خاصة
 بها تختلف عن غيرها وهذا ما يجعل السيادة ارادة لها خصائص لا توجد
 في أية ارادة أخرى ، والخاصية الأساسية لهذه الارادة أنها تحدد نفسها
 بنفسها ، فالباعث الذي يبعث هذه الارادة على التصرف هو باعث نابع
 منها وحدها ، فلا يمكن أن يكون باعثها على التصرف منبعاً من أية ارادة
 أخرى . فصاحب السيادة لا يمكن أن تلزمها ارادة أجنبية عنه بالتصرف
 على نحو معين وهو لا يلتزم بالتصرف على نحو ما الا اذا أراد
 هو ذلك (٢٧) .

والواقع أن كل ما قيل في مضمون السيادة وفي خصائصها يمكن
 رده إلى هذه الخاصية الأساسية .

فالذى ذهب إليه الكتاب الألمان من أن السيادة هي التي تختص
 بتحديد اختصاصها a la competence de sa competence لا يخرج عن

(٢٧) دوجى : السيادة والحرية — المرجع السابق ص ٨٤ — ٨٥ .

المعنى الذى ذكرناه من أنها تحدد نفسها بنفسها ، بمعنى أنها تحدد نفسها نطاق عملها ، وما يجب عليها عمله وما لا يجب .

وما ذهب إليه الأستاذ بيرجس Burgess من أن السيادة عبارة عن سلطة أصلية Originaire ، ومطلقة بغير حدود على شخص معين أو مجموعة من الأشخاص^(٢٨) . وما قرره الأستاذ اسمان Esmein من أن هذه السلطة لا تعترف مطلقاً بسلطة أعلى منها أو متساوية لها فيما تنظمه من علاقات^(٢٩) لا يخرج بدوره عن المعنى السابق .

ولا يخرج عنه كذلك ما ذهب إليه لافارير — عند تحديده لخصائص السيادة — من القول بأن السلطة التى تملكها الدولة لها خاصيتين يجعلها مختلفة عن كل سلطة أخرى داخل الجماعة :

— فهى سلطة أصلية Originaire بمعنى أنها لا تصدر عن أية سلطة أخرى .

— وهى سلطة عليا Suprême بمعنى أنها فى المجال الذى تباشر فيه لا توجد سلطة أعلى منها فحسب وإنما لا توجد أيضاً سلطة متساوية لها ، وأنها لا تتميز فقط بالقدرات التى تنتطوى عليها (عمل الدستور والقانون) ولكنها وقبل كل شىء تتميز بدرجة السلطة التى تصل إليها فهى سلطة عليا بل هي قمة السلطة^(٣٠) .

كل هذه الأقوال لا تتجاوز الفكرة التى عبرت عنها الخاصية الأساسية للسيادة التى أسلفنا الاشارة إليها ، وهى أن السيادة اراده تحدد نفسها بنفسها . ذلك أن السيادة اذا كانت فى الحقيقة اراده تحدد نفسها بنفسها ، فإنه سينتتج عن ذلك أنها لا تعترف بسلطة أعلى منها أو متساوية لها . وينتتج عن ذلك أيضاً أنها سلطة أصلية بمعنى أنها لم تتلق هذه الخاصية من اراده سابقة عليها أو من اراده أعلى منها .

(٢٨) ذوجى : السيادة والحرية — المرجع السابق ص ٧١ .

(٢٩) راجع ما سبق ص ٤٣ .

(٣٠) لافارير : القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٣٥٨—٣٥٩ .

ويتتج عن ذلك أخيراً أن السيادة تكون مطلقة أو غير محددة ، لأنها ان لم تكن كذلك فانها سوف تعتمد على اردة تقوم بتحديدتها ونتيجة لذلك فلا يمكن القول بأنها تحدد نفسها بنفسها .

هذه الخاصية الأساسية التي أسلفنا الاشارة اليها يترتب عايها
عدة نتائج هامة :

أولها : أن هذه الارادة لا يمكن أن يفرض عليها أية التزامات من قبل ارادة أخرى ، فمن الجائز أن يكون لها حقوق ، أما أن يكون عليها التزامات فان هذا أمر لا يمكن تصوره . ذلك أنه اذا تصورنا امكانية فرض التزامات عليها فان معنى ذلك أنها تكون مقيدة بارادة أخرى ومن ثم فلا يمكن القول بأنها تحدد نفسها بنفسها . ولهذا السبب فان روسو أحد فقهاء نظرية السيادة كتب يقول « انه لا يتفق مع طبيعة النظام السياسي نفسه أن يفرض على صاحب السيادة قانون لا يستطيع أن يخالفه أو ينقضه » ، كذلك كتاب « كانت » تحت تأثير كتابات روسو في « العقد الاجتماعي » وهناك قانون مقدس لا يمكن خرقه ، بل ومن الجرم مجرد الشك فيه . هذا القانون ليس مصدره البشر ، وإنما هو نابع من سلطة تشريعية عليا ومحصومة . هذا القانون هو أن صاحب السيادة في الدولة ليس له الا حقوق في مواجهة رعایاه ، وليس عليه اطلاقاً أية واجبات »^(٣١) .

(٣١) دوجي : السيادة والحرية – المرجع السابق ص ٧٧ – ٧٨ .
ويذهب دوجي الى أن اعتبار السيادة سلطة ارادية مستقلة معناء الاعتراف بأن ارادة الدولة تتبع من ذاتها وأنه لا تتأثر عليها من أي سلطة خارجية أعلى ، والأخذ بهذا الوصف ينتهي الى انكار كل محاولة لاخضاع الدولة للقانون بصورة جدية الامر الذي يهدد كل القانون العام بالانهيار
راجع في ذلك :

Duguit : Lecons de droit public général 1926, p. 116.

وانظر كذلك :

د. طعيمة الجرف : النظريات والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري المرجع السابق ص ٨١ هامش (١) وكذلك نظرية الدولة – المرجع السابق ص ١٤١ .

ونتيجة لذلك وما دامت هذه الارادة لا يمكن أن يفرض عليها أية الترامات ، فان السيادة تكون ارادة آمرة دائمًا ، فهي ارادة أعلى من كل الارادات الموجودة على اقليم معين .

ولهذا السبب فهي لا تتعامل مع الارادات الأخرى بطريق التعاقد ولكن عن طريق فرض الأوامر ، فهناك دائمًا بين صاحب السيادة والرعايا علاقة التابع بالتابع . وطبقاً لقول مأثور منقول عن القانون الكنسي فإن كل مجتمع تقوم فيه سلطة صاحبة سيادة هو مجتمع لا يقوم على المساواة ، لأنه يتكون من أشخاص يختلفون في مراكزهم ومن ثم فرادتهم لها خصائص وسلطات مختلفة . فالأشخاص الذين يتصدرون باسم السيادة ، والذين يعبرون عن ارادة صاحبة سيادة هم في مستوى أعلى من الآخرين ، ويتصرّفون أزاءهم بطريق واحد هو طريق اصدار الأوامر إليهم ، وعلى هؤلاء تنفيذ هذه الأوامر ليس بسبب مضمونها أو فحواها ولكن لأنها صادرة عن ارادة هي بطبيعتها أعلى من ارادتهم^(٣٢) .

ثانياً : والنتيجة الثانية هي أن السيادة واحدة *Une* ولا تقبل

التجزئة • *Indivisible*

ووحدة السيادة معناها أنه على اقليم الواحد لا يمكن أن توجد سوى سيادة واحدة أي سلطة عليا واحدة . ذلك أنه ان وجدت سيادتان على اقليم واحد ، وأصدرت كل منهما أمراً متناقضاً للأمر الذي أصدرته الأخرى ، ففي هذه الحالة لا يمكن تنفيذ الأمرين معاً لأنهما متناقضان . والأمر بعد ذلك لا يعود أحد حلين : اما لا ينفذ الأمران ، وحينئذ

(٣٢) ويرى دوجى أن اعتبار السيادة سلطة ارادية آمرة فيه خطورة لأن معناه الاعتراف لارادة الدولة بسيادة ويعمل في مواجهة ارادات الأفراد العاديين . وهو ما يعني في النهاية أنها لا تكون ملزمة حيالهم باحترام ما تبرمه معهم من عقود حيث تقوم هذه العقود بين أطراف غير متكافئة في الارادة انظر ذلك في :

— دوجى : دروس القانون العام ، المرجع السابق ص ١١٦ وكذلك :
— د. طعيمة الجرف : النظريات والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٧١ هامش (١) وكذلك نظرية الدولة ، المرجع السابق ص ١٤ .

لن تكون هناك أية سيادة على الاطلاق ، واما أن ينفذ أمر واحد منهمما ،
ونى هذه الحالة سوف تكون الارادة التي أصدرت هذا الأمر وحدها
صاحبـة سـيـادـة (٣٣) .

كذلك فان السيادة ليست فقط واحدة وإنما هي أيضا لا تقبل
الانقسام — وهذا معناه أنه لا يمكن تقسيم السيادة الى أجزاء مختلفة
توزيع على أعضاء متميزة فالسيادة ارادة ، والارادة اما أن تكون كاملة
واما آلا تكون على الاطلاق . أما أن توجد بصفة جزئية فهو ما لا يمكن
حدوده . ومن ناحية أخرى فاننا إذا افترضنا تقسيم السيادة بين عضوين
أو أكثر ، ففي هذه الحالة اما أن تكون هذه الأعضاء المختلفة كلها
صاحبـة سـيـادـة وهذا مستحيل مادمنا قد قلنا بوحدة السيادة ، واما آلا يكون
لأى منها سيادة ، وفي هذه الحالة لن تكون هناك سـيـادـة على الاطلاق (٣٤) .

(٣٣) وينتقد دوجى هذه النتيجة ويرى أن هذا الوصف لحق السيادة يجعل من العسير تفسير ظاهرة الدول الاتحادية اذ من المعلوم أن هذه الدول تقوم على فكرة السيادة المركبة . انظر ذلك في : — دوجى : دروس القانون العام ، المرجع السابق ص ١١٦ وكذلك : — د. طعيمة الجرف : النظريات والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ، المرجع انسابق ص ٧١ هامش (١) ، وكذلك نظرية الدولة ، المرجع السابق ص ١٤١ .

واستنادا الى هذه النتيجة فاننا نجد أن رجال الثورة الفرنسية وبوجه خاص رجال الجمعية التأسيسية المعروفة باسم Convention كانوا يعارضون كل حركة غيرالية ، وان كان البعض يرى أن هذه الممارسة لها أسباب أخرى اذ كانت ترجع الى الخشية من اضعاف الوحدة القومية التي كانت تهددها أخطر خارجية . راجع في ذلك : — د. عبد الحميد متولى : المفصل في القانون الدستوري ج ١ المرجع السابق ص ٣١٨ — ٣١٩ .

(٣٤) دوجى : السيادة والهرية ، المرجع السابق ص ٧٩ — ٨١ وانظر كذلك :

— دوجى : دروس في القانون العام ، المرجع السابق ص ١١٦ حيث يرى دوجى أنه لا يمكن التسلیم للسيادة بهذه النتيجة لأنها غير عملية وتناقض مع الواقع المستقر في التنظيمات السياسية المعاصرة . فقد أدى مبدأ الفصل بين السلطات الى تعدد الهيئات العامة في الدولة التي تتخصص كل واحدة منها في =

ثالثاً : السيادة غير قابلة للتصريف فيها Inaliénable وهذا معناه أن صاحب الحق في السيادة لا يمكن أن ينقلها الآخر . ذلك أنه لما كانت السيادة في حقيقتها ارادة فإنها لا يمكن فصلها عن صاحبها . فالإنسان لا يمكن أن يتصرف في ارادته والا كان ذلك انتحاراً حقيقياً^(٣٥) .

= ممارسة جانب بعينه من الجوانب المختلفة التي تتحلل إليها فكرة السيادة .
وانظر في نفس المعنى :

— د. عبد الحميد متولى : المفصل في القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٣١٨ - ٣١٩ .

— د. طعيمة الجرف : النظريات والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٧١ هامش (١) وكذلك نظرية الدولة ص ١٤١ .

(٣٥) ومن رأى الأستاذ سيبير Sibert أن هذه النتيجة تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة الذي اعتنقته الثورة الفرنسية ذلك أنه طبقاً لهذا المبدأ فإن السيادة تعتبر حقاً شخصياً . ومن سمات الحق الشخصي قابليته للتصريف فيه إلى الغير بمقابل أو بغير مقابل . ومع ذلك فقد برر وأصعد دستور سنة ١٧٩١ النص على مبدأ عدم قابلية السيادة للتصريف بأن السيادة — قبل عصر الثورة — كانت تقوم على أساس فكرة التملك Patrimonialité

فالمملوك كان يعتبر الملك الحقيقي للأدومين المتعلق به ، وحق الملكية ينطوي بطبيعة الحال على حق للتصريف في الأشياء المملوكة ، وبناء على ذلك كان الدومين قابلاً للتصريف فيه . وكان يقصد بالدومين — بالإضافة إلى الأراضي وما يتصل بها من غابات وأشجار .. الخ — حقوق الملك ذاتها المتصلة بمزاولة السلطة Droits régaliens كحق القضاء والحقوق الضرائية .. الخ ونظراً لما حدث من جانب بعض الملوك في فرنسا من اساءة استعمال تلك الحقوق ، فقد صدر سنة ١٥٦٦ تشريع ملكي يطلق عليه L'ordonnance de Moulins يقرر مبدأ عدم قابلية الدومين الملكي للتصريف فيه . وحين جاءت الثورة وعملت على نزع السيادة من الملك ونقلتها إلى الأمة ، نقلتها بالحالة التي كانت عليها أي بما في ذلك عدم القابلية للتصريف على النحو الذي أوضحناه . راجع في ذلك :

— Sibert : La constitution de la france , Paris - 1946 p. 87.

— د. عبد الحميد متولى : المفصل في القانون الدستوري ، المرجع السابق ، هامش ٣ — صفحة ٣١٩ وما بعدها .

وعدم قابلية السيادة للتصرف فيها تتنافى مع النظام الملكي الوراثي^(٣٦) ولكنها لا تتنافى مع النظام النيابي^(٣٧) .

رابعاً : السيادة غير قابلة للتملك بمضي المدة : **Imprescriptive** : ويترتب على ذلك أنه إذا استطاعت شخصية من الشخصيات أو هيئة من الهيئات أن تفرض سلطانها مدة ما مهما طالت ، فإنها لا تستطيع رغم ذلك أن تدعى شرعية سلطتها أو شرعية سيادتها ، فغصب السيادة يظل دائماً غصباً .

وقد نصت دساتير عصر الثورة الفرنسية على هذه النتيجة^(٣٨) .

(٣٦) ومن الملاحظ أن واضعى دستور سنة ١٧٩١ فى فرنسا لم ينتبهوا إلى ذلك اذ نجدهم بعد أن نصوا على عدم قابلية السيادة للتصرف فيها ، يقررون أن عرش الملكية الفرنسية وراثي في الأسرة المالكة ، وأنه ينتقل من الذكور إلى الذكور .. انخ ، راجع في ذلك :

— سبيير : دستور فرنسا ، المرجع السابق ص ٨٧ .

— د . عبد الحميد متولى : المفصل في القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٣٢١ .

(٣٧) وهذا عكس ما كان يراه روسو ، اذ كان يرى ان النظام النيابي يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة ، وكان يؤسس ذلك على أن عدم قابلية السيادة للتصرف فيها يتربع عليه أن صاحب السيادة وهو الأمة لا يستطيع أن ينوب عنه وكلاء أو ممثلين لأن هؤلاء يكون لهم الحق في هذه الحالة لأن يعودوا ارادتهم أنها هي ارادة الأمة ، وهذا أمر غير مستطاع لأن ارادة الإنسان لا يمكن أن تعدد في الوقت نفسه هي ارادة غيره ، لذلك كان روسو يرى أن نواب الشعب لا يصح اعتبارهم إلا مجرد مندوبين *Commis* يصدر إليهم الناخبون تعليماتهم ورغباتهم التي يجب عليهم تنفيذها كما أن للناخبين حق عزل أولئك النواب متى شاءوا .

(٣٨) ويدرك د . عبد الحميد متولى أن مبررات هذا الفصل تتلخص في أمرين :

الأول : هو رد فعل ضد آراء بعض الكتاب الذين كانوا يصرحون بأن السيادة وإن كانت في الأصل ملك للشعب إلا أن ملوك فرنسا قد تملكوها بعد ذلك بمضي المدة ، الثاني هو أن مبدأ عدم قابلية الدومنين الملكي للتملك بمضي المدة ، كان أيضاً من المبادئ السائدة في العهد الملكي القديم . ولقد كان الدومنين الملكي يشمل — وكما قلنا — حقوق السلطان أى الحقوق المتعلقة =

أيًّا ما كان الأمر فان نتيجة العرض المقدم — بالنسبة لمضمون السيادة — تبدو لنا الآن واضحة ، فالنصوص الهامة التي سقناها كدليل لا يقبل نقضه من كتابات كبار المفكرين الذين أسهموا بالنصيب البارز في بناء نظرية السيادة — بودان ، هوبيز ، روسو تكفينا للدلالة على المضمون الصحيح للسيادة ٠

فحين نتكلّم عن السيادة فان هذا التعبير ليس مجرد كلمة أو لفظ نرجع — لتحديد مضمونه — إلى معناه اللغوي أو نسوق له معنى يخالف مضمونه ومعناه الصحيح وذلك كالقول بأن السيادة تعني الاستقلال التام أو الحق في اتخاذ قرارات نهائية ٠
السيادة اذا أردنا استعمالها حسب مضمونها الأصيل وال صحيح ليس لها سوى المضمون التالي :
— السيادة هي السلطة العليا الآمرة للدولة التي لا تتقبل التصرف فيها أو التنازل عنها ٠

— هذه السلطة منفصلة عن الشعب وسامية عليه ٠
وهي تتميز بقدرتها على وضع القوانين بمفردها ، ويفرضها على الرعايا دون موافقة منهم ، كما تتميز بأنها سلطة مطلقة غير محدودة لا ترد عليها أي قيود ٠
لكن لما كانت الدولة شخصاً معنوياً مجرداً ، فقد تعين البحث عن صاحب ملموس لهذه السيادة ٠

أما بودان وهوبيز فقد ذهبا — كما رأينا — إلى القول بأن الملك هو صاحب السيادة وأما روسو فقد جعل هذه السيادة للإرادة العامة ٠
ومن بعده وتأثراً به جاءت الثورة الفرنسية فنقلت هذه السيادة بمضمونها ذلك وبخاصتها تلك من الملك إلى الأمة ، وهو ما ينقلنا إلى البحث التالي ٠

* * *

= بمزاولة شئون الحكم ، وحين انتزع رجال الثورة السيادة من الملك ونقلوها إلى الأمة ، فإنهم نقلوها — على ما سنوضح — بخاصتها التي كانت عليهما ، ومن تلك الخاصيات عدم قابلية السيادة للتمكّن ببعض المدة . المفصل في القانون الدستوري المرجع السابق ص ٣٢٢ هامش (٢) ٠

المبحث الثاني

انتقال السيادة بمضمونها الأصيل إلى الأمة

السيادة لدى روسو كانت تعنى أيضا تلك السلطة العليا التي بينما
مضمونها وحدتنا خصائصها في البحث السابق . لكن روسو نقل تلك
السلطة من الملك إلى الأمة .

فإذا ما تصفحنا العقد الاجتماعي لروسو فاننا نجده يقوم أساسا
على فكرة الارادة العامة . هذه الارادة العامة لم تكن في نظر روسو
 مجرد ارادة الأغلبية وإنما كانت ارادة عليا لا تتقبل الانقسام ، وتصدر
 عن الشعب كوحدة واحدة ولم تكن الارادة العامة هذه الا وسيلة لكي ينقل
 روسو إلى الشعب تلك السلطة العليا التي أسلفنا بيانها ، والتي كانت
 للملك ، كل ذلك مع الاحتفاظ بها منفصلة عن الشعب ومتميزة عنه وسامية
 عليه بحيث أن الشعب بهذه الارادة العامة أصبح يملك سلطة عليا ومطلقة ،
 منفصلة ومتميزة عن أفراده ، سلطة يمارسها الشعب من عل على نفسه
 كمجموعة من الأفراد^(٣٩) .

والواقع أن السيادة في عصر روسو لم تكن سوى نظرية فلسفية
 يراد بها الحد من سلطان الملوك . ولما قامت الثورة الفرنسية ، وتأكد
 الفصل بين الملك والسلطة السياسية ، وأصبحت الجماعة صاحبة السلطة ،

(٣٩) وفي ذلك يقول روسو « إن العقد الاجتماعي يعطي المجتمع
 السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه ، وهذه السلطة المطلقة التي تقولها
 ارادة عامة نسمى بالسيادة ، والسيادة — التي ليست سوى ممارسة الارادة
 العامة — لا يمكن أبداً التصرف فيها ، وصاحب السيادة الذي ليس سوى
 كائن جماعي لا يمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه سوى نفسه ، والسلطة
 العليا لا يمكن تحديدها أو تحديدها ذلك أن تحديد السلطة العامة معناه
 تحطيمها » .

راجع ما سبق ص ٥٧ وما بعدها وراجع كذلك :

— الفريد بوز : فلسفة السلطة ، المرجع السابق ص ١٨٣ .

— بيردو : مطول العلوم السياسية — ج ٢ المرجع السابق ص ٥٨ ، ٦٠

طلت فكرة السيادة قائمة بما لها من صفات الاطلاق والسمو وعدم القابلية للانتقال أو التجزئة ، ولكن بدلاً من نسبتها إلى الملك أصبحت السيادة ملكاً للأمة^(٤٠) وقد كان نظام الحكم – قبل عصر الثورة – قائماً على أساس المزج بين شخص الملك وبين الدولة ، ذلك المزج الذي عبر عنه لويس الرابع عشر بتعبيره المشهور «أنا الدولة» *L'état c'est moi* أما النظام الذي جاءت به الثورة فقد قام على أساس آخر هو المزج بين الأمة والدولة^(٤١) .

(٤٠) لافارير : القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٣٦٠ وفي نفس المعنى :

— د، عبد الحميد متولي : المفصل في القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٣١٥ .

— د. ثروت بدوى : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٤٠ والذى يجدر التنبيه اليه أن الأمة لم تحل محل الملك فى مباشرة سلطات الحكم اذ ظلت هذه السلطات بعيدة عن مباشرة الأمة لها بطريقة مباشرة ذلك لأن الأمة ليس لديها الاختصاص أو الوسائل الفنية الالزمة لكي تباشر بنفسها هذه السلطات ولهذا السبب فقد أسننت هذه السلطات الى أعضاء متعددة هي الحكومة والبرلمان وهيئة الناخبين ، وكانت هذه الأعضاء تعمل نيابة عن الأمة راجع في ذلك :

André Hauriou : Droit constitutionnel et Inst. Politiques,
1966. pp. 213 - 214.

وسوف نعود إلى هذه المسألة تفصيلاً عند الكلام عن مضمون السيادة الإيجابي .

(٤١) لافارير : المرجع السابق ص ٢٨٠ - ٢٨١ حيث يقرر أن الدولة قبل عصر الثورة كانت تمثل في الملك ولكن رجال الثورة مزجوا بين الأمة والدولة فأصبحت الأمة هي مادة *Substance* الدولة وجوهرها . وانظر كذلك كاريه دي ملبرج : المرجع السابق ص ١٦٩ حيث يقرر أن الفكرة الأساسية التي قررها رجال الثورة والتي اعتبرت أساساً للقانون العام

La personification de la Nation

فيما بعد هي فكرة تشخيص الأمة

ويختلف الفقه الألماني عن الفقه الفرنسي في هذا الصدد حيث يذهب الفقه الألماني إلى أن الدولة وليس الأمة هي صاحبة السيادة ذلك أن هذا الفقه ينظر إلى الدولة نظرة مجرد عن الأمة ويرأها كائناً قانونياً وشخصياً عاماً يملك وحده حق السيادة ، راجع في ذلك : د، طعيمة الجرف : النظريات =

وعلى اثر قيام الثورة أخذت فكرة سيادة الأمة طريقها الى القانون العام الفرنسي حيث تم تبنيها . وتفصيل هذا الأمر بايجازاته عندما اجتمع مجلس الطبقات *Le Etats généraux* في ١٧ يونيو سنة ١٧٨٩ ، أراد نواب العامة — على اثر خلاف بينهم وبين الأشراف ورجال الدين — أن يجعلوا مبدأ سيادة الأمة أساس عملهم ، وأطلقوا على أنفسهم الجمعية الوطنية *Assemblée Nationale* وأعلنوا أنهم مكلفون بتمثيل

= والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٢٥ هامش (١) وكذلك نظرية الدولة ص ١٠٠ - ١٠٥ حيث يذكر أن أول من صاغ هذه النظرية القانونية عن الدولة في الفقه الألماني هو جيربر *Girber* سنة ١٨٦٥ وتبعه فيها جيلينك واهرنج وجيرك . وقد يمتد هذا التصور القانوني للدولة بالفکر الألماني إلى بعد مدى ممكناً وإلى الحد الذي آمن فيه الألمان بقدسية الدولة وسموها ، حتى نجد اشتهر عن جيلينك أن الدولة تتميز بأربعة خصائص هامة :

- ١ — فهي أولاً كيان قانوني قائماً بذاته ومستقل عن الأنداد .
- ٢ — وهي بهذه الصفة أعلى الأشخاص القانونية وتملك وحدتها حق السيادة .
- ٣ — وأنها لذلك ترفض بطبيعتها فكرة القيد أو الخضوع لاي قيد خارج عن إرادتها .
- ٤ — ومن ثم فهي لا تخضع للقانون قهراً ولكنها يمكن أن تقبل الخضوع بارادتها وفقاً لفكرة التحديد الذاتي .. وقد خرج هذا التصور القانوني للدولة خارج المانيا ، واستقر عليه أغلب الفقه الحديث حتى أصبح بمثابة النظرية التقليدية في فرنسا ومصر وغيرها من الدول المعاصرة . ورغم ذلك — كما يضيف الأستاذ الدكتور طعيمة الجرف — فإنه لا يزال يفصل بين الفقه الألماني والفقه الفرنسي خلاف عميق ذلك أنه بينما ينظر الفقه الألماني إلى الدولة نظرة مجردة عن الأمة فإن الفقه الفرنسي يخلط بين الدولة والأمة ولا يرى الدولة شيئاً آخر غير الأمة منظوراً إليها نظرة قانونية وأنها بهذه الصورة تعتبر الشخص القانوني للشعب ، وتكون سعادتها وسلطتها العامة المظهر القانوني للسيادة الشعبية ، حتى لقد أكد كاري دي ملبرج أن امتيازات السلطة التي تحوزها الدولة ليست في الواقع سوى حقوق السيادة التي تملكتها الأمة ذاتها ، وانتهى من ذلك إلى إنكار وجهة نظر الفكر الألماني فيما يصور فيه الدولة باعتبارها شخصاً قانونياً مستقلاً عن الأمة : ذلك أن السيادة لا تكون ملكاً لشخصين في وقت واحد ، ولا تكون السيادة ملكاً للأمة والدولة إلا باعتبار أن الدولة والأمة شخص واحد .

ارادة الأمة العامة La volonté générale de la Nation ولقد كان هذا

الانفصان الناجح انتصاراً كبيراً لمثلى الشعب •

وفي ٢٦ أغسطس سنة ١٨٧٩ صدر اعلان حقوق الإنسان الذي

نص في مادته الثالثة على أن السيادة للأمة :

Le Principe de toute souveraineté réside essentiellement dans la Nation. Nul corps, nul individu ne peut exercer d'autorité que n'en émane.

وقد أصافت المادة ٦ من اعلان الحقوق نفسه قوله ان « القانون

هو التعبير عن ارادة الأمة » •

ثم عاد مبدأ سيادة الأمة فتكرر في اعلان حقوق الإنسان الصادر

مع دستور سنة ١٧٩٣ فنصت المادة ٢٥ منه على أن « السيادة للشعب

وهي غير قابلة للانقسام ولا يمكن التنازل عنها أو فقدانها بالتقادم » •

وأخيراً نصت المادة ١٧ من اعلان حقوق الإنسان الملحق بدستور

السنة الثالثة على أن « السيادة تترکز أساساً في مجموع المواطنين » •

وهكذا جعلت الثورة الفرنسية من سيادة الأمة قاعدة قانونية عامة

بني عليها القانون العام الفرنسي وسرت منه إلى البلاد المجاورة حتى

أصبحت في وقت من الأوقات القاعدة العامة للدستور^(٤٢) .

غير أن القول بانتقال السيادة للأمة كان محل لانتقادات قاسية أدت

إلى العدول عنه إلى القول بانتقال السيادة للشعب •

وليسوف نعالج أولاً — فكرة سيادة الأمة مبينين مفهومها والنتائج

التي تترتب على الأخذ بها ، ثم نعرض ثانياً — لفكرة سيادة الشعب —

وليسوف نرجى الحديث عن الانتقادات الموجهة للفكرتين إلى الباب الأخير

المخصص للمقارنة بين نظرية السيادة والنظرية الإسلامية في

سلطة الدولة •

Paul Duez : Traité de droit constitutionnel, Paris, (٤٢) 1933, pp. 57 - 58.

وذلك :

— د. السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى ، المرجع السابق

أولاً — السيادة للأمة :

● مفهومها

خلاصة النظرية التي أقامتها الثورة الفرنسية عن السيادة مؤداها أن السيادة للأمة باعتبارها شخصاً مستقلاً ومتميزة عن الأفراد المكونين لها . أى أن السيادة ليست ملكاً لأفراد الأمة مستقلين ، فليس لكل منهم جزء من السيادة ، وإنما للسيادة صاحب واحد هو الأمة التي هي شخص جماعي مستقل عن الأفراد الذين يكونونها^(٤٢) .

وطبقاً لنظرية سيادة الأمة ، فإن الأمة هي صاحبة السيادة من الأصل أو من البداية . وهذا يعني القول بأنه منذ اللحظة التي توجد فيها جماعة ما كأمة ، فإنها تكون بالضرورة صاحبة سيادة على كل الأفراد الذين يعيشون على أقليمها . وهذا يستدعي القول بأن الأمة شخص متميز عن مجموع الأفراد الذين يكونونها ، وأنها تملك ضمير *Un conscience* وارادة *Une volonté* متميزين عن ضمائر ورادات الأفراد ، وهذا ما يعبر عنه عادة بأنه توجد روح قومية متizza عن الأفراد .

فالنقطة الأساسية في هذه النظرية هي أن الأمة ليست فقط مجموعة الأفراد الذين يرتبطون بإقليم معين ، والذين يجتمعون حول مثل أعلى مشترك يستهدفونه ، والذين تجمعهم ذكريات الآلام والأمال المشتركة من انتصارات وهزائم ، فضلاً عن وحدة اللغة والدين ، ولكن الأمة بالإضافة إلى ذلك كلها هي شخص معنوي كبير له ضمير وارادة متميزين عن ضمائر ورادات الأفراد^(٤٤) .

(٤٢) لافارير : القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٣٧٠ .
— د. محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٣٨ .

(٤٤) دوجي : السيادة والحرية ، المرجع السابق ص ٩١ - ٩٢ على أنه تجدر الملاحظة بأن العميد دوجي يعتقد فكرة الاعتراف للأمة بشخصية مستقلة إذ يقرر أنه بالرغم من أن الأمة حقيقة وأن كل ما قاله عنها يؤيد ذلك ، إلا أنه لا يمكن أن يستخلص منه أن الأمة لها شخصية * حقيقة =

وَفِكْرَةُ الاعْتِرَافِ لِللامْمَةِ بِشَخْصِيَّةِ مَعْنَوِيَّةٍ مُسْتَقْلَةٍ عَنِ الْأَفْرَادِ الْمَكْوَنِينَ لَهَا تَرْجُعٌ بِدُورِهَا إِلَى رُوسُوٍّ . فَبَعْدَ أَنْ أَكَدَ فِي كِتَابِهِ «الْعَقدُ الاجْتِمَاعِيُّ» أَنَّ الْأَفْرَادَ وَلَدُوا أَحْرَارًا مَسْتَقْلِينَ وَمَنْزَلِينَ ، وَأَنَّهُ بِوَاسْطَةِ عَقْدٍ يَتَمُّ الرِّضَا بِهِ بِحَرِيَّةٍ تَامَّةٍ — أَسْسُوا الْجَمَعَمُ ، وَفِي هَذَا الْعَقْدِ فَانِّي كُلُّ فَرْدٍ قَدْ تَخَلَّى عَنْ حَرِيَّتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ وَاتَّسَبَ بِدَلَّا مِنْ شَخْصٍ كُلِّ مَقْتَعَدٍ ، فَانِّي الْعَقْدُ كَتَبَ رُوسُوٌّ «وَفِي الْحَالِ ، فَانِّي بِدَلَّا مِنْ شَخْصٍ كُلِّ مَقْتَعَدٍ ، فَانِّي الْعَقْدُ الاجْتِمَاعِيُّ أَنْتَاهَا كَائِنًا مَعْنَوِيًّا وَجَمَاعِيًّا يَتَكَوَّنُ مِنَ الْأَعْصَاءِ الَّذِينَ صَوَّتُوا عَلَى الْعَقْدِ ، وَتَلَقَّى هَذَا الْكَائِنُ مِنَ الْعَقْدِ حَيَاتَهُ وَارَادَتِهِ» ثُمَّ يَضَيِّفُ «كُلُّ جَمَاعَةٍ ، الْأَمَّةُ فِي ذَلِكَ كَالْمَدِينَةِ لَهَا بِمَقْتَضِيِّ الْعَقْدِ الاجْتِمَاعِيِّ ضَمِيرٌ خَاصٌّ بِهَا يَتَمْيِزُ عَنْ ضَمَائِرِ الْأَفْرَادِ ، وَارَادَةٌ خَاصَّةٌ بِهَا مَتَمِيزَةٌ عَنْ ارَادَاتِ الْأَفْرَادِ ، وَبِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ شَخْصٌ»^(٤٥) .

وَنَظَرِيَّةُ سِيَادَةِ الْأَمَّةِ كَمَا صَاغَتْهَا الْجَمِيعَةُ التَّأَسِيسِيَّةُ بَعْدَ الثُّوَرَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ كَانَ لَهَا مَضْمُونٌ سُلْبِيٌّ وَآخِرٌ اِيجَابِيٌّ .

أَمَّا المَضْمُونُ السُّلْبِيُّ فَكَانَ يَبْدُو فِي أَمْرَيْنِ^(٤٦) :

الْأُولُّ : رَفْضُ الْمَبْدَأِ الَّذِي كَانَ سَائِدًا فِي ظَلِّ النَّظَامِ الْقَدِيمِ فِي فَرَنْسَا ، وَالَّذِي مِنْ مَؤَدَّاهُ أَنَّ الْمَلَكَ هُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ فِي السِّيَادَةِ وَذَلِكَ بِمَقْتَضِيِّ مَا لَهُ مِنْ صَفَاتٍ شَخْصِيَّةٍ ، وَبِحِيثَ كَانَتْ تَتَرَكَ فِيهِ وَحْدَهُ كُلُّ سُلْطَةِ الدُّولَةِ . فَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ فَانِّي الثُّوَرَةُ الْفَرَنْسِيَّةُ قدْ أَكَدَتْ أَنَّ الْأَمَّةَ هِيَ وَحْدَهَا العَنْصُرُ الْحَقِيقِيُّ الْمَكْوَنُ لِلْدُولَةِ ، وَانَّهَا بِالْتَّالِيِّ هِيَ صَاحِبَةٌ

= أَنَّ اَعْصَاءَ الْأَمَّةِ الْوَاحِدَةِ — فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ — يَفْكِرُونَ وَيَرِيدُونَ شَيْئًا وَاحِدًا وَيَسْتَهِفُونَ هَذِهِ وَاحِدَةً ، وَيَأْمُلُونَ تَحْقِيقَ مُثْلَ أَعْلَى وَاحِدَةٍ ، لَكِنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَا يَؤْدِي إِلَى القُولِ بِأَنَّهُ يَوْجُدُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَلَيِّنِ الْادَارَاتِ الْفَرِديَّةِ اِرَادَةٌ عَامَّةٌ وَاحِدَةٌ وَجَمَاعَةٌ تَتَمَيِّزُ عَنْ تَلْكَ الْاِرَادَاتِ الْفَرِديَّةِ .

رَاجِعٌ فِي ذَلِكَ السِّيَادَةِ وَالْحَرِيَّةِ ، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ ص ٩٣ .

(٤٥) دُوجِيٌّ : السِّيَادَةُ وَالْحَرِيَّةُ — الْمَرْجَعُ السَّابِقُ ص ٩٣ — ٩٤ .

(٤٦) لَافَارِيرٌ : الْقَانُونُ الدَّسْتُورِيُّ ، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ ص ٣٨٠ . وَكَذَلِكَ :

— دَهُ عبدُ الْحَمِيدِ مَتَوْلِيٌّ : الْمَفْصَلُ فِي الْقَانُونِ الدَّسْتُورِيِّ ج ١ ،

الْمَرْجَعُ السَّابِقُ ص ٣١٧ هَامِشٌ .

الحق في السيادة . ولقد كان ذلك تطوراً ضخماً ترتب عليه تحول أساسى فى فكرة الدولة ذاتها .

ففى ظل النظام القديم فى فرنسا كانت الدولة تتجسد فى شخص الملك الذى كانت تتحقق فيه الوحدة الوطنية . أما منذ الثورة فقد أصبحت الدولة تختلط بالأمة ، وبحيث صارت الدولة هي التشخيص القانونى للأمة منظمة سياسياً .

الثانى : أن السيادة لا تعتمد على أية سلطة أخرى .

والقول بأن السيادة كلها للأمة كما كان ينص على ذلك اعلان حقوق الإنسان فى المادة الثالثة منه ودستور سنة ١٧٩١ معناه التأكيد بأن ارادة الأمة حرمة مطلقة وأنها لا تعتمد على أية ارادة أخرى ، وأنه لا توجد سلطة أخرى منافسة لهذه السلطة فى الدولة . ونتيجة لذلك فان السلطات التى يكون اجتماعها سلطة الدولة ، لا يمكن أن يقييمها سوى الأمة ، ولا يمكن اعتمادها الا على ارادة الأمة وبذلك تتنص المادة الثالثة من اعلان حقوق الإنسان « وعلى ذلك فانه لا توجد هيئة أو فرد فى الدولة يكون له حق أصيل وشخصى فى ممارسة أي خاصية من خصائص سلطة الدولة وذلك لأن كل السلطات القائمة فى الدولة ليست سوى أعضاء الأمة ، هي التى أوجدها ، وهى التى تستطيع بمقتضى دستورها — أن تفوض غيرها فى مبادرتها وأن تسحبها فى الوقت الذى تشاء^(٤٧) . فإذا كان شكل الدولة ملكياً كما هو الحال فى دستور سنة ١٧٩١ ، فإن الملك لا يعتبر عضواً مؤسساً Organe constituant لأن سلطة تنظيم مباشرة السيادة للأمة وحدها ، والملك لا يستمد سلطته من صفة شخصية له وإنما من دستور الأمة ، كما انه لا يملك الا السلطات التى يخولها له الدستور ، كما يمكن لأى دستور جديد أن يسحبها منه .

(٤٧) لاغارير : القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٣٨٢ ، ٣٨١ وكذلك :

— د . عبد الفتاح ساير داير : نظرية أعمال السيادة ، المرجع السابق ص ٢٦ — ٢٤ .

أما مفهوم سيادة الأمة الإيجابي ، فإنه يستعمل على عناصر ثلاثة^(٤٨) : سلطة الانتخاب وسلطة التشريع وسلطة التنفيذ .

هذه السلطات الثلاث ليست سوى قنوات ثلاث فرعية تتلاقى جميعها في قناة واحدة تكون ارادة آمرة واحدة للأمة .

(٤٨) ونحن نعتقد هنا وجهة نظر العميد هوريو في تقسيمه للسلطات والذي خرج فيه على التقسيم التقليدي لها إلى سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية فنجد قد أغفل السلطة القضائية وبجعل ذلك بأن هذه السلطة ليست سلطة مستقلة عن سلطات الحكومة وإنما هي جزء من السلطة التنفيذية ويوضح ذلك بأن المشكلة الكبرى أيام النظام القانوني الذي تهدف إليه الدولة هي ضمان تنفيذ القوانين وتنفيذ القوانين ليس سهلاً إذ يشير بدوره منازعات يتبعين حلها بطريقة قانونية ، والوسيلة المثلث لذلك هو القاضي . لكن السؤال الذي يثور هو : في أي لحظة من لحظات تنفيذ القانون يتبعين أن يتدخل القاضي ؟ يجيب العميد هوريو على ذلك بأنه :

— من الممكن أن يكون تدخل القاضي تاليًا لتنفيذ القانون مباشرة بناء على طلب صاحب الشأن ، ويكون تدخله في هذه الحالة لكي يحكم بتعويض الضرر الذي سببته طريقة التنفيذ المباشرة هذه إذا كانت غير عادلة .

— ويمكن أن يكون تدخل القاضي مسبقاً وبطريقة قضائية لكي يتحقق من القانون المراد تنفيذه .

ويرى العميد هوريو أن الطريقة الأولى تشكل ما يعرف بالطريق التنفيذي بمعناه الدقيق أو طريق البوليس أو طريق التنفيذ المباشر . أما الطريقة الثانية فهي لقضائية . لكن يلاحظ أن الطريقتين تتضمنان تدخل القاضي ، الأمر الذي يدل على أن القاضي في الواقع ليس إلا وسيلة من وسائل تنفيذ القانون . ومن ناحية أخرى فإن العميد هوريو تد انفرد بباراز سلطة أخرى من سلطات الحكومة هي سلطة الانتخاب . فجميع الفقهاء يلاحظون وجودها إلا أن أحداً منهم لم يجعل لها مكاناً بين السلطات التقليدية بل وكثيرون يخاطرون بينها وبين ما يعرف بالإرادة العامة للأمة .

راجع في ذلك :

- Maurice Hauriou : *La souveraineté Nationale*, Paris, 1912, p. 40 et suiv , p. 77 et suiv.
- André Hauriou : *Droit constitutionnel et Institutions politiques*, Paris, 1966 p. 313 et suiv.

وكل سلطة من هذه السلطات تتضمن بدورها عناصر ثلاثة :

- ١ — عنصر اختصاص *Competence*
- ٢ — عنصر تنظيم *Organisation*
- ٣ — عنصر عمل *Fonction*

أما عنصر الاختصاص فمفاده أن كل سلطة من هذه السلطات لها اختصاص خاص وتنستخدم — لاصدار أوامرها — اجراءات خاصة تختلف في كل منها عن الأخرى^(٤٩) .

وأما عنصر التنظيم فمعناه أن اختصاص كل سلطة من تلك السلطات إنما تمارسه مجموعة معينة من الأشخاص هم أعضاء الأمة .

وأما عنصر العمل فهو يتعلق بنوعية التصرف الذي تباشره كل سلطة : عمل تشريعي أو عمل اداري مثلاً .

وعلينا بعد ذلك أن نتناول هذه السلطات بقليل من التفصيل .
أما عن سلطة الانتخاب فان هذه السلطة يمكن اعتبارها — كما يرى العميد هوريو — أولى السلطات . ذلك أن ارادة الأمة وسيادتها تستقر في سلطة الانتخاب هذه كما تقرر دائمًا لغة الأدب السياسي . فهيئة الناخبين يطلق عليها كثيراً « صاحب السيادة » والناخبون الذين يشكلون هيئة الناخبين يقال ان لكل منهم نصيحة الخاص من السيادة . ولكن مع ذلك فان سلطة الانتخاب لا تختلف بالارادة العامة للأمة لأن الناخبون هم في الواقع أول نواب عن الأمة .

ولما كانت سلطة الانتخاب هذه سلطة من سلطات الحكومة فانه يتغير كما يرى العميد هوريو^(٥٠) أن يكون لها تنظيم حكومي ووظيفة حكومية واحتياطي حكومي .

(٤٩) فعلى سبيل المثال فان اجراءات القرار التنفيذي الذي تستخدمه السلطة التنفيذية لا تتشابه مع اجراءات المداولات التي تستخدمها السلطة التشريعية .

(٥٠) موريس هوريو : سيادة الأمة ، المرجع السابق ص ٥٣ .

فلسلطة الانتخاب تنليم خاص بها وملائم لها . أما وظيفتها فتتلخص في أنها تختار — بطريق الاقتراع العام — السلطة التشريعية . وأما اختصاصها Competence فهو التعبير عن ارادة مضمورة Implicitة وهي عكس الارادة الصريحة Expressse فالارادة المضمرة هي ارادة خام لم تنفع بعد ، أما الارادة الصريحة فهي ذات الارادة المضمرة ولكن بعد أن أعاد العقل صياغتها واياضها . والسلطتين التشريعية والتنفيذية يتبع اختصاصهما بالارادة الصريحة ، ولذلك فإنه يعهد بهما إلى أعضاء أكثر استعداداً للعمل الذي يحتاج إلى فكر ودراسة .

أما سلطة الانتخاب فلأنها تتعلق بارادة مضمورة أو بمادة خام فإنه يعهد بها إلى جماهير الناخبين وهم — في مجموعة غير مؤهلين للعمل الذي يحتاج إلى تفكير ودراسة .

وأما سلطة التشريع فإنها تختص كما ألمحنا بتوضيح الارادات المضمرة الناشئة عن الانتخاب ل تستخلص منها تمثيلا Representation أكثر وضوحاً للارادة العامة وهذا الاختصاص بالشرح والتوضيح يظهر في (المداولات) Deliberations التي هي أبرز خصائص السلطة التشريعية ، وعن طريق هذه (المداولات) فإن السلطة تباشر اختصاصها .

وعملية (المداولات) هي صورة من صور التفكير الجماعي تختلف كثيراً عن عملية الانتخاب وتم بأن يطرح على عدد من الأفراد مناقشة مسألة ما ثم التفكير فيها ثم غمّى وسيلة لاتخاذ قرارات سليمة لا يمكن أن تصل إليها قرارات سلطة الانتخاب .

وفي الدول الحديثة فإن (المداولات) تتم بتوافر عنصرين :

الأول : المناقشة في جماعة .

الثاني : التصويت بالأغلبية وذلك حتى يتحقق الوصول إلى قرار في المسألة المعروضة .

وبالنسبة لطبيعة القرارات التي تتخذ عن هذا الطريق فإنها تتضمن

عادة مبادىء عامة وذلك بعكس الحال بالنسبة لقرارات السلطة التنفيذية اذ هي قرارات فردية . وهذه التفرقة لها أهميتها ذلك أن القرارات التي تنتهي من مبادىء عامة لا يمكن تنفيذها عن طريق الجمعيات التي تصدرها ، وإنما يتبع تنفيذها تدخل السلطة التنفيذية لتنفيذها .

وأما السلطة التنفيذية فإن وظيفتها تتلخص في أن تحكم Governer وأن تدير administrer والحكم يتحصل في ابتكار الحلول الملائمة للمشاكل التي تطرأ بالنسبة لإدارة بلد معين سواء على المستوى الدولي أم على المستوى الداخلي . أما الإدارة ف تكون بالعمل على ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد . وبين الحكم والإدارة يوجد الفرق بين ما هو جديد وطاريء وما هو موجود من قبل .

أما تنظيم Organisation السلطة التنفيذية فهو يختلف باختلاف العمل الحكومي ذلك أنه يتبع أن يكون ملائما له .

● النتائج المترتبة على انتقال السيادة إلى الأمة :

يتربّع على انتقال السيادة للأمة مجموعة من النتائج الهامة أبرزها :

١ - أن القانون لا يعد معبرا إلا عن الإرادة العامة أي إرادة الأمة . وهي إرادة تعد في نظر القائلين بنظرية سيادة الأمة من معنٍ أعلى وأغلى من معنٍ إرادة الأفراد ، وبناء على ذلك يتحقق لتلك الإرادة أن تكون موضع الطاعة من الأفراد^(٥١) .

ولما كانت الأمة لا تشمل فقط مجموع المواطنين في وقت معين ، وإنما تشمل كذلك الأجيال السابقة والأجيال اللاحقة ، لذلك فإنه يكون مشروعًا أن يعمل الدستور على تأجيل تنفيذ الرغبات أو التزاعات الوقتية للأغلبية البرلمانية وذلك حتى يتتأكد أن تلك الرغبات إنما تعبّر عن إرادة مستقرة . ويتم ذلك عن طريق الحواجز التي تنص عليها بعض الدساتير ،

(٥١) لافاريير : القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٣٧٢ .

كأن يوجد بجانب مجلس النواب المنتخب مجلس ثان غير منتخب كله أو بعضه من الشعب وهو ما يطلق عليه مجلس الشيوخ ٠

٢ — ما دامت السيادة للأمة فأن النائب لا يعتبر ممثلاً لمجرد الدائرة التي انتخبته وإنما يعد ممثلاً للأمة جميعها ٠

٣ — أن الأمة وحدتها تصبح صاحبة الحق في وضع الدستور أو تعديله وذلك باستقلال تام عن أية هيئة أخرى ٠ ولذلك نجد أن أول دساتير الثورة الفرنسية وهو دستور سنة ١٧٩١ قد نص على أن قرارات الهيئة التأسيسية بتعديل الدستور لا تخضع لتصديق الملك فالامة وحدتها هي التي تعد سلطة منشئة *Constituant*، أما سلطات الدولة من تشريعية وتنفيذية فهي سلطات منشأة *Constitués* والملك ليس سوى هيئة منشأة يستمد كل سلطته من الدستور لا من حق شخصي له ، أو بعبارة أخرى فإنه لا يملك من السلطات الا ما يقرره له الدستور ٠

ثانياً — السيادة للشعب :

تنقق هذه النظرية مع النظرية السابقة في أن السيادة الجماعة ولكن ليس بوصفها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها ، ولكن بوصفها مكونة من عدد من الأفراد ، وبالتالي تكون السيادة لكل فرد فيها ٠

فالسيادة ، وفقاً لهذه النظرية تنقسم بين جميع أفراد الجماعة بحيث يكون لكل فرد جزء من السيادة ٠

ولقد أخذ النظام الدستوري الفرنسي بهذه النظرية سنة ١٧٩٣ حيث نص دستور ٢٤ يونيو سنة ١٧٩٣ في مادته الخامسة والعشرين على أن « السيادة للشعب » ، كما نص على ذلك دستور السنة الثامنة في المادة الثانية منه بقوله « مجموع المواطنين الفرنسيين هم أصحاب السيادة » ٠

والامر الجدير باللاحظة أن هذه النظرية شأنها شأن نظرية سيادة

الأمة يمكن أيضاً نسبتها إلى روسو^(٥٢) ففي الفصل الأول من الكتاب الثالث من العقد الاجتماعي يقول « لنفرض أن الدولة تتكون من عشرة آلاف مواطن ، فصاحب السيادة لا يمكن اعتباره إلا المجموع ، واذن فإن نصيب الفرد من السيادة يكون بنسبة الواحد إلى العشرة ألف أي أن كل عضو من الدولة ليس له من نصيب الا ١/١٠٠٠٠ جزء من السلطة صاحبة السيادة ، وإن كان بدوره خاضعاً لهذه السلطة خصوصاً تماماً^(٥٣) .

واذن فطبقاً للتحليل الذي تنتهي إليه هذه النظرية ، فإن كل فرد يعتبر في نفس الوقت رعية وحامل لجزء من السيادة فهو كرعية خاضع لسلطة السيدات الفردية المختلفة والمجتمعة معاً لكي تكون صاحب السيادة ، وهو بوصفه عنصر من عناصر السيادة لا يملك منها إلا جزء واحد من عشرة آلاف في الفرض السابق) ، ولكن لأنه يساهم في المجموع فهو يستفيد من السلطة في مجموعها .

● النتائج التي تترتب على انتقال السيادة للشعب :

والنتائج التي تترتب على الأخذ بهذه النظرية تختلف تماماً عن تلك المترتبة على الأخذ بنظرية سيادة الأمة ، وذلك على النحو التالي :

١ – مadam كل فرد يملأ جزءاً من السيادة فإن الانتخاب يكون حقاً في نظرية السيادة الشعبية ، بينما يكيف على أنه وظيفة وغاية لنظرية

(٥٢) كاريه دي مليرج : النظرية العامة للدولة ، المرجع السابق ص ١٥٢ وفي نفس المعنى :

– د. طعيمة الجرف : نظرية الدولة ، المرجع السابق ص ٢٦٨ .

André Houriou : Droit constitutionnel et Institutions Politiques , Paris 1966. (٥٣)

وراجع كذلك :

– د. محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٤٦ – ٤٧ .

– د. محمد كامل ليلة : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٢١١ .

– د. طعيمة الجرف : نظرية الدولة ، المرجع السابق ص ٢٦٨ .

سيادة الأمة • ومن ثم نؤدي نظرية السيادة الشعبية الى تقرير حق الاقتراع العام • أما نظرية سيادة الأمة فهى لا تتنافى مع تقيد حق الاقتراع بشروط مالية أو بشرط تتعلق بالأصل أو الجنس •

٢ — وفقا لنظرية سيادة الأمة يكون النائب فى البرلمان ممثلا للأمة كلها وليس مجرد مجرد ممثل لدائرةه الانتخابية أو للحزب الذى ينتمى إليه ، أى أنه ليس وكيلا عن ناخبيه وإنما هو وكيل عن الأمة ، ومن ثم فالوكالة الالزامية محظورة ، أى أنه ليس للناخبين اعطاء تعليمات الى النائب وتكتليفه بالاقتراع فى البرلمان على وجه معين يحددونه له ، بل يبقى النائب حرأ فى ابداء آرائه بالطريقة التى يراها والتى يستريح لها ضميره متحرياً فى ذلك مصلحة الأمة لا مصلحة دائرة الانتخابية •

وعلى العكس من ذلك فى نظرية السيادة الشعوبية ، التى توزع السيادة بين مجتمع الأفراد المكونين للأمة وتعد كلا منهم مالكا لجزء من السيادة ، بحيث يكون النائب — فى حالة الأخذ بالنظام الثنائى — ممثلا لجزء من السيادة ، ذلك الجزء الذى يملكه ناخبوه وعلى ذلك فللناخبين اعطاء تعليمات ملزمة للنائب لا يستطيع مخالفتها أو الخروج عليها عند التصويت ، كما أنه يكون مسؤولا أمامهم عن تنفيذ وكلاته ويلترم بأن يقدم لهم حسابا عنها ، وللنخبين عزله فى كل وقت •

٣ — الأمة بوصفها وحدة دائمة لا تتمثل فى هيئة الناخبين فى وقت معين فقط بل تشمل أيضاً الأجيال السابقة ، والأجيال القادمة •

ونتيجة لذلك فإن الأخذ بنظرية سيادة الأمة لا يؤدى الى التزول على ارادة أغلبية الناخبين دائما لأنها قد تمثل رغبات عارضة أو تزوات طارئة • لذلك يكون مشروع الأخذ بنظام مجلسين نوابيين يختلفان فيما بينهما من حيث طريقة التكوين بحيث يكون أحدهما ممثلا للاتجاهات المحافظة الهدافة حتى يتتأكد التعبير عن ارادة ثابتة ومستقرة للأمة • أما فى نظام السيادة الشعبية ، فإنه يتبع دائمًا الأخذ بما تراه الأغلبية دون اعتبار لما إذا كانت تمثل ارادة أكيدة دائمة أم لا •

٤ - يترتب على نظرية سيادة الشعبأخذ بنظام جمهوري .
يعكس نظرية سيادة الأمة التي تتواءم حتى مع النظام الملكي . فسيادة الشعب تعبّر عن الإرادة الحالية للمواطنين الذين يعيشون في هذا الوقت ، حتى ولو كان الشعب قد اختار - في وقت معين عائلة ملكية معينة - فإنه يجب لها تحترم ارادته أن يكون في استطاعته في كل وقت عزل هذه الأسرة الملكية . وعدم استقرار الملكية على هذا النحو يتعارض بوضوح مع النظم الملكي .

٥ - نظرية سيادة الشعب تؤدي إلى الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة ففي فكر روسو فإن - الإرادة العامة - التي هي التعبير عن سيادة الشعب يجب أن يعلنها الشعب بنفسه مباشرة . والقانون الذي هو تجسيد لهذه الإرادة العامة يجب أيضاً أن يضعه الشعب بنفسه . ومن غير شك فإنه في الدول الكبيرة لا يكون ممكناً مناقشة القانون بمعرفة مجموع المواطنين ، ولكن الشعب يستطيع على الأقل أن يصدق عليه ، وهذا هو نظام الاستفتاء الذي أخذ به دستور سنة ١٧٩٣ . فالشعب الفرنسي يفوض الجمعية في مناقشة القوانين ولكن الأمور التشريعية الهامة يجب أن يصدق عليها الشعب ، وبذلك نصل إلى الحكومة شبه المباشرة^(٥٤) .

تلك كانت أهم النتائج التي تترتب على التمييز بين النظريتين ، والذي تجدر ملاحظته أن انكار الفرق بين هاتين النظريتين كان وراء الغموض الذي شاب القانون العام الفرنسي ابتداءً من عصر الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩ . فبينما كانت المؤسسات تقوم على نظرية سيادة الأمة ، فإنه من الناحية العملية كان كل مواطن يمتلك جزءاً من السيادة^(٥٥) . ولئن كانت نظرية سيادة الأمة تعد من آثار الثورة الفرنسية م وانتقلت منها إلى معظم البلاد التي تأثرت بفرنسا فقررتها في دساتيرها ،

(٥٤) أندريه هوريو : القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، المرجع السابق ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

Georges Burdeau : Droit constitutionnel et Institutions Politiques , 14 éme édition, Paris 1969 p. 121.

الا أن الاتجاه الحديث يرمى الى جعل السيادة للشعب ، لكونها أكثر
تحقيقاً للديمقراطية^(٥٦) .

ومع ذلك فانه لا ينبغي النظر الى هذه النظرية على أنها فوق
مستوى النقد ذلك أنها وقد عدلت عن فكرة تشخيص الأمة واعتبارها
شخصاً معنوياً هو صاحب الحق في السيادة ، واختلطت لنفسها طریقاً
واقعیاً ينظر الى الشعب كحقيقة واقعة وباعتباره مجموعة من الأفراد ،
فانها بذلك لم تتفاد الا انتقادات الموجهة الى نظرية سيادة الأمة أما فكرة
السيادة ذاتها فلم تستطع تلك النظرية شأنها في ذلك شأن نظرية سيادة
الأمة أن تتغلب عليها^(٥٧) .

* * *

(٥٦) د . ثروت بدوى ، النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٤٣ .

(٥٧) راجع ما يأتى ص ١٩٥ - ٢٠٠ وراجع كذلك :
— د . محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري ،
المرجع السابق ص ٤٩ - ٥٠ حيث أورد بعض الانتقادات .

الفصل الثالث

أساس السيادة

انتهينا في تحديدنا لضمون السيادة إلى أنها ارادة لها خاصية خاصة بها ، وهي أنها ارادة عليا ، مستقلة ، آمرة ، تقيد الإرادات الأخرى ولا يمكن تقييدها هي بآية ارادة .

هذه الارادة رغم أنها تسمى على الإرادات الأخرى التي توجد على أقليم معين ، إلا أنها مع ذلك ارادة إنسانية ، فكيف يمكن اذن تفسير أن هذه الارادة الإنسانية تسمى على سائر الإرادات الإنسانية الأخرى . بحيث يكون لها الحق في أن تصدر إليها أوامر ، ويكون من واجب الإرادات الأخرى الطاعة لهذه الأوامر ؟

ذلك هي مشكلة أساس السيادة . وهي مشكلة شغلت الفكر الإنساني منذ بدأ الاهتمام بالمسائل الاجتماعية والسياسية ، وكتبت فيها تلال من الكتب ومع ذلك فهى كما يقرر العميد دوجى غير قابلة لحل بشرى ، لأنها لا يمكن لأحد أن يفسر — من الناحية الإنسانية — كيف أن ارادة إنسانية يمكن أن تعلو أو تسمى على ارادة إنسانية أخرى ^(١) .

هذا السؤال هو الذي أجابت عليه أو ادعت الإجابة عليه النظريات الباحثة في أصل السيادة وهي نوعان من النظريات :

(١) دوجى : السيادة والحرية ، المرجع السابق ص ٨٩ .

— النظريات التيوبراطية^(٢) . Les théories Théocratiques

— النظريات الديموقراطية Les Théories Democratiques

وسوف نعالج كل من هذه النظريات في مبحث مستقل .

* * *

(٢) اصطلاح بعض رجال الفقه الدستوري المصري على تسمية تلك المذاهب بالذاهب الدينية وينتقد أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى هذه التسمية ، ويرى أنه لا يجوز الأخذ بها للأسباب الآتية :

أولاً : ان اصطلاح (المذاهب الدينية) ليس الترجمة الصحيحة للاصطلاح الفرنسي Doctrines théocratiques الذي يستخدمه رجال الفكر الفرنسي الذين يأخذون منهم رجال الفقه المصري ، فاصطلاح « المذاهب الدينية » إنما هو ترجمة Doctrines religieuses أما الترجمة الحرافية لاصطلاح Doctrines théocratiques فهي « المذاهب التي تنسب مصدر السلطة إلى الله » ولكن ليس من الضروري أن تكون هذه المذاهب دينية بل قد تكون مخالفة للدين أو على الأقل ثم يقررها الذين كما هو فعل شأن مذهب « الحق الالهي المباشر » وهو أهم المذاهب التيوبراطية .

ثانياً : لأن أهم تلك المذاهب الدينية التي يتحدث عنها رجال الفقه الدستوري المصري والفرنسي وهو مذهب الحق الالهي المباشر إنما هو ذلك المذهب الذي نادى به البعض بعد انتشار المسيحية بعده قرون . وهذا المذهب في حقيقته لا يستند إلى الدين ، بل يصح أن يعد إنما ضد الدين كما يقول بحق الأستاذ بلنتشلى عن أدعاء لويس الرابع عشر بأنه يستمد سلطنته من الله .

راجع ذلك في :

— د . عبد الحميد متولى : المفصل في القانون الدستوري ج ١ ،
المرجع السابق ص ٢٤٤ - ٢٤٦ .
ونحن وإن كنا نتفق مع أستاذنا في أن اصطلاح المذاهب الدينية ليس هو الترجمة الصحيحة للاصطلاح الفرنسي Doctrines théocratiques إلا إننا لا نعتقد أن الفقهاء الذين استخدموه اصطلاح المذهب الدينية ، قد فعلوا ذلك معتقدين أن هذه المذاهب تتفق مع الدين ، ولكنهم استخدموه ذلك الاصطلاح بالقابلة لاصطلاح المذاهب الوضعية على أساس أن هذه النظريات تقوم على ظواهر غريبة فضلاً عن أنها كانت - في نظر القائلين بها من العصور القديمة - تتفق مع الدين .

المبحث الأول

النظريات التيووقراطية

● السيادة ذات مصدر المهى :

الخاصة المشتركة لهذه النظريات أن سلطة الأمر في المجتمع السياسي ترجع في مصدرها إلى الله . ونتيجة لهذه الطبيعة الالهية فإن السيادة تتول أصحابها ليس مجرد القوة العادلة ولكن تتوله حق في الأمر يقابلها واجب الطاعة عند الخاضعين لهذه السيادة ولقد كان ذلك هو مفهوم الكنيسة الكاثوليكية الذي عبر عنه البابا ليون الثالث عشر سنة ١٨٨١^(٣) .

لكن اذا كانت السلطة ذات مصدر المهى ، أو بعبارة أخرى اذا كانت السيادة تأتي من الله فكيف يمكن تحديد صاحب الحق في مباشرتها ؟ لقد تولت الاجابة عن هذا السؤال نوعان من النظريات التيووقراطية^(٤) .

(٣) لافارير : القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٤) لكن انفك الانساني عرف في فجر تاريخه صورة ثلاثة من صور الخضوع للسلطة أطلق عليها فيما بعد نظرية تالية الحكم . في العصور الأولى للحضارة البشرية كانت السلطة السياسية تختلط بالعقيدة ويغلب عليها طابع القداسة بحيث كان يتم الخضوع للحاكم على أساس الله يعلو فوق البشر ويعبد وتقدم له القرابين .

انظر في ذلك : الفرويد بوز : فلسفة السلطة ، المرجع السابق ص ١٢٩ - ١٣١ .

- د . طعيمه الجرف : النظريات والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٦٠ - ٦١ ، ونظرية الدولة ، المرجع السابق ص ٣٧ .

- د . ثروت بدوى : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٥١ .
ويذكر الاستاذ الدكتور طعيمه الجرف أن هذه النظرية كانت القاعدة المسيطرة في التاريخ القديم كله : في مصر وأنهند والصين والمدن اليونانية والرومانية القديمة . ففي مصر كان فرعون يعتقد في نفسه وتعتقد الرعية فيه أنه ينحدر من أصلاب الآلهة ، ثم وصل الأمر في عهد الأسرة الرابعة = (٨ - الدولة والسيادة)

ـ نظرية الحق الالهي المباشر ٠
 ـ نظرية الحق الالهي غير المباشر ٠

أولاً – نظرية الحق الالهي المباشر^(٥) :

ومع ظهور المسيحية تطورت نظرية تاليه الحكم ولم يعد ينظر الي على أنه الله أو من طبيعة الهبة ، ولكنه أصبح يستمد سلطته من الله ، فالحاكم يظل إنساناً لكن الله اختاره وأودعه السلطة ٠

= والخامسة الى أن نقب فرعون بلقب (رع) أي الله في اللغة المصرية القديمة ، فأصبح بذلك لا يستمد سلطته من الآلهة فقط بل أصبح هو نفسه لها فوق البشر ، وفي الهند القديمة ساد الاعتقاد كذلك بأن القوى الالهية هي الأساس لكل قانون وهي المصدر الأول لهذا تنظيم سياسي واجتماعي ، وكانت قوانين (مانو) وهي أقدم الآثار الهندية تمنع الملوك سلطات دينية مستمدّة مباشرة من الآلهة الأكبر (براهمما) فهم انصاف آلهة في صور آدمية ، ومن ثم وجب عبادتهم . وفي الصين القديمة أقام دستور (جو) أقدم الآثار الدينية سلطات الامبراطور على أساس ديني لانه يحكم نيابة عن الآلهة ووفق ارادتهم . وكذلك الأمر في المدن اليونانية والمدن الرومانية القديمة حيث كان القانون يختلط بالعقائد ، وقد بدأت روما حياتها السياسية منذ تأسيسها سنة ٧٥٤ ق . م بنظام ملكي مطلق حيث كان الملك هو رئيس الديانات يقرر القوانين ويفسرها بما يراه مطابقاً لارادة الآلهة ، وفي العصر الامبراطوري كانت ديانة الامبراطور هي الديانة الرسمية للدولة هو كاهنها الأكبر واليه تقدم القرابين وتقام من أجله انتشار ، ووصل الأمر قبل ظهور المسيحية بقليل أن كان الامبراطور ينتقل بعد وفاته إلى مصاف الآلهة وتُصبح عبادته هي الديانة الرسمية للدولة . - راجع في ذلك في : دكتور طعيمة اجرف : نظرية الدولة ، المرجع السابق

ص ٣٩ - ٣٨ .

(٥) يطلق رجال الفقه الفرنسي على هذه النظرية اصطلاح :
Doctrine du droit divin surnaturel.

ويطلق عليها بعض رجال الفقه الدستوري المصري اصطلاح « نظرية التفويض الالهي الخارج عن ارادة بشرية » وقد فضلنا اتجاه أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى في استعماله لاصطلاح « الحق الالهي » بدلاً من اصطلاح « التفويض الالهي » الذي يستعمله بعض الفقه المصري وذلك للسببين اللذين أشivar اليهما سيادته .

وقد سميت النظرية في هذه المرحلة بنظرية « الحق الالهي المباشر » لأن الحكم في نظر أصحابها يستمد سلطته من الله مباشرة دون تدخل ارادة أخرى في اختياره ، ومن ثم فهو يحكم بمقتضى الحق الالهي المباشر^(٦) .

وأولهما : أن اصطلاح الحق الالهي هو الترجمة الأدق للاصطلاح الفرنسي المقابل droit divin و

وثانياً : لأن كلمة « التقويض » تتطوّر على معنى التوكيل ، والموكل كما هو معلوم له حق عزل الوكيل ، كما له أن يقوم إذا شاء بعمل الوكيل . وليس ذلك المعنى مما تقصد إليه النظرية ، ويضيف تستاذنا إلى ذلك أن الشطر الثاني من تلك التقسيمية التي فضل وضعها لتلك النظرية وهي « الحق الالهي المباشر » لم يكن ترجمة حرفية للشطر المقابل في التقسيمية المعروفة لدى الفقهاء الفرنسيين وهي droit divin sur naturel إذ أن الترجمة الحرفية وهي « ما يتجاوز حدود القوى الطبيعية » ويعمل سيادته ذلك بأن الذوق النفوذ والعلم لا يستطيع هذه الترجمة الحرفية ، ولا يستطيع كذلك الترجمة الأخرى التي يألفها بعض الفقه المصري وهي « نظرية التقويض الالهي الخارج عن ارادة البشر » لأنها تترجمة لا تدل على شيء من مدلولها وإن دلت على شيء فقد تدل على أن هناك من الناحية الأخرى تقوضاً إليها غير خارج عن ارادة البشر . — راجع في ذلك :

د . عبد الحميد متولى : المفصل في القانون الدستوري ج ١ ،
المراجع السابق ص ٢٣١ هامش .

(٦) بيردو : القانون الدستوري والنظم السياسية ، المرجع السابق ص ١١٧ وراجع كذلك :

— لافايير : القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٣٦٥ .
— د . طميمة الجرف : النظريات والنظم السياسية .. ، المرجع السابق ص ٦٢ — ٦٣ .

— د . ثروت بدوى : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٥١ — ٥٢ .

— د . عبد الحميد متولى : المفصل في القانون الدستوري ج ١
المراجع السابق ص ٢٣٢ .

— د . السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ١٢ — ١٣ .

وتعتبر هذه النظرية بمثابة النظرية الرسمية للكنيسة الكاثوليكية
وكان البابا الأول بپير ومن بعده البابا بول من أبرز دعاتها^(٧) .

ولقد كانت نظرية الحق الالهي المباشر — بعد المسيحية — تهدف فى الواقع الى تبرير السلطة المطلقة للملوك أو الى تفسير مشروعية هذه السلطة . فحينما فكر الملوك وأنصارهم — بعد المسيحية — فى تفسير مشروعية سلطتهم ، وتبrier سلطانهم المطلق . وتخلص تلك السلطة من نفوذ رجال الدين وتدخلهم ، لم يجد أولئك الملوك — وفي مقدمتهم لويس الرابع عشر ولويس الخامس عشر — خيراً من الاستناد الى تلك النظريات التيوقاطية التي تنسب مصدر سلطتهم الى ارادة الاله^(٨) .

ثانياً — نظرية الحق الالهي غير المباشر^(٩) :

كان القديس توما من أكبر دعاة هذه النظرية ، وقد التزم هو وغيره من معتنقى هذه النظرية الأصل الفلسفى الذى وضعه آباء الكنيسة فى

(٧) د . طعيمة الجرف : النظريات والنظم السياسية — المرجع السابق ص ٦٣ ، ونظرية الدولة ، المرجع السابق ص ٤١ ..
— د . محسن خليل : النظم السياسية وأنقاض الدستورى ، المرجع السابق ص ٢٥ .

(٨) لافايير : القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٣٦٦ ، وكذلك :
— د . عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية
ج ١ الطبعة الثانية — دار المعارف سنة ١٩٦٢ ص ٤٢ — ٤٤ .
د . محمد كامل ليلة : النظم السياسية ، المرجع السابق
ص ٧٤ — ٧٥ .

(٩) من الكتاب من يطلق على هذه النظرية اسم « نظرية التقويض الالهى الناشئ عن العناية الالهية » انظر د . السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى المرجع السابق ص ١٤ . الا أن استاذنا الدكتور عبد الحميد متولى ينتقد هذه التسمية لذات الأسباب التى استند اليها فى نقاده لاصطلاح « نظرية التقويض الالهى الخارج عن ارادة البشر » والتى أشرنا اليها فى ص ١١٤ هامش (٥) انظر فى ذلك كتابه : المفصل فى القانون الدستورى ج ١ ، المرجع السابق ص ٢٢٢ هامش (٦) ، ومن الكتاب من يطلق عليها اسم « نظرية التقويض الالهى » انظر د . طعيمة الجرف ، المرجع السابق ص ٦٣ .

العهد الأول . فهم يؤمنون بقداسة السلطة من حيث مصدرها لأنها تأتي من الله الذي يريد لها لعباده دفعاً للفوضى فيما بينهم ، الا أنهم لا يرونها مقدسة في طريقة استنادها للحكم .

وخلصة هذه النظرية أن الله لا يتدخل بارادته المباشرة في تحديد شكل السلطة ولا في طريقة ممارستها ، وأنه لذلك لا يختار الحكم بنفسه ، وإنما يوجه الحوادث بشكل معين يساعد جمhour الناس على أن يختاروا بأنفسهم نظام الحكم الذي يرتضونه ، وعلى أن يختاروا بأنفسهم كذلك أشخاص الحكم الذين يمثلونهم ، واذن فإن السلطة تأتي من الله إلى الحكم ولكن بواسطة الشعب واختياره ^(١٠) .

ولقد كانت هذه النظرية في الواقع أول محاولة للحد من السلطان المطلق للملوك في العصور الوسطى المسيحية . وتفصيل ذلك أنه استناداً إلى هذه النظرية فإن الملك لا يمارس السلطة السياسية باعتبارها حقاً شخصياً رهيناً بقوته المادية ، لأن القوة المادية لا تصلح سندًا لنظام سياسي دائم ، ولا باعتبارها حقاً شخصياً – رهيناً بمولده ، لأن الناس

(١٠) بيردو : القانون الدستوري والنظم السياسية ، المرجع السابق ص ١١٧ – ١١٨ .

– لافاريير : القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٣٦٦ .

– د . طعيمة الجرف : النظريات والنظم السياسية .. ، المرجع السابق ص ٦٣ – ٦٤ .

– د . ثروت بدوى : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٥٢ – ٥٤ .

– د . محمد كامل ليلة : انظمـةـ السـيـاسـيـةـ ، المرجع السابق ص ٧٧ – ٧٩ .

– د . السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ١٤ .

– د . محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٣٦ .

– د . مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ١٣٩ ..

يولدون أحراراً ومتساوين بالطبيعة ، ولا باعتبارها حقاً شخصياً رهيناً باختيار الله له ، لأن الله لا يختار الحكم بارادته المباشرة ، ولا يصطففهم بأشخاصهم ، ولكن الملك يمارس السلطة السياسية باعتبارها حقاً شخصياً رهيناً باختيار الناس له وبالتعادل بينه وبينهم باعتبارهم الوسطاء بينه وبين السلطة التي تأتي من الله^(١١) .

وفي اعتقادنا أن هذه النظرية – فيما استحدثته من محاولة الحد من السلطان المطلق للملك وتقريرها أن الملك لا يمارس السلطة السياسية باعتبارها حقاً شخصياً رهيناً بمولده ، لأن الناس يولدون أحراراً ومتساوين ، وأن ممارسته للسلطة رهن باختيار الناس له – كانت وليدة التأثير بالفکر الإسلامي ، ويرجع هذا التأثير إلى أن رائد هذه النظرية وهو القديس توما الأكويني كان من دارسي الثقافة الإسلامية عقيدة وشريعة وفلسفة ، حينما التحق بجامعة نابولي أولى الجامعات في أوروبا المسيحية^(١٢) .

وأياً ما كان الأمر فإن نظرية توما في السلطة السياسية كان لها فضل الاسهام في القضاء على السلطة البابوية والسيطرة المطلقة للكنيسة الكاثوليكية ، وفتحت الطريق واسعاً أمام حركة الاصلاح الديني .

(١١) د . طعيمة الجرف : النظريات والنظم السياسية – المرجع السابق ص ٦٤ – هامش (١) .

(١٢) انظر في ذلك :

– مارسيل بريلو : تاريخ الفكر السياسي ، المرجع السابق ص ١٧٩ حيث يقرر أن ما تركه العرب من كنوز كان من بين أصول توما الفكري ..
– جوستاف لوبيون : حضارة العرب ، المرجع السابق ص ٥٦٧ – ٥٦٨ ، حيث يذكر أن العلوم دخلت أوروبا من إسبانيا وصقلية وإيطاليا عن طريق مكتب المترجمين في طليطلة بدأ من سنة ١١٣٠ م في نقل أهم كتب العرب إلى اللغة اللاتينية تحت رعاية رئيس الأساقفة « ريمون » ولم يتowan الغرب في أمر هذه الترجمة في القرون الثانية عشر والثالث عشر والرابع عشر ... ومن بين المؤلفات التي ترجمت مؤلفات الرازي وأبي سينا وأبن رشد . ويضيف هذا العالم الغربي إلى ذلك أن القرون الوسطى لم تعرف الأمم القديمة إلا بوسطه العرب وأن جامعات الغرب عاشت خمسمئة سنة بكتب العرب .

ومع ذلك فلم يقدر لهذا الفكر أن يستمر ، وإنما لاعتبارات معينة ترجع في معظمها إلى الصراع بين أمراء الاقطاع والملوك من جهة ، وبين هؤلاء وباباوات الكنيسة من جهة أخرى قدر للنظرية الأولى وهي نظرية الحق الالهي المباشر أن تفوز في هذا الصراع الفكري ، وأثمرت فلسفة هذه النظرية في عصر النهضة في أوائل القرن السادس عشر م نظاماً سياسياً هو النظام الملكي المطلق ، ويقوم هذا النظام سياسياً على أن الملك وحده هو صاحب السلطة العليا لا يقاسمها فيها شخص أو هيئة ، وأنه يملك هذه السلطة كحق شخصي له بموجب نظرية الحق الالهي المباشر . وقد أدى ذلك إلى أن يصبح الملك أباطرة في ممالكهم ، بمعنى أن الدولة قد اندمجت في شخص الملك وأصبحت جزءاً من دومنيه الخاص ، هو الذي يملك فيها وحده حق السيادة على الصورة التي كان عليها الامبراطور الروماني في التاريخ القديم ^(١٣) .

لكن هذا الفكر بدوره لم يكتب له الاستمرار والبقاء ، ذلك أن السلطة المطلقة للملوك وقد طفت واستبدلت وارتكتب الكثير من الآثام ، بدأ التفكير جدياً في سند أو أساس للسلطة السياسية يجعلها بعيدة عن الملوك ، وهو ما ينقلنا إلى البحث التالي .

* * *

المبحث الثاني النظريات الديمقراطية

تقوم النظريات الديمقراطية على أساس أن السلطة مصدرها الشعب ، ولذلك لا تكون مشروعة إلا إذا كانت وليدة الإرادة الحرة للجماعة التي تحكمها ^(١٤) .

(١٣) د . طعيمة الجرف : النظريات والنظم السياسية – المرجع السابق ص ٦٤ هامش (١) .

(١٤) دوجي : مطول القانون الدستوري ج ١ ، المرجع السابق ص ٢٤٣ ، وكذلك :

وأهم النظريات الديموقراطية هي نظرية العقد الاجتماعي التي تقول بوجود حياة فطرية تسبق قيام الجماعة ، وأن الانتقال من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة قد تم بناء على عقد اجتماعي بين الأفراد بقصد إقامة السلطة الحاكمة .

وفكرة العقد الاجتماعي ليست من خلق مفكري القرنين السابع عشر والثامن عشر . ولكنها ترجع إلى أبعد من ذلك بكثير إذ تعود إلى الفلسفة التي دعا إليها أبيقورس (سنة ٣٤٧ ق.م) ^(١٥) . فلقد أكد هذا الفيلسوف أن الدولة ليست شيئاً مقدساً من عند الله لخدمة عقائد الإنسان وتوجيهه إلى الحقائق الأزلية ، ولا هي مجرد اكتشاف مجرد بالعقل وإنما هي تقوم على فكرة المنفعة المبنية على التعاقد ، هي مجرد تنظيم وضعه الإنسان بيده بقصد ترتيب حياته على أساس المنفعة بما يوفق بين مطالبه ومطالب غيره ، وبين حقوقهم وواجباته وواجباتهم .

ثم انتقلت الفكرة من المدرسة الأبيقورية إلى بعض مفكري الرومان في أواخر العصر الامبراطوري حيث توصلوا في بحثهم عن السلطة العامة إلى مقدمات فكر ديمقراطي ، فقد انتهوا إلى أن هذه السلطة وما تنطوي عليه من حق الأمر والنفي هي ملك الشعب الروماني ، ولكنه لا يمارسها بنفسه ، وإنما يفوض فيها الحكم بموجب عقد سياسي *Lex Regia* تنتقل به السلطة من الرعايا إلى الامبراطور .

=
— د ، السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ١٥ .

— د ، عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية ، المرجع السابق ص ٢٩ .

— د ، طعيمة الجرف : النظريات والنظم السياسية .. ، المرجع السابق ص ٦٧ .

— د ، محمد كامل ليلة : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ١٨٧ .

(١٥) د ، طعيمة الجرف : نظرية الدولة ، المرجع السابق ص ٤٦ .

واستمرت الفكرة كذلك في العصور الوسطى حيث فسر بعض المؤرخين نظام الاقطاع على أساس نوع من التعاقد *Concordia* يتمثل في يمين الولاء والخضوع بين الأمير والتابع له ، بما يولده من رابطة شخصية تحمل الطرفين بالالتزامات متبادلة ، هي الخضوع من جانب الأفراد والالتزام بحمايتهم من جانب الأمير ^(١٦) .

كذلك فقد استعان بهذه الفكرة كل من الكاثولييك والبروتستانت لحاربة السلطان المطلق للملوك الذين ليسوا على دينهم ، وذلك فيما قرروه في شأن التقويض الالهي . فقد ذهبوا إلى أن السلطة وان كانت تأتي من الله إلى الحكام الا أنها تنتقل إليهم بواسطة الشعب عن طريق عقد يتبادل فيه كل من الشعب والأمير الالتزامات ^(١٧) .

واستعلن بهذه النظرية أيضاً دعاء المبادئ الحرة منذ عصر النهضة ، وأخذت بها مدرسة القانون الطبيعي بزعامة جروتس وبقندروف .

وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر ، وتحت تأثير الانتقادات التي وجّهت لفكرة وجود قانون طبيعي مطلق لا يجري عليه التعديل والتبدل ، بدأ الفلاسفة ينظرون إلى العالم على أنه جهاز آلٍ من خلق إرادة الإنسان ، وليس كائناً عضوياً طبيعياً كما ذهب إلى ذلك فلاسفة اليونان ، وأخذوا لذلك يتحمسون لفكرة العقد الاجتماعي ويستندون إليها .

ومع ذلك فإن هناك خلافاً جوهرياً يميز فلسفة العصور الوسطى في العقد الاجتماعي عن فلسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر . وخلاصة هذا الخلاف أن فقهاء العصور الوسطى ميزوا بوضوح بين العقد الاجتماعي الذي أنشأه الأفراد الحياة الجماعية وانتقلوا بمقتضاه

(١٦) د . طعيمة الجرف : نظرية الدولة ، المرجع السابق ص ٤٧ .

(١٧) د . طعيمة الجرف : نظرية الدولة ، المرجع السابق ص ٧٧ وكذلك :
— د . ثروت بدوى : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٥٤ — ٥٥

من حياة الفطرة البدائية الى حياة المجتمع المنظم وبين عقد الحكومة الذى تأسست بمقتضاه السلطة فى المجتمع ، أما فقهاء القرنين السابع عشر والثامن عشر فقد خلطوا العقدين معًا وأصبح العقد الاجتماعى أساساً لنشأة المجتمع والسلطة ^(١٨) .

والواقع أن أهم فلاسفة العقد الاجتماعى فى القرنين السابع عشر والثامن عشر هما هوبيز وروسو اللذان سبق أن تعرضنا لفلسفته كل منهما فى العقد الاجتماعى ، الأمر الذى لا نرى معه ضرورة لاعادة الحديث عنها ونكتفى بالاحالة الى ما ذكرناه سلفاً بشأنها ^(١٩) .

* * *

خلاصة الباب

عرضنا فى هذا الباب نظرية السيادة كما قدمها الفكر الغربى ، وقد تم ذلك فى فصول ثلاثة .

— تحدثنا فى الأول منها عن نشأة نظرية السيادة ، فبينا أن هذه النظرية نشأت فى فرنسا فى القرن السادس عشر ، دفاعاً عن سلطة الملك وتمييزاً لها عن السلطات الأخرى التى كانت تنازعها وهى ساطة أمراء الاقطاع فى الداخل وسلطة الامبراطور والبابا فى الخارج . وقد ركزنا بصفة خاصة على النزاع الذى ثار بين الملك والبابا نظراً للأهمية الخاصة لذلك النزاع ، اذ ابىق عنه بعض النظريات التى احتج بها كل من الأطراف المتنازعة والتى كان من أهمها نظرية Plenitude Potestes التى كان

(١٨) ومع ذلك فتى تنبه روسو الى وجود العقدين وأشار الى ذلك بقوله : يحسن بنا قبل ان نبحث كيف اختار الشعب لنفسه ملكاً أن نعرف أولاً كيف صار الشعب شعباً . لأن هذا العمل الأخير السابق بطبيعته على الأول ، هو بحكم الضرورة الأساس الصحيح للجماعة ، راجع ذلك فى : روسو : العقد الاجتماعى ، المرجع السابق ، الكتاب الأول ، الفصل الخامس ص ٩٦ .

(١٩) راجع ما سبق من ٧٩ - ٨٧ .

يدعوها البابا في علاقته داخل الكنيسة ومع الملك . وكان على هؤلاء الملوك أن ياجأوا — في الدفاع عن أنفسهم — إلى ذات السلاح الذي استخدمته البابوية ، ولهذا السبب تم نقل النظرية المشار إليها من القانون الكنسي إلى النظرية الدستورية حيث صاغ منها فقهاء القانون الفرنسيون نظرية السيادة .

— وعالجنا في الفصل الثاني مضمون السيادة وبيننا أنه يتلخص في أن السيادة سلطة عليا آمرة لا تقبل التصرف فيها أو التنازل عنها ، وأنها منفصلة عن الشعب وسامية عليه ، أي فوق الشعب وتحكم من مكانها ذلك المجتمع السياسي كله ، هذه السلطة التي تتجلى بأظهر ما تتجلى في فرعها التشريعى تتميز بقدرها على وضع القوانين بمفردها وفرضها على الرعايا دون موافقة منهم . وهي تتميز فضلاً عن ذلك بخاصية أخرى أساسية هي أنها سلطة مطلقة غير محدودة لا ترد عليها أية قيود .

— وخصصنا الفصل الثالث لبيان أساس السيادة فذكرنا أن هذا الأساس يتنازعه نوعان من النظريات : النظريات التيوقراطية والنظريات الديموقراطية .

أما النظريات التيوقراطية فهي التي ترجع مصدر السلطة إلى الله ، وقد ميزنا بين نوعين من هذه النظريات :
— نظرية الحق الالهي المباشر التي تدعى أن الحاكم يستمد سلطته في الحكم من الله مباشرة دون تدخل أية ارادة أخرى ومن ثم فهو يحكم بمقتضى الحق الالهي المباشر .

— ونظرية الحق الالهي غير المباشر التي تقوم على أن الله لا يتدخل بارادته المباشرة في تحديد شكل السلطة ولا في طريقة ممارستها ، وأنه لذلك لا يختار الحاكم بنفسه ، وإنما يوجه الحوادث بشكل معين يساعد جمهور الناس على اختيار الحاكم .

أما النظريات الديموقراطية فتقوم على أساس أن السلطة مصدرها الشعب ، وقد عرضنا لأهم النظريات الديموقراطية وهي نظرية العقد

الاجتماعي التي تقول بوجود حياة فطرية تسبق قيام الجماعة وأن الانتقال من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة قد تم بناء على عقد اجتماعي بين الأفراد بقصد إقامة السلطة الحاكمة .

والأسئلة التي تطرح نفسها علينا بعد ذلك هي :

- هل لأسباب نشأة السيادة اعتبار ما في النظام الإسلامي ؟
- وهل مضمون نظرية السيادة وأساسها يتفقان مع ما تقدمه النظرية الإسلامية في سلطة الدولة من مضمون وما تستند عليه من أساس ؟

ذلك كله ما سوف يكشف عنه الباب التالي الذي نخصصه لعرض
النظرية الإسلامية في سلطة الدولة .

* * *

الباب الثاني

النظرية الابنائية في سلطة الدولة

في دراستنا للظروف التي نشأت فيها نظرية السيادة تبين لنا أن هذه النظرية إنما نشأت في نهاية العصور الوسطى دفاعاً عن سلطة الملوك واستخلاصاً وتميزاً لها عن نوعين هامين آخرين من السلطات كانا ينافزانها وهم سلطة أمراء الاقطاع وسلطة رجال الكنيسة .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو : هل المظروف التي نشأت فيها وبسببها نظرية السيادة مما يصلح لأن ينطبق في كل بيئة وفي كل عصر ؟ .
وبعبارة أخرى كيف نشأت السلطة العامة في النظام الإسلامي ؟
وهل مرت هذه السلطة بمثل المصراع الذي مرت به نظرية السيادة ؟ .

هذا ما يتولى الإجابة عليه الفصلان التاليان :

الأول : ونخصصه لبحث ظروف نشأة السلطة العامة في النظام الإسلامي .

والثاني : نخصصه لبحث نظرية السلطة العامة أو سلطة الدولة في الفقه الإسلامي .

* * *

الفصل الأول

نشأة السلطة العامة في النظام الإسلامي

رأينا أن التزاع بين ملوك فرنسا من جانب وأمراء الاقطاع وآباء الكنيسة من جانب آخر كان العامل الحاسم في نشأة نظرية السيادة .

أما سلطة أمراء الاقطاع فقد كانت وليدة النظام الاقطاعي الذي ساد العصور الوسطى بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية .

وأما سلطة رجال الكنيسة فقد كانت ناشئة عن مفهوم الفكر السياسي المسيحي الذي يفصل تماماً بين الدين والدولة ، وما أدى إليه ذلك من نشأة فدرة ازدواج الولاء ونظرية السيفين أو السلطتين .

على أن الطرف الأكثر أهمية في هذين الطرفين كان ولا شك المصراع بين الملك والبابا أو بمعنى أعم بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية . وترجع أهمية هذا المصراع إلى أنه أدى إلى ظهور العديد من النظريات التي احتاج بها كل من الأطراف المتنازعة والتي كان من أهمها نظرية Plenitude Potestas التي لا نعدو الحقيقة أن قلنا أنها كانت بمثابة الأساس التاريخي لنظرية السيادة . وتفصيل ذلك أن نظرية السيفين أو السلطتين التي تجعل لكل من السلطة الدينية والزمنية مجالاً مستقلاً لا تتعداه ، هي نظرية غامضة تؤدي بطبيعتها وكما أدت كثيراً إلى التزاع بين السلطتين وذلك لصعوبة تحديد مجال مستقل لكل سلطة ، ولرغبة كل من السلطتين في توسيع نفوذهما على حساب السلطة الأخرى .

فمن ناحية لم يقنع بعض البابوات بهذا الفصل بين السلطتين ، وبتحديد مجال لكل من السلطة الدينية والزمنية ، بل سعوا لأخضاع السلطة الزمنية لسلطتهم ، واستندوا في سبيل تدعيم رغبتهما تلك إلى

العديد من النظريات قدر لاحداتها أن تلعب دوراً بارزاً في هذا السبيل
ألا وهي نظرية Plenitude Potestas التي يصعب في الواقع ترجمتها
بغير ذلة « السيادة » والتي ادعها بعض البابوات في صراعهم مع
الملوك .

ومن ناحية أخرى فان بعض الملوك الطامحين إلى السلطة رأوا الدفاع
عن أنفسهم ضد هذا الادعاء البابوي ، وذهبوا في هذا الدفاع إلى الحد
الذى لم يقنعوا فيه بمجرد فصل السلطتين وتحديد مجال مستقل لكل
سلطة ، وإنما طالبوا باخضاع الكنيسة نفسها لسلطتهم الزمنية . وكان
عليهم لكي يخوضوا هذا الصراع أن يستعملوا ذات الملاح الذى استعمله
البابوات ، وهو سلاح ابراز النظريات الداعمة لدعائهم ومطالبهم ، لذلك
فسر عان ما خرجت فكرة Plenitude Potestas من سجن القسانون
الكنسى لتتدخل إلى النظرية الدستورية حيث صاغ منها الفقهاء الفرنسيون
نظرية السيادة دفاعاً عن سلطة الملك .

تلك هي الظروف التي مرت بها سلطة الدولة في الغرب والتي نشأت
فيها وبسببها نظرية السيادة . فهل مرت سلطة الدولة في النظام
الإسلامي — عند نشأتها — بمثل تلك الظروف ؟

لا شك أن الإجابة على ذلك بالنفي .

وهي اجابة يدل عليها بيان الظروف التي نشأت فيها سلطة الدولة
في النظام الإسلامي ، ويدعمها بيان مفهوم الدين الإسلامي ، بالنسبة
لكرة السلطة ، وما إذا كان يعترف بفكرة ازدواج الولاء أو الانفصال
بين السلطتين الدينية والزمنية .

وهذا البيان نسقه في مبحثين :

الأول : ونبين فيه كيف نشأت سلطة الدولة في النظام الإسلامي .

الثاني : ونعرض فيه لمفهوم الدين الإسلامي وأثره بالنسبة لفكرة
السلطة .

المبحث الأول

كيف نشأت سلطة الدولة في النظام الإسلامي

● تخطيط الرسول لاقامة الدولة وهو في مكة :

جاء محمد صلوات الله وسلامه عليه بدين جديد يخالف ما كان عليه العالم في ذلك الوقت سواء في العقيدة أو في الشريعة . وقد بدأ عليه الصلاة والسلام دعوته في مكة وتحمل في سبيل ذلك الكثير من الأذى ، ولم يستجب له في بداية دعوته إلا النفر القليل .

ومن المنطقى أن يكون الذين دخلوا في هذه الدعوة الجديدة جماعة واحدة متحدة وأن يعملوا ما يستطيعون ليتسنى لهم القيام بشعائر دينهم في حرية وأمن ثم ليتمكنوا من نشر هذا الدين ودعوة الناس كافة للدخول فيه ، ولن يتأنى لهم ذلك إلا إذا كانت لهم دولة حرة مستقلة تدير أمورهم الدينية والمدنية وتケفل لهم القوة والمنع .

كل هذه الأسباب تدعونا إلى القول بأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد فكر وخطط لاقامة هذه الدولة أثناء وجوده في مكة قبل هجرته إلى المدينة ^(١) .

وهذا الذي نقوله يؤيده ما كان من بيعة العقبة الثانية والرسول عليه الصلاة والسلام بمكة . فقد جاء في شروط هذه البيعة التي تمت بين الرسول والأنصار من الأوس والخزرج ، ذكر الحرب ونصرتهم الرسول على أعدائه مهما يكن من الأمر . وهذا معناه أن الله سبحانه وتعالى تأذن بأن يكون للمسلمين دولة .

(١) يعارض في ذلك بعض الكتاب - ومنهم مستشرقون - فيدعون أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يفكر في إقامة الدولة إلا بعد الهجرة إلى المدينة حين رأى أنه صار وأصحابه في منعة وقوة تمكنهم من الوقوف أمام المشركين . نقل ذلك استاذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه نظام الحكم في الإسلام ط ٢ سنة ١٩٦٤ دار المعرفة ص ١٢ .

وفي هذا ينقل ابن اسحاق عن عبادة بن الصامت أحد نقباء الانصار قوله « بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرها واثرة علينا ، والا ننزع الأمر أهله ، وأن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم » ^(٢) .

ويقول ابن اسحاق في موضع آخر « وكان رسول الله ﷺ قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحل له الدماء ، إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأدى .. وكانت قريش قد اضطهدت من اتبעה من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوه من بلادهم .. فلما عانت قريش على الله عز وجل ، وردوا عليه ما أرادهم به من الكراهة .. وكذبوا نبيه ﷺ ، وعدبوا ونفوا من عبده ووحده وصدق نبيه واعتصم بدينه ، أذن الله عز وجل لرسوله ﷺ في القتال والانتصار من ظلمهم وبغي عليهم ، فكانت أول آية أنزلت في أذنه له في الحرب واحلاله له الدماء والقتال ، من بغي عليهم ، فيما بلغنى عن عروة بن الزبير وغيره من العلماء ، قول الله تبارك وتعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير .. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيوths وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، وللينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوى عز .. الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، والله عاقبة الأمور » ^(٣) .

والتمكين في الأرض الذي يتتيح للمسلمين اقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتأتى إلا باقامة الدولة الإسلامية التي تحقق لهم العزة والمنعة وتمكنهم من اقامة الاسلام عقيدة وشريعة .

(٢) سيرة ابن هشام ط ٢ سنة ١٤٧٥ هـ - ١٩٥٥ م ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي القسم الأول ص ٤٥٤ ..

(٣) الحج : ٣٩ - ٤١ ..

ويضيف ابن اسحاق « فلما أذن الله تعالى له طهارة في الحرب وبابيعه هذا الحى من الأنصار على الاسلام والنصرة له ولن اتبعه وأوى اليهم من المسلمين ، أمر رسول الله طهارة أصحابه من المهاجرين من قومه ، ومن معه بمكة من المسلمين ، بالخروج الى المدينة والهجرة اليها ، واللحوق بأخوانهم من الأنصار . وقال : « ان الله عز وجل قد جعل لكم اخوانا ودارا تؤمنون بها » ، فخرجوا أرسلا ، وأقام رسول الله طهارة بمكة ينتظر أن يأذن له ربها في الخروج من مكة والهجرة الى المدينة »^(٤) .

وهذا يعني أن دولة المدينة كانت على وشك القيام .

وقولنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد فكر وخطط لإقامة الدولة وهو في مكة يؤيده – فضلا عما تقدم – ما جاء على لسان المستشرق الانجليزي «جب» اذ يقول «ينظر الى الهجرة غالبا على أنها نقطة تحول آذنت بيده عهد جديد في حياة « محمد » وأخلاقه ، ولكن المقابلة المطلقة التي يعرضونها عادة بين شخصية الرسول غير المشهور المضطهد في مكة وبين شخصية المجاهد في سبيل العقيدة في المدينة ليس لها ما يبررها من التقارير . لم يحدث هناك انقلاب في تصور محمد لمهنته ، أو شعوره بها . من الوجهة الشكلية ظهرت الحركة الاسلامية بصورة جديدة ، وأدت إلى ايجاد مجتمع قائم بذاته منظم على قواعد سياسية ، تحت قيادة رئيس واحد ولكن هذا لم يكن الا مجرد اظهار ما كان مضمرا ، واعلان ما كان مستترًا فقد كانت فكرة الرسول الثابتة – وكانت هي أيضا ما يتصوره خصوصه عن هذا المجتمع الجديد الذي أقامه – أنه سينظم تنظيمًا سياسيا ، ولن يكون هيئة دينية منفصلة مندرجة تحت حكومة زمانية . وكان يبين دائمًا ، في عرضه للتاريخ الرسالات السابقة أن هذه هي احدى الغايات الأساسية التي تتالف منها الحكمة الالهية في ارسال الرسول . فالمعنى الجديد الذي حدث بالمدينة هو اذن – فقط – : « أن

(٤) سيرة ابن هشام ، المرجع السابق ، القسم الأول ص ٣٦٨ .

الجماعة الإسلامية قد انتقلت من المرحلة النظرية إلى المرحلة العملية»^(٥) .

● دولة المدينة ونشأة سلطة الدولة الإسلامية :

بانتقل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة واستقراره وأصحابه فيها واتخاذها مقاما دائمًا لهم تم للمسلمين إقامة أول دولة لهم .

وهي دولة ينطبق عليها التعريف القانوني للحديث للدولة وتوافر لها كل الأركان التي يجمع عليها رجال القانون في الوقت الحاضر .

فالدولة في تعريف فقهاء القانون الدولي والمدستوري هي جماعة من الناس تقيم بصورة دائمة على أقليم معين وتتضع لسلطة حاكمة وفق تنظيم سياسي معين .

ويظهر من هذا التعريف أنه لكي توجد الدولة يتسع أن توافر لها أركان ثلاثة : — شعب — وأقليم — وسلطة سياسية حاكمة .

وقد تحققت هذه الأركان كلها في دولة الرسول الأولى في المدينة . فقد كان هناك شعب يقيم دائمًا في المدينة وما حولها ، وكان هناك الأقليم وهو المدينة ، وكانت هناك السلطة الحاكمة — سلطة الدولة — التي يتولاها الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

● دستور دولة المدينة :

لقد أعلن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قيام هذه الدولة في كتاب كتبه بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم

H. A. R. Gibb : Mohammedanism, Series (H. U. L.) (٥) ١٩٤٩, p. 27.

— وكذلك د . محمد ضياء الدين أريين . النظريات السياسية الإسلامية ط ٤ سنة ١٩٦٦ — ١٩٦٧ ، دار المعارف ص ١٣ هامش (١) .

على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم . ونص الكتاب هو ^(١) :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابٌ مِّنْ مُّحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قَرِيشٍ وَيَثْرَبٍ وَمَنْ تَبَعَهُمْ ، فَلْحَقْ بِهِمْ ، وَجَاهَدُوهُمْ ، إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِّنْ دُونِ النَّاسِ .»

«الْمَاهِرُونَ مِنْ قَرِيشٍ عَلَى رَبِيعَتِهِمْ ^(٢) يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ ، وَهُمْ يَنْدُونَ عَانِيهِمْ ^(٣) بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .»

«وَبَنُو عُوفٍ عَلَى رَبِيعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ^(٤) ، كُلُّ طَائِفَةٍ تَنْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .»

«وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رَبِيعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ تَنْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .»

«وَبَنُو الْحَارِثَ عَلَى رَبِيعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَنْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .»

«وَبَنُو جَشْمٍ عَلَى رَبِيعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ تَنْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .»

«وَبَنُو النَّجَارَ عَلَى رَبِيعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ تَنْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .»

«وَبَنُو عُرْوَةَ بْنِ عُوفٍ عَلَى رَبِيعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَنْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .»

(٦) راجع نص هذا الكتاب في السيرة النبوية لابن هشام المرجع السابق القسم الأول ص ٥٠١ وكذلك في البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ٢٢٤ - ٢٢٦ كما أورد نص الكتاب الدكتور محمد حميد الله في كتابه : مجموعة الوثائق انسانية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ط ٢ سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م القاهرة - طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ص ١٥ - ٢١ .

(٧) الربعة : الحال التي جاء الإسلام وهم عليها .

(٨) العانى : الاسير . (٩) المعاقل : الديات .

« وَبِنُو الْبَيْتِ عَلَى رِبْعِهِمْ يَتَعَاكِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَقْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ٠

« وَبِنُو الْأَوْسَ عَلَى رِبْعِهِمْ يَتَعَاكِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَقْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ٠

« وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتَرَكُونَ مُفْرَحًا ^(١٠) بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فَدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ ٠

« وَإِنْ لَا يَحَالِفُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا دُونَهُ ٠

« وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُقْتَنِينَ عَلَى مَنْ بَعْنَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دُسُيْعَةً ^(١١) ظُلْمًا أَوْ اثْمًا أَوْ عَدْوَانًا أَوْ فَسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا وَلَوْ كَانَ وَلَدُ أَحَدِهِمْ ٠

« وَلَا يَقْتَلُ مُؤْمِنٌ فِي كَافِرٍ ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ ٠

« وَإِنْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ ، يَجْعَلُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مُوَالِيُّ بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ ٠

« وَإِنَّهُ مَنْ تَبَعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرُ وَالْأَسْوَةُ ، غَيْرُ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ ٠

« وَإِنْ سَلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ ، لَا يَسَالُمُ مُؤْمِنًا دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قَتْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ ٠

« وَإِنْ كُلُّ غَازِيَّةٍ غَزَتْ مَعْنَا يَعْقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا ٠

« وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَبْيَعُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دَمَاءُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٠

« وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُقْتَنِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدَىٰ وَأَقْوَمِهِ ٠

« وَإِنَّهُ لَا يَجْعَلُ مُشْرِكًا مَا لَقَرِيبَشُ وَلَا نَفْسًا ، وَلَا يَحُولُ دُونَهِ عَلَى مُؤْمِنٍ ٠

(١٠) المفرح : المثقل بالدين والكثير العيال .

(١١) الدسيعة : العظيمة ، والمراد هنا : ما ينال منهم من ظلم .

« وانه من اعتبـط^(١٢) مؤمنا قتلا عن بيـنة فانه قـود به الا أن يرضـى ولـى المـقتـول ، وان المؤـمنـين عـلـيـهـ كـافـة ، ولا يـحل لـهـمـ الاـ قـيـامـ عـلـيـهـ ٠

« وانه لا يـحل لـؤـمـنـ أـقـرـ بـماـ فـيـ هـذـهـ الصـحـيفـةـ ، وـآـمـنـ بـالـلهـ والـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ يـنـصـرـ مـحـدـثـاـ وـلـاـ يـؤـوـيـهـ ، وـأـنـهـ مـنـ نـصـرـهـ اوـ آـوـاهـ ، فـانـ عـلـيـهـ لـعـنـةـ اللهـ وـغـضـبـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـاـ يـؤـخـذـ مـنـهـ صـرـفـ وـلـاـ عـدـلـ ٠

« وـانـكـمـ مـهـمـاـ اـخـلـفـتـمـ فـيـهـ مـنـ شـئـ فـانـ مـرـدـهـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـالـىـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ٠

« وـانـ الـيهـودـ يـنـفـقـونـ مـعـ الـمـؤـمـنـينـ مـادـامـواـ مـحـارـبـينـ ٠

« وـانـ يـهـودـ بـنـىـ عـوـفـ أـمـةـ مـعـ الـمـؤـمـنـينـ ، لـلـيهـودـ دـيـنـهـمـ وـلـلـمـسـلـمـينـ دـيـنـهـمـ ، مـوـالـيـهـمـ وـأـنـفـسـهـمـ ، الاـ مـنـ ظـلـمـ وـأـثـمـ ، فـانـهـ لاـ يـوـتـغـ (١٣) الـنـفـسـهـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ ٠

« وـانـ لـيهـودـ بـنـىـ النـجـارـ مـثـلـ مـاـ لـيهـودـ بـنـىـ عـوـفـ ٠

« وـانـ لـيهـودـ بـنـىـ الـحـارـثـ مـثـلـ مـاـ لـيهـودـ بـنـىـ عـوـفـ ٠

« وـانـ لـيهـودـ بـنـىـ سـاعـدـةـ مـثـلـ مـاـ لـيهـودـ بـنـىـ عـوـفـ ٠

« وـانـ لـيهـودـ بـنـىـ جـشـمـ مـثـلـ مـاـ لـيهـودـ بـنـىـ عـوـفـ ٠

« وـانـ لـيهـودـ بـنـىـ الـأـوـسـ مـثـلـ مـاـ لـيهـودـ بـنـىـ عـوـفـ ٠

« وـانـ لـيهـودـ بـنـىـ ثـعـلـبـةـ مـثـلـ مـاـ لـيهـودـ بـنـىـ عـوـفـ ٠

« الاـ مـنـ ظـلـمـ وـأـثـمـ فـانـهـ لاـ يـوـتـغـ الـنـفـسـهـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ ٠

« وـانـ جـفـنـةـ بـطـنـ مـنـ ثـعـلـبـةـ كـأـنـفـسـهـمـ ٠

« وـانـ لـبـنـىـ الشـطـيـةـ مـثـلـ مـاـ لـيهـودـ بـنـىـ عـوـفـ ٠

« وـانـ الـبـرـ دـوـنـ الـأـثـمـ ٠

« وـانـ مـوـالـيـهـ ثـعـلـبـةـ كـأـنـفـسـهـمـ ٠

« وـانـ بـطـانـةـ^(١٤) يـهـودـ كـأـنـفـسـهـمـ ٠

(١٢) اعتبـطـهـ : اـىـ قـتـلـهـ بـلـاـ خـيـانـةـ تـوـجـبـ قـتـلـهـ .

(١٣) يـوـتـغـ : يـهـاـكـ ٠

(١٤) بـطـانـةـ الرـجـلـ : خـاصـتـهـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ ٠

« وانه لا يخرج منهم أحد الا باذن محمد ﷺ .
« وانه لا ينحجز على ثأر جرح .
« وانه من فتك فبنفسه فتك ، وأهل بيته ، الا من ظلم ، وان الله
على أبداً هذا .
« وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم .
« وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وان بينهم
النصح والنصيحة ، والبر دون الاتم .
« وانه لم يأثم امرؤ بخليفة .
« وان النصر للمظلوم .
« وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .
« وان يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .
« وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .
« وانه لا تجار حرمة الا باذن أهلها .
« وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو استجبار يخاف
فساده ، فان مرده الى الله عز وجل والى محمد رسول الله ﷺ .
« وان الله على أتنى ما فى هذه الصحيفة وأبره .
« وانه لا تجار قريش ولا من نصرها .
« وان بينهم النصر على من دهم يشرب .
« اذا دعوا الى صلح يصلحونه ويجلسونه ، فانهم يصلحونه
ويجلسونه .
« وانهم اذا دعوا الى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين ، الا من
حارب في الدين ، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .
« وان يهود الأوس ، مواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه
الصحيفة مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة .
« وان البر دون الاتم ، لا يكسب كاسب الا على نفسه .
« وان الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره .
« وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم .

« وانه من خرج آمن ، ومن قصد آمن بالمدينة ، الا من ظلم أو أثم ٠

« وان الله جار مان بر واتقى ، ومحمد رسول الله ﷺ ٠

هذا الكتاب الذى كتب فى السنة الأولى للهجرة يعتبر حسب علمنا
أول دستور مكتوب عرفه العالم ٠

لقد دون هذا الكتاب بعد هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام
مباشرة الى المدينة ٠ ولم تكن أنسنت فى المدينة – قبل عصر الرسالة –
أية دولة ، بل كانت مقاطعة تسكنها قبائل مختلفة ليس بينها تعاون أو
ترابط ، ولا تخضع لسلطة واحدة ٠

وقد اقترح الرسول عليه الصلاة والسلام على أهل المدينة أن
يؤسسوا مجتمعا واحدا يخضع لسلطة سياسية واحدة هي سلطته
عليه الصلاة والسلام ٠ وكما يقص علينا البخارى فى صحيحه فقد عقد
الاجتماع فى بيت أنس بن مالك ودون على أثره هذا الكتاب الذى يعد دستوراً
بمعنى الكلمة ، فلقد حدد هذا الكتاب بكل دقة حقوق الحاكم وواجباته ،
كما حدد حقوق الرعية وواجباتها ٠

والذى يعنينا الاشارة اليه هنا – بصفة خاصة – بعض نصوص
قليلة من هذه الوثيقة التاريخية ٠

وأول هذه النصوص هو قول الوثيقة فى افتتاحيتها :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي ﷺ ،
بين المؤمنين وال المسلمين من قريش ويثيرب ، ومن تبعهم فلحق بهم
وجاهد معهم ٠٠ ٠» ٠

هذا النص بقوله : « ٠٠ ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ٠٠ ٠»
يفتح باب الانضمام الى هذه الوثيقة وبالتالي الى الدولة الناشئة
لقبائل أخرى غير القبائل المؤسسة التى أبرمت هذه الوثيقة ٠ وهذا
ما يكشف عن أمرتين جوهريتين :

أولهما : عنصر الاستمرار والدائم فى الدولة الناشئة ٠

وثلاثيهما : أن الانتماء إلى هذا المجتمع الجديد أو الدولة الجديدة ، لم يعد قائماً على أمور لا دخل لارادة الانسان فيها كالولادة على اقليم معين أو في قبيلة معينة ، وإنما أصبح هذا الانتماء قائماً على العقيدة وحدها أي على الاختيار الحر لدين الاسلام .

والنص الثاني : هو قول الوثيقة « انهم أمة واحدة من دون الناس » وقد جاء ذلك في سياق قوله « هذا كتاب من النبي ﷺ بين المؤمنين وال المسلمين من قريش ويشرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاحد معهم انهم أمة واحدة من دون الناس » .

فوفقاً للنص المؤمنين وال المسلمين من قريش ويشرب ومن تبعهم بأنهم أمة واحدة ، مع أن مؤمني و مسلمي قريش كانوا من قبائل مختلفة ، وكذلك كان مؤمنو و مسلمو يشرب .

وهذا يعني أن هذه القبائل المختلفة قد ذابت فيما بينها وأصبحت تشكل مجتمعاً واحداً .. أمة واحدة .

وهذا في حد ذاته يعتبر تحولاً هاماً وخطيراً اذا نظر اليه بعين ذلك العصر القبلي القائم على الاعتداد بالقبيلة والاعتزاز بالانتماء اليها .

والنص الثالث : ما جاء في الوثيقة :
« لليهود دينهم وللمسلمين دينهم » .

هذا النص يضع مبدأ حرية العقيدة - أحد المبادئ التي يقال أنها ظهرت في العصر الحديث - موضع التنفيذ . وهذا المبدأ قرره بالاضافة إلى هذه الوثيقة - القرآن الكريم في قوله تعالى : « لا إكراه في الدين » (*) .

أما النص الرابع فهو قول الوثيقة :
« وانه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة .. » .

هذا النص يقرر بدوره مبدأ الحرية الشخصية ويضعه موضع التنفيذ قبل أن يظهر هذا المبدأ على ألسنة فلاسفة العقد الاجتماعي

(*) البقرة : ٢٥٦ .

بعشرة قرون على الأقل فليست الحرية الشخصية في جوهرها إلا حق في الأمان . . . حق الفرد في أن يكون آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى . . . له الحرية في أن يروح ويغدو .

تلك كانت الظروف التي نشأت فيها الدولة الإسلامية وسلطتها .
وهي ظروف تختلف كلية عن الظروف التي نشأت فيها فكرة السيادة .

ويكفينا أن نذكر أن البيئة التي نشأ فيها الإسلام قد تميزت أساساً بخلوها من نظام اقطاعي شبيه بالنظام الأوروبي ، وبخلوها — وبالتالي — من تمدد السلطات وتدرجها داخل المجتمع الواحد ، وهو الوضع الذي سعى ملوك أوروبا حثيثاً للقضاء عليه بغية توحيد السلطة وتركيزها في أيديهم مستعينين في ذلك بفكرة السيادة .

لقد خلت الجزيرة العربية — قبل الإسلام من أي نظام يحقق تدرجًا في السلطة على النحو الذي ساد أوروبا في العصور الوسطى في ظل الإقطاع . حقيقة كانت هناك قبائل ، ولكنها قبائل مستقلة بعضها عن بعض وعندما وحد محمد عليه الصلاة والسلام هذه القبائل في دولة واحدة ، فلقد كانت وسليته إلى ذلك الإسلام ذاته وليس أي نظرية أخرى من صنع البشر ، فلم يكن بحاجة إلى مثل هذه النظرية بل لم يكن لينجح أن لجأ إليها ، وسبحان القائل « وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ » (١٥) .

ام تنطلق الدولة الإسلامية الأولى إذن من صراع طبقي أو من قول نظري بل قامت بالاسلام وبجهاد الرسول صلوات الله وسلامه عليه وجهاد أصحابه رضوان الله عليهم . وبالهجرة أصبحت المدينة دار الانطلاق لدعوة الاسلام وفيها أسس الرسول عليه الصلاة والسلام دولته الأولى بعد أن دعاه اليها نفر من أبنائها المؤمنين ، عاهدوه وبايعوه بيعة العقبة الأولى والثانية .

تلك كانت دولة الاسلام الأولى التي لم تكن تتتجاوز في عصورها الأولى المدينة وضواحيها والتي أخذت تكبر وتنمو في كل اتجاه حتى شملت كل جزيرة العرب ثم ابتعلت بعد ذلك دولة فارس واقتصرت من دولة الرومان معظم ما تملكه وحسبتها في أوروبا .

فإذا كان الاسلام وحده هو الذي وحد السلطة السياسية في الجزيرة العربية فإنه يكون ضروريًا أن نتعرف على مفهوم هذا الدين بالنسبة لفكرة السلطة وما إذا كان يقر بالنسبة لها ازدواجًا شبيهًا بما عليه الحال في الدين المسيحي ، وذلك ما سوف نعرضه في البحث التالي .

* * *

المبحث الثاني

مفهوم الدين الاسلامي وأثره بالنسبة لفكرة السلطة

الرسالة الاسلامية إذ أقامت الارتباط الوثيق بين العقيدة الدينية والعقيدة السياسية فقد لعبت الدور الأول في بناء الفكر الاسلامي .

لقد تميزت هذه الرسالة بأنها رسالة شاملة ، نظمت العلاقة بين الخالق والخلق وكذلك نظمت حياة الإنسان في دنياه وآخرته وربطت بين الحياة الدنيا والآخرة بجسر طويل ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد نظمت هذه الرسالة الحياة الدنيا تنظيمًا شمل جميع جوانب الحياة ، وذلك إذ جاءت بخطة سياسية واقتصادية واجتماعية شاملة . هذا الشمول الذي نحن بصدده جعل العقيدة السياسية جزء من العقيدة العامة وبذلك اختلف مفهوم هذا الدين اختلافا جوهريا عن مفهوم الدين المسيحي .

ان تحديد مفهوم الدين المسيحي إنما يستتبعه الغربيون المسيحيون أنفسهم من حقيقة ذلك الدين نفسه ومن واقعه ، وحقيقة ذلك الدين

ووأقه أنه لم يأت بتنظيم آخر سوى علاقة الإنسان بخلقه ولم يتعد هذه الحدود إلى تنظيم شئون الإنسان الدنيوية . والغربيون يستبطون مفهوم ذلك الدين أيضاً من واقع الصلة بين المسيحية والحكومة ، تلك الصلة التي تأثرت بعوامل مختلفة ، وتبلورت أخيراً فيما يسمى الآن « بالكنيسة » و« الدولة » .

وفكرة السيادة — وكما أسلفنا البيان — منترعة من المصراع بين الكنيسة كسلطة المهيأة حكمت وتحكم باسم الله وبين الجهة الأخرى المعادية لسلطان رجال الدين في مجالات الحياة المختلفة والتي حرصت على أن تشق عصا الطاعة لهم وهي جهة الملوك والأمراء ومؤيديهم من الفلاسفة والفقهاء . فالصراع كان بين طبقة وطبقة وسلطة وسلطة .

وعلى أساس من الفصل بين السلطة الدينية (الكنيسة) والسلطة الزمنية (الحكومة) حدد الغربيون معنى الدين ، فأرادوا به التوجيه الروحي للأفراد ، كما حددوا معنى الحكومة فقصدوا بها تنظيم العلاقات بين الأفراد ، واستعلنوا في هذا التحديد بموقف المسيح في قوله وبطابع رسالته إلى شعب إسرائيل وهي رسالة (الحبة بين ذوى القربى) وقد كانت هذه الرسالة تحمل الدعوة إلى إعادة الصفاء بين النفوس التي فرقت روح الحقد العلاقة بينهما .

وبهذا كان الدين في تصور الغربيين مشتقاً من طابع الرسالة التي جاء به عيسى عليه السلام وكذلك من الحال التي انتهى إليها التزاع بين الكنيسة والسلطة الزمنية ، وأصبحت الروحية أو الدعوة إلى صفاء النفوس التي كدرتها شرور المادة والتراحم في الحياة الدينية مجال اختصاص الدين . وما خرج عن نطاق هذه الدعوة فليس من شئون الدين ، ويرجع فيه إلى المصلحة العامة التي تقدرها السلطة الزمنية^(١٦) .

(١٦) د. محمد البهى : الفكر الاسلامي الحديث وصلة بالاستعمار الغربى — مكتبة وهبة ص ٢٢٥ — ٢٢٧ .

لقد خرجت السلطة الزمنية من هذا المصراع بانتصار حاسم على السلطة الدينية ممثلة في الكنيسة ، وانصرف الإنسان في الغرب عن الله لأنّه لم يستطع أن يؤيد الطغیان في الحكم باسم الله ولا أن يسيء في اتجاه الحرمان من حق الحياة طواعية لما يسمى تعاليم الله . ان تاريخ الفكر الأوروبي مشحون بالصادمات وبمظاهر الطغیان التي تكررت في قتل الرجال والنساء وتشويه الأطفال واحراق الجثث البشرية والمدن وتخریبها واباحة النهب والسلب والاعتداء على الحريات في المال والنفس ، وكل ذلك باسم الله وعلى يد رجال الدين وأمر البابا^(١٧) .

كان الدين أو « النص » سائداً طوال القرون الوسطى في توجيهه للإنسان وكان يقصد بالدين « المسيحية » وكان يراد من المسيحية (الثلثة) وكانت الكلمة تعبر عن البابوية . والبابوية نظام كنسي ركز السلطة العليا باسم الله في يد البابا ، وقصر حق تفسير الكتاب المقدس عليه وعلى أعضاء مجلسه من الطبقة الروحية الكبرى ، وسوى في الاعتبار بين نص الكتاب المقدس وتفسير الكنيسة الكاثوليكية له ، وجعل عقيدة التثليث عقيدة أصلية في المسيحية ، كما جعل الاعتراف بالخطأ وскوك الغفران من رسوم العبادة . حتى كان القرن الخامس عشر ، وحتى بدأت الحروب الصليبية تشر ثمرتها الإيجابية في العقلية الأوروبية

(١٧) يقول الفيلسوف برتراند رسل في كتاب له « لماذا لم يكن مسيحيًا » تحت عنوان « المسيحية عدو أصيل للتقدم الخلقي » في عصر ما يسمى عصر الإيمان وفي الوقت الذي كان يؤمن الناس فيه إيماناً حقيقياً بالدين المسيحي في جميع تعاليمه وطبقوسه أنشئ « ديوان التقنيش بتدعياته » ، فأحرقت جثث ملايين من النساء التعبسات كأمثلة للعيان ، واستخدم باسم الدين كل أنواع القسوة ضد جميع صنوف الناس » . « وأنت تجد عندما تنظر في العالم أن كل امرة صغيرة تدل على التقدم في الشعور الإنساني ، وكل تحسن في قانون العقوبات ، وكل خطوة نحو معالجة أفضل للعنانـر الملونة أو كل تلطيف للرق . كل تقدم حقيقي وقع في العالم عرض باجتماع الكائنـس المنظمة في العالم » .

— د. محمد البهـي : الفكر الإسلامي الحديث وصلـته بالاستعمار الغربي ، المرجـع السـابـق ص ١١٩ .

تحت تأثير الاحتكاك بالفکر الاسلامي . فقام مارتن لوثر وكافح «تعاليم الشيطان» كما سماها وهي تعاليم البابوية والكنيسة الكاثوليكية ، فحارب صنوك المغفران وعقيدة التثليث ، كما حارب سلطة البابا ، وجعل السلطة الوحيدة في المسيحية هي الكتاب المقدس وكلمة الله (النص) ^(١٨) .

وجاء بعد لوثر كالفن Calvin وأقر لوثر على أن « الانجيل » وحده هو المصدر « للحقيقة المسيحية » دون تفسيراته وشرحه وأن عقيدة التثليث لا تقبلها المسيحية الصحيحة .

وفي اقرنين ١٧ ، ١٨ قام كثير من الفلسفه بمحاوله عقلية للاحتفاظ بقدسية الدين وكان السبب في ذلك هو الرغبة في مقاومة نفوذ الكنيسة وليس في مقاومة الایمان ذاته . ففي القرن ١٧ كان هناك سبينوزا Spinoza ولوك Locke وفي القرن ١٩ هيجل وشنلنج Cshelling ولقد استهدف هؤلاء الفلسفه اصلاح الدين بقصد تصفيته من العقائد غير المقبولة فحاربوا التثليث ، وعقيدة ألوهية عيسى ، والاعتقاد بعصمة البابا ، وبسلطانه الزمني .

لكن لم ينجح الاصلاح الدينى الذى قام به لوثر فى القرن ١٦ ولا فلسفة هؤلاء الفلسفه التى اتجهت الى الدفاع عن المسيحية ومحاوله اعادة الثقة فيها فى القرنين ١٧ ، ١٨ ذلك لأن طابع القرون الوسطى ، وهو طابع السلطة الدينية لم يزل شبحاً رهيباً يحول دون اعادة التجربة مرة أخرى .

وببناء على ذلك فقد قامت النهضة الأوروبيه وهى فى الواقع ثورة على الكنيسة ومن أجل حق الانسان فى التفكير والحياة وحرية الرأي . وبباعت من النهضة الأوروبيه ، وبعد حركة الاصلاح الدينى قامت الثورة الفرنسية وهى متأثرة بروح هذه النهضة وبأهداف حركة الاصلاح الدينى وتترمی الى استخلاص حقوق الانسان وحمايته ضد سلطة الكنيسة وضد

(١٨) د. محمد البھی : الفكر الاسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ، المرجع السابق ص ٢٩٣ وما بعدها .

طغيان الوضع السياسي للمجتمع الذي تناصره الكنيسة . ولم تكن روح النهضة الأوروبية تستهدف إلا رفع الوصاية عن الإنسان ومنحه الاستقلال في الوجود . لذلك كان قضية الفصل بين الدين والدولة هي قضية الفصل بين سلطان الكنيسة كحكومة تباشر الحكم باسم الله وسلطان الملوك والأمراء ثم سلطان الأمة في مباشرة الحكم باسم الإنسان وباسم المجتمع . وهنا بزرت فكرة السيادة كأساس قانوني وفلسفى لهذا كله .

ويحق لنا الآن أن نتسائل . هل لهذا الجدل الفكري في الغرب وما نشأ عنه من مذاهب ونظريات اعتبار عام في كل المجتمعات الإنسانية الأخرى ، بحيث تصلح مذاهبه ، أو يصلح بعض منها لأن يردد في بيئه أخرى وفي جماعة أخرى تختلف كثيراً عن البيئة والجماعة التي ولد ونما فيها ؟

لأن فصلت المسيحية بين الدين والدولة حتى تميزت البلاد المسيحية بوجود سلطتين منفصلتين هما سلطة الكنيسة والسلطة الزمنية الأمر الذي أدى إلى نشأة نظرية المماليك أو السلاطين ، ولأن أدى ذلك الفصل مع أسباب أخرى أشرنا إليها إلى الصراع المماليك الذي استمر طيلة القرون الوسطى وحتى القرن ١٨ بين السلاطين والذي حسم في نهاية الأمر لصالح السلطة الزمنية ، وكان من بين الأدوات التي استخدمت في الصراع نظرية السيادة التي استخلصت للدفاع عن سلطة الملوك في مواجهة السلطات الأخرى ومن أهمها سلطة البابا .

لأن حدث ذلك كله في الغرب المسيحي وفي ظل المسيحية ، فإن الإسلام لم يعرفه بل هو بطبيعته لا يمكن أن يعرفه ، فالإسلام لا يقر وجود سلطتين منفصلتين ، أحدهما للأمور الدينية والأخرى للأمور الدنيوية ، وإنما الإسلام نظام شامل للحياة كلها لم يكتف بتنظيم العلاقة بين الخالق والمخلوق ولكنه تجاوز ذلك إلى تنظيم حياة الإنسان في دنياه وفي علاقاته مع غيره من الأفراد تنظيمياً شمل جميع جوانب الحياة .

● الاسلام دين ودولة :

ان الجمع بين مصالح الدنيا والآخرة هو أصل من أصول الاسلام
اذ لا انفصال فيه بين الدين والدنيا .

وإذا كان الاسلام لا يعني بشئون الآخرة فحسب ، وإنما يعني كذلك بشئون الدنيا لذلك فقد كان طبيعياً أن يعني بشئون الدولة إلى جانب عنايته بشئون الدين . لقد جاء الاسلام بشرعية تنظم حياة البشر (من أحكام مدنية وجنائية وأحوال شخصية .. الخ) لذلك كان طبيعياً أن يعني باقامة دولة وحكومة تقوم بتنفيذ تلك الأحكام . وليس منطقياً أن يكون للإسلام شريعة ثم لا تكون له حكومة تنفذ تلك الشريعة وتحمل اهراوى والرعاية على العمل بها .

وإذا رجعنا الى التاريخ وجدنا خير شاهد على ما نقول . فالرسول عليه الصلاة والسلام بعد أن هاجر الى المدينة قام فعلاً بتأسيس دولة ، وبعد انتقاله الى الرقيق الأعلى لم يتردد المسلمون في اقامة خليفة عنه لكي يدير شئون الدولة .

والقول بأن الاسلام دين ودولة وأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان حاكماً للدولة ليس فقط قول المسلمين وإنما أيضًا الكثير من المستشرقين^(١٩) .

T. Arnold : The Caliphate, London, p. 30, 1924. (١٩)

حيث يقرر أن الرسول كان رئيساً للدولة ورئيساً دينياً فقد كان هو الذي يهيمن على السياسة وكان يقوم بمهمة السلطة التشريعية وبمهمة القضاء ، والقول بأن الاسلام دين ودولة هو رأي الغالبية المسلمين ومستشرقين ومع ذلك فقد ذهب أحد الكتاب وهو الشيخ على عبد الرزاق الى القول بأن الاسلام دين فقط وأن محمدًا صلى الله عليه السلام « ما كان الا رسولًا لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملك ولا دعوة للدولة » وتبني في كتابه « الاسلام وأصول الحكم » الرأى القائل بأن الاسلام مجرد دعوة دينية ولا ينظم أمور الحكم في الدولة . وهذا رأى مردود ولا يستحق عناء المناقشة بعد أن تصدى للرد عليه الكثير من علماء المسلمين وفقهائهم وأوسعوا =

ذلك فإنه لا يوجد في الإسلام ما يماثل سلطان الكنيسة والبابوية في المسيحية ، فالإسلام لا كهانة فيه ، ولا سلطة بين الخالق والمخلوق ، فكل مسلم أن يفهم عن الله من كتابه وعن رسوله من حديثه بلا وساطة أحد من سلف أو خلف ، وكل ما يجب عليه في هذا السبيل هو أن يكون لديه من الوسائل ما يوصله لفهمه .

وخلاصة القول أن الإسلام لم يعرف الفصل بين السلطتين الدينية والدنيوية ، ولذلك كان منطقياً لا يعرف ذلك الصراع المير الذي قام بين السلطتين ، ومن ثم فلم يكن بحاجة لأن يفرج نظرية مماثلة في السيادة .

* * *

خلاصة الفصل

من هذا العرض الذي قدمناه – في البحث الأول – للظروف التي نشأت فيها الدولة وسلطتها في النظام الإسلامي ، يتبين أن هذه السلطة لم تمر في نشأتها بمثل الظروف التي مرت بها سلطة الدولة في أوروبا العصور الوسطى ، وهي الظروف التي ابنت فيها وبسبعينها نظرية السيادة .

ويتبين كذلك من البحث الثاني أن الدين الإسلامي لا يعرف فكرة الأزدواج في السلطة . فهو لا يقر وجود سلطتين منفصلتين أحدهما للأمور الدينية والأخرى للأمور الدنيوية ، وإنما هو نظام شامل للحياة كلها . وذلك كله بعكس ما عرفته أوروبا نتيجة لفهم الدين المسيحي ذاته الذي يفصل بين الأمور الدينية والأمور الدنيوية بحكم أنه جاء بعقيدة خالصة ولم يأت بشرعية . لقد أدى ذلك الفصل كما رأينا إلى وجود

= الموضوع بحثاً لكي يثبتوا أن الإسلام ليس ديناً فقط وإنما هو دين ودولة . ولعل من أبرز ما ألف رداً على هذا الكتاب هو مؤلف « نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم » لفضيلة الشيخ الأخضر حسين شيخ الجامع الأزهر الأسبق .

سلطتين مُقابلتين تتنازعان الأمر وهمما السلطة الدينية ممثلة في الملك وأسلطة الدينية ممثلة في آباء الكنيسة . هذا النزاع كان من بين الأسباب الرئيسية لنشأة نظرية السيادة حيث استخلصها فقهاء القانون العام الفرنسيين لتكون بمثابة الأساس القانوني والفلسفى الذى يدعم سلطة الملك في مواجهة سلطة الكنيسة .

فإذا كان الأمر كذلك وانتفت مبررات وجود النظرية في المجتمع الإسلامي فإن هذا المجتمع لا يكون في حاجة إليها .

ولا يقدح في هذا الرأى الذي انتهينا إليه القول بأن نظرية السيادة لا تدعو — حسب ما انتهينا إليه تعريفها أن تكون نظرية في سلطة الدولة ، وأن النظام الإسلامي شأنه شأن أي نظام آخر لابد وأن يكون قد عرف فكرة سلطة الدولة .

إن القول بذلك لا يغير شيئاً من النتيجة التي انتهينا إليها ذلك أن نظرية السيادة وان انتهت إلى أن تكون نظرية في سلطة الدولة ، الا أنها تتتميز مع ذلك — وكمارأينا — ببعضها معين ، وببعضها معينة ، وترتکر على أساس معين . وكل ذلك يجعلها نظرية متميزة و مختلفة عن غيرها من النظريات الأخرى الباحثة في سلطة الدولة كالنظرية الإسلامية مثلا . وهذا ما سوف يكتشف عنه الفصل التالي الذي نخصصه لفكرة السلطة العامة في الفقه الإسلامي .

* * *

الفصل الثاني

نظيرية السلطة العامة في الفقه الإسلامي⁽¹⁾

لم يكن الفقه الإسلامي اذن ليعرف نظرية السيادة ، للأسباب التي ذكرناها لأن هذه النظرية حديثة العهد نسبياً ، ومن أصل فرنسي كما أسلفنا البيان . فقد استبطنها رجال الفقه الفرنسي القدامى في العهد الملكي القديم أثناء فترة حكم الملوك – في العصور الوسطى – من أجل اقرار استقلالهم الخارجي ازاء الامبراطور والبابا ، ومن أجل اقرار سلطتهم داخل المملكة ازاء الحكام الاقطاعيين .

وكما لا يعرف الفقه الإسلامي نظرية السيادة ، فإنه لا يعرف أيضاً تعبير « السيادة » Souveraineté لأن هذا التعبير هو بدوره من نتاج البيئة الاجتماعية والسياسية لأوروبا في العصور الوسطى حيث كان يسودها النظام الاقطاعي ثم الملكيات المطلقة .

وإذا كان الفقه الإسلامي لا يعرف فكرة « السيادة » ولا تعبير « السيادة » فإنه يعرف ولا ريب فكرة السلطة أو « السلطان » .

(1) من المهم ابتداء أن نوجه النظر الى ملاحظة أساسية وهي أننا في عرضنا لفكرة السلطة العامة في الفقه الإسلامي سوف نقتصر على عرض هذه الفكرة كما قررتها نصوص القرآن والحديث وأقوال العلماء من أهل السنة . ويتربى على ذلك نتيجتان هامتان :

الأولى : أننا سوف نقتصر على عرض رأي أهل السنة دون آراء المذاهب الإسلامية الأخرى كأشيعية والمعزلة وغيرهم .

الثانية : أن عرضنا لفكرة السلطة العامة سوف يقتصر على المبادئ والاحكام المستمدة من القرآن والسنة ، ولن نتجاوز ذلك على عرض تطبيقات فكرة السلطة في العمود الاسلامية المختلفة اللهم لا بالنسبة لعهد الرسول عليه الصلاة والسلام وعهد خلفائه الراشدين ، باعتبار أن كلامهما لا تشوبه شائبة ، ويعتبر تطبيقاً مثالياً لمبادئ القرآن والسنة .

فالسلطان لغة هو الحجة ، وقدرة الملك والوالى^(٢) .

وفي استعمالات نصوص القرآن ، يعني السلطان الصلاحية أو القوة المرخص بها من ذى الحق أو المؤيدة من الشارع . ويذهب القرطبي فى تفسير قوله تعالى : « ولا تقتلوا انفسكى حرم الله الا بالحق ، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل » انه كان منصورا^(٣) — الى القول بأن « سلطانا » تعنى تسليطا ان شاء قتل ، وان شاء عفا ، وان شاء أخذ الفدية . وينقل عن ابن عباس ومالك قول الأول : السلطان : الحجة ، وقول الثاني : السلطان أمر الله وهذه الأقوال كما يقرر القرطبي متقاربة^(٤) .

وفي تفسير قوله تعالى : « سلطقى فى قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا^(٥) » . يقول القرطبي : قوله تعالى : « ما لم ينزل به سلطانا » حجة وبيانا ، وعذرا وبرهانا ، ومن هذا قيل للوالى سلطان ، لأن حجة الله عز وجل فى الأرض . ويقال انه مأخوذ من المسيطر وهو ما يضاد به السراح وهو دهن السمسم . فالسلطان يستضاء به فى اظهار الحق وقمع الباطل . وقيل : المسيطر الحديد ، والسلطان الحدة . والسلطنة من التسلط وهو القهـر ، والسلطان من ذلك فالنون زائدة . فأصل السلطان القوة ، فإنه يقهر بها كما يقهر السلطان^(٦) .

(٢) القاموس المحيط ، المطبعة الحسينية المصرية سنة ١٣٤٤ هـ ، الطبعة الثانية ج ٢ ص ٣٦٥ .

(٣) الاسراء : ٣٣ .

(٤) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ج ١٠ ص ٢٥٥ .

(٥) آل عمران : ١٥١ .

(٦) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ، المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٢٢٣ .

والدليل العقلى على أن فكرة السلطة العامة معروفة في النظام الاسلامى ، أن كل دولة تتضمن بالضرورة سلطة عامة آمرة ، تفرض نفسها على كل المواطنين وتملك من وسائل الاكراه ما يضمن تنفيذ أوامرها عند الاقتضاء . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإنه لا يمكن أن توجد شريعة عامة دون سلطة عامة ، لأن الشريعة لا يمكن لقيامها مجرد الوازع الدينى بل لابد من اقترانها بالسلطة العامة التي تضمن تنفيذ أحكامها .

ولما كان من المسلم به أن الاسلام قد أتى بشريعة عامة ، وأقام دولة ، فإنه بذلك يستلزم وجود سلطة عامة .

وإذا ما أردنا أن نعرض فكرة السلطة العامة في الفقه الاسلامى ، فان علينا أن نبحث عنها أولا في كتابات الفقهاء ، وان كنا لا نطبع في أن نجد لها مبهوٌة بحثا خاصا في صورة نظرية مستقلة .

وعلى ذلك فإنه يصبح واجبا علينا أن نجتهد لاستكمال ذلك محاولين بناء نظرية متكاملة للسلطة العامة في الفقه الاسلامى .

ولقد سبق أن ذكرنا أن السلطان لغة يعني الحجة وقدرة المالك والوالى . وأنه في استعمالات القرآن يعني الصلاحية أو القوة الممنوحة أو المرخص بها من ذوى الحق فيها أو المؤيدة من الشارع .

وأقرب من هذا المعنى ما انتهى إليه تعريف السلطة العامة في القانون المقارن ، من أنها تعنى حق الأمر أو الحق في اصدار أوامر ملزمة إلى رعايا الدولة . وهذا هو المعنى الذي نأخذ به .

فإذا ما انتهينا إلى أن السلطة العامة هي الحق في اصدار أوامر ملزمة إلى رعايا الدولة فإنه يتبعنا علينا أن نبين الأساس القانوني لهذا الحق أو بعبارة أدق السندي الشرعي الذي يخول فردا أو مجموعة من الأفراد الحق في اصدار أوامر إلى غيرهم من الأفراد وهو ما يمكن أن يعبر عنه بأساس السلطة العامة .

فإذا ما بینا ذلك كان علينا أن نعرض لبيان مضمون هذا الحق ، أى
بيان ما يخوله لصاحبها من مزايا وقدرات ، وهو ما يمكن التعبير عنه
بمضمون السلطة العامة ٠

وعلى ذلك فان هذا الفصل سوف ينقسم الى المباحث الثلاثة
الآتية :

الأول : ونخصصه لعرض فكرة السلطة العامة كما نجدها في كتابات
علماء المسلمين ٠

الثاني : ونبين فيه أساس السلطة العامة ٠

الثالث : ونعرض فيه مضمون هذه السلطة ٠

* * *

المبحث الأول

فكرة السلطة العامة في كتابات علماء المسلمين

لقد بذل العلماء المسلمون جهداً كبيراً لكي يثبتوا أن الإسلام
يوجب إقامة حكومة ، وشذت عن اجماعهم قلة من الخوارج ذهبت إلى نفي
حاجة المجتمع مثل هذه الحكومة ٠

وقد أبان العلماء أنه لا يوجد في الإسلام تفرقة بين سلطة دينية
وسلطة دينوية وإنما هي سلطة واحدة يقوم على رأسها خليفة تهدف
إلى حماية الدين وسياسة الدنيا به ، وبذلك فان هذه السلطة تستند إلى
أحكام الشريعة و تستمد قوتها منها ٠

ولقد أسهم في وضع أساس نظرية السلطة في الدولة الإسلامية
على مر الزمن عديد من العلماء نخص منهم الماوردي وابن تيمية
وابن جماعة والغزالى وابن رشد وابن خلدون ٠

● الماوردي :

يرى الماوردي أن أهم ما يميز الدولة الإسلامية هو أنها دولة تقوم على وحدة الدين والسياسة ، وأن القانون الأعلى فيها هو الشريعة الإسلامية التي يخضع لها الحكام والمحكومين ٠

ويربط الماوردي بين السلطة ورضا الأمة ، فيبين أن السلطة الحقيقة هي التي تحظى برضاء الأمة وأنها — أي الأمة — التي توكل أمر هذه السلطة إلى الحاكم الذي يحظى بشقها ، وبذلك يكون الحاكم في مأمن من اغتصاب السلطة أو الخروج عليها ٠ والغاية من الخلافة عند الماوردي هي حفظ العقيدة الإسلامية ورعاية المسلمين في شؤونهم الدينية ^(٧) ٠

ويميز الماوردي بين الحكومة التي تقوم على نظرية الخلافة وتلك التي تقوم على العقل الإنساني ، فيرى أن الأولى تقوم على قانون الهوى ، ولذلك فإنها تكون أسمى من الحكومة الثانية ، لأن هذه الأخيرة تهدف إلى مجرد الحفاظ على العدل والحد من الخلاف والمفوضي ٠

بينما الحكومة الأولى تعمل بكل إيجابية على إقامة العدل بوحى من الثقة المتبادلة ، والأهم من ذلك فإن قانونها يفرض عليها أن تطبق أحكام الدين التي تعد الإنسان للحياة الأخرى ^(٨) ٠

وبما أن الخلافة عقد بين الخليفة والجماعة ، فإن الماوردي يشترط في الخليفة شروط أساسية أهمها : العدالة لأن واجبه الأول هو تطبيق العدالة ، والعلم : الذي يمكنه من الاجتهاد في التوازن واتخاذ قرارات مستقرة ، ثم سلامة العقل والجسم اللذان يمكنانه من القيام

(٧) الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الثانية ، القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى ص ٥ ٠

(٨) الماوردي : الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٥ ٠

بواجباته خير قيام ، ثم الشجاعة التي تمكّنها من الحفاظ على حقوق الأمة ودعوتها إلى الجهاد لصد المعتدين .

ويرى الماوردي أن الخليفة يتولى السلطة بالانتخاب ، وبعد انتخابه يصبح ملزماً أمام الجماعة بعهد يتعهد فيه بتولي مسؤولياته بأمانة واحلاص ، وتلتزم له الجماعة مقابل ذلك بالطاعة .

● ابن تيمية :

يربط ابن تيمية بين ساطة الدولة والشريعة ، فيرى أن الشريعة هي أعلى مصدر للسلطة وبناء على ذلك فإنه يرى أن الطاعة للسلطة لا تتم إلا إذا كانت متفقة مع الشريعة .

ومن حيث نظرته إلى الدولة بوجه عام ، فإن الذي يهمه منها هو أن تقوم حكومتها على العدل ، وليس مهمها بعد ذلك أن تكون الخليفة مسلطات واسعة من عدمه وإنما المهم هو اهتمام الناس حكامًا ومحكمين بالواجبات الدينية باعتبار أن الدين من أهم عوامل احلال السعادة والطمأنينة في المجتمع .

ولقد استهدف ابن تيمية من كل ذلك التأكيد على الوحدة بين الدين والدنيا ومن هذه الوحدة ينتقل إلى ضرورة طاعة الحكومة القائمة على العدل .

أما بشأن رئاسة الدولة فإنه يرى أنها ضرورية لتحقيق الخير ومنع الشر . وأن كل ذلك لا يمكن أن يتم لا بتوفر القوة والسلطة^(٩) وهو يرى أن ممارسة السلطة العادلة واجب ديني وأنه طريق صحيح إلى التقرب إلى الله^(١٠) .

(٩) ابن تيمية (أبي العباس أحمد) : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية تحقيق وتعليق محمد ابراهيم البنا ومحمد احمد عاشور ، دار الشعب سنة ١٩٧١ ص ١٨٥ ..

(١٠) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، المرجع السابق ص ١٨٦ .

ولما كان هذا هو الطريق المطلوب في الحكومة الإسلامية ، فمن الضروري اختيار الرجل الصحيح لشغل الوظيفة العامة ، وهذا يعني بعبارة أوسع اختيار الرجال ذوي الكفاءة والأخلاق لملء هذه الوظائف . وبتقديره الكفاءة يكون قد نظر نظرة عملية إلى السياسة لأن الورع وحده لا يكفي وعلى هذا النحو تصبح الحكومة الإسلامية المستمدّة قوتها من الله حكومة من نوع يفوق أي حكومة من نوع آخر^(١١) .

والذى يستلتفت النظر هو تأكيد ابن تيمية على استشارة الفقهاء والعلماء والعارفين بأمور الشريعة حين يعجز الحكام عن ايجاد الطريق الصحيح^(١٢) لأنهم هم العلماء بالقانون الإسلامي وشرعيته .

ومثل هذه السياسة التي تسير عليها الحكومة الإسلامية هي ما يعبر عنها بالسياسة الشرعية ، والأمة التي تحكمها هذه الحكومة أمة وسط أمة لا تريد لنفسها ولا لحكومتها التطرف في أي شيء .

● ابن جماعة :

ويتحدث ابن جماعة في رسالته « تحرير الأحكام في تدبير الإسلام »^(١٣) عن السلطة وضرورة وشرعيتها . فهو يرى ضرورة الأمانة في المجتمع الإسلامي ويرهن على هذه الضرورة بحجج مستقاة من آيات الله والتفسيرات الخاصة بها من الوجهتين الدينية والخلقية .

واذ يوضح الطريق الذي يجب أن يسلكه الخليفة بين ابن جماعة أن الله يؤيد الإمام الذي يرعى أموراً رئيسية أربعة : الأول – اقامة الصلاة ، والثاني – إيتاء الزكاة ، والثالث – الأمر بما أمر الله ،

(١١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، المرجع السابق ص ٧٥ وما بعدها .

(١٢) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ارجع السابق ص ١٨١ – ١٨٢ .

(١٣) وردت هذه الرسالة ضمن كتاب « أخوان الصفاء وآخرون » القاهرة مطبعة دار الفتوح ص ١٨٥ وما بعدها .

والرابع — النهى بما نهى الله عنه . وعلى هذا الأساس يحدد واجبات الامام فيرى أنها تتضمن الدفاع عن الدين ، ومعاقبة المخالفين لأحكامه وتعويض من أساء إليه ، وفوق ذلك اقامة الحق والعدل . ذلك لأن كل هذه الأمور لها علاقة وثيقة بنشر الطمأنينة والاستقرار بين الناس وصد تيار الفساد في المجتمع إذ أن شئون الناس تبقى في خير ما دام الامام أو السلطان يسوسهم بطريق يحفظ حقوقهم ويحفظ الصالح العام .

ثم يضيف ابن جماعة أن الامام العادل يصبح قدوة لاقامة مجتمع فاضل ، وأن اقامة العدل تتطلب وجود سلطة قوية لأن السلطة القوية ضرورية طالما أنها أفضل دائماً من انتشار الفوضى (١٤) .

ويبين ابن جماعة في رسالته أن الطريقة الشرعية لاعتلاء الخليفة منصبه هي الانتخاب ويشترط توفر شروط معينة في الامام ، فهو أذ يقر شروط المأوردي يعود فيضيف شروطاً أخرى هي أن يكون المرشح من الذكور وأن تكون عقيدته الإسلام وأن يكون حراً ، ويختلف ابن جماعة عن المأوردي وغيره من الفقهاء في أمرين :

الأول : أنه يجعل ترشيح الامام الحاكم لخلفه جزء من عملية الانتخاب .

الثاني : أن الانتخاب لكي يكون شرعاً فإنه لا يجوز له أن يقف عند بيعة أهل الحل والعقد لأنه يرى في البيعة العامة الطاعة للامام التي هي جزء من طاعة الله (١٥) .

ويعتبر ابن جماعة الخليفة صاحب السلطة العليا ، والوزراء والولاة يمارسون سلطاتهم بتفويض منه . وهذه في نظره هي الطريقة التي تقى

(١٤) د. فاضل زكي محمد — الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضرها ، المرجع السابق ص ٢٥٠ — ٢٥١ .

(١٥) د. فاضل زكي محمد — انظر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضرها ، المرجع السابق ص ٢٥١ .

بمتطلبات الشريعة ، أما مصدر هذه السلطة العليا بالنسبة للخليفة فإنها تتمثل في الشريعة ^(١٦) .

● الغزالى :

وضع الغزالى نظرية محددة المعالم لقيام المجتمعات السياسية بين فيها أن الإنسان لا يمكن له العيش بمفرده وأنه لابد له من التعاون مع الآخرين من أبناء جنسه ، وأن تعاونه هذا قد أدى إلى احتراف الحرف والى تعاون أصحاب الحرف المعينة بعضهم مع بعض بحيث أدى ذلك إلى قيام الفنون والصناعات ، وأنه لأمر طبيعى أيضاً أن يعمل أصحاب الحرفة الواحدة على الدفاع عن حرفتهم ضد تعدى الآخرين ، وأن يضعوا القواعد التي تنظمهم ، وهذا مما أدى إلى قيام القواعد والى قيام الحكومات التي من شأنها أن تعمل على تطبيق القوانين . وبهذه الصورة من التطور الناجم عن طبيعة الأشياء وال حاجات تظهر الدول . ومثل هذا القول يجعل الغزالى من أوائل المفكرين الذين بنوا نظرية قيام الدول على أساس التطور ^(١٧) .

ولا يكتفى الغزالى بذلك بل يتحدث عن مقومات الدول ونموها وازدهارها ذيرى أن السعادة هي الغاية التي يسعى من أجلها الأفراد والجماعات ، وأن طريق الوصول إلى السعادة الحقيقية هو ذلك الطريق الذى يربط بين سعادة الدنيا والآخرة .

ولقد رأى الغزالى أن السياسة هي الطريق الذى يصل الإنسان إلى السعادة الحقيقية المنشودة . وعن طريق السياسة يتم إقامة نظام الدنيا والآخرة . لكن السياسة لا تستطيع أن تلعب هذا الدور الخطير الا اذا وجهت المواطنين نحو الصلاح والاستقامة — وعلى هذا الأساس

(١٦) د. فاضل زكي محمد — الفكر السياسي العربي الاسلامي بين ماضيه وحاضره ، المرجع السابق ص ٢٥١ .

(١٧) د. فاضل زكي محمد — الفكر السياسي العربي الاسلامي بين ماضيه وحاضره — المرجع السابق ص ٢٨٤ — ٢٨٥ .

تصبح السياسة ذات صلة قوية بالدين ٠ ويؤكد الغزالى على هذه الصلة القوية بين الدين وبين السلطة السياسية بقوله « الدين والسلطان توأمان وإنما قيل الدين أساس ، والسلطان حارس ، وما لا أساس له فمهدوم ، وما لا حارس له فضائع »^(١٨) وينتقل الغزالى من الإطار العام لفلسفته السياسية إلى الإطار الخاص فيتحدث عن طبيعة السلطة في المجتمع السياسي عموماً ، وفي المجتمع الإسلامي بوجه خاص ٠ وفي ذلك يرى الغزالى أن حياة الأفراد كانت تسودها الفوضى ولم تكن تخضع لنظام قبل قيام الدولة — وأنه بقيام الدولة بدأ تنظيم حياة الأفراد والجماعات وظهرت على أثر ذلك النظم الثقافية والاقتصادية والسياسية المختلفة ومن هنا يتبين أن الغزالى يجعل للدولة أهمية بالغة في تنظيم حياة الفرد والمجتمع ٠ على أن الشيء الذي يجدر توضيحه في فلسفة الغزالى السياسية هو أن التنظيم الذي قبضت به الدولة على الفوضى في حياة الأفراد والجماعات إنما تم لها بفعل سلطانها القاهر المطاع ٠ فالقهر الذي يكفل الطاعة هو خاصية الدولة عند الغزالى ، وهو في ذلك يؤكد مثل المحدثين ضرورة السلطة كركن جوهري من أركان الدولة ، ولقد قصد الغزالى من وراء فكرته عن «السلطان القاهر» القضاء على الفتنة التي كانت تسود عصره بحيث وجده أن السبيل الأمثل لحفظ النظام والأمن هو في توحيد السلطة ووضعها بيد سلطان قاهر ، تكون بيده السلطة موحدة ومركزة^(١٩) ٠

وحيثما يبحث الغزالى في طبيعة السلطة وصاحب السلطة بالتحديد فإنه يفسر هذه السلطة بأنها تؤهل صاحبها لأن تكون كلمته هي العليا ، وأن صفة القهر نابعة من الردع لمن يسيء إلى نظام الدولة وأمنها ٠

(١٨) الغزالى (محمد أبو حامد) : الاقتصاد في الاعتقاد — الطبعة الأخيرة ١٣٨٥ هـ — ١٩٦٦ م ، مكتبة ومطبعة الحسيني ص ١١٤ .

(١٩) الغزالى : الاقتصاد في الاعتقاد — المرجع السابق ص ١١٤ . وكذلك د، فاضل زكي محمد : الفكر السياسي العربي الإسلامي ، المرجع السابق ص ٢٨٥ وما بعدها .

ويذهب إلى أبعد من ذلك فيؤكد أن طبيعة السلطة تنطلق من المسئولية التي تتمثل في رعاية الشعب وخدمته بتأمين كل العمل على توفير الظروف التي تضمن سعادة الدنيا والآخرة ^(٢٠) .

ويذكر أن أبعاد المسئولية هذه تتحدد بحدود العدل والانصاف في معاملة الرعية ومن هنا تصبح مهمة السلطان الأولى المراقبة والمساعدة في تحقيق كل ما يعمل على تحقيق العدل وفي أبعاد كل ما يعمل على تحقيق الظلم .

ونتبين مما تقدم أن وجود السلطان أمر ضروري طالما أن هذا الوجود له مهمة توفير الأمن وحفظ النظام . وتنتجي قدرة الغزالى على الاستبatement والابتدار فى وصوله الى النظام بالقضاء على الفوضى عن طريق سلطان قاهر يتمكن بسلطنته العليا من جمع الشتات وتنشيط الأمن واقرار النظام .

● ابن رشد :

ان فلسفة ابن رشد السياسية تنطلق من تعريفه للإنسان ولسعادة الإنسان . فهو يرى أن الإنسان اجتماعى بطبيعته وأنه لا يستطيع أن يوجد طريق سعادته الا بتعاونه مع الآخرين . ولكن يكون تعاونه مع غيره مثمرة يتعين عليه أن يعمل على تطوير نفسه .

وتطويرة لنفسه يتم عن طريق كمال عقله قبل أى شيء آخر . ثم أن هذا التطور والم الوصول إلى الكمال لا يتم بمغزل عن المجتمع .

ويناقش ابن رشد موضوع اجتماعية الإنسان وموضوع التعاون بالذات فيتوصل إلى حقيقة ذات صلة وثيقة بالسياسة وبالدولة ، وتلك هي أن التعاون يؤدي إلى التجمع الإنساني وأن أى تجمع إنساني لابد وأن يأخذ صورة من صور أنظمة الحكم . وقد رأى ابن رشد أن أفضل

(٢٠) الغزالى : الاقتصاد فى الاعتقاد — المرجع السابق ص ١١٤ .

أنواع أنظمة الحكم هو نظام الحكم الجمهوري ، وفي رأيه أن الحكم في صدر الإسلام ينطبق تمام الانطباق على النظام الجمهوري لأن نظام الحكم الإسلامي في تلك الفترة كان يستند إلى الاختيار ، وكان ينبغي لهذا الأساس أن يستمر لو سارت الأمور سيرا طبيعيا لولا ما قام به « معاوية » من محاولات فردية أدت بالحكم إلى أن يصير حكما وراثيا .

والدولة المثالية عند ابن رشد هي الدولة التي تقوم على قانون يأتي به رسول يوحى إليه ، وهذا القانون الموحى به يتمثل في الشريعة الإسلامية التي تشكل دستور الدولة الأعلى الموجه لحياتها . وبهذا تكون صورة الدولة المثالية عند ابن رشد غير الدولة المثالية عند اليونان لأن الدولة الأولى على خلاف الدولة الثانية – تقوم على قانون موحى به (٢١) .

ويرى ابن رشد أن أهداف الدولة لا تتحقق إلا إذا اقترنمت قوانينها بالتطبيق وهنا يؤكد على روح دستور الدولة الأعلى المتمثل في الشريعة الإسلامية التي تقوم قاعدة ممارسة السلطة فيها على مبدأ العدالة في الحكم .

ومن الجدير بالذكر أن ابن رشد يحاول أن يعطي مفهوما دقيقا لمبدأ العدالة في الحكم . وهذا المفهوم يقوم على الربط بين العدل والمعرفة ذلك أنه يرى أن العدل ثمرة من ثمار المعرفة وأن الظلم ثمرة من ثمار الجهل .

ومن هنا تظهر أهمية القيادة صاحبة المعرفة والخبرة في توجيه أبناء الأمة نحو طلب المعرفة والاسترادة منها ، وفي انعكاس سعة اطلاع القائد وعمق بصيرته على حكمه وممارسة سلطنته بالعدل (٢٢) .

(٢١) أبوالوليد ابن رشد : التهافت ، الطبعة الأولى ، المطبعة الاعلامية ، مصر ، سنة ١٣٠٢ هـ ، ص ١٣٩ – ١٤٠ .

(٢٢) د. فاضل زكي محمد : الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضرها ، المرجع السابق ص ٢٩٣ – ٢٩٤ .

● ابن خلدون :

تقوم نظرية ابن خلدون في منشأ الاجتماع السياسي في الدولة على مبادئ أربعة متراقبة فيما بينها^(٢٣) :

اما المبدأ الأول فهو ان اجتماع الانسان بالانسان أمر ضروري ولا بد منه ، وهذه الضرورة تظهر لسد حاجتين : الحاجة الأولى – وهي الغذاء الذي لا يستطيع أن يوفر الضروري منه الا بتعاونه مع الآخرين ٠ وال الحاجة الثانية – وهي الدفاع الذي لا يستطيع أن يوفره على المستوى المطلوب الا بتعاونه مع الآخرين أيضا ، والمبدأ الثاني يرتبط بالمببدأ الأول ويتمثل في أنه ما يبدأ اجتماع الانسان مع الغير الا ويبداً تنازعه ٠ وهذا التنازع مبعثه روح الطمع والعدوان المتصل في الانسان والتي يطلق عليها ابن خلدون المطبائع الحيوانية ومن هنا ينتقل إلى مبادئه الثالث وهو أنه اذا ما تركت حالة التنازع هذه فان الأمر يؤدي إلى ازدياد المنازعات والى سفك الدماء والهرج والمرج وهذا ما يجعل الحياة مليئة بالاضطراب والفوضى ٠ وهنا يدخل ابن خلدون إلى مبادئه الرابع وهو استحالة دوام النوع البشري دون منظم أو وازع ٠ ويتمثل هذا الوازع في الحاكم الذي يفرض سلطته بالغلبة أو القوة ٠

ويتبين مما تقدم أن ابن خلدون يركز على حاجة المجتمعات إلى سلطة تقوم على القهر^(٢٤) .

وحيينما يتحدث ابن خلدون عن طبيعة السلطة ، فإنه يتحدث عنها في ضوء تفسيره لأصناف الدول ، وفي ضوء علاقة الراعي بالرعية ٠

أما عن تفسيره لأصناف الدول فنحن نجد ابن خلدون يميز في نظرة واقعية – ما بين دولة الخلافة ودولة الملك ٠ فيرى أن الدول

(٢٣) ابن خلدون (عبد الرحمن) : المتدمة ، المطبعة الشرقية ١٣٢٧ هـ ، ص ٤٥ – ٤٨ ٠

(٢٤) ابن خلدون : المرجع السابق ص ٢٠٨ ٠

صنفان رئيسيان : الخلافة التي لا تخلو من العصبية ولكن السيادة فيها للشرع ، والملك الذي لا يخلو من الشرع ولكن السيادة فيه للعصبية . ومنشأ الصنفين معاً إلى الحاجة إلى الواقع الذي يحول دون نقلات الناس . ولمن هذا الواقع يكون في دولة الشرع ذاتياً أى اقتصاعياً ، بينما يظل في دولة العصبية خارجياً أى قهرياً . ولعل سبب ربط ابن خلدون دولة الخلافة بواقع الاقتاع هو أن العقيدة لاسيما إذا كانت إنسانية كالعقيدة الإسلامية تجعل العلاقة بين الراعي والرعية قائمة على الاقتاع .

وببناء على ذلك تكون الطاعة ذاتية داخلية . أما في دولة الملك فإن بعد عن التمسك بالشريعة يقلل من طاعتهم الذاتية ، وبذلك تنقلب العلاقة إلى علامة قائمته على الإرهاص ، ذلك لأن الواقع الداخلي في هذه الحالة مفقود . ولم يبق إلا أن يكرهوا خارجياً على مثل هذه الطاعة . ويفضل ابن خلدون من هذين الصنفين دولة الخلافة مستندًا في ذلك إلى الواقع وقوته فيها فكلما كان الواقع اقتصاعياً أو ذاتياً أو داخلياً لدى المواطنين كلما كان ذلك أقوى ، ذلك لأن الواقع الاقتصاعي يتحرى الحق ويعتمد عليه ثم لا يكون عرضة للفساد ، وهذا ما يجعل الدولة تسير في طريق السعادة والخير ورفاهية وحرية المواطنين . وبذلك تتحقق دولة التقدم ودولة الرفاهية ، وعلى العكس من ذلك فكلما كان الواقع قهرياً وخارجياً ومفروضاً ، كلما كان أقل قوة وعرضة للفساد وهذا ما يجعل الدولة تسير في طريق الدهر وطريق المسيف .

ومثل هذا الاتجاه يظهر في دولة الملك التي تقوم على إكراء رعيتها ، وهذا يمنع المواطنين حرية تم ويعن الدولة من تحقيق التقدم والرخاء ويكون ما تتحققه من ذلك طور مقيد تمر به الدولة ثم لا تثبت أن تضمحل وتزول . وما يجدر الالتفات إليه هنا هو أن دولة الخلافة التي يفضلها ابن خلدون وهي الدولة المستندة إلى وازع ذاتي ، إنما هي دولة يستمد مواطنوها وازعهم الذاتي من الشريعة وما هذه الشريعة إلا الدستور الذي تهتم الدولة بهديه .

ومن هنا نجد أن دولة ابن خلدون المفضلة هي دولة العقيدة ودولة
الحرية ودولة الرفاهية (٢٥) .

وأما بالنسبة لعلاقة الراعي بالرعية ، فانتنا نجد ابن خلدون واقعياً
هـ الواقعية ازاءها فهو لم ينظر الى القيادة كغيره نظرة مثالية ولتكن
يرى أنه لابد من أن تقوم العلاقة على أساس جسر يربط بين الراعي
والرعية ، وأن هذا الجسر يكون متيناً وقوياً اذا أصبح سبيلاً الى التكافل
بين الراعي والرعية . وأنقوم سبيلاً الى هذا التكافل – في ظهره – هو
أن تتعدد سياسة الراعي بالرفق وبالحق ، وأن يكون هدفها دائماً خدمة
مصالح الرعية وبخلاف ذلك فان هذا الجسر يتحول الى جسر مزعزع
لأن السياسة القيادية التي تقوم على القهر والبطش لا تعمل على زعزعة
القيادة نفسها وحسب وإنما تعمل على انشقاق أبناء الأمة والى تحول
الرعاية الى أعداء من الداخل مشاركون أعداء الخارج في التعجيل بنهائية
الحكم (٢٦) .

ومما يلفت النظر كذلك في فكر ابن خلدون ما قدمه من آراء حول
القوانين السياسية وعلاقتها بالحاكمين والمحكومين وبحياة الدولة
نفسها . قد بين ابن خلدون أن شروط الحكم الصالح لا تتعدد بقيام
الحاكم المحترم فحسب وإنما يجب أن تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك
وأعمق فلابد لكل نظام حكم صالح أن يستند إلى ضوابط وقواعد مهمتها
توجيه الحكم إلى طريق خدمة الصالح العام ، وقد سمي ابن خلدون
هذه القواعد بالقوانين السياسية ، وأهمية هذه القوانين السياسية تتجلى
في اخضاع الحاكمين لها (٢٧) . وبعبارة أدق فإنه من أنصار مبدأ سيادة
المقانون في الدولة وهو المبدأ الذي ظهر في العصور الحديثة ، وعلى
هذا الأساس يصبح ابن خلدون رائداً سباقاً لكل من كتب عن الحركات

(٢٥) ابن خلدون – المقدمة ، المرجع السابق ص ٢١٠ – ٢١٢ .

(٢٦) ابن خلدون – المقدمة ، المرجع السابق ص ٢٠٩ .

(٢٧) ابن خلدون – المقدمة ، المرجع السابق ص ٢١١ .

() ١١ – الدولة والسيادة)

الدستورية وعن سيادة القانون من بعده سواء أكان ذلك في الغرب
أم في الشرق (٢٨) *

• محمد عبده :

وييمكن أن نضيف إلى هؤلاء الأعلام عالماً جليلاً من المحدثين هو
الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده . لقد بين هذا العالم الجليل بدوره أن
الإسلام دين وشرع ، وأنه وضع حدوداً ورسم حقوقاً وأن الأفراد
لو تركوا وشأنهم فقد يغلب عليهم الهوى وتتحكم فيهم الشهوة فيكون
الظلم وغيره الحقوق والتعدي واذن فلا تتحقق الحكمة من تشريع الأحكام
إلا إذا وجدت سلطة عامة لإقامة الحدود وتنفيذ أحكام القضاء وصون
نظام الجماعة (٢٩) *

ولقد أردنا من العرض السابق الآراء هؤلاء العلماء العظام أن نبين
أنهم عرّفوا فكرة السلطة العامة أو سلطة الدولة ، وأنهم تكلموا فيها
بعمق فبحثوا فكرة السلطة وطبيعتها وضرورتها للمجتمع ، وأسسها ،
وصاحبها ، وضرورة تقييدها بقانون الشريعة ، كما تحدثوا عن الخلافة ،
وشروط الخليفة ، وطرق تعينه ، ولكنهم لم يعنوا ببناء نظرية متكاملة
ومستقلة للسلطة العامة *

وأقول هؤلاء العلماء وكثيرين غيرهم هي التي سوف نؤلف بينها في
مساهمة منا لبناء نظرية إسلامية في السلطة العامة ، نعرض فيها لأساس
هذه السلطة ثم لضمونها ، وذلك في المباحثين التاليين *

* * *

(٢٨) د. غاضل زكي محمد : الفكر السياسي العربي الإسلامي بين
ماضيه وحاضرها ، المرجع السابق ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٢٩) د. أحمد شلبي : السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي -
الطبعة الثانية ١٩٦٧ مكتبة النهضة المصرية ص ٣١ - ٣٢ .

المبحث الثاني

أساس السلطة العامة

بينا أن السلطة العامة تتحلل في الواقع إلى حق في الأمر أي إلى حق في اصدار أوامر ملزمة إلى رعايا الدولة . والذى يعنينا في هذا المقام هو أن نبين ما إذا كان النظام القانوني الإسلامي قد قرر مثل هذا الحق من عدمه .

وإذا كان النظام القانوني الإسلامي قد قرر مثل ذلك الحق فمن أدنى الذي يملكه ؟

وعلى ذلك فان هذا المبحث ينقسم إلى فرعين :
الأول : ونخصصه لنقرير حق الأمر .

الثاني : ونبين فيه من يملك هذا الحق .

* * *

الفرع الأول تقرير حق الأمر

إن الناظر في الكتاب الكريم يتبيّن أن هذا (الدستور) الإسلامي قد تضمن نصوصاً ثلاثة تعد في نظرنا بمثابة الأساس لتقرير حق الأمر .

وأول هذه النصوص هو قوله تعالى « (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ أَنِي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) »^(٣٠) فقد أبان هذا النص أن البشر جميعاً مستخلفون في الأرض ، وأنهم مكلفوون بالقيام على أمر الله ونهيه . فالخلافة أدنى هي نيابة عن الله عز وجل .

وهذه الخلافة ليست لفرد من الأفراد أو طبقة من الطبقات وإنما

هـى لـجـمـيـع الـمـؤـمـنـين بـه سـبـحـانـه وـبـعـلـو شـرـيـعـتـه الـتـى بـلـغـهـا آـنـبـيـأـه وـرـسـلـه عـلـيـهـم الصـلـاـة وـالـسـلـام . وـيـؤـيد هـذـا قـولـهـ نـعـالـى : « وـعـد اللهـ الـذـين آـمـنـوا مـنـكـم وـعـمـلـوا الصـالـحـات لـيـسـتـخـلـفـهـم فـى الـأـرـض »^(٢١) .

ولـما كـانـت الـأـمـة الـمـؤـمـنـة لا تـسـتـطـع جـمـيـعـها الـقـيـام بـهـذـه الـنـيـابة فـقد تعـيـنـ آـن تـخـتـارـ مـنـهـا جـمـاعـة تـنـوـبـ عـنـهـا فـى هـذـه الـمـهـمـة ، وـبـذـلـك جـاءـ النـص (الدـسـتـورـى) الـثـانـى فـى قـولـهـ نـعـالـى : « وـلـتـكـنـ مـنـكـم أـمـة يـدـعـونـ إـلـى الـخـيـر وـيـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـر ، وـأـوـلـئـكـ هـمـ الـمـفـلـحـون »^(٢٢) .

لـقـد تـضـمـنـ هـذـا النـص تـكـلـيفـاً لـلـأـمـة باـخـتـيـارـ جـمـاعـة مـنـهـا تـتـولـى عـلـى سـبـيلـ اـتـخـاصـصـ وـالـتـفـرـغـ شـئـونـهـا الـعـامـة .

ثـمـ لـا قـيـمة لـهـذـه الـجـمـاعـة مـا لـمـ تـعـطـ قـرـارـاتـها صـفـة الـالـزـام ، وـمـا لـمـ يـتـقـرـرـ وـاجـبـ الـطـاعـة لـهـا مـنـ جـانـبـ الرـعـيـة ، لـذـلـكـ جـاءـ النـص (الدـسـتـورـى) الـثـالـثـ مـكـمـلاً لـلـنـصـيـنـ السـابـقـيـنـ ، فـأـعـطـى لـهـذـه الـجـمـاعـة الـحـقـ فـى آـنـ تـفـرـضـ عـلـى الرـعـيـة تـنـفـيـذـ قـرـارـاتـها ، وـبـذـلـكـ يـكـتمـلـ وـجـودـ حـقـ الـأـمـرـ أـيـ الـسـلـطـةـ الـعـامـةـ ؛ ذـلـكـ النـصـ هـوـ قـولـهـ نـعـالـى ، « يـا أـيـهـا الـذـين آـمـنـوا اللـهـ وـأـطـيـعـوا الرـسـولـ وـأـوـلـى الـأـمـرـ مـنـكـمـ »^(٢٣) .

هـذـا الـذـى ذـكـرـنـاهـ اـجـمـالـا يـتـطـلـبـ مـنـ شـيـئـاً مـنـ التـقـصـيـلـ نـسـوـقـهـ عـلـى الـوـجـهـ الـتـالـىـ :

أـوـلـاـ — اـسـتـخـلـافـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ :

لـقـد خـلـقـ اللـهـ الـبـشـرـ مـنـ الـأـرـضـ وـاستـعـمـرـهـمـ فـيـهـا ، وـالـقـرـآنـ صـرـيـحـ فـى آـنـ اللـهـ جـلـ شـائـنـهـ خـلـقـ آـدـمـ أـبـا الـبـشـرـ لـيـكـونـ خـلـيـفـةـ فـى الـأـرـضـ .

« وـاـذ قـالـ رـبـكـ لـلـمـلـائـكـةـ أـنـي جـاعـلـ فـى الـأـرـضـ خـيـفـةـ ، قـالـوـا أـتـجـعـلـ

. (٢١) النـورـ : ٥٥ . (٢٢) آلـعـمـرـانـ : ١٠٤ .

. (٢٣) النـسـاءـ : ٥٩ .

فيها من ينسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال
أنى أعلم ما لا تعلمون » .

والاستخلاف لغة هو اقامة خلف يقوم مقام المستخلف أو مقام الغير
على شيء ما (٣٤) . فإذا طبقنا هذا المعنى اللغوي على استخلاف الله جل
شأنه لأدم وذريته في الأرض ، فلنا أن البشر أمة خلفاء الله أو لغيره
وهذه النتيجة هي التي انتهى إليها المفسرون في تفسيرهم لقوله تعالى
« واد قال ربك للملائكة أنى جاعل في الأرض خليفة » .

فذهب بعض المفسرين إلى أن البشر خلوا خلقاً آخر كان يسكن
الأرض فأفسد فيها وسفك الدماء ، وذهب بعضهم إلى أن الخلافة عن
الله جل شأنه لا عن خلق آخر .

ولكن الكثيرين لا يجيزون أن يقال لبشر خليفة الله ، وحجتهم أنه
انما يستخلف من يغيب أو يموت ، والله لا يغيب ولا يموت ، كما يحتجون
بأن آبا بكر قيل له يا خليفة رسول الله عليه صلوات الله عليه .

ويجيز بعض العلماء أن يقال لبشر خليفة الله ما دام قائماً بأمر الله
في خلقه ، ويحتجون بقوله تعالى : « وهو الذي جعلكم خلائق
الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات » (٣٥) .

ونحن نؤيد هذا الرأي الثاني فيما ذهب إليه . ذلك أنه لا ينبغي
أن يقاس الله جل وعلا بالبشر ، فإذا كان شأن البشر أن يستخلفوا في
الغيبة والموت ، فإن من شأن الله أن يستخلف وهو شاهد لا يغيب
ولا يموت ، ويكتفى قول الله تعالى : « أنى جاعل في الأرض خليفة »

(٣٤) القاموس المحيط ، المطبعة الحسينية المصرية سنة ١٣٤٤ هـ .
الطبعة الثانية ج ٣ ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣٥) الانعام : ١٦٥ .

ليجوز القول بأن البشر خلفاء الله خصوصاً وأنه استخلفهم في ملکه
وسخره لهم .

وإذا صح هذا ، فليس مهمأ أن يكون البشر قد خلقو خلقاً سابقاً
عليهم أم لا ، لأن هذا الخلق السابق إنما استخلفه الله في الأرض كما
استخلف البشر ، فإذا خلف البشر من كانوا خلفاء الله ، فالبشر قد صاروا
بذلك خلفاء الله أيضاً ، ومن ثم فننتهي في كل الأحوال إلى أن خلافة
البشر عن الله جل شأنه وليس عن غيره :

أما معنى الاستخلاف فقهاً فهو النيابة أو القوامة ، ذلك أن الله
استخلف البشر في الأرض بقوله : « اني جاعل في الأرض خليفة »
وقد حدد الله جل شأنه وظيفة البشر في هذا الاستخلاف بقوله :
« هو أئسأكم من الأرض واستعمركم فيها »^(٣٦) والاستعمار معناه التمكين
والسلط ، وهذا المعنى ظاهران في قوله تعالى : « ولقد مكناكم في
الارض وجعلنا لكم فيها معايش ، قليلاً ما تشكرون »^(٣٧) وقوله :
« الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا
بالمعرفة ونهوا عن المنكر »^(٣٨) .

واستخلاف البشر في الأرض نوعان^(٣٩) : استخلاف عام واستخلاف
خاص . أما الاستخلاف العام فهو استخلاف البشر في الأرض باعتبارهم
مستعمرين فيها ومسطرين عليها . وقد بدأ هذا الاستخلاف بأدم عليه
السلام ومن بعده كل ذريته فهم جميعاً مستعمرون في الأرض .

والاستخلاف الخاص هو الاستخلاف في الحكم وهو بدوره نوعان :
استخلاف الأمم ، واستخلاف الأفراد .

واستخلاف الأفراد هو استخلاف في الرياسة ، وقد يسمى

• (٣٧) الاعراف : ١٠ .

(٣٦) هود : ٦١ .

• (٣٨) الحج : ٤١ .

(٣٩) عبد القادر عودة : الاسلام وأوضاعنا السياسية ، مطبعة
دار الكتاب العربي عام ١٩٥١ ص ١٤ - ١٥ .

المستخلف خليفة كما سمي داود عليه السلام ، وقد يسمى اماماً كما
سمى ابراهيم عليه السلام ٠

أما استخلاف الأمم في الحكم والسلطان وهو يهمنا في هذا المقام
فمعناه تحرير الأمة واستقلالها بحكم نفسها وجعلها دولة لها من السلطان
ما يحمي مصالح الأمة ويعلى كلمتها ، واتساع سلطان دولتها حتى يشمل
فوق أبناء الأمة أمماً وشعوبأ أخرى ٠

ولقد وعد الله الأمة الإسلامية باستخلافها في الحكم بقوله :
« وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض
كما استخلف الذين من قبلهم » ولقد أنجز الله وعده فقامت دولة المسلمين
الأولى في المدينة تحت قيادة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ثم اتسعت
رقيعتها ودانت لها غالبية الشعوب في عهد الراشدين من الخلفاء
رضوان الله عليهم ٠

والواضح من هذا النص أن الله سبحانه وتعالى يستخلف الأمة
الإسلامية كلها في الحكم ، فالمؤمنون كلهم خلفاء الله ، وأذن فالخلافة التي
أوتتها المؤمنون خلافة عمومية لا يستبد بها فرد أو أسرة أو طبقة ،
بل كل مؤمن خليفة عن الله ، وكل واحد مسئول أمام ربه من حيث
كونه خليفة ٠

وفي مثل هذا المجتمع لا يكون لرجل أو طائفة أن يستبد بأمر
المسلمين ، ولا يجوز لطائفة أو فرد أن ينتزع حق الخلافة من جمهور
المسلمين وينصب نفسه مسيطراً عليهم . كذلك ومن ناحية أخرى لا يمكن
لأفراد الأمة مجتمعين أن يتولوا أمرها ، لذلك تعين اختيار جماعة منهم
للقیام بذلك الأمر وذلك براءة واتفاق المسلمين جميعاً ، كما يقضى بذلك
المبدأ الذي تضمنه النص الدستوري « وأمرهم شوري بينهم » (٤٠) ٠

ثانياً — اقامة هيئة أو جماعة ثانية عن الأمة :

بعد أن تم تكوين الأمة الإسلامية وأخذ بناؤها يتحول تدريجياً إلى دولة مسلمة نزل عليها نص (دستوري) يعد في نظرنا أساساً لتأسيس السلطة السياسية فيها . هذا النص هو قوله تبارك وتعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفاحون »^(٤١) .

إذا ما تدبّرنا هذا النص فلسوف يتبيّن لنا أنه يوجّب إقامة هيئة تتبع من داخل المجتمع الإسلامي لتنولى سلطة الأمر والنهي أي سلطة الحكم باسم الأمة ونيابة عنها^(٤٢) .

والمتأمل لهذا النص يجدّه قد كلف هذه الهيئة بواجبات رئيسية ثلاثة هي الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وفهمنا لهذه الواجبات ، وایماننا باتساع مدلولاتها يحملنا على رغبـ ووجهـ نظر بعض الذين فهموا من النص أنه يتضمن الدعوة إلى تكوين جماعـات للوعـظ والارشـاد ، أو أنه الأساس لانشاء وظيفة المحـتبـ التي تقابل وظيفة شرطة الآدـاب أو النيـابة في العـصرـ الحـديـثـ .

إن الدعوة إلى الخير — وهي الواجب الأول — لا تقتصر في نظرنا على مجرد الدعوة بل تتصـرفـ أيضاً إلى العمل المـثـمرـ الفـعـالـ لـتحـقيقـ هذاـ الخـيرـ للمـجـتمـعـ ، ومـجالـ ذـلـكـ واسـعـ لا حدـودـ لهـ ، فهو يـشملـ العملـ علىـ بـثـ العـمـرـانـ فـيـ أـرـجـاءـ الدـوـلـةـ بـكـلـ مـاـ يـتـطلـبـ ذـلـكـ مـنـ مـرـأـفـقـ ، وـتـنـمـيـةـ الـثـرـوـةـ الـقـوـمـيـةـ بـاقـامـةـ وـتـحـسـيـنـ وـسـائـلـ الصـنـاعـةـ وـالـزـرـاعـةـ لـرـفـعـ مـسـتـوىـ الـمـعـيشـةـ وـزـيـادـةـ فـرـصـ الـعـلـمـ وـكـفـالـةـ كـلـ عـاجـزـ عـنـ الـكـسـبـ ٠٠٠ـ إـلـىـ آـخـرـ وـجـوهـ الـخـيرـ الـتـيـ لـاـ تـنـتـهـيـ .

(٤١) آل عمران : ١٠٤ .

(٤٢) د. محمد عبد الله العربي : نظام الحكم في الإسلام ، دار النـكـرـ العربيـ للـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ صـ ٦٠ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

والواجبان الثاني والثالث وهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما
امتداد وتفصيل للواجب الأول وهو الدعوة إلى الخير .
الالمعروف هو كل ما أمر الله ورسوله به من قول أو فعل في سبيل
تحقيق الخير لفرد أو المجتمع ، وكل ما يتفرع عنه أو يقاس عليه .

والمنكر هو كل ما نهى الله ورسوله عنه وكل ما يلحق به أو يقاس
عليه مما يترتب عليه الحق الضرر بالفرد أو المجتمع أو نشر الفساد فيه .
وإذا كان الأمر كذلك فان هذه الواجبات الثلاثة تقسم لتشمل كل
واجبات الدولة في العصر الحديث وتزيد عليها .

وهذا الذي قلناه في تفسير النص المقدم لا يتعارض مع ما اتفق
عليه المفهاء من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مكلف ،
فنحن نسلم بهذا ولا ننفيه ، غاية ما في الأمر أننا نرى أنه يتروم إلى
جوار هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – الذي يمكن أن نطاق
عليه الأمر الفردي أو النهي الفردي – أمر عام بالمعروف ونهي عام
عن المنكر تتولاه الهيئة التي تباشر السلطة العامة نيابة عن الأمة ،
وستستخدم في سبيل أدائه امتيازات السلطة العامة من وضع اللوائح
والقرارات العامة الملزمة للناس جميعاً ، كما تتخذ من إجراءات القهر
والردع ما يكفل نفاذ المعروف ومجابهة المنكر .

ومشاركة الأفراد للمجتمع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
هو سمة بارزة من سمات التشريع الإسلامي المعجز الذي يكره أن يكون
الفرد سلبياً في مجتمعه ، والذى يدفع الفرد دائماً إلى أن يشارك
المجتمع ويتعاون معه في تحقيق الخير لأفراده جميعاً .

هذا الذي فهمناه من النص المقدم لا يبتعد عما قال به كثير من
المفسرين ، ويتفق تماماً مع ما أرتأه الأستاذ الإمام محمد عبده ، الذي
يعتبر – حسب علمنا – أول من أدرك أهمية ما تضمنه النص المذكور
من أحكام (٤٣) .

(٤٣) يقول القرطبي في تفسير الآية المذكورة و « من » في قوله =

• • • • •

= « منكم » للتبسيط ، ومعناه أن الأمر ي يجب أن يكونوا علماء ، وليس كل الناس علماء ، وقيل : لبيان الجنس ، والمعنى لتكونوا لكم كذلك .

قلت : القول الأول اصح ، فانه يدل على ان الأمر بالمعروف والنهى عن المترد فرض على الكفاية ، وقد عينهم الله تعالى بقوله « **الذين ان مكثهم في الأرض أقاموا الصلاة** » وليس كل الناس مكروا . القرطبي .
الجامع لاحكام القرآن ، مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ ج ٤ ص ١٦٥ .

— ويقول الطبرى : قال أبو جعفر : يعني بذلك جل شئوه : « **ولتكن منكم** » أيها المؤمنون « **أمة** » يقول جماعة ، « **يدعون** » الناس « **إلى الخير** » يعني أى الاسلام وشرائمه التي شرعها الله لعباده « **ويأمرن بالمعروف** » ، يقول يأمرن الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم ودينه الذي جاء به من عند الله « **وينهون عن المترد** » يعني وينهون عن الكفر بالله والتکنيب بمحمد وبما جاء به من عند الله ، بجهادهم بالأيدي والجوارح حتى ينتصروا لكم بالطاعة » ... حدثنا يحيى بن أبي طايب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير ، عن الصحاك « **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرن بالمعروف وينهون عن المترد** » قال : هم خاصة أصحاب رسول الله وهم خاصة الرواة ، وقد روى ذلك ابن كثير في تفسيره عن الصحاك وبينه فقال : « يعني المجاهدين والعلماء » .

تفسير الطبرى : دار المعارف ج ٧ الطبعة الثانية سنة ١٣٧٤ هـ
ص ٩٠ - ٩١ .

— وفي تفسير القاسمي « محسن التأويل » « **ولتكن منكم أمة** » اي جماعة ، سميت بذلك لأنها يؤمها فرق الناس اي يقصدونها ويقتدون بها « **يدعون إلى الخير** » وهو ما فيه صلاح ديني ودنيوي . « **ويأمرن بالمعروف** » اي بكل معروف ، من واجب ومندوب يتربصهم الى الجنة ويبعدهم عن النار . « **وينهون عن المترد** » اي عن كل منكر ، من حرام ومكروه يتربصهم الى النار ويبعدهم عن الجنة » .

تفسير القاسمي (محسن التأويل) دار أحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ج ٤
ص ٢٩٠ . =

— أما الأستاذ الإمام محمد عبده فيقرر أن معنى الآية هو « ولتكن منكم طائفة متميزة تقوم بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والمخاطب بهذا جماعة المؤمنين كافة فهم المكلفوون أن ينتخبو منهم أمة تقوم بهذه الفريضة . فهنا فريضتان : أحدهما على جميع المسلمين والثانية على الأمة التي يختارونها للدعوة . ولا يفهم معنى هذا حق الفهم الا بفهم معنى لفظ (الأمة) وليس معناه الجماعة كما قيل والا لما اختيار هذا اللفظ ، والصواب ان الأمة أخص من الجماعة ، فهى الجماعة المؤلفة من أفراد لهم رابطة تضمهم ووحدة يكونون بها كالأعضاء فى بنية الشخص . والمراد يكون المؤمنون كافة مخاطبين بتكونين هذه الأمة لهذا العمل ، هو أن يكون لكل فرد منهم ارادة عمل فى ايجادها ومراقبة سيرها بحسب الاستطاعة ، حتى اذا رأوا منها خطأ او انحرفاً ارجعوها الى الصواب » ويضيف الأستاذ الإمام أن « اقامة هذه الأمة الخاصة فرض عين يجب على كل مكافٍ ان يشتراك فيه مع الآخرين . أما عن عمل هذه الأمة الخاصة فإنه يدخل فيه الأمور العامة التي هي من شأن الحكم وأمور العلم وطرق افادته ونشره وتقرير الأحكام وأمور العامة الشخصية ، ولذلك جعلت أمة ، وغنى معنى الأمة القوة والاتحاد ، ذلك أن هذه الأمور لا تتم الا بالقوة والاتحاد ، فالمملكة المتحدة لا تقتصر ولا تتطلب من الأفراد ، وإن أعمالها كذلك الأخذ على أيدي الطالبين فان الظلم أتيج المنكر ، والظلم لا يكون الا قوياً ، ولذلك اشترط فى الناهيين عن المنكر أن يكونوا أمة ، لأن الأمة لا تخاف ولا تنجب كما قلنا ، فهى أنتى تقوم على عوج الحكومة ، والمعروف أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى وهذا صحيح والآية أول دليل عليه ودلائلها أقوى من قوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » لأن هذا وصف خبرى لحال طائفة مخصوصة أكثر ما يدل عليه أن هذا الشيء ممدوح فى نفسه محمود عند الله ، وأقوى من دلالة « وشاورهم فى الأمر » فلان أمر الرئيس بالمشاورة يقتضى وجوبه عليه ، ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمر فماذا يكون اذا هو تركه ؟ وما هذه الآية فانها تفرض أن يكون غى الناس جماعة متهدون أقوىاء يتولون الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو عام فى الحكم والحكومين ، ولا معروف أعرف من العدل ولا منكر انكر من الظلم » ثم يقول : رحمة الله « وكون الأمة الخاصة منتخبة من الأمة العامة يقتضى أن تكون للعامة رقابة وسيطرة على الأمة الخاصة تحاسبها على تفريطها ولا تعيد انتخاب من يقصر فى عمله منها » راجع فيها تقدم : تفسير المدارج ، الطبعة الأولى

سنة ١٣٢٥ هـ ، مطبعة المدارج ٤٤ - ٤٦ .

وفي النهاية يتبقى لنا على هذا النص ملاحظتان :

الأولى : أن صياغة النص « ولتكن منكم أمة » بتقديم كلمة « منكم » على كلمة « أمة » على خلاف الترتيب اللغوى المألوف يبين أن هذه الهيئة العامة تابعة للأمة ونائبة عنها فلقد كلف النص الأمة الإسلامية بأن تخذل — من بينها ونيابة عنها — الهيئة التى تمارس السلطة العامة فيها وهذه الهيئة رغم اختصاصها بالأمر والسلطنة فى الأمة فإنها تستمد منها — أى من الأمة — صلاحيتها واحتياطها^(٤٤) .

الثانية : أن هذا النص باعترافه لجماعة من الأمة بالحق فى اصدار الأوامر إلى بقية أفراد الأمة ، يكون فى الواقع قد قرر حق الأمر — أى حق الحكم — وأسبغ عليه الشرعية الالزامية . وبذلك يكون هذا النص قد ساهم فى تأسيس السلطة العامة فى الدولة الإسلامية ، بحيث لم يتبق — إكى يكتمل بناء هذه السلطة — إلا تقرير واجب الطاعة لأوامر هذه الجماعة . وهذا ما تكفل به النص الثالث الذى نبسطه فيما يلى .

ثالثاً — ايجاب الطاعة لأوامر هذه الجماعة :

وقطعاً للشك فى دلالة النص السابق « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير » نزل نص (دستورى) آخر هو قول الحق تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى الأمر منكم »^(٤٥) هذا النص يكمل النص الأول وبالتالي لا يصح تفسيره مستقلًا عنه ، ويدل على ذلك كلمة « منكم » المستعملة فى النصين : « ولتكن منكم أمة » و « يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى الأمر منكم » بهذه الكلمة تدل على أن الجماعة التى أعطيت حق الأمر طبقاً للنص الأول هي نفسها الجماعة التى أوجب النص الثاني الطاعة لأوامره .

(٤٤) محمد كامل ياقوت : الشخصية الدولية فى القانون الدولى العام ، المرجع السابق ص ٤٥٣ .

(٤٥) النساء : ٥٩ .

ويؤيد هذا الرأى الذى ذهبنا اليه التفسير الذى قدمه علماؤنا
الأجلاء للمقصود «بأولى الأمر» فى الآية الأخيرة ٠

فمن جملة الآراء التى نقلها كل من الطبرى والقرطبى فى تفسيره
للمقصود من «أولى الأمر» قول الأول أنهم «أولوا الفقه فى الدين
والعقل»^(٤٦) وقول الثاني أنهم «أولوا العقل والرأى الذين يدبرون
أمر الناس» وقد نقله القرطبى عن ابن كيسان وذكر أنه مروى عن
ابن عباس^(٤٧) ٠

وقد رجح هذا المعنى الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده حيث يقول
رحمه الله : « انه فكر فى هذه المسألة من زمان بعيد ، فانتهى به الفكر الى أن

(٤٦) تفسير الطبرى ج ٨ ، دار المعارف بمصر ص ٤٩٦ - ٥٠٣ ،
حيث جاء من بين الآراء التى نقلها فى أولى الأمر قوله : « حدثني محمد
ابن عمر » قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن نجيح : « وأولى
الأمر منكم » قال : أولى افقاء فى الدين والعقل » ٠

(٤٧) القرطبى : كتاب الشعب ص ١٨٢٩ - ١٨٣١ حيث ذكر
أن فى المقصود (بأولى الأمر) خمسة آراء :

الأول : أنه لما تقدم إلى الولاية في الآية المتقدمة وبدا بهم فامرهم بأداء
الآمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل فقال : « إن الله يأمركم أن تؤدوا
الآمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (النساء : ٥٨)
تقدما في هذه الآية إلى الرعية فأمر بطاعته عز وجل أولاً . ثم بطاعة رسوله
ثانياً . ثم بطاعة الأمراء ثالثاً . ويضيف القرطبى أن ذلك قول الجمهور
وابي هريرة .

الثانى : قال جابر بن عبد الله ومجاهد : « أولوا الأمر » أهل القرآن
والعلم ، وهو اختيار مالك ونحوه قول الضحاك قال : يعني الفقهاء
والعلماء في الدين ٠

الثالث : حكى عن مجاهد أنهم أصحاب الرسول خاصة .

الرابع : حكى عن عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضى الله
عنهم خاصة .

الخامس : قال ابن كيسان هم أولوا العقل والرأى الذين يدبرون أمر
الناس ، وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس . وهذا الرأى الأخير هو الذى
اشرنا إليه في المتن وهو الذي نأخذ به .

المراد بأولى الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجناد وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في انجاجات والمصالح العامة فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا ، وأن لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر وأن يكونوا مختارين في بحثهم الأمر واتفاقهم عليه ، وأن يكون ما يتلقون عليه من المصالح العامة وهو ما لولي الأمر سلطة فيه ووقف عليه ٠

وأما العبادات وما كان من قبيل الاعتقاد الديني فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد ، بل هو مما يؤخذ عن الله ورسوله فقط ، ليس لأحد رأي فيه إلا ما يكون في فهمه ، فأهل الحل والعقد من المؤمنين إذا أجمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص عن الشارع مختارين في ذلك غير مكرهين عليه بقوة أحد ولا نفوذه فطاعتكم واجبة ، ويصح أن يقال إنهم معصومون في هذا الإجماع »^(٤٨) ٠

ولقد استند الإمام فيما ذهب إليه إلى ما أورده النيسابوري في تفسيره ٠ وهذا الأخير وإن كان قد لخص في هذه المسألة ما قاله الفخر الرازي إلا أنه تميز عليه بالتحديد والموضوع^(٤٩) ٠

(٤٨) تفسير المنار : الطبعة الأولى ج ٥ مطبعة المنار سنة ١٣٢٨ ص ١٨ ، وما بعدها .

(٤٩) ولما كان الفخر الرازي هو الأساس فإنه يتبع أن ننقل بعض ما قاله هذا الأخير باعتباره الأصل الذي استقى منه النيسابوري ، وننصريه في تفسيره بما نسميه « بسلطة الأمة » ثم أخيراً لتفنيده قول من قال أن المراد بأولى الأمراء والسلطانين .

ويقول الرازي بعد أن قرر أن الجزم بطااعة أولى الأمر تقتضي عصمتهم فيما يطاعون فيه ما نصه « ثم نقول : ذلك المعصوم أما مجده وعامة أو بعض الأمة ، لا جائز أن يكون بعض الأمة لأننا بينما أن الله تعالى أوجب طاعة أولى الأمر في هذه الآية قطعاً وإيجاب طاعتكم مشروع بكوننا عارفين بهم قادرين على الوصول إليهم والاستفادة منهم . ونحن نعلم بالضرورة أننا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم ، عاجزون عن الوصول إليهم =

= وعاجزون عن استفادة العلم والدين منهم ، وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن المقصوم الذى أمر الله المسلمين بطاعته ليس ببعض أبناء الأمة ولا طائفة من طوائفهم ، ولما بطل هذا وجوب أن يكون ذلك المقصوم الذى هو المراد بقوله «أولى الأمر» أهل الحل والعقد من الأمة وذلك يوجب القطع بأن اجماع الأمة حجة » .

ويضيف الرازى إلى ما تقدم قوله : إن الأقوال المأثورة عن علماء التفسير فى أولى الأمر أربعة :

- ١ — الخلفاء الراشدون .
- ٢ — أمراء السرايا .
- ٣ — علماء الدين الذين يفتون ويعلمون الناس دينهم .
- ٤ — الأئمة المقصومون .

ثم أورد الرازى على التفسير الذى اختاره ايرادين أو سؤالين :

أحدهما : لما كانت أقوال الأئمة فى تفسير هذه الآية محصورة فى هذه النحوه وكان القول الذى نصرتموه خارجا عنها ، كان ذلك باجماع الأمة باطلًا .

والثانى : أن نقول : حمل أولى الأمر على النساء والسلطان أولى مما ذكرتم ويدل عليه وجوه .

١ — أن النساء والسلطان أو أمرهن نافذة على الخلق فهم فى الحقيقة أولوا الأمر ، أما أهل الحل والعقد فليس لهم أمرا نافذا على الخلق فكان حمل اللفظ على النساء والسلطان أولى .

٢ — أن أول الآية وأخرها يناسب ما ذكرناه : أما أول الآية فهو أنه تعالى أمر الحكم بأداء الأمانات ورعاية العدل ، وأما آخر الآية فهو أنه أمر بالرد إلى الكتاب والسنة فيما أشكل وهذا إنما يليق بالأمراء لا بأهل الاجماع .

٣ — أن النبي صلى الله عليه وسلم بالغ فى الترغيب فى طاعة الأمراء فقال : «من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصانى » .

وبعد أن أورد الرازى هذه الاعتراضات أضاف : انه لا نزاع أن جماعة من الصحابة والتابعين حملوا قوله تعالى : «أولى الأمر منكم» على العلماء ، فإذا قلنا المراد منه جميع العلماء من أهل الحل والعقد (ويضيف صاحب =

المنار كل فيما يعلمه من الأمور : قائد الجند ، رؤساء المصالح لم يكن هذا قوله خارجا عن أقوال الأمة بل كان هذا اختيارا لأحد أقوالهم وتصحيحا له بالحججة القاطعة ، وبذلك يندفع الاعتراض الأول .

وأما السؤال أو الاعتراض الثاني فهو كما يقرر الرازى ، مدفوع لأن الوجوه التي ذكرها المعارضون وجوه ضعيفة يعارضها وجوه أخرى أقوى منها :

(فاحدها) أن الأمة مجمعة على أن الأمراء والسلطانين إنما تجب طاعتهم فيما علم بالدليل أنه حق وصواب وذلك الدليل ليس إلا الكتاب والسنة . فحينئذ لا يكون هذا قسما منفصلا عن طاعة الكتاب والسنة ، وعن طاعة الله وطاعة رسوله بل يكون داخلا فيه ، كما أن وجوب طاعة الزوجة للزوج والولد للوالدين داخل في طاعة الله وطاعة الرسول ، أما إذا حملناه على الأجماع لم يكن هذا القسم داخلا تحتها لأنه ربما دل الأجماع على حكم بحيث لا يكون في الكتاب والسنة دلالة عليه فحينئذ أمكن جعل هذا القسم منفصلا عن القسمين الأولين فهذا أولى :

(وثانيها) أن حمل الآية على طاعة الأمراء يقتضي ادخال الشروط في الآية لأن طاعة الأمراء إنما تجب إذا كانوا على الحق فإذا حملناه على الأجماع لا يدخل الشرط في الآية فكان هذا أولى .

(وثالثها) أن قوله من بعد : « فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » (النساء : ٥٩) يشعر باجماع مقدم يخاف حكمه حكم هذا التنازع ،

(ورابعها) أن طاعة الله وطاعة رسوله واجبة قطعا وعندنا أن طاعة الأجماع واجبة قطعا ، وأما طاعة الأمراء والسلطانين فغير واجبة قطعا بل الأكثر أنها تكون محرمة لأنهم لا يأمرن إلا بظلم ، وفي الأقل تكون واجبة بحسن الظن الضعيف ، فكان حمل الآية على الأجماع أولى لأنه دخل الرسول وأولى الأمر في لفظ واحد وهو قوله : « وآتِيُوكُمْ بِالْأَوْيَدِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصْنَعُونَ » فكان حمل أولى الأمر الذي هو مقرن بآر رسول أولى المعصوم أولى من حمله على الفاجر الناسق ..

(وخامسها) أن أعمال الأمراء والسلطانين موقوفة على فتاوى العلماء ، والعلماء في الحقيقة أمراء الأمراء فكان حمل لفظ أولى الأمر عليهم أولى : ويورد الاستاذ الإمام على أقوال الرازى ملاحظتين : الأولى : أن حصره للأقوال المنقوله في تفسير « أولى الأمر » في الأربعه التي ذكرها ونقلناها عنه غير مسلم به . فقد روى عن مجاهد أن =

ويؤيد المعنى المتقدم أيضاً السعد في شرح المقاصد فهو أذ يذهب إلى أن الامامة تتعدد بطرق أحدها بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس ، يرى أن أهل الحل والعقد وهم خواص الأمة من العلماء ورؤساء الجناد والمصالح ، هم أولى الأمر الذين يجب طاعتهم فيما يتفقون عليه لأن عامة الناس ودهماءهم يتبعونهم بارتياح واطمئنان لأنهم هم العارفون بالصلحة التي تحتاج إلى تقرير الحكم فيها ، وأن اجتماعهم واتفاقهم ميسور ، ولأجل ذلك كان اجتماعهم بمعنى اجماع الأمة برمها . وهذه المعانى لا تتحقق – كما يرى – باجتماع المجتهدين في العقق ان أمكن أن يعرفوا وأن يجتمعوا وأن تعلم الأمة بآراءهم

= أن أولى الأمر هم الصحابة وفي رواية عنه وعن ماتك وانضحاك وهى مأثورة عن جابر بن عبد الله انهم أهل القرآن والعلم . فان كان الرازى يعني باهل الاجماع المجتهدين على اصطلاح أهل الاصول فهم أهل العلم والقرآن ، وأن كان يعني بهم أهل الحل والعقد الذين ينصبون الامام الاعظم كما يفهم من تعبيره الآخر ، فقد يوافق قوله قول ابن كيسان الذى أشرنا اليه فى صدر هذا الكلام نقلًا عن القرطبي والذى مؤداه أن المقصود بأولى الأمر هم أهل العقل والرأى .

الثالثة : أن الرازى رغم اسهابه واطنابه تم حل المسألة كما يجب أذ عبر تارة باهل الاجماع ، ومتى تدار إلى الذهن أن المراد بهم المجتهدون فى المسائل الفقهية ، وعبر تارة باهل الحل والعقد ومتى تدار إلى الذهن أنهم هم الذين يختارون الامام الاعظم . لذلك فقد جاء التيسابوري وحسم المسألة : فيبعد أن يبطل الأقوال المشهورة فى نفسير أولى الأمر قال : « و اذا ثبت أن حمل الآية على هذه الوجوه غير مناسب تعين أن يكون المقصود كل الأمة أى أهل الحل والعقد وأصحاب الآراء والاعتبار فالمراد بتوله « أولى الأمر » ما اجتمعت الأمة عليه .

ويعلق الاستاذ رشيد رضا على ذلك بأن قوله « أهل الحل والعقد وأصحاب الاعتبار والآراء » هو بمعنى قول الاستاذ الامام الذى أدخل فيه أمراء الجناد ورؤساء المصالح وهذا هو المعقول لأن مجموع هؤلاء هم الذين تنق بهم الأمة وتحفظ مصالحها .

راجع فى كل ما تقدم : التفسير الكبير لنرازى – الطبعة الأولى ، المطبعة البهية المصرية سنة ١٤٥٧ھ – ١٩٣٨م ج ٩ ص ١٤٣ – ١٤٤ ، وكذلك تفسير المذار ، المرجع السابق ج ٥ ص ١٨٠ وما بعدها .
(١٢ – الدولة والسيادة)

وتشق بهم . ولقد فسر السعد معنى هذه الرئاسة التي هي حق للأمة لئلا تستشكل ، ورد بذلك على من قالوا بأنه اذا كانت الرئاسة للأمة فمن المرؤوس ؟

فأوضح أنه يريد بالأمة أهل الحق والعقد أي الذين يمثلون الأمة بما لهم فيها من الزعامة والمكانة ، ورئاستهم تكون على من عدتهم أو على جميع أفراد الأمة^(٥٠) .

ويؤيد هذا المعنى كذلك الأستاذ رشيد رضا اذ يرى أن الله أمر بطاعة أولى الأمر وهم الجماعة لأولى الأمر ؛ وذلك لأن ولى الأمر واحد منهم ، وهو إنما يطاع بتائيده جماعة المسلمين الذين بايعوه .

ويستدل على ذلك بما ورد من الأحاديث الصحيحة في التزام الجماعة ، وكون طاعة الأمير تابعة لطاعتهم واجتماع الكلمة لسلطتهم ك الحديث ابن عباس في الصحيحين عن النبي ﷺ قال « من رأى من أميره شيئاً نليصبر عليه فإن من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية »^(٥١) .

وذهب إلى الرأي نفسه الأستاذ محمود شلتوت اذ يقرر أن « أولى الأمر » هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشئون وادراك المصالح والغيرة عليها ، وكانت اطاعتكم هي الأخذ بما يتفقون عليه في المسألة ذات النظر والاجتهاد ، أو بما يتراجع فيها عن طريق الأغلبية أو قوة البرهان^(٥٢) .

(٥٠) السعد : شرح المقاصد ، الاستانة سنة ١٩٣٨ ص ٢٢٠ ..

(٥١) محمد رشيد رضا : الخلافة في الأمة العظمى ، مطبعة المدار سنة ١٣٤١ هـ ، ص ١٤ - ١٥ .

(٥٢) محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ص ٤٦٢ وما بعدها حيث ينفي أن أولى الأمر هم خصوص الأمراء والحكام ، ويرى أن القول بذلك هو الذي سلب المسلمين مبدأ الشورى حيث اتخذ في كثير من الفترات سبيلاً لاخضاع الأمة للحاكم ولو كان غاشياً ظالماً أو جاهلاً مفسداً . وينفي =

بمذا (النص الدستوري) تكون السلطة العامة قد استكملت وجودها ، لأن هذا النص يعطى لبعض الأشخاص الحق في أن يفرضوا على الآخرين تنفيذ ما يصدرونه من أوامر فهو يقيم اذن سلطة عامة منها وجوداً شرعياً .

والنص بایجاب الطاعة لأولى الامر يمنح قرارات تلك المئية قوتها الازامية على مستوى الأمة كلها مما يؤكّد طبيعتها وصلاحيتها لاصدار أوامر نهائية ملزمة للأمة في المنطاق العام لشرعيتها .

ويجب على الأمة قبول هذه الأوامر والخضوع لها سراً وجهاً ، وهي لا تكون بذلك خارجة عن دائرة توحيد الربوبية الذي شعاره إنما الشارع هو الله . « ان الحكم الا لله ، أمر ألا تعبدوا الا آياته »(*) ذلك أنها لم تعمل إلا بحكم الله تعالى أو حكم رسوله ﷺ باذنه ، أو حكم نفسها الذي استتبّه من الكتاب أو السنة جماعة أهل الحل والعقد والعلم والخبرة من أفرادها الذين وثقت بهم واطمأنّت بأخلاقهم وعدم اتفاقهم إلا على ما هو الأصلح لها (٥٣) .

* * *

الفرع الثاني من الذي يملك حق الأمر

بينا في الفرع الأول أن الدستور الإسلامي قد أورد أساس حق الأمر — أي أساس السلطة العامة — بما تضمنه من نصوص تقرر لجماعة من المسلمين الحق في اصدار الأوامر إلى بقية أفراد الأمة « ولتكن متكم

= كذلك أن يكون المقصود بأولى الأمر خصوص المعروفين في الفقه الإسلامي باسم « الفقهاء أو المجتهدين » الذين يشرط فيهم أن يكونوا على درجة خاصة من علوم اللغة وعلوم الكتاب والسنّة لأن هؤلاء — كما يرى — لا تعمدو معرفتهم في الغالب هذا الجانب ، ولأنهم لم يألفوا البحث في تعريف كثير من الشئون العامة .

(*) يوسف : ٤٠ .

(٥٣) تفسير المنار : المرجع السابق ج ٥ ص ١٨٠ وما بعدها .

أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المأكرون ، وأولئك هم المفلحون » (*) وبما أوجبه من طاعة تلك الأوامر « يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى الأمر منكم ٠ ٠٠ ٠ » (**).

هذه السلطة التي تقررها تلك النصوص نظرياً وأوجب طاعتها من حيث المبدأ ، من الذي يملكها أو بعبارة أخرى من هو صاحبها ؟

هذا الموضوع يتنازعه رأيان :

الأول ويرى أن الله صاحب السلطة .

والثاني يرى أن الأمة هي صاحبة السلطة .

الرأي الأول – الله صاحب السلطة :

ولهذا الرأي في الحقيقة صورتان :

الأولى : ويرى أصحابها أن السلطة العامة صاحبها هو الله ولله خولها الحكم وحده أى لل الخليفة دون باقى المسلمين .

ومبلغ علمنا أن هذا الرأى لم يقل به عالم من علماء المسلمين ولم نجده الا عند اثنين من الكتاب :

أولهما : هو الأستاذ الدكتور حسن ابراهيم الذى كتب يقول ان الخلافة العباسية أو جدها الفرس الذين يقولون بنظرية الحق الملكي المقدس ويتولى الملك يعتبر معتصباً لحق غيره . لذلك أصبح الخليفة العباسي يحكم بتفويض من الله لا من الشعب ، كما يتجلى ذلك فى قول أبي جعفر المنصور « إنما أنا سلطان الله فى أرضه » (٥٤) .

وثانيهما : هو الأستاذ على عبد الرزاق الذى يرى أنه كان بين المسلمين خلاف بقصد مصدر سلطان الخليفة فكان هناك مذهبان :

(*) آل عمران : ١٠٤ (**) النساء : ٥٩

(٥٤) د. حسن ابراهيم : انظم الاسلامية الطبيعة الثالثة سنة ١٩٦٢ مكتبة النهضة المصرية ص ٤٩ .

الأول : ويرى أن الخليفة إنما يستمد سلطته من الأمة - والثاني : يرى أصحابه أن الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله وقوته من قوته .
ويرى هو أن الرأي الأخير كان سارياً بين عامة العلماء وعامة المسلمين ، وأنهم جعلوا الخليفة ظل الله تعالى ، وأن أبا جعفر المنصور رعم أنه سلطان الله في أرضه ^(٥٥) .

وإذا نحن بحثنا عن الأدلة التي ساقها هذان الكاتبان لرأيهما ، نجدها - كما ذكر بحق الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى لا تعود بعض الأقوال المنسوبة إلى أحد الخلفاء ، أو مجرد ذكر بعض العلماء لأسماء الملوك أو السلاطين مقرؤنة بهالة من التوقير تبلغ حد التقديس كما وصفها الأستاذ على عبد الرزاق ^(٥٦) . أو بعض أبيات شعريةنظمها بعض

(٥٥) على عبد الرزاق : الإسلام وأصول الحكم - الطبعة الثانية ١٤٤٤هـ - ١٩٢٥م مطبعة مصر ص ٧ . والمؤلف يشير بذلك إلى خطبة للخليفة المنصور في مكة قال فيها : « أيها الناس .. إنما أنا سلطان الله في أرضه ، أرسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأييده وحارسه على ماله ، أعمل فيه بمشيئته وأرادته وأعطيه بأذنه ، فقد جعلني الله عليه قفلا ، ان شاء أن يفتحني فتحني لاعطائكم وقسم أرزاقكم وان شاء أن يقفلني عليها اقفلني .. الخ وكان مرجعه العقد الفريد ج ٢ ص ١٧٩ راجع في ذلك كتابه سالف الاشارة ص ٤ هامش (٢) .

(٥٦) على عبد الرزاق : الإسلام وأصول الحكم - المرجع السابق ص ٨ ، ٩ حيث يقول : وإذا أنت رجعت إلى كثير مما ألف العناء خصوصاً بعد القرن الخامس الهجري ، وجدتهم إذا ذكروا في أول كتبهم أحد الملوك أو السلاطين رفعوه فوق صنف البشر ووضعوه غير بعيد من مقام العزة الإلهية ، ودونك مثلاً لذلك ما جاء في خطبة نجم الدين القزويني (المتوفى سنة ٤٩٣هـ) في أول رسالة الشمسية في القواعد المنطقية - حيث قال « وأشار إلى من سعد بلفظ الحق ، وأمتاز بتائيده من بين كافة الخلق .. الخ وقال شارح تلك الرسالة قطب الدين الرزاق (المتوفى سنة ٧٦٦هـ) في خطبة شرحه - مثيرةً إلى الخليفة - وخدمت به على حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الآنسية .. الخ ، ويقول عبد الحكيم البالكوني (المتوفى عام ١٠٦٧هـ) في حاشيته على الشرح المذكور « جعلته عراضة لحضره من خصه الله تعالى بالسلطة الابدية وأيده بالدولة السرمدية » وكل هذه العبارات تشير إلى الخليفة .

الشعراء في العصر الأموي أو العصر العباسي لنيل بعض الحظوة أو قسط من المال لدى بعض الخلفاء .

و هذه الأدلة كلها لا تصلح في نظرنا لأن تترتب عليها النتيجة التي استخلصها أصحاب هذا الرأي .

فأولاً : فيما يتعلق بالأقوال المنسوبة إلى الخليفة أبي جعفر المنصور ، فإننا ثابت أن الأستاذ على عبد الرزاق قد استمدّها من كتاب العقد الفريد ، وهذا الكتاب لا يعد في نظرنا مرجعاً تاريخياً أو فقهياً يمكن الاعتداد بما جاء به .

و حتى لو سلمنا جدلاً — بصحّة العبارة المنسوبة إلى أبي جعفر المنصور فإننا لا نسلم بأن هذا الخليفة العالم كان ينادي بنظرية الحق الالهي أو بنظرية الحق الملكي المقدس لأن هذه النظريات إنما قيل بها لتبرير السلطة المطلقة وغير المسؤولة للملوك ولا يعقل أن يكون هذا الخليفة العالم — على فرض القول بصحّة ما نسب إليه — قد قصد إلى شيء من ذلك ^(٥٧) .

و حتى إذا سرنا أبعد من هذا ولم نكتف بالتسليم بصحّة ما نسب إلى الخليفة المنصور ، بل سلمنا كذلك بأنه كان يقصد القول بأنه يستمد سلطته من الله وأن سلطته لذلك مطلقة .. فهل يعد تصرفه ذلك أو تصرف غيره من الخلفاء حاكماً على الشريعة الإسلامية ؟ إن الأحكام الشرعية لا تستمد من تصرف خليفة أو أكثر وإنما تستمد من الكتاب ومن السنة ومن اجماع المسلمين . وطبقاً للمبادئ العامة المستمدّة من هذه المصادر جميعها كان للأئمة حق اختيار الخليفة وحق نصحه وتوجيهه وتقويمه أن أساء ، بل وحق عزله من منصبه إن جد ما يوجب عزله . فهل يستقيم ذلك مع القول بأن الخليفة يستمد سلطانه من الله ويحكم بتقويض من الله ؟

(٥٧) د. عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام — المراجع السابق ص ٥٨٣ ، ٥٨٤ .

والواقع فان العبارات المنسوبة الى بعض الخلفاء العباسين انما ترجع الى أن هؤلاء الخلفاء ولا سيما الأولين منهم قد عملوا على صبغ الخلافة بصبغة دينية تعظيما لشأنها في نفوس الناس خصوصا في عهد الخليفة المنصور حيث لاحظ كثرة الخارجين على الدولة العباسية في عهده وكان من مظاهر تلك الصبغة الدينية التي صبغت بها الخلافة في العصر العباسي مظاهر القدسية التي كانت تحاط بها البيعة للخلافة ^(٥٨) .

وثانيا : فإنه لا يصح كذلك الاستناد الى بعض عبارات وردت في مقدمات أو افتتاحيات بعض الكتب أو في بعض أبيات من الشعر لأن هذه العبارات ما قيلت لتبرير نظرية ما وإنما قيلت تقريرا وزلفي الخليفة وأنه لا يصح الاستدلال بالشعر في مجال البحوث العلمية أو الفقهية .

الصورة انثانية : ويرى أصحابها أن السلطة وإن كان مصدرها الله ، إلا أنه لم يخولها لفرد — حاكم أو غيره — وإنما منحها للأمة الإسلامية كلها نيابة عنه ^(٥٩) .

ومن القائلين بهذا الرأي المرحوم الأستاذ الدكتور السنهوري اذ يقول « وفى كلمة واحدة فإن السيادة فى الشريعة الإسلامية له وحده ، ولكنه أنتاب عنه الأمة كلها وليس فردا واحدا أيا كان ؛ حتى ولو كان خليفة ، أو هيئة أخرى متميزة ولو كانت هيئة دينية » ^(٦٠) .

وقريب من هذا ما قال به الأستاذ أبو الأعلى المودودي . فهو

(٥٨) أحمد أمين : ضحي الإسلام — طبعة ١٣٧٥ هـ — ١٩٤٦ م
ص ٤٥ — ٤٦ .

(٥٩) نادى برأى قريب من هذا بعض كبار رجال الدين المسيحي في أوروبا في القرن السادس عشر من مثل سواريز وجوريو . اذ قالوا بأن السلطة تأتي من الله بطريق غير مباشر ، ولكنها تأتي من الشعب بطريق مباشر ، اذ أن السلطة ولو أن أصلها من الله ولكنها لم يجعل منها منحة لفرد معين وإنما منحها نجها لشعب . راجع في ذلك د. عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، المراجع السابقة ص ٥٥٥ .

يرى أن «الحاكمية» Sovereignty هي الله وحده وبيته التشريع وليس لأحد وإن كان نبياً أن يأمر وينهى دون أن يكون له سلطان من الله والنبي أيضاً لا يتبع إلا ما يوحى إليه، وما وجب على الناس طاعة النبي إلا لأنه لا يأتيهم إلا بالأحكام الالهية . فسلطة التشريع وبوجه عام سلطة اصدار أي أمر من الأمور إنما يختص بها الله وحده »^(٦١) .

وبناء على ما تقدم فإن الحكومة الإسلامية لا تعد في نظره ديمقراطية بل هي «تيلوقратية Theocracy أي حكومة المهيءة ٠٠٠ والتيلوقратية التي جاء بها الإسلام لا تستبدل بأمرها طبقة من السادة أو المشايخ ، بل هي تكون في أيدي المسلمين عامة ، وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشئونها وفق ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله » ثم يضيف أنه يختار لهذه الحكومة الإسلامية «اسم التيلوقратية الجمهورية أو الحكومة الإلهية الجمهورية»^(٦٢) Theo - democracy

ونحن لا نستطيع كذلك التسليم بهذا الرأي في صورته الثانية :

أولاً : لأننا لا نتفق مع القائلين به ولا مع غيرهم الذين درجوا على استعمال تعبير «السيادة» Suveraineté بالفرنسية أو Sovereignty بالإنجليزية في مجال بحث النظرية السياسية الإسلامية أو نظام الحكم في الإسلام ، لأن هذا التعبير كما ذكرنا آنفاً هو من نتاج بيئة معينة ووليد تفاعل معين أكسبه معنى خاصاً عرف به ، وهو غير معروف في البيئة الإسلامية ، ولم يستخدمه فقهاء المسلمين ، فمن الخطأ ادن استعماله لأنه يؤدي إلى الخلط .

ثانياً : إن القول بأن السيادة لله وأنه أئب الأمة كلها في مبادرتها ، هو قول خطير يؤدي إلى الاستبداد بالسلطة .

(٦١) أبو الأعلى المودودي : نظرية الإسلام السياسية ، المرجع السابق ص ٢٩ - ٣٠ .

(٦٢) أبو الأعلى المودودي : نظرية الإسلام السياسية ، المرجع السابق ص ٣٠ - ٣١ .

لأننا إذا سلمنا بالأمر الواقع وهو أن الأمة كلها لا تستطيع القيام بأمر هذه السلطة ، وأنه لا مفر من التقويض فيها ، فاننا ننتهي إلى القول بأن هذه السلطة سوف يتولاها — عن الأمة — أفراد منها . وفرق كبير بين أن تكون السلطة التي يتولاها هؤلاء الأفراد سلطة الهيئة — كما يرى أصحاب هذا الرأي — وبين أن تكون سلطة بشرية ، لأن الساطة في الحالة الأولى لن تقبل الحساب ولا المناقشة وهو ما يؤدي إلى الاستبداد .

ثالثاً : أن الأستاذ المودودي نظر في الواقع إلى ما صار إليه الإسلام والمسلمون من الضعف وفقدان الثقة بالنفس حتى صاروا يتعلّقون بكل نظام سياسي مهما كان متعارضا مع نظام الإسلام فيقولون بأن الإسلام ديموقراطي واشتراكي فأراد أن يكافح هذه المزعنة ، وقام بدراسة لبعض النصوص ، قرر بعدها أن الإسلام دولة الهيئة أو دولة ثيوقراطية وفاته أنه لا يسيء إلى الإسلام — في نظر الغرب مثل القول بأن دولته دولة ثيوقراطية ، ذلك أن هذه الدولة قد ارتبطت في أذهان الغرب ومفكريه بالصورة البغيضة للحكم الكلّي المطلق ^(٦٣) .

رابعاً : نحن لا نتفق كذلك مع أبي الأعلى المودودي في المعنى الذي استتبّه والتفسير الذي أعطاه لقوله تعالى : « إن الحكم لا لله ، أمر لا تعبدوا إلا إياه » إذ يستخلص من ذلك أن سلطة التشريع وبوجه عام سلطة أي أمر من الأمور ، إنما يختص بها الله وحده . نحن لا نتفق معه في إطلاق القول على هذا النحو ، بل لعله رد على نفسه في موضع آخر حين قال « ليس لأحد وإن كاننبياً أن يأمر وينهى دون أن يكون له سلطان من الله » واذن فإنه يمكن أن يوجد فرد أو هيئة يكون لها حق الأمر والنهي إذا خولت ذلك من الله سبحانه . واذن فحين يخاطب الله الأمة المسلمة ويأمرها بقوله « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ألا يكون بذلك قد خولها السلطة في أن تأمر

(٦٣) د. عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، المرجع السابق ص ٥٨٦ .

وأن تنتهي ، ثم حين يغرض على الجماعة المسلمة أن تخضع لأوامر هذه الهيئة بقوله : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْأَمْرُ مَنْكُمْ**» أفالاً يكون بذلك قد أعطى لقرارات هذه الهيئة القوة المزمرة ، والأمة حين تخضع لقرارات تلك الهيئة البشرية لا تكون بذلك خارجة عن دائرة توحيد الربوبية الذي شعاره إنما الشارع هو الله «**إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، أَمْرُ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**» ذلك أن الأمة لم تعمل إلا بحكم الله تعالى أو بحكم رسوله باذنه ، أو بالحكم الذي استتبّه لها جماعة أهل الحل والعقد والعلم والخبرة من أفرادها الذين وثقت بهم واطمأنت إليهم ٠

الرأي الثاني – الأمة صاحبة السلطة :

إذا تمهد ذلك ، وإذا استعدنا الرأي القائل بأن صاحب السلطة العامة هو الله وذلك في صورتيه اللتين عرضناهما ، فإنه لا يسعنا إلا الانتهاء إلى القول بأن السلطة العامة ليس لها سوى مصدر واحد وصاحب واحد هو الأمة ٠ وهذا هو الرأي الذي نأخذ به ، ولمنا عليه الأدلة الآتية :

أولاً : أن الشريعة تنظر إلى الأمة كوحدة لها كيانها المستقل ، وتخاطبها مباشرة بأوامرها وتتكلفها بتنفيذها ٠ من ذلك أن القرآن الكريم – في كثير من آياته – يتوجه بالخطاب في الأمور العامة إلى المؤمنين أى إلى الأمة الإسلامية كلها ٠ من هذه الآيات : قوله تبارك وتعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ**» (٦٤) وقوله : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ**» (٦٥) وقوله : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْنِدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**» (٦٦) وقوله : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ التَّصَااصِ فِي الْقَتْلِ ، الْحَرْ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَشْنَى بِالْأَشْنَى**» (٦٧) وآيات أخرى

(٦٤) النساء : ١٣٥ .

(٦٥) المائدة : ١٧٨ .

كثيرة جاء الخطاب فيها للمؤمنين أمراً بـأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل والوفاء بالعهد وتنفيذ الحدود وقتل الفئة الباغية .. الخ .

وفي توجيه القرآن الخطاب في تلك الآيات وأمثالها إلى الأمة جميعها دلالة على أن الأمة هي التي تحمل مسؤولية إقامة الدين وشرائعه ورعاية المصالح العامة فن تكون هي مصدر سلطة الحكم لقاء ما تحمل من المسؤولية الكبرى .

ويؤيد هذا الدور البارز المعترف به للأمة قول الرسول عليه الصلاة والسلام « لا تجتمع أمتى على ضلاله » فهذا الحديث معناه أنه متى اجتمعت الأمة على رأي كان هو الحق وكان واجباً الأخذ به^(٦٨) .

ثانياً : والمدلل الثاني هو قوله تبارك وتعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون »^(٦٩) وقوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »^(٧٠) .

فالخطاب في النص الأول موجه إلى الأمة الإسلامية كلها ، وبصيغة الأمر « ولتكن » وهذا يعني تكليف الأمة باختيار جماعة منها تتولى عنها سلطتها العامة . والنص بتقديمه كلمة « منكم » على كلمة « أمة » في قوله « ولتكن منكم أمة » على خلاف الترتيب اللغوي المألوف – يكون قد تقصد أن يلغى النظر إلى المصدر الذي سوف تأتي منه هذه الجماعة وهو الأمة كلها وأن يبرز تبعية هذه الجماعة للأمة ونيابتها عنها . وهذا دليل على أن الأمة هي الأصل وهي المصدر لهذه السلطة .

وقد استعمل النص الثاني كلمة « منكم » المستعملة في النص الأول وذلك في قوله : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول

(٦٨) د . محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ص ٧٤ وما بعدها ..

(٦٩) آل عمران : ١٤ . (٧٠) النساء : ٥٩ .

وأولى الأمر منكم » ولم يقل أولى الأمر عليكم وفي هذا ما يكشف عن
تبعية أولى الأمر هؤلاء للأمة واستمدادهم السلطة منها ^(٧١) .

والدليل الثالث : أن الشريعة أوجبت على الحكام الرجوع إلى الأمة
لاستشارتها في الأمور الهامة • وقد تقرر ذلك بنصين صريحين من نصوص
القرآن هما قوله تبارك وتعالى : « ۚ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم
في الأمر » ^(٧٢) وقوله : « ۚ وأمرهم ثموري بينهم » ^(٧٣) .

وهذا الالتزام الملقى على عائق الحكام ناشئ عن أن الأمة هي التي
اختارتهم وأنهم يستمدون السلطة منها •
ولقد فهم هذا المعنى الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم ، وعرفوا
أنهم يستمدون سلطاتهم من جماعة المسلمين •

ففي إحدى خطبه عقب توليه الخلافة يقول الصديق أبو بكر رضوان
الله عليه « إن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني » ^(٧٤) • وفي خطبة
أخرى له قرب وفاته يقول : « إن الله قد رد عليكم أمركم فأمروا عليكم
من أحببتم » ^(٧٥) .

فهو في خطبته الأولى يعترف لجماعة المسلمين بالحق في تقويم
الحاكم ورده إلى طريق الصواب أن هو حاد عنها • وفي خطبته الثانية
يقر لهذه الجماعة بحقها في الحكم وفي اختيار من تشاء له ۚ وما ذلك
كال إلا لأنها مصدر سلطة الحاكم •

إذا ما انتهينا إلى أن الأمة هي صاحبة السلطة ، فاننا نصل بذلك

(٧١) محمد كامل ياقوت : الشخصية الدولية في القانون الدولي
العام ، المرجع السابق ص ٤٥١ وما بعدها .

(٧٢) آل عمران : ١٥٩ . (٧٣) الشهوري : ٣٨ .

(٧٤) تاريخ الطبرى — مكتبة خياط ، بيروت ١٩٦٥ انقسام الأول ج ٤
ص ١٨٢٩ .

(٧٥) الشيخ محمد يوسف الكندھلوی : حياة الصحابة ج ٢ الطبعة الأولى ،
مطبعة مجلس دائرة المعارف ، حیدر آباد ، الهند ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م
ص ٢١ .

الى سؤال آخر هو : هل تبادر الأمة سلطتها بنفسها أم عن طريق نواب عنها ؟

من البدهي القول بأن الأمة لا تستطيع كلها وبمجموع أفرادها أن تبادر السلطة العامة ، لذلك فقد تعين أن يتولى عنها ذلك أفراد منها فمنهم على وجه التحديد ؟ وما هي علاقتهم بالأمة ؟

● أهل الحل والعقد نواب الأمة :

قلنا ان الأمة كلها لا يمكن ولا تستطيع أن تمارس بنفسها سلطتها العامة لذلك تعين أن يقوم بهذه المهمة جماعة عنها . هذه الجماعة هي التي عبر عنها النص (الدستوري) بذلمة « أمة » وذلك في الآية القرآنية « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المأثم ، وأولئك هم المفلحون » ومنحها بذلك الحق في اصدار أوامر إلى أفراد الأمة . وهي كذلك التي عبر عنها النص الدستوري الثاني بكلمة « أولى الأمر » في الآية القرآنية « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » وفرض لها بذلك واجب الطاعة .

هذه الجماعة هي ما يطلق عليها في الفقه « أهل الحل والعقد » .

ولكن من هم أهل الحل والعقد على وجه التحقيق ؟ وما هو النظام الذي يجمع شملهم ويعرفنا بأرائهم ؟ ثم ما هي العلاقة التي تربطهم بالأمة ؟ ..

● من هم أهل الحل والعقد :

أما عن السؤال الأول فلا نجد الفقهاء تكلموا فيه بشيء من التفصيل ، وغاية ما نجده هو ضرورة توافر بعض الشروط فيهم . هذه الشروط هي كما يذكر الماوردي : العدالة والعلم والرأي والحكمة^(٧٦) .

(٧٦) الماوردي — الأحكام السلطانية — المرجع السابق ص ٦ .

ولقد دفع هذا الغموض ببعض الفقهاء إلى أن يقصروا أهل الحل والعقد على الأمراء ، بينما قصرهم غيرهم على العلماء ، وقالت طائفة ثالثة بأنهم الأمراء والعلماء .

ونحن نرى أن أهل الحل والعقد ليسوا هم الأمراء أو العلماء ، ولكنهم أعم من ذلك بكثير .

وقصر أولى الأمر على الأمراء والحكام سلب المسلمين مبدأ الشورى ، واتخذ في كثير من الفقرات سبيلاً لاخضاع الأمة للحاكم ولو كان غاشماً ظالماً أو جاهلاً مفسداً .

كذلك ليس « أولوا الأمر » خصوص المعروفين في الفقه الإسلامي باسم « الفقهاء أو المجتهدين » الذين يستشرط فيهم أن يكونوا على درجة خاصة من علوم اللغة وعلوم الكتاب والسنّة ، فإن هؤلاء لا تعود معرفتهم في الغالب هذا الجانب ، ولم يألفوا البحث في تعرّف كثير من الشئون العامة كشئون السلم وال الحرب والزراعة والتجارة والإدارة والسياسة .

وانما « أولوا الأمر » يشملون فيما يرى الأستاذ الإمام محمد عبده « الحكام وان العلماء ورؤساء الجناد وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم في الحاجات والمصالح العامة » ، وفيما يرى الأستاذ شلتوت « أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشئون وإدارة المصالح والغيره عليها »^(٧٧) .

وهم فيما نرى – بعبارة أعم – ممثلو الأمة بجميع طبقاتها وفئاتها .

● نظام أهل الحل والعقد :

أما الإجابة على السؤال الثاني ونعني به ما هو النظام الإسلامي الذي يجمع شمل أهل الحل والعقد ومنه نعرف آرائهم ، فنستطيع القول

(٧٧) راجع ما سبق ص ٩١ وما بعدها .

بأن الاسلام ليس له في هذه الناحية نظام محدد جامد لا يجوز اتباع غيره ، ذلك أن هذه المسألة مسألة تنظيمية تختلف باختلاف الزمان والمكان .

ولقد أراد البعض أن يفهم من ذلك أن الاسلام لا يحبذ فكرة الانتخابات العامة ، وأنه في عهد الخليفة الرائدة كان الخليفة يدعو من يشاء من أفراد الأمة ليلتزم من المشوره ، وما كان أحد يعلم من هم أهل الحل والعقد الذين يجوز لهم القطع في مسائل الأمة الهامة .

والحق أن ذلك ظن باطل منشأه أن الناس يريدون أن يفسروا ما جرى في عصر الاسلام الأول بعين هذا العصر الذي يعيشون فيه وبمقاييسه ، وكان واجبا عليهم أن ينظروا بعين ذلك الزمان وبمقاييسه .

فمن المعلوم أن الاسلام قام في مكة المكرمة كثورة من الثورات . ومن طبيعة الثورات أن الذين يستجيبون لدعوتها قبل غيرهم هم الذين يكونون أصحاب القيادة وساعده ورجال مسؤولته ، فالذين كانوا السابقين الأولين في الاسلام أصبحوا بطريق فطري أصحاب النبي وأهل مسؤولته يشاورهم ويعتمد عليهم في الأمور التي لم ينزل فيها حكم من عند الله . ولما كثر المستجيبون لدعوة الاسلام واشتد الصراع ضد قوى الكفر والشرك ، أنجبت الدعوة بنفسها وأبرزت رجالا كانوا ممتازين عن سائر المسلمين بخدماتهم وتضحياتهم وبصيغتهم ، وفراستهم بأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة .. وكثيرين غيرهم . ولم يكن انتخاب هذه الصفة من الرجال قد تم بالأصوات ، ولكن بما عانوا في حياتهم من المحن والشدائد والتجارب ، وبما قدموه لدعوة الاسلام الناشئة من خدمات وتضحيات ، وهي طريق للانتخاب أكثر صحة وأدنى إلى الفطرة من طريق الأصوات . وهكذا أتيح لهذا النوع من الرجال أن يكونوا من أهل الحل والعقد حتى قبل هجرة الرسول إلى المدينة بما حازوه من ثقة النبي وسائر المسلمين .

وبعد هجرة الرسول إلى المدينة ، كان طبيعيا أن الذين بسواعدهم

انتشر الاسلام وما زال ينتشر في المدينة المنورة ، هم الذين نالوا منزلة الزعماء المحليين في هذا المجتمع ، وكانوا هم الأجراء لأن يشتراكوا في مجلس شورى النبي كعنصر ثانٍ وهم الأنصار ، إلى جوار العنصر الأول من السابقين الأولين من المهاجرين ، وفي مجتمع المدينة بدأ يبرز عنصراً جديداً من الناس : عنصر من الذين قاموا بأعمال جليلة ومهمات عظيمة في الشئون السياسية والعسكرية ودعوة الناس إلى الدين حتى أصبح الناس لا تطمح أبصارهم إلا إليهم في كل ما يعرض لهم من أمورهم الهامة . وعنصر من الذين نالوا شهرة عظيمة بين الناس في علم القرآن والفقه في الدين حتى أصبح عامة المسلمين يعتمدون عليهم في فهم أمور دينهم بعد انتقال النبي إلى الرفيق الأعلى . وبذلك انضم هذان العنصران أيضاً إلى أهل الحل والعقد ، وتم لهم تشكيل مجلس شورى النبي ولم يشعر المسلمون قط أنهم بحاجة إلى انتخاب هذا المجلس بالأصوات ، ولو أنهم أرادوا ذلك لما كان في المجتمع أحد سواهم .

وهكذا برع أهل الحل والعقد في عهد النبي ، وهم الذين كان الخلفاء الراشدون يشاورنهم من بعده وكان ينضم إليهم رجال جدد أثبتوا أنهم صالحون لعضوية هذا المجلس وذلك بما نالوا من شهرة وحب بين العامة بخدماتهم ومؤهلاتهم . وما كان الخلفاء الراشدون يقطعون أمراً من الأمور الهامة إلا برأيهم ^(٧٨) .

ولكي نتبين ما كان لأهل الحل والعقد هؤلاء من منزلة في عهد الخليفة الراشدة ، علينا أن نذكر هذه الواقعية التي أشار إليها ابن قتيبة في بيعة سيدنا على بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : « وذكروا أنه لما كان في الصباح اجتمع الناس في المسجد . ثم قام الزبير فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أيها الناس . إن الله قد رضى لكم الشورى فأذهب

(٧٨) أبو الأعلى المودودي : تدوين الدستور الإسلامي — المرجع السابق صفحة ٥١ وما بعدها .

بها الهوى ، وقد تشاورنا فرضينا عليا فبایعوه وأما قتل عثمان فانا نقول
فيه أن أمره انى الله ۰۰ فقام الناس فأتوا عليا في داره فقالوا : نبايعك ،
فمد يدك ، لابد من أمير ، فأنت أحق بها ، فقال : ليس ذلك اليكم ، إنما هو
لأهل الشورى وأهل بدر فمن رضى به أهل الشورى وأهل بدر
 فهو الخليفة »^(٧٩) .

من كل ما قدمنا نستطيع أن نستخلص قاعدة عامة هي أن الخليفة
أو رئيس ادولة بصفة عامة لا ينبغي له أن يشاور في الأمر من يشاء ،
أو أن ينتقى هذا الذي يشاوره بنفسه ووفق هواه ، بل يجب عليه
أن يشاور في أمر المسلمين من يكون حائزًا لثقة عامتهم ، ويكون الناس
على اطمئنان من أخلاقه وأمانته وأهليته . أما كيف نتبين من يحوز ثقة
المسلمين لتكون منهم هيئة أهل الحل والعقد ، فاننا نستطيع القول بأنه
لا يمكن أن نختار لهذه المهمة نفس الطريق الذي اختاره المسلمون في
بدء الاسلام والمظروف اليوم جد مختلفة ونستطيع القول — من ناحية
أخرى — ان الاسلام بأصوله العامة وبما فرضه من الشورى في أمر
الأمة ، قابل تماما لأى نظام يؤدي الى تبين أهل الحل والعقد ، وأن لكل
أهل عصر من العصور أن يتخذوا النظام الذي يرون أنه كفياً لتحقيق تلك
الغاية الجليلة ، معتمدين على اجتهادهم ومستلهمين روح الاسلام
وشرعيته .

وعلى ضوء من ذلك وفي هداه يمكننا القول بأن طريق الانتخاب
في هذا العصر من الطرق المباحة التي يمكن الالتجاء إليها لتعيين أهل
الحل والعقد بشرط ألا يستعمل فيها ما يستعمل من الحيل والوسائل
المذولة .

(٧٩) ابن قتيبة : الامامة والسياسة ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٨ هـ —
١٩٦٦ م مكتبة الحلبى — الجزء الأول ص ٤٦ .
(١٣ — الدولة والسيادة)

● طبيعة العلاقة بين الأمة وأهل الحل والعقد :

هذه الهيئة القائمة على السلطة العامة والتي يكونها أهل الحل والعقد ما هو موضعها من الأمة الإسلامية ؟

الأصل كما قدمنا أن الأمة هي صاحبة السلطة العامة ومصدرها . ولكن لا كان من المعتذر أن تباشر الأمة بجميع أفرادها هذه السلطة العامة لذلك فقد رخص لها الشارع أن تختار جماعة من بينها تتولى عنها مباشرة هذه السلطة وذلك كما جاء في قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » .

ويتبين من هذا النص أن العلاقة بين هذه الهيئة وبين الأمة هي علاقة نيابة ، ولأن هذه النيابة مصدرها النصوص فهى إذن نيابة شرعية . وبذلك تكون الشريعة الإسلامية أول شريعة في النظم القانونية وضع نظرية النيابة الكاملة التي لم يكن يعرفها القانون الرومانى ولا النظم القانونية المستمدة منه .

وهذا الرأى الذى انتهينا إليه له أساس آخر مستمد من نظرية الكفاية الإسلامية أو فكرة الفرض الكفائي . فنظرية الكفاية الإسلامية ليست إلا نفس نظرية النيابة أو التمثيل في الزمان المعاصر وهي النظرية التي تعنى أن للأمة ممثلون أو نواب يعتمد إليهم بواجبات المراقبة والتشريع^(٨٠) .

وتقحيل ذلك أن فكرة الفرض الكفائي – ويفضل البعض تسميتها بالفرض العام أو الاجتماعي^(٨١) مؤداه أن هناك واجبات لا يمكن أن يقوم

(٨٠) د. فاضل زكي محمد — الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره — المرجع السابق ص ١٩٠ — ١٩١ .

(٨١) د. محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الإسلامية — الطبيعة إنربامة ١٩٦٦ — ١٩٦٧ — دار المعارف ص ١٧٠ وما بعدها .

بها كل أفراد الأمة في وقت واحد والا لزم انشغال الأمة بالقيام بواجب دون بقية الواجبات ، كان تنفر الأمة كلها مثلا للجهاد ، فمن يبقى اذن للقيام بباقي الأعمال الضرورية لحياتها من زراعة وصناعة ونحو ذلك ؟ وكذلك مسألة الامامة فاقامتها أحد الفروض الكفائية أو العامة الواجبة على عموم الأمة ولكن لا يمكن أن تنتصرف الأمة كلها إلى الاشتغال بهذا الأمر ، وكذلك الشأن بالنسبة للقيام بأعباء السلطة العامة فلا يمكن أن تتولاها الأمة كلها .

من أجل هذا فكر علماء الشريعة الإسلامية في فكرة «الاكتفاء» أي «الانتابة» فيما يتعلق بالتصدي لتنفيذ هذه الفروض . ومن هنا جاءت «تسميتها» بأنها «كافائية» أي أنه يكفي أن يقوم بها بعض الأمة فتنسق بذلك عن الباقيين ، فيكتفى أن يوكل أمر السلطة العامة لعدد معين تتواثر فيهم شروط خاصة ، ولديهم أهلية القيام بهذا الواجب على أكمل وجه . وهذه هي فكرة النيابة أو التمثيل .

تلك الفكرة الخاصة بالتمثيل تصلح بدورها أساسا لما تصوره الفقهاء من وجود هيئة خاصة أطلقوا عليها اسم «أهل الحل والعقد» وهؤلاء هم الذين يتولون بالفعل أمر السلطة العامة . وهم في مباشرتهم لهذه المسئولية لا يكونون متصرفين في حق أنفسهم ولكن يفعلون ذلك نيابة عن الأمة كلها في استعمال ما هو حق أصلي لها ، فهم اذن نواب الأمة .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المسبيل أن المسلمين عرفوا كذلك السمو بأهل الحل والعقد أعضاء هذه الهيئة عن تولي الوظائف العامة ، وذلك حتى يتم فصلهم عن السلطة التنفيذية ، وحتى لا يكونوا خاضعين لها . ولما سئل عمر رضي الله عنه لماذا لا يولى أهل الحل والعقد في عصره أعبالا ، قال : أكره أن أونسهم بالعمل (٨٢) .

(٨٢) د. أحمد شلبي : السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي :
الموجع السابق ص ٧٤ .

وبانتهاء المبحث الثاني على هذا النحو تكون قد انتهينا من عرض أساس السلطة ، ويتبقى لنا أن نعالج مضمون هذه السلطة وهو ما نتناوله في المبحث التالي .

* * *

المبحث الثالث مضمون السلطة العامة

تتكون السلطة العامة من سلطتين فرعيتين :

الأولى : وهي سلطة اصدار أوامر عامة يخضع لها المسلمون جميعاً وهي ما يصح أن نسميه بسلطة التشريع .
والثانية : هي سلطة تنفيذ هذه الأوامر أو ما يسمى بسلطة التنفيذ .
أما القضاء فان فقهاء الشريعة الإسلامية لا يعتبرنه سلطة مستقلة عن التنفيذ ، فال الخليفة يجمع في بيته سلطتي التنفيذ والقضاء^(٨٣) .
على أن ادماج السلطة القضائية في السلطة التنفيذية لم يكن له أي مساس باستقلال القضاة في مباشرة وظائفهم . بل أنه يمكن القول بأن استقلان القاضي في ممارسة اختصاصاته موفور بدرجة لا نظير لها في الدولة الحديثة لأن كلاً من الخليفة والقاضي يجب أن يخضع للشريعة^(٨٤) .

(٨٢) انكاستاني (الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاستاني) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الأولى - ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م مطبعة الجمالية ج ٧ ص ١٦ وراجع كذلك عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، القاهرة سنة ١٣٥٠ هـ ، ص ٤٩ حيث يقول « وليس تعين القضاة مائعاً الخليفة أن ينظر بنفسه في فصل بعض الخصومات لأنَّه هو صاحب السلطة القضائية ، وهؤلاء أنها يعلمون بالنيابة عنه وهذه الإنابة لا تسليه حقه » وانظر في نفس المعنى السنفوري : الخلافة ، المرجع السابق ص ١٧ هامش ٢٤ .

(٨٤) د . سليمان محمد الطماوى : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي - دار الفكر العربي سنة ١٩٦٧ ص ٤٧٤ - ٤٨٣ .

والأمر الجدير باللحظة أن هذا المسك الذي سلكه فقهاء الشريعة منذ قرون قد اعتقده ونادى به فقهاء غربيون محدثون : وفي ذلك يقول العميد موريس هورييو Maurice Hauriou عند حديثه عن مبدأ فصل السلطات : « ونحن نقترح تقسيماً للسلطات ليس هو التقسيم التقليدي إلى سلطة تشريعية وتنفيذية قضائية ، ذلك لأننا نضع أماماً أعيناً الاهتمام بالواقع وحده ، فمن الواضح أن السلطة القضائية ليست سلطة مستقلة من سلطات الحكومة وإنما هي جزء من السلطة التنفيذية »^(٨٥) .

وتأسياً على ما تقدم فإنه يمكننا القول بأن السلطة العامة في النظام القانوني الإسلامي تتكون من سلطتين هما التشريع والتنفيذ .

على أن الملاحظة الأساسية التي ينبغي أن ثلثت إليها النظر عند بحث مضمون السلطة العامة في النظام الإسلامي هي أن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما هي سلطة مقيدة . ولسوف يتبيّن ذلك جلياً عند فحص كل من سلطتي التشريع والتنفيذ وهو ما نعالج في المفرعين التاليين:

- الأول : ونخصمه لسلطة التشريع .
- والثاني : لسلطة التنفيذ .

* * *

الفرع الأول

سلطة التشريع

انتهينا فيما تقدم إلى أن الأمة هي صاحبة السلطة العامة ، بياشرها عنها أهل الحل والعقد . والنتيجة التي تترتب على ذلك منطقياً هي أن الأمة تملك سلطة تشريعية بياشرها عنها نوابها .

والتشريع فياصطلاح الشرعى والقانونى هو سن القوانين التي تعرف عنها الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من الأقضية

(٨٥) راجع ما سبق ص ٨١ هامش (١) ..

والحوادث . فان كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه وتعالى بواسطه رساله وكتبه فهو التشريع الالهي ، وان كان مصدره الناس فهو التشريع الوضعي .

والقوانين الاسلامية نوعان : قوانين سنها الله سبحانه بآيات قرآنية ، أو ألمها رسوله وأقره عليها وهذه تشريع الهي محسن ، وقوانين سنها مجتهدو المسلمين من الصحابة وتابعهم والأئمة المجتهدون استنباطاً من نصوص التشريع الالهي وروحها ومعقولها ومما أرشدت اليه من مصادر ، وهذه تعتبر تشريعاً الهيا باعتبار مرجعها ومصدرها النهائي ، وتعتبر تشريعاً وضاعياً باعتبار جهود المجتهدين في استنباطها^(٨٦) .

لكن ما الذي تملكه الأمة من هذا التشريع ؟ وهل نطاق التشريع في الدولة الاسلامية مطابق لنطاق التشريع في الدول المعاصرة ؟ ، ثم من الذي ينوب عن الأمة في سلطتها التشريعية هل هم أهل الحل والعقد بصفة عامة أم المجتهدون بصفة خاصة ؟

ذلك ما سوف نعرضه في المطلبين الآتيين :

الأول : ونخصصه لبيان مدى سلطة الأمة في التشريع .
والثاني : ونبين فيه من الذي يمثل الأمة في سلطتها التشريعية .

* * *

المطلب الأول

مدى سلطة الأمة في التشريع

● نطاق التشريع في الدولة الاسلامية :

ان مصدر الأحكام الشرعية « القوانين » في الاسلام هو الشارع سبحانه وتعالى دائماً بما أتى به النص فأمره واضح من حيث ضرورة

(٨٦) عبد الوهاب خلاف : خلاصة تاريخ التشريع الاسلامي ، الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثامنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ من ٧

تطبيقه ، وما لم يأت به النص عيناً أو صراحة فيجب البحث عن حكم الله فيه من مجموع نصوص الشريعة ، وذلك باستعمال قواعد الاجتهاد وأصول الاستنباط والاهتداء بالقواعد التشريعية .

ولقد سار القرآن الكريم والسنّة المطهرة في التنظيمات الحكومية والاقتصادية والسياسية على الاكتفاء بالأصول الكلية ، ووجه المسلمين إلى استخدام عقولهم للاستفادة من هذه الأصول . وعمد القرآن بذلك التوجيه الرباني « **يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ** » و « **يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ** » وكان لهذا التوجيه أثره في أن فقهاء الإسلام استخلصوا من كتاب الله ومن سنّة رسوله معايير عامة يهتدى بها في تفصيل جميع تعاليم الإسلام الكلية التي تمس المجتمع الإسلامي من كافة جوانبه السياسية والاقتصادية والخلقية وذلك فيما عدا العبادات . هذه المعايير تكفل مرونة التشريع كما تكفل القدرة على مواجهة أحداث الحياة المتعددة وتطوراتها غير المحددة . ومن هذه المعايير العامة القياس والاستحسان والاستصلاح . وواجب أولى الأمر في كل جيل هو أن يستخدموا هذه المعايير العامة في استنباط التفصيلات الجزئية والتنظيمات التنفيذية التي تتفق مع حاجات كل جيل وكل زمان ملتزمين في كل ذلك بتوجيهات هذه الأصول الكلية .

والنتيجة التي تترتب على ذلك كله هي أن نطق التشريع في الدولة الإسلامية هو وضع القوانين المنفذة لهذه الأصول الكلية ، أو بعبارة أخرى التشريع في الدولة ليس في حقيقته الا تشريعا تنفيذيا للتشريع الالهي من قرآن وسنّة^(٨٧) .

● دور الأمة في هذا التشريع :

وتترتب على ما نقدم فاننا اذا أردنا أن نبين ما تملكه الأمة من هذا التشريع فإنه يتبع علينا أولا أن نفرق بين المسائل الدينية

(٨٧) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، المرجع السابق ص ٤١ وما بعدها ، وكذلك د. محمد عبد الله العربي : نظام الحكم في الإسلام ، المرجع السابق ص ٨٣ .

أو ما يجري مجرى العبادات والاعتقادات والمسائل الدينية أو ما يجري
جري المصالح والمعاملات .
فبالنسبة للمسائل الدينية أو ما يجري مجرى العبادات فإنه لا يتعلق
بها أمر الأمة ، بل هي مما يؤخذ من الله ورسوله فقط ، وليس لأحد رأى
فيها إلا ما يكون في فهمها .

وأما بالنسبة للمسائل الدينية أو ما يجري مجرى المعاملات فإن
من سلطة الأمة التشريع فيها ، ولكننا نبادر إلى القول بأن التشريع هنا
مفهوم خاص ، يختلف عن مفهوم التشريع في الدول المعاصرة ، ذلك أن
سلطة الأمة ليست مطلقة وإنما هي محدودة على النحو التالي :
أولاً : إذا كان في المسألة التي يراد التشريع فيها نص قطعى في
وروده وقطعى في دلالته بمعنى أنه لا مجال للعقل أن يدرك منه إلا حكمًا
بعينه ، فلا سلطان للأمة بالنسبة لهذه المسألة ، وليس لها أدنى سلطة
للتشرع فيها ، وإنما يجب عليها اتباع حكم النص بعينه .

ثانياً : إذا كان النص الوارد في المسألة ظنى الدلالة ، بمعنى أنه
يحتفل الدلالة على حكمين أو أكثر ، فهنا يكون هناك مجال لاجتئاد الأمة ،
ولكنه اجتئاد في حدود فهم المراد من النص وترجيح أحد معنييه
أو معانيه .

ثالثاً : إذا لم يكن في المسألة نص أصلًا لا قطعى ولا ظنى ،
فهنا يكون للأمة أن تتدخل بالتشريع فيها ، وتسن لها الحكم الذي تراه
محققاً لمصلحتها ، ولو لم يدل عليه شيء من النصوص التفصيلية الجزئية
الواردة في الكتاب والسنة ، ولكنها مقيدة في ذلك بشرطين أساسيين :
الأول : أن يكون الحكم الذي اختارته متفقاً مع روح الشريعة ،
ويعتمدا على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية كقاعدة رفع المحرج
وسد الذرائع ومبدأ الشورى .

الثاني : ألا ينافق هذا الحكم – مناقضة حقيقة – دليلاً من أدلة
الشريعة التفصيلية .

● بطلان رأى القائلين بالتفويض :

فإذا ما توصلت الأمة إلى حكم شرعى في المسألة غير المخصوص عليها . وذلك بعد استعمال قواعد الاجتهاد وأصول الاستنباط ، والاهتداء بالقواعد التشريعية ، وبعد التقيد بالقيدين اللذين ألحنا اليهما ، فان هذا الحكم الذي توصلت إليه الأمة يكون كذلك حكماً ثالثاً باعتبار مصدره ومرجعه النهائي ، ولا يقال ان الشارع غوض الأمة في التشريع حسب هواها ووفق مشيئتها دون قيد أو شرط ثم أمر بطاعتها في هذا التشريع ، لأن هذا هو القول بالتفويض المعروف في علم الأصول والذي رفضه عامة الأصوليين^(٨٨) .

ويقول بالتفويض حديثاً الأستاذ محمود البابيدى من علماء سوريا : وفي تقديميه لرأيه ينتقد ذلك العالم القائلين بأن الشريعة الإسلامية شريعة الهيبة لا تقبل التعديل كغيرها من الشرائع السماوية ، ويرى أن هذا القول لا ينسحب على الإسلام لأن دستوره قال بقاعدة النسخ « ما ننسخ من آية أو ننسخها نأت بخير منها أو مثلكما »^(٨٩) ويضيف إلى ذلك ما نقله بنصه لأهمية ما جاء به : « ولا يتوهمن أحد أن هذه الآية – آية النسخ – قد انتهى حكمها بوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ،

(٨٨) راجع في ذلك « المستصنف من علم الأصول » للإمام الغزالى وبذيله فواتح الرحمن بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ج ٢ ، الطبعة الأولى ، والمطبعة الأميرية بيولاق ، مصر سنة ١٣٣٤ هـ ، ص ٣٩٦ - ٣٩٧ حيث تعرض للتفويض تحت عنوان « مسألة : هل يصح التفويض وهو أن يقال للعالم أو المجتهد أحکم بما شئت فهو صواب ، .. » فذكر مانصه « والختار عند أكثر الشافعية والمالكية وبعض منها (الجواز) عقلاً (وترددًا) الإمام (الشافعى) رحمة الله تعالى وعليه الإمام (أمم الحرميin) قيل : (يجوز التفويض للنبي فقط دون غيره) وقال أكثر المعتزلة (لا يجوز التفويض أصلًا) وعليه الإمام الشيخ أبو بكر الجصاص (الراوى) وهو الحق لأن الحكم إنما يكون على طبق الحسن والقبح الفعليين كما مر وما هو حسن في نفس الأمر فحسن وما هو قبيح فهو قبح فلا معنى للتفويض (ثم المختار) عندنا وعند أصحاب الأئمة إن ثلاثة إلباقة (عدم الوقوع للتفويض) .

(٨٩) البقرة : ١٠٦ .

كما تبادر إلى ذهن بعضهم ، كلا فان القرآن قد نص على أن الأمة وحدها هي مصدر السيادة وليس الله نعم كان الله هو المشرع ابتداءً ، ثم غدا التشريع إلى الأمة انتهاءً ، لأن الله سبحانه رحمة بالناس هو الذي رد هذه السلطة إلى الأمة حين قال : « وأمرهم شورى بينهم » ثم ألا ترى أن حق الله يفسره الفقهاء دوماً بأنه حق الجماعة^(٩٠) .

وبعد هذه المقدمة التي انتهى منها إلى عودة السلطة التشريعية إلى الأمة وضع أسئلة ثلاثة :

أولها : كيف عادت السلطة التشريعية إلى الأمة ؟

وثانيها : هل عودة السلطة التشريعية إلى الأمة كانت عودة كاملة أو ناقصة ؟

وثالثها : ما هي ناتج عودة السلطة التشريعية إلى الأمة ؟ ومن اجابته على هذه الأسئلة الثلاثة يتكون رأيه الذي قال به بقصد سلطة الأمة في التشريع والذي نعرضه فيما يلى :

أولاً — كيف عادت السلطة التشريعية إلى الأمة :

يجب على ذلك صاحب الرأى بقوله ان الأصل في التشريع المدني (المعاملات) أن يكون إلى الأمة لأنه يرجع إلى تأمين مصالح الأفراد ودرء المفاسد عنهم ، والأمة أدرى بهذه المصالح والمتاسدة كما قال عليه الصلاة والسلام « أنتم أعلم بشئون دنياكم »^(٩١) غير أن الله سبحانه لما وجد أن البشر في سالف الأزمان قد فسد وطغى عليه الشر وأوشك أن يقضى على نفسه ، قضت حكمته بأن يرسل رسلاً بشرين ومنذرين لكي يستمر تعمير الكون بهذا المخلوق .

(٩٠) محمود البابيدى : نظام الاسلام السياسي وعلاقة الدين بالدولة في هذا النظام ، بحث منشور في مجلة رسالة الاسلام — السنة الرابعة — العدد الثاني ص ٣٩٢ — ٣٩٣ .

(٩١) رواه مسلم عن عائشة وأنس .

وأنزل على هؤلاء الرسول الكتب ليقوم الناس بالقسط ، وظل الرسل الكرام يتولون على البشر وشريعة المتأخر منهم تتنسخ شريعة المقدم حسب ظور الزمن ورقمي البشر حتى ختم الله تعالى برسالة محمد عليه السلام كل الرسالات تقديرًا منه سبحانه أن البشر قد بلغوا رشدهم ولم يبق من حاجة لارسال رسول بعده .

ولذا كانت هذه الشريعة متضمنة كل المبادئ الصالحة للعمان البشري في المقابل من الأيام التي قدر للبشرية أن تعيشها . ومن هذه المبادئ الصالحة إعادة السلطة التشريعية إلى الأمة بقوله تعالى في سورة الشورى « وأمرهم شوري بينهم » لأن هذه الاعادة — في نظره — هي النتيجة الحتمية لانقطاع الوحي بوفاة الرسول ^(٩٢) وعلى هذا يكون ما قدره في مقدمته من أن الله هو المشرع ابتداء ثم صار التشريع إلى الأمة انتهاء ، ارتكانا إلى أن الله سبحانه — رحمة بالناس — هو الذي رد السلطة التشريعية إلى الأمة حين قال « وأمرهم شوري بينهم » ، وهو في رأيه تقدير واضح لا غبار عليه ومؤيد بالسنة والدليل .

ثانياً — هل عودة السلطة التشريعية إلى الأمة كانت عودة كاملة أم ناقصة؟

يرى هذا العالم أن هذه السلطة عادت إلى الأمة كاملة لأن السلطات العامة لا تتجزأ كما يقول ، والسبب في عدم تجزئتها هو طبيعة هذه السلطات بما اشتتملت عليه من حق النظر في مصالح الأمة ، وهذا الحق في نظره غير قابل للتجزئة حتى تتتعطل مصالح الأمة أو تضارب هذه المصالح .

وببناء على ذلك فهو يعتقد علماء الأصول الذين ذهبوا إلى حصر الأجماع والقياس حول التشريع في الفروع أو فيما لا نص فيه ، لأنهم بذلك قد جزاوا ما لا يتجزأ فأوجدوا بذلك وصفاً منافياً لمقتضيات السلطة الكاملة .

(٩٢) محمود التبابيدي : نظام الإسلام السياسي وعلاقة الدين بالدولة في هذا النظام ، مجلة رسانة الإسلام ، المرجع السابق ص ٣٩٤ وما بعدها .

ونتيجة لذلك فقد اضطر بعض الفقهاء — للخروج من هذا المأزق الصعب وايجاد الحلول للمشاكل الكثيرة — الى أن يعمدوا الى ما سموه «الحيل الشرعية» وما كان أغنام عن هذه الحيل التي رفض الكثير من الفقهاء التمسك بالحلول عن طريقها ٠

وإذا أصبحت الحيل الشرعية مرفوضة من غالبيتهم ، قال بعضهم بالصالح المرسلة وبعضهم بالاستحسان وآخرون بالاستصحاب وغيرهم بالاستصلاح وبالسياسة الشرعية وسد الذرائع ٠ ويضيف الى ذلك أن هذه الكثرة الفارطة من الطرق غير المباشرة لالتماس التشريع ما كانت لتكون على هذه الحالة لو أن الفقهاء لم يضيقوا على الأمة ما وسعه الله عليها باستعمال سلطان الله الذي خولت من التشريع العام ٠ فضلاً عن أن تباين هذه الطرق وكثرتها واحتلaf الفقهاء فيها دليل قاطع على أن الضيق والحرج يكتنفان مصالح الأمة في كل العصور عندما يقف الفقهاء مكتوفين الأيدي أمام المشاكل التشريعية الناجمة عن اختلاف الزمان وتطور جماعات المسلمين ٠ ويستدل على ذلك بأنه في كل عصر يوجد على الأقل إمام من الأئمة يذهب إلى طريقة جديدة في التخريج بقصد الوصول إلى التشريع العام لرفع هذا المحرج عن الأمة ٠

ثم يقدم بعض الأمثلة التاريخية الشاهدة في نظره على ما يقول :

— منها أن عمر بن الخطاب — كما يقرر — كان أول من مى إلى التشريع المباشر فأعتبر أن النصوص التشريعية معلولة بعلل مقصودة فإذا زالت منها هذه العلل اقتضى ذلك زوال حكمها ٠ وتبعاً لهذه النظرية وجدت القاعدة العامة التي تقول «العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً» وقال إن عمر نسخ نصوصاً من القرآن بينها ، وهي سهم المؤلفة قلوبهم الذي فرضه الله بنص قاطع بقوله في سورة التوبة «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم» (*) ومنها عقوبة قطع الأيدي على السرقة في عام الماجعة «والسارق والسارقة

(*) التوبة : ٦٠ .

فاقتطفوا أيديهمَا)^(*) كما نسخ نصوصا من السنة الثابتة منها عقوبة التغريب للزاني غير المحسن ، بسبب التحاق ربيعة بن أمية بن خلف بالروم عندما عاقبه بهذه العقوبة ، فقال عمر « لا أغرب بعدها أحدا » وجرى من بعده على هذه السنة ٠

— ومن الأمثلة التاريخية التي ساقها كذلك أن نجم الدين سليمان ابن عبد القوي الطوفى الحنبلي المتوفى عام ٧١٦ هـ يذهب في رسالته له إلى تقديم المصلحة على النص والاجماع استنبطا من الحديث الشهير « لا ضرر ولا ضرار » ٠

ويختتم صاحب هذا الرأى قوله بأن هذين الامرين وغيرهما من الأئمة الكبار كانوا ينزعون عن قوس واحدة : فيرون أن النصوص التشريعية ذات علل ومقاصد ، وليس نصوصا جامدة أو مقدسة لا يجوز مسها ، بما يؤيد الرأى الذى وصل إليه من طريق آخر وهو انتقال السلطة التشريعية إلى الأمة كاملة غير ناقصة ، ومن مقتضى هذه السلطة أن يكون للأمة حق النسخ^(٩٣) ٠

ثالثاً : أما عن نتائج عودة السلطة التشريعية إلى الأمة ، فيرى الأستاذ البابيدى أن هذه النتائج تنحصر في أمور ثلاثة :

- ١ - حق الأمة في التشريع العام أو المباشر ٠
- ٢ - حق الأمة في النسخ العام ٠
- ٣ - حق الأمة في التعديل أو النسخ الجزئي ٠

ويرى ذلك العالم أن هذه النتائج هي من مقتضى السلطة العامة في التشريع ذلك أنه مما لا ريب فيه أن من يملك تمام السلطة التشريعية ، يملك ما هو من مقتضياتها أيضا ارتكانا إلى القاعدة العامة القائلة « من ملك شيئاً مالك ما هو من مقتضياته » ويفصل ذلك بقوله : أن حق التشريع العام أو التشريع المباشر قام عليه الدليل بانتقال السلطة

*) المائدة : ٢٨ .

(٩٣) محمود البابيدى : نظام الاسلام السياسي وعلاقة الدين بالدولة في هذا النظام ، مجلة رسالة الاسلام ، المرجع السابق ص ٣٩٨ وما بعدها .

الشرعية إلى الأمة كاملة غير منقوصة . وأما حق النسخ التام وحق النسخ الجزئي أو التعديل فقد قام عليها الدليل — في رأيه — بالشاهد التي ذكرها عن الأئمة الذين ذكرهم ونقل عنهم فضلاً عن أن هذا الحق يعتبر منتقلًا — في نظره — بطريق التبعية أى بمقتضى انتقال السلطة الشرعية كاملة إلى الأمة .

والنسخ الذي ذهب إليه ليس من نوع نسخ القرآن بالقرآن بل هو من قبيل تعليق النص أو ايقافه لمصلحة عارضة ، متى زالت عاد العمل بالنص ، في حين أن نسخ القرآن بالقرآن يرفع النص الأول تماماً . ويحل محله النص المتأخر اطلاقاً وهو يرى أن ما فعله عمر بن الخطاب ومن جاء بعده من الأئمة يجري هذا المجرى من تعليق النصوص تعليقاً ليس إلا ، ولا ينسخها النسخ المعروف . ثم يضيف أن نسخ النصوص أو تعديلها أو تبديلها ليس معناه خطأ المنسوخ أو غلطه ، وإنما معناه أنه كان صالحًا في وقته فلم يعد يصلح لوقت آخر (٩٤) .

وبذلك نأتي إلى نهاية رأي ذلك العالم .

ونحن إذا أمعنا النظر فيه نجده قد بني رأيه في عودة السلطة الشرعية كاملة إلى الأمة على قوله تعالى : « وأمرهم شوري بينهم » ونحن نتفق معه في أن للأمة دور في التشريع وأن هذه الآية من الأدلة عليه ، ولكننا نختلف معه في مدى السلطة التي يعترف بها للأمة .

فنحن نرى أن سلطة الأمة هذه ليست مطلقة بغير حدود كما يقرر هو . فالآية وان كانت تملك حقاً سلطة تشريع إلا أنها تمارس هذه السلطة في حدود ما رسم الله لها . وبيان ذلك أن الله تعالى قد حصر مصادر الشريعة في قوله جل شأنه : « يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ » فالمصدر الأول هو النصوص

(٩٤) محمود البابيدى : المرجع السابق ص ٤٠٣ وما بعدها .

الوحية من قرآن وسنة واطاعة الله هي العمل بقرأنه ، واطاعة الرسول هي العمل بسننته ، والمصدر الثاني هو اجماع أولى الأمر من أهل الحل والعقد ، وطاعتهم هي النزول على ما اتفقا عليه . وهذه المصادر واردة على سبيل الترتيب بمعنى أن الأول منها يقييد الثاني . فالنصوص الوحية من قرآن وسنة هي بمثابة القانون الأساسي أو الدستوري الذي يحدد سلطة الأمة بحيث لا يجوز لها مخالفته أو الخروج عليه .

كذلك فنحن لا نتفق معه في اعطاء الأمة حق النسخ التام أو التعديل الجزئي لنصوص الكتاب والسنة أو حتى حق تعليقها . وإذا نحن بحثنا عن الدليل الذي استند إليه في منح الأمة هذا الحق ، نجد أنه يستند في ذلك إلى دليلين :

الأول : أن هذا الحق يعتبر منتقلًا بطريق التبعية أي بمقتضى انتقال السلطة التشريعية كاملة إلى الأمة .

والدليل الثاني : مستمد من السوابق التي ذكرها عن سيدنا عمر ونجم الدين الطوفى .

أما الدليل الأول فنعتقد أنه قد تم نقضه حين أقمنا الدليل على أن سلطة الأمة في التشريع ليست كاملة أو بمعنى أدق ليست مطلقة ، وإنما هي مقيدة بنصوص الكتاب والسنة التي تشكل المصدر الأساسي والمدستوري .

وما دام الأمر كذلك ، أي ما دامت سلطة الأمة في التشريع لم تنتقل إليها مطلقة من القيود ، أو كاملة على حد تعبيره ، فإن هذا يستتبع أيضاً عدم انتقال حق النسخ التام أو الجزئي بطريق التبعية .
ويتبقى بعد ذلك السوابق التاريخية التي استند إليها ، وهذه نفندتها كما يلى :

١ - ما فعله سيدنا عمر مع المؤلفة قلوفهم :

ظاهر الأمر أن سيدنا عمر جاء إلى نص يقضى باعطاء فريق من

الناس سهما من الزكاة فممنهم ، فصادم بذلك نصا ثابتا لم يعلم أنه نسخ بمنص غيره ، واذن فإن عمر رضي الله عنه لم يأخذ بالنص لاجتهاد اجتهده ، فإن لم يكن ما فعله نسخا للحكم فهو تعليق له ، هذا هو ظاهر الأمر ، لكن حقيقته غير ذلك

يقول أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» في تفسير آية الصدقات من سورة التوبية «أختلف في بقاء المؤلفة قلوبهم ، فممنهم من قال هم زائرون ، قاله جماعة وأخذ به مالك . ومنهم من قال هم باقون ، لأن الإمام ربما احتاج أن يستأنف على الإسلام وقد قطعهم عمر لما رأى من اعزاز الدين . والذى عندي أنه ان قوى الإسلام زالوا ، وان احتياج اليهم أعطوا سهامهم ، كما كان يعطىهم رسول الله»^(٩٥) .

ويقول أبو عبيد في كتاب الأموال «والمعروف عند العامة في تأويل هذه الآية الكريمة «والمؤلفة قلوبهم» ما قاله الحسن وابن جرير أنهم الذين كانوا يتآلفون بالعطية ولا حسبة لهم في الإسلام ، ثم اختلف الناس بعد فيمن كان بمثل حالتهم : فقال بعضهم : ذهب أهل هذه الآية ، وإنما كان ذلك في دهر النبي ، وأما على ما قاله الحسن وابن شهاب فعلى أن الأمر ماض أبداً وهذا هو القول عندى ، لأن الآية الكريمة محكمة لا يعلم لها ناسخ من كتاب ولا سنة . فإذا كان قوم هذه حالهم لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل ، وكان في رديتهم محاربتهم أن ارتدوا ضرر على الإسلام لما عندهم من العز والمنع ، فرأى الإمام أن يرجع لهم من الصدقة فعل ذلك فحلل لثلاث : أحدهن الأخذ بالكتاب والمننة ، والثانية : البقيا على المسلمين ، والثالثة : أنه ليس بيأس منهم أن تمادي بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم»^(٩٦) .

(٩٥) أبو بكر بن العربي : أحكام القرآن ، مطبعة عيسى البابى الحلبي سنة ١٩٦٧ ص ٨٢٢ وما بعدها .

(٩٦) أبو عبيد : كتاب الأموال ، الطبعة الأولى ١٩٦٨ م - ١٣٨٨ هـ
مكتبة الكليات الأزهرية ص ٧٧٧ - ٧٩٨ .

يتبيّن مما تقدّم أن عمر والصحابيّة الذين وافقوه لم يخرجوا عن دائرة النص ، ولم ينسخوه ولم يعلقوه ، إنما فهموا أن الله سبحانه وتعالى لما قال : «**وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ**» أثبت لفريق من الناس نصيّباً من الزكاه بوصف معين هو مناط الاستحقاق ووجوب الاعطاء ذلك هو كونهم «**مُؤْلَفَةُ قُلُوبِهِمْ**» ولما كان التأليف ليس وضعًا طبيعياً يحدث للناس كما تحدث الأعراض الطبيعية ، بل هو شئ يقصد إليه أولوا الأمر ان وجدوا الأمة في حاجة إليه ، ويتركونه أن وجدوا غير محتاجة إليه ، فإذا اقتضت المصلحة أن يؤلفوا أناساً وألفوا فعلاً أصبح الصنف موجوداً فويستحق ، وإذا لم تقتضي المصلحة ذلك فلم يتالفوا أحداً فإن الصنف حينئذ يكون معديماً ، فلا يقال أنه منعه لأنّه ليس هنا أحد يجري عليه الضمير البارز في «منعه» وبذلك يتبيّن أن النص لم يعط ولم يعلق وإنما محله هو الذي انعدم ^(٩٧) .

٢ - منع عمر عقوبة قطع اليد في عام الماجاعة :

يرى الأستاذ اللبابيدي أن سيدنا عمر بمنعه عقوبة القطع في عام الماجاعة يكون قد نسخ الحكم المستمد من قوله تعالى : «**وَالْمُسَارِقُ وَالْمُسَارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا**» . وهذا القول غير سليم لأن من يمعن النظر في المسألة لا يجد الأمر كذلك فالنص يتحدث عن المسرّق ، وعمر رأى أن آخذ المال في عام الماجاعة ليس بسرّق لأنّه يرى لنفسه حقاً فيما يأخذ ، والسرقة هي آخذ الإنسان ما لاحق له فيه خفية ، وما دام لا يعتبر سارقاً فلا ينطبق عليه النص .

وهذا الذي فعله عمر له نظير فيما يروى من فقهه رضي الله عنه ، ومن فقهه كبار الصحابة مثله . فقد روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلاً سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر «أن لاقطع عليه لأن له فيه نصيّباً» .

(٩٧) محمد محمد المدنى : السلطة التشريعية في الإسلام ، القاهرة ، مطبعة أحمد على مخيم ١٩٥٧ ، ص ٢٤ وما بعدها .

كما حدث سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص :
«أن على بن أبي طالب أتى برجل قد سرق من الخمس مغفرا ، فلم يقطعه
على ، وقتل ان له فيه نصيبا »^(٩٨) .

فالأمر في نظر عمر لم يخرج عن عدم انطباق النص على الواقع
المعروف فلا نسخ اذن ولا تعليق .

٣ — ترك عمر لعقوبة التغريب :

لقد امتنع عمر عن التغريب بعد التحاق ربيعة بن أمية بن خلف
بالروم وقد اتبع في ذلك سنة رسول الله ﷺ . وفي ذلك يقول ابن القيم
« ان النبي نهى عن أن تقطع الأيدي في الغزو خشية أن يتربّط عليه
ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره وهو لحقوق صاحبه بالشركين
حمية وغضبا »^(٩٩) .

وهذا الكلام وان كان في تأخير الحد – قطع اليد – وليس في
التغريب الا أنه يرشدنا إلى ما استند إليه عمر أخذًا من سنة النبي ﷺ حيث
رأه ينهى عن القطع في الغزو وعن أن يحد مرتكب السرقة مع خوف لحقوقه
بالشركين ، ففهم عمر من ذلك أن الحرص على بقاء المسلم وعدم لحقوقه
بالكافار مقدم في السنة على اقامة الحد .

ولا شك أن هذا رعاية للمصلحة ، وهي مصلحة أرشد إليها المشرع
نفسه واعتبرها وطبقها ، فلا مناص من تطبيقها وتنتزيل النص عليها ،
والأمر فيها يرجع إلى القياس حيث معنا أصل وهو عدم تنفيذ الحد ،
وعلة وهي خوف لحقوق المحدود بالكافار ، وفرع وهو عدم التغريب للعلة

(٩٨) محمد محمد المدنى : السلطة التشريعية ، المرجع السابق ص ٢٧
وما بعدها .

(٩٩) ابن القيم : اعلام المؤمنين ج ٣ تحقيق محمد محيى الدين
عبد الحميد – الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م مطبعة المساعدة
بمصر ص ١٧ .

نفسها . على أن في المسألة رأيا آخر إذا اعتبرنا التغريب تعزيزا وليس حدا . فإذا اعتبرناه تعزيزا فإن الأمر فيه يكون للإمام أن شاء فعله وإن شاء تركه لصالحة يقدرها ، وهو مفوض في ذلك من الشارع ، ولا يعد حين يترك ناسخا لحكم (١٠٠) .

وإذن – فعلى الرأيين – لا يعد عمر ناسخا لحكم شرعى .

٤ – يستشهد الأستاذ البابيـى برأى نجم الدين الطوفى فيقول « إنه يرى تقديم المصلحة على النص والاجماع استباطا من الحديث المشهور « لا ضرر ولا ضرار » .

والواقع أن نظرية الطوفى التي تقول بتقديم المصلحة على النص والاجماع ، قائمة على اعتبار أن رعاية المصلحة من مقاصد الشرع ، وأن جميع أدلة التشريع في جانب المعاملات مقيدة بها وأنه إذا بدا مظہر من مظاهر التعارض بين المصلحة ودليل آخر ، فانما هو تعارض بين دليلين شرعيين ، ومثل هذا يؤخذ على أنه تعارض ظاهري لأن مقاصد الشرع لا تتعارض ، وأدلة لا تتناقض أبداً ، غير أننا مطالبون بالجمع بين ما ظاهرهما التعارض ، فإن لم نستطع الجمع كان علينا أن نرجح المرأجح منهما وهو المصلحة في نظر الطوفى . لكن تقديمها عنده ليس نسخا للنص ولا وفقا للعمل به . لأنه يقول في رسالته ما نصه : « وإن خالقناهما – يريد النص والاجماع – وجب تقديم المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان .

ويقول في موضع آخر من رسالته « فإن قيل : حاصل ما ذهبتم اليه تعطيل أدلة الشرع بقياس مجرد وهو كقياس ابليس ، فاسد الوضع والاعتبار ، قلنا : وهم واثباته من نائم بعد الانتباه ، وإنما هو تقديم دليل شرعي على أقوى منه ، وهو دليل الاجماع على وجوب العمل بالراجح ، كما قدمتم أنتم الاجماع على النص ، والنص على الظاهر ،

(١٠٠) محمد محمد المدنى : السلطة التشريعية ، المرجع السابق

وقياساً على ابليس لم يقم عليه ما قام على رعاية المصالح من البراهين وليس هذا من باب فساد الوضع ، بل من باب تقديم رعاية المصالح كما ذكرنا ، فان قيل : الشارع أعلم بمصالح الناس وقد أودعها أدلة الشرع وجعلها أعلاماً تعرف بها ، فترك أدلته بغيرها مراوغة ومعاندة له ، قلنا : أما كون الشارع أعلم بمصالح المكلفين فنعم ، وأما كون ما ذكرناه من رعاية المصالح تركاً لأدلة الشرع بغيرها فممنوع ، بل إنما ترك أدلته بدليل شرعى راجع عليها مستند إلى قوله عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » كما قلتم في تقديم الأجماع على غيره من الأدلة »^(١٠١) .

ومن هذا يتبيّن أن الطوفى يقرر :

١ - أن المصلحة دليل من أدلة الشرع

٢ - وأنها حين تقدم على غيرها من الأدلة الشرعية وعلى النص والأجماع بالذات لا يكون ذلك بطريق الافتياض عليهم والتعطيل لهم ، ومعنى ذلك قطعاً أنه ليس على سبيل النسخ الذي هو « الافتياض » بالابطال ورفع الحكم المنصوص ، ولا على سبيل وف النص الذي هو التعطيل ، وإنما التقديم عن طريق التخصيص والبيان لهم كثأن السنة في بيان القرآن

٣ - وهذا التقديم لا يعد تركاً لأدلة الشرع بغيرها وإنما هو ترك دليل شرعى إلى دليل أقوى منه كما يترك ظاهر النص أن خالف الأجماع^(١٠٢) .

واذن فالطوفى - حتى مع التسليم له بما يقول - لا يزعم للأمة حق نسخ النصوص أو وقفها بعد وفاة الرسول ﷺ كما ذهب إلى ذلك صاحب الرأى .

* * *

(١٠١) محمد محمد المدنى : السلطة التشريعية ، المرجع السابق

ص ٤٠ ..

(١٠٢) محمد محمد المدنى : السلطة التشريعية ، المرجع السابق

ص ٤١ ، ٤٠ ..

المطلب الثاني

من الذى يمثل الأمة فى التشريع

بعد أن انتهينا من تحديد دور الأمة فى التشريع ، نأتى الى مطلبنا الثانى وهو تحديد ممثلى الأمة الذين يتولون عنها تلك السلطة ففيقومون نيابة عنها بمهمة التشريع .

هذا الموضوع يتنازعه فى الواقع رأيان :

الأول : ويذهب الى أن سلطة التشريع يتولاها جماعة مجتهدى الأمة عن طريق الاجماع .

والثانى : ويرى أن سلطة التشريع فى الأمة يتولاها أهل الحل والعقد وسوف نعرض لكل من الرأيين بالبحث .

● الرأى الأول – سلطة التشريع يتولاها جماعة مجتهدى الأمة :

كتب المرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف يقول : ان السلطة التشريعية فى الحكومات الدستورية يتولاها أعضاء المجالس النيابية فهم الذين يقومون بسن القوانين وتشريع الأحكام التى تقتضيها حاجات الزمان ومصالح الناس ، ويشرفون على تنفيذها . وأما فى الدولة الإسلامية فالذى يتولى السلطة التشريعية هم المجتهدون وأهل الفتيا (١٠٣) .

وقد تابعه فى هذا الرأى بعض رجال القانون الذين تصدوا لبحث الموضوع فكتب الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى يقول : « لما كانت وجهة نظر التشريع الاسلامي تختلف اختلافاً بيناً عن وجهة نظر التشريع الوضعي إذ يقتصر معنى التشريع على استنباط الأحكام من القرآن

(١٠٣) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، المرجع السابق

والسنة لم فقد انحصرت وظيفة التشريع بالمعنى الحديث في فئة معينة من المسلمين يطلق عليهم المجتهدون^(١٠٤) .

فطبقاً لهذا الرأي فإن الذي ينوب عن الأمة في سلطتها التشريعية هي جماعة المجتهدين وتكون ممارستهم لهذه السلطة عن طريق الاجماع الذي هو مصدر تشريعي بعد القرآن والسنّة .

وعرفوا الاجماع بأنه اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي في واقعة . فإذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها واتفقوا على حكم فيها سمي اتفاقهم اجماعاً ، واعتبر اجماعهم على حكم واحد فيها دليلاً على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقع .

ويبيّن من التعريف المتقدم أنه يتعمّن لوجود الاجماع توافر أركان ثلاثة :

الأول : أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين لأن الاتفاق لا يتضمن إلا في عدة آراء يوافق كل رأى منها سائرها . فلو خلا وقت من وجود عدد من المجتهدين ، بأن لم يوجد فيه مجتهد أصلاً أو وجد مجتهد واحد ، لا ينعقد فيه شرعاً اجماع .

الثاني : أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقع جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها بصرف النظر عن بلدتهم أو جنسهم أو طائفتهم .

فلو اتفق على الحكم الشرعي في الواقع مجتهدو الحرمين فقط أو مجتهدو العراق فقط أو مجتهدو الحجاز فقط أو مجتهدو أهل السنة دون مجتهدي أهل الشيعة لا ينعقد شرعاً اجماع .

(١٠٤) د . سليمان الطماوى : السلطات الثلاث في الإسلام ، المرجع السابق ص ٢٢٦ وما بعدها .

الثالث : أن يتحقق اتفاقهم عن طريق ابداء كل منهم رأيه صريحاً في الواقعه . فإذا تحققت أركان الاجماع الثلاثة ، كان الحكم المتفق عليه قانوناً شرعاً واجباً اتباعه ولا يجوز مخالفته باعتباره صادراً عن الهيئة التي تملك سلطة التشريع نيابة عن الأمة .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على رأيهم بمجموعة من الأدلة ساقوها على الوجه الآتي :

١ — أن الله سبحانه كما أمر المؤمنين — في القرآن الكريم — بطاعة وطاعة رسوله ، أمرهم بطاعة أولى الأمر منهم فقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » .. ولفظ الأمر معناه الشأن ، وهو عام يشمل الأمر الديني والأمر الدنيوي ، وأولوا الأمر الدنيوي هم الملوك والأمراء والولاة ، وأولوا الأمر الديني هم المجتهدون وأهل الفتيا ، وقد فسر بعض المفسرين وعلى رأسهم ابن عباس أولى الأمر في هذه الآية بالعلماء .

٢ — أن الحكم الذي اتفقت عليه آراء جميع المجتهدين في الأمة الإسلامية هو في الحقيقة حكم الأمة ، لأن المجتهدين ممثليها ، وقد وردت عدة أحاديث عن الرسول ﷺ وآثار عن الصحابة تدل على عصمة الأمة من الخطأ منها قوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على خطأ » وقوله : « لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلال » وقوله : « ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » (١٠٥) .

٣ — أن سلطة التشريع تقوم على استنباط الحكم الشرعي ، والحكم الشرعي لابد أن يبني على مستند شرعي لأن المجتهد الإسلامي له حدود في اجتهاده لا يسوغ له أن يتعداها فإذا كان في الواقع نص ما فاجتهاده لا يتعدى تفهم النص ومعرفة ما يدل عليه ، وإذا لم يكن

(١٠٥) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه مع خلاصة التشريع الإسلامي ، الطبعة السادسة ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م مطبعة النصر ص ٤٨ ، ٤٩ .

في المواقعة نص ، فاجتهاده لا يتعدى استباط الحكم بواسطة قياس غير المخصوص عليه على ما فيه نص ، أو تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها العامة ، أو الاستدلال بما أقامته الشريعة من دلائل كالاستحسان أو الاستصحاب أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة . وإذا كان التشريع يقتضي كل ذلك ، فإنه لا يستطيعه سوى العلماء الذين بلغوا مرتبة الاجتهداد .

ونود قبل أن نعرض للرأي الثاني أن نقرر أن هذا الاجماع الذي سبقت بيان أركانه لا يمكن انعقاده عادة لأن من المتعذر توافر أركانه تلك :

فأولاً : لا يوجد مقياس يعرف به إذا كان الشخص بلغ مرتبة الاجتهداد أم لم يبلغها ، فمعرفة المجتهدين من غيرهم متغيرة .

ثانياً : لو فرض أن أشخاص المجتهدين قد تحددت ، فالتوقف على آرائهم جميعاً في المواقعة بطريق يفيد اليقين المطلوب أو ما يقرب من اليقين أمر متغذر لأنهم متفرقون في قارات مختلفة وببلاد متباينة .

وثالثاً : حتى لو فرض أنه أمكن الوقوف على آرائهم فما الذي يكفل أن المجتهد الذي أبدى رأيه في المواقعة يبقى مصراً عليه حتى يؤخذ رأى الباقيين ، ما الذي يمنع أن تعرض له شبهة فيرجع عن رأيه قبلأخذ رأى الباقيين ؟ والشرط لانعقاد الاجماع أن يثبت اتفاق المجتهدين جميعاً في وقت واحد على حكم واحد في المواقعة .

ورابعاً : فإن الأمر الذي يؤيد أن هذا الاجماع لا يمكن انعقاده ، أنه لو انعقد لكان لابد مستندنا إلى دليل لأن المجتهد الشرعي لابد أن يستند في اجتهاده إلى دليل ، والدليل الذي يستند إليه المجمعون إن كان دليلاً قطعياً فمن المستحيل أن يخفي لأن المسلمين لا يخفى عليهم دليل شرعى قطعى ، حتى يحتاجوا معه الرجوع إلى المجتهدين وأجماعهم . وإن كان دليلاً ظنياً فمن المستحيل عادة أن يصدر عن الدليل الظنني اجماع لأن الدليل الظنني لابد أن يكون مثاراً للاختلاف .

وقد نقل ابن حزم في كتابه «الأحكام» عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله : سمعت أبي يقول : « ما يدعى فيه الرجل الأجماع هو المذهب من أدعى الأجماع فهو كذاب لعل الناس قد اختلفوا — ما يدريه ؟ — ولم ينته إليه فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا »^(١٠٦) .

والحق فيما يقول أستاذنا المرحوم عبد الوهاب خلاف أن الأجماع بالمعنى الذي ذهب إليه الأصوليون والسابق عرضه لم ينعقد في أي عصر من العصور .

ومن رجع إلى الوقائع التي حكم فيها الصحابة واعتبر حكمهم فيها بالاجماع تبين أنه ما وقع اجماع بهذا المعنى وأن ما وقع إنما كان اتفاقاً من الحاضرين من أولى العلم والرأي على حكم في الحادثة المعروضة ، فهو في الحقيقة حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد ، فقد روى أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصوم ولم يجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فان أجمعوا على رأي أمضاه ، وكذلك كان يفعل عمر .

ومما لا ريب فيه أن رؤوس الناس وخيارهم الذين كان يجمعهم أبو بكر ما كانوا جميع رؤوس المسلمين وخيارهم ، لأنه كان منهم عدد كبير في مكة والشام والميمن ، وفي ميادين jihad وما ورد أن أبا بكر أجل النصل في خصومة حتى يقف على رأي جميع مجتهدي الصحابة وكذلك كان يفعل عمر — وهذا ما سماه الفقهاء «الاجماع» فهو في الحقيقة تشريع الجماعة لا الفرد ، وهو ما وجد إلا في عصر الصحابة وفي بعض عصور الأميين في الأندلس^(١٠٧) .

ونظراً لتعذر الموافقة بالاجماع ، وحتى يتغلب الفقهاء على هذه

(١٠٦) كان ذلك نخلا عن كتاب علم أصول الفقه — عبد الوهاب خلاف ،
المراجع السابق ص ٥١ .

(١٠٧) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه — المراجع السابق
ص ٥٣ ، ٥٢ .

الاستحالة نجد أن بعض العلماء يذهب إلى أن الأجماع ينعقد برأى الأكثر عدداً مهما يكن عدد المخالفين وذلك لأن كلمة «رأي الأمة» تطلق ويراد منها الكثرة فيها ، ف تكون العصمة من الخطأ في رأي الكثرة ، ولأن العبرة بالغالب فيسائر الأمور الفقهية ، وأن العلماء قرروا أن أمامة أبي بكر الصديق انعقدت باجماع المسلمين مع أن التاريخ يروي أن سعد بن عبدة الأنباري عارض وامتنع ، كما أنه روى في كثير من الروايات أن علياً بن أبي طالب امتنع فترة من الزمان ٠

ومن جهة أخرى فإنه من المقررات في علم الرواية أن خبر الجماعة الكثيرة التي تبلغ التواتر يرد به خبر الواحد ، وأن الكثرة وإن لم تبلغ حد التواتر تقدم رويتها على رواية الأقل ، وفوق ذلك فإنه لو اعتبرت مخالفة الواحد أو الاثنين أو نحوها ناقصة للإجماع ما انعقد اجماع أصلاً (١٠٨) ٠

وقد انتقد الإمام الآمدي الإمام الغزالى لاشتراطه في الإجماع اتفاق أمة محمد ﷺ وفي ذلك يقول الآمدي : بأن ما ذكره الغزالى يؤدى إلى عدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيمة لأن أمة محمد ﷺ جملة من يتبعه إلى يوم القيمة (١٠٩) ٠

● الرأى الثانى - سلطة التشريع يتولاها أهل الحل والعقد :

ونحن نرى أن سلطة التشريع يتولاها جميع أهل الحل والعقد من الأمة ٠ وليس فقط طائفة المجتهدين أهل الإجماع ٠ حقيقة أن مجتهدى

(١٠٨) محمد الزفزاف : « مذكريات في الإجماع » لطلبة الدراسات العليا في دبلوم الشريعة الإسلامية في العام الدراسي ١٩٦٢/٦١ ص ١٢ .

ومن انتقد القول باتفاق الجميع واكتفى بالأغلبية الأستاذ محمود شلتوت في كتابه « الإسلام عقيدة وشريعة » المرجع السابق ص ٤٧٤ .

(١٠٩) الآمدي : الأحكام في أصول الأحكام ج ١ القاهرة - مطبعة المعارف ١٩١٤ ص ١٠٧ .

الأمة يدخلون — ولا ريب — ضمن أهل الحل والعقد بل ولعلهم يأتون في المقدمة ولكنهم لا ينفردون وحدهم بسلطة التشريع وإنما يشاركون فيها بقية أهل الحل والعقد من طوائف الأمة وفئاتها المختلفة . والحجج التي نستند إليها في ذلك نسوقها كما يلى :

أولاً : أن أصحاب الرأي الأول يستندون إلى قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطابعوا الرسول وأولى الأمر منكم »^(١٠)
 ويذهبون إلى أن أولى الأمر هم العلماء ، ونحن لا نرى ذلك ، وإنما نرى أن أولى الأمر هم جميع أهل الحل والعقد في الأمة ومن بينهم العلماء ، ويفيدنا فيما ذهبنا إليه ما نقله القرطبي في تفسيره عن ابن كيسان من أن أولى الأمر هم أهل العقل والرأي وهو بمعنى أهل الحل والعقد^(١١) .
 وعلى هذا الرأي أيضاً ذهبت طائفة كبيرة من العلماء^(١٢) .

ثانياً : أن الأحاديث التي ساقها أصحاب الرأي الأول تشتمل عليه ولا تشتمل له ، فلقد قالوا إنه وردت عدة أحاديث عن الرسول ﷺ تدل على عصمة الأمة من الخطأ ، منها قوله عليه الصلاة والسلام « لا تجتمع أمتي على خطأ » وقوله : « لم يكن الله ليجمع أمتي على خلاة » وقوله : « ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » هذه الأحاديث تتحدث عن الأمة كلها وليس عن فئة واحدة منها هي فئة الفقهاء المحتددين وللهذا السبب فقد وجد رأي في الفقه يذهب إلى أن الاجماع لا ينعقد إلا باتفاق المسلمين أجمعين — أي الأمة كلها — وحجة هذا الرأي أن النصوص التي تثبت حجية الاجماع تذكر عصمة الأمة لا آحاد منها أو بعضها .

إذا ثبت هذا فإن الرأي القائل بأن من يملكون سلطة التشريع هم جميع أهل الحل والعقد من طوائف الأمة المختلفة يكون هو الأكثر اتفاقاً مع الأحاديث المروية عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه في عصمة الأمة ، وهي الأحاديث التي استشهد بها أصحاب الرأي الأول ، ولأن أهل

(١٠) راجع ما سبق ص ١٧٤ هامش (٤٧) .

(١١) راجع ما سبق ص ١٧٤ — ١٨٠ .

الحل والعقد سوف يكونون — بحكم كثرتهم وتنوعهم وتنوعهم — أكثر تمثيلا للأمة من المجتهدين .

ثالثاً : يقول أنصار الرأي الأول ان التشريع يأتي من الاجماع على حكم شرعى ، والحكم الشرعى لابد أن يبنى على مستند شرعى ، وهو أمر لا يستطيعه سوى العلماء الذين بلغوا مرتبة الاجتihad ، ولقد نسى القائلون بهذا الاعتراض أن أية قاعدة عبارة عن موضوع محمول أى حكم ومناط ، وأنه لذلك يتغير التفرقة بين الحكم الشرعى وبين تحقيق مناطه ، فإذا كان وجود المجتهدين ضرورى لاستنباط الحكم الشرعى فإن اشراك غيرهم من أصحاب الخبرة معهم أمر ضرورى لتحقيق مناط الحكم الشرعى .

على سبيل المثال اذا ما أرادت الجمعية التشريعية أن تنسن تشريعاً بتحريم شراب معين لأنّه مسكر ، فان الحكم وهو الحرمة يستتبعه الفقهاء المجتهدون ، أما كون المشروب خمراً أو لا فهذا يعرفه أهل الخبرة من غير الفقهاء .

ويبدو من الرجوع الى ما كتبه فضيلة الأستاذ محمود شلتوت أنه يتافق معنا فيما ذهبنا اليه اذ يقول « ليس أولوا الأمور خصوص المعروفين في الفقه الاسلامي باسم « الفقهاء أو المجتهدين » الذين يشترط فيهم أن يكونوا على درجة خاصة عن علوم اللغة وعلوم الكتاب والسنة ، فان هؤلاء — مع عظيم احترامنا لهم — لا تعدو معرفتهم في الغالب هذا الجانب ، ولم يألفوا البحث في تعرف كثير من الشؤون العامة ، كشئون السلم والحرب والزراعة والتجارة والإدارة والسياسة ، نعم هم — كغيرهم — لهم جانب خاص يعروفونه حق المعرفة وهم أرباب الاختصاص وأولوا الأمر فيه ، وهو ما يتصل من التشريعات العامة بأصول الحل والحرمة في دائرة ما رسم القرآن من قواعد الشريعة »^(١١٢) .

(١١٢) محمود شلتوت : « الاسلام عقيدة وشريعة » ، المرجع السابق ص ٤٦٢ ، ٤٦٤ .

والامر الجدير باللحظة أن المرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف بعد أن قرر أن الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة التشريعية الذين توافرت في كل واحد منهم شرائط الاجتهاد ومؤهلاته ، عاد وقرر « فإذا اختيرت جماعة متوافرة فيهم هذه المؤهلات وضمت إليها جماعة من العدول أولى العلم بشئون الدنيا من قانونية واقتصادية وتجارية واجتماعية وصحية وغيرها ، تكونت من هاتين الجماعتين جمعية تشريعية فيها الأهلية للاجتهاد بالرأي » (١١٣) وليس هذا في واقعه سوى الرأي الذي نقول به ٠

تلك كانت سلطة التشريع كما استقيناها من شريعة الاسلام ، يتبين من عرضها أن الله سبحانه وتعالى هدانا إلى أفضل وأكمل الأصول والقواعد ٠ أعطانا الحرية في أمورنا المدنية ومصالحتنا الاجتماعية ، وذلك بأن جعل أمرنا شورى بيننا ، ينظر فيه أهل السنة والمكانتة الذين نثق بهم ، ويقررون لنا في كل زمان ما تقوم به مصالحتنا وما تسعده به أمتنا ، لا يتقيدون في ذلك بقيد الا هداية الكتاب العزيز والسنة الصحيحة ، وليس فيهما من قيود تمنع سير المدنية أو ترهق المسالك عسرا ، بل أساسها البسيط ورفع الحرج وحظر الضار واباحة النافع ٠

وبذلك تكون قد انتهينا من العنصر الأول من عناصر السلطة العامة . وهو سلطة التشريع ، وننتقل بعد ذلك إلى العنصر الثاني وهو سلطة التنفيذ ، وهو ما نعالجه في الفرع التالي ٠

* * *

(١١٣) عبد الوهاب خلاف : مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه — المرجع السابق من ١٢ — ١٥ ٠

الفرع الثاني سلطة التنفيذ

سلطة التنفيذ هي السلطة المختصة بتنفيذ الشريعة ، وهي التي تعمل على تسيير المرافق العامة وانتظامها بحيث تكفل اشباع حاجات المسلمين .

وال الخليفة في النظام السياسي الإسلامي هو رئيس الدولة وهو أيضاً - وفي الوقت ذاته - رئيس السلطة التنفيذية .

وال الخليفة لا يقوم بالسلطة التنفيذية وحده بل تعاونه أجهزة كثيرة من أهمها الجهاز الوزاري .

وقد ظهر نظام الخلافة في الإسلام على اثر الاجتماع الذي عقد عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بنى ساعدة وانتهى باختيار أبي بكر خليفة لرسول الله عليه الصلاة والسلام .

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن الأمة هي صاحبة السلطة العامة ، يباشرها عنها أهل الحل والعقد ، الا أن هؤلاء وإن كانوا يمارسون سلطة التشريع نيابة عن الأمة إلا أنهم لا يستطيعون ممارسة التنفيذ لكثرتهم من ناحية ولتعقد أعمال التنفيذ وما تتطلبه من خبرات وخصصات خاصة من ناحية أخرى .

وهم إن كانوا لا يستطيعون ممارسة سلطة التنفيذ بأنفسهم ، الا أن ذلك لا يحول بينهم وبين الهيمنة على هذه السلطة .. فأهل الحل والعقد هم الذين يختارون الخليفة - رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية - ويعولونه السلطة ، وهم الذين يقدمون له المشورة ، وهم الذين يرافقونه ، وهم الذين يعزلونه إن وجد ما يجب ذلك .

ولسوف نعرض هنا لكيفية تولية الخليفة ولبيان سلطته ، تاركين

الحديث عن حق أهل الحل والعقد هي تقديم المشورة له وفي مراقبته
وفي عزله إلى الفصل الثالث من الباب الثالث المخصص لضمانات تقدير
السلطه في النظام الإسلامي .

وإذا كنا قد ذكرنا أن الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد هي التي
تختار الخليفة ، وان سلطة الخليفة ذات مضمون محدد لا يمكن تجاوزه ،
الا ان ذلك ليس مسلما به من كل الفقه . وهذا ما يدعونا إلى أن نبسط
هذين الموضوعين في مطلبين متتاليين نخصص :

- الأول : لتوالية الخليفة .
والثاني : لبيان سلطته .

* * *

المطلب الأول توالية الخليفة

● جملة الآراء في الموضوع :

يعالج الفقهاء هذا البحث عادة تحت عنوان « طريق ثبوت الخلافة
أو الامامة » ولهم في ذلك عدة آقوان نوجزها فيما يلى :
— يقول الماوردي « الامامة تتعقد من وجدين : أحدهما باختيار
أهل الحل والعقد . والثاني بعهد الامام من قبل » (١١٤) .
— ويقول أبو الحسن الأشعري « اختلفوا هل هي — يقصد الامامة —
بنص أم قد تكون بغير نص ، فقال قائلون : لا تكون الا بنص من الله
سبحانه وتقديره ، وكذلك كل امام ينص على امام بعده فهو بنص من
الله سبحانه على ذلك وتقديره عليه . وقال قائلون : قد تكون بغير نص
ولا توقيف . بل بعقد أهل العقد (١١٥) .

(١١٤) الماوردي : الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٦ .

(١١٥) أبو الحسن الأشعري : مقالات المسلمين ، استانبول ،
مطبعة الدولة سنة ١٩٢٩ ج ٢ ص ٤٥٩ ..

— ويقول صاحب المواقف « ثبت — أى الخلافة — بالنص من الرسول ﷺ ومن الامام السابق بالاجماع وثبت أيضاً ببيعة أهل الحل والعقد عند أهل السنة والجماعة والمعترلة والمصالحة من الزيدية خلافاً للشيعة أى لأدثرهم ، فانهم قالوا : لا طريق الا النص »^(١٦) .

— ويقول القرطبي « اختلف فيما يكون به الامام اماماً وذلك ثلاثة طرق : أحدها : النص ٠٠٠ وذلك أن النبي ﷺ نص على أبي بكر بالاشارة وأبو بكر على عمر ، فإذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصديق أو على جماعة كما فعل عمر وهو الطريق الثاني ويكون التخيير إليهم في تعين واحد منهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم . الطريق الثالث : اجماع أهل الحل والعقد »^(١٧) .

— وفي حاشية ابن عابدين « يصير اماماً بال Bai'ah ، وكذلك باختلاف امام قبله وكذلك بالغلبة والقهر كما في « شرح المقاصد » وقال في « المسايرة » وثبت عقد الامامة اما باختلاف الخليفة اياد كما فعل أبو بكر ، واما ببيعة جماعة من العلماء او من أهل الرأي والتدبر »^(١٨) .

— وفي معنى المحتاج « وتتفق الامامة بثلاثة طرق أحدها البيعة ، كما بايع الصحابة أبو بكر ، وثانيها : استخلاف الامام ، وثالثها : استيلاء شخص متغلب على الامامة »^(١٩) .

(١٦) الایجی (عضد الدين عبد الرحمن بن احمد الایجی) المواقف ، شرح الجرجانی الطبعة الاولى — مطبعة النسخادة ١٣٢٥ هـ — ١٩٠٧ م ج ٨ ص ٣٥١ .

(١٧) القرطبي : الجامع لاحکام القرآن — كتاب الشعب (٢) ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(١٨) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٦٩ المطبعة المصرية ببولاق سنة ١٢٨٦ هـ .

(١٩) محمد انشرى الخطيب : معنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ج ٤ ص ١٢٠ — ١٢١ القاهرة ١٣١٨ هـ وفي نفس المعنى : شهاب الدين احمد بن حجر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٩ هامش ص ٨٦ و هامش ص ٧٨ — القاهرة مطبعة بولاق سنة ١٢٩٠ هـ .

وهذه الأقوال جميعها يمكن ردها إلى آراء أربعة :

الأول : ويرى أن الخلافة يمكن أن تثبت بالتعجب أو القهر أو الاستيلاء وكلها عبارات بمعنى واحد .

الثاني : ويرى أن الخلافة تثبت بالمعنى .

الثالث : ويرى أن الخلافة يمكن أن تتعقد بوليصة العهد أو بالاستخلاف .

الرابع : يرى أن الخلافة يمكن أن تتعقد بالبيعة أو الاختيار أو الاتفاق وكلها عبارات بمعنى واحد .

وبعد أن نستعرض كل رأى من هذه الآراء ، مبيناً حجته التي يستند إليها مناقشين تلك الحجة ، نعقب عليها جميعاً بالرأى الذي نراه (١٢٠) .

(١٢٠) ونود أن نلتفت النظر إلى أن تحديد الآراء التي قيل بها في ثبوت الخلافة بأربعة آراء لا يتعارض مع ما ذهب إليه البعض كالباقلانى وغيره من أئمة متفقة على أنه ليس هناك طريق لاثبات الأئمة إلا النص والاختيار (الباقلانى) : التمهيد في الرد على المحدث المعتلة والرافضة والخوارج والمتعلقة (القاهرة - الفكر العربي سنة ١٩٤٧ ص ١٦٤) .

ذلك أن لفظ (النص) في عبارة الباقلانى وغيره من ذهب مذهبه تشمل النص من الرسال عليه الصلاة والسلام ، والنصل من الخليفة الحالى إلى من يليه وهو ما أطلقنا نحن عليه عبارة ولية العهد والاستخلاف وفضلنا معالجته كرأى مستقل منعاً من حدوث لبس . ذلك أن عبارة (النص) إذا ما أطلقناها يتحمل إلا على محمل النص من الله أو رسوله ، أما بالنسبة لطريق الفلبة أو القهر أو الاستيلاء فلم ينتفت إليها هو وكثيرون غيره من كبار العلماء لأنها ليست محل اتفاق الأئمة ولم تقل بها إلا طائفة قليلة . وقد آثرنا التعرض لها بالمناقشة وبيان وجيه الصواب فيها حتى لا ترك شبهة لمشتبه .

● الرأى الأول — الاستيلاء كطريقة لثبوت الخلافة :

القائلون بهذا الرأى فى الواقع فريقان :

الفريق الأول : وينظر الى الاستيلاء أو التغلب على أنه أحد طرق ثبوت الخلافة .

الفريق الثانى : يرى أن الاستيلاء هو الطريق الوحيد لثبوت الخلافة (١٢١) .

ورأى الفريق الأول نجده معروضا فى حاشية « ابن عابدين » وفى « تحفة المحتاج » و « معنى المحتاج » على النحو السالف بيانه (١٢٢) .

ففى معنى المحتاج : « وثالثها — أى ثالث طرق انعقاد الخلافة — باستيلاء شخص متغلب على الامامة جامع للشروط المعتبرة فى الامامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الامام لينتظم شمل المسلمين ، أما الاستيلاء على الحى فان كان الحى متغلبا انعقدت امامنة المتغلب عليه ، وان كان اماما ببيعة أو عهد لم تتعقد امامنة المتغلب عليه » (١٢٣) .

فطبقا لهذا الرأى لا يصلح الاستيلاء أو القوة بصفة مطلقة كطريق لثبتوت الخلافة ، وانما هو مقيد فى كل الأحوال بشرطين ، ويفرق فيه بين حالة موت الامام وحالة حياته . أما الشيطان المطلوبان فهما :

الأول : أن يكون الامام المتغلب جاما للشروط المطلوبة فى الخليفة .

الثانى : أن يتحقق هذا الاستيلاء انتظاما شمل المسلمين ووحدتهم ، فإذا لم يتحقق ذلك لم تثبت له الخلافة بهذا الطريق . وهذا شرط فى غاية الأهمية كما سترى .

(١٢١) الواقع أن وصف القائلين بهذا الرأى بأنهم فريق تجوز كبير ذلك أننا لم نجد ذلك الرأى الا ندى واحد من العلماء المحدثين هو الاستاذ على عبد الرزاق .

(١٢٢) راجع ما سبق ص ٢٢٤ .

(١٢٣) معنى المحتاج — المرجع السابق ج ٤ — ص ١٢١ .

وتحقق هذين الشرطين ليس بكاف وحده لثبوت الامامة ، في كل الأحوال ، وإنما يتغير التفرقة بين حالتين :

الأولى : حالة ما إذا تم الاستيلاء على الخلافة أثر وفاة الخليفة ، ففي هذه الحالة يمكن طبقاً لهذا الرأي أن تتعقد الامامة للمتغلب إذا ما توافر الشرطان السالف الاشارة اليهما بأن كان مستجماً لشروط الخلافة ، وتحقق من هذا الاستيلاء انتظام شمل المسلمين ووحدتهم .

الثانية : حالة الاستيلاء على الخلافة في ظل خليفة حي قائم ، وهنا يفرق بين أمرين :

أولهما : إن كان الخليفة الحي قد استولى بدوره على الخلافة بالقوة ففي هذه الحالة تثبت خلافة المتغلب عليه .

وثانيهما : إن كان الخليفة الحي قد انعقدت له الخلافة ببيعة أهل الحل والعقد ففي هذه الحالة لا تثبت الخلافة للمتغلب . وهذا وحده يدل على أن ثبوت الخلافة ببيعة أهل الحل والعقد أقوى من ثبوتها بالقوة . وأن الخلافة لم تثبت للمتغلب في الحالة الأولى — حالة وفاة الخليفة — إلا لأنه وقد مات الخليفة فلا توجد بيعة لأحد .

ومع أن التفرقة السالف الاشارة إليها وكذلك الشروط التي سبقتها قد قيدت كثيراً من هذا الرأي إلا أنها مع ذلك لا نوافق على مبدأ أن القوة أو الغابة تصلح طريقة شرعاً لاكتساب الخلافة ، ذلك أنه إذا ما فتح طريق القوة كان ذلك أكبر خطر على الشرعية ، وكان فيه القضاء على مبدأ انشورى وهو أحد الدعائم التي يقوم عليها النظام الاسلامي ، وما يمثله ذلك من افتئات على حقوق الأمة صاحبة الحق في اختيار الخليفة .

ويؤيد هذا النظر ما نقله القاضي أبو يعلى الفراء عن الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه اذ يقول : « قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه في رسالة عيدروس بن مالك العطار : من غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه اماماً عادلاً »

كان أو فاجرا فهو أمير المؤمنين ، قوله : « من غلبه بالسيف » ي يريد الغلبة لنظرائه من يطلب الأمر ، فإذا غلبهم فبایعه الناس بعد ذلك صار خليفة ولم يرد به أن يصير بنفس الغلبة » (١٢٤) .

فمن ذلك يتبيّن أن الغلبة أو القوة لا تصلح وحدها طریقاً لثبوت الخلافة وإنما يتبع ذلك مبایعة الجماعة المسلمة ، فإذا ما تم ذلك يكون طریق ثبوت الخلافة هو هذه المبایعة وليس الغلبة أو القوة .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه في ظل الشروط التي قيد بها أصحاب هذا الرأي رأيهم ، وأهمها في نظرنا أن يتحقق الاستيلاء انتظام شمل المسلمين ووحدتهم فإنه يتغدر — إن لم يكن يستحيل — أن يوجد هذا الطریق — طریق القوّة — لثبوت الخلافة ذلك أن انتظام شمل المسلمين لن يتم إلا إذا بايعوا ذلك المتغلب ، فإذا بايعوا كانت هذه المبایعة — وليس القوّة — هي طریق ثبوت الخلافة ، أما إذا لم يبايعوا فلا يمكن أن تتحقق وحدة أو انتظام شمل المسلمين وبذلك يتخلّف الشرط ، ومتنى تخلف الشرط فلن تتحقّق القوّة أثرها في اكتساب الخلافة .

أما رأى الفريق الثاني :

الذى يرى في القوّة الطریق الوحید لثبوت الخلافة فيعرضه الأستاذ على عبد الرزاق في كتابه « الإسلام وأصول الحكم » ولم نجده معروضاً عند غيره من علماء المسلمين ، ومبلغ علمنا أن أحداً غيره لم يقل به .

يقول الأستاذ على عبد الرزاق « الأصل في الخلافة عند المسلمين أن تكون راجعة إلى اختيار أهل الحل والعقد ، إذ الامامة عقد يحصل بالمبایعة من أهل الحل والعقد لمن اختاروه إماماً للأئمة بعد التشاور بينهم » .

(١٢٤) القاضي أبو يعلى الفراء : كتاب « الامامة » ضمن « المعتمد في أصول الدين » النسخة الفريدة في الظاهرية بدمشق ورقة ٨٧ — ١٠٦ وكان نقلًا من كتاب « نصوص الفكر السياسي الإسلامي » دار الطليعة بيروت ١٩٦٦ ، يوسف أبيش ص ٢١٢ — ٢١٣ .

ثم يضيف « غير أنسا اذا رجعنا الى الواقع ونفس الأمر وجدنا أن الخلافة في الإسلام لم ترتكز الا على أساس القوة الرهيبة ، وأن تلك القوة كانت — الا في النادر — قوّة مادية مسلحة » ، ويضيف كذلك « قد يسهل التردد في أن الثلاثة الأول من الخلفاء الراشدين مثلًا شادوا ملوكهم على أساس القوة المادية ، وبنوه على قواعد الغلبة والقهر ، ولكن أيسهل الشك في أن علياً ومعاوية رضي الله عنهمما لم يتبوأ عرش الخلافة إلا تحت ظلال السيف ، وعلى أسنة الرماح ، وكذلك الخلفاء من بعد إلى يومنا هذا »^(١٢٥) وفي موضع آخر يقول « اذا أنت رأيت كيف تمت البيعة لأبي بكر واستقام له الأمر تبين لك أنها كانت بيعة سياسية ملكية عليها كل طوابع الدولة الحديثة وأنها إنما كانت تقوم كالحكومات على أساس القوة والسيف »^(١٢٦) ثم أورد بعض أمثلة للمناقشات التي دارت في اجتماع السقيفة اثر احتداد المناقشة وعلى الخصوص ما صدر من أبي سفيان وسعد بن عبادة ، وأراد أن يستخلص منها ما يؤيد وجهة نظره من ثبوت خلافة أبي بكر بالقوة أو بالغلبة^(١٢٧) . ويضيف في موضع آخر « وطبيعي في الأمم الإسلامية بنوع خاص أن لا يقوم فيهم ملك إلا بحكم الغلبة والقهر ، أيًضاً فان الإسلام هو الدين الذي لم يكتف بتعليم أتباعه فكرة الاخاء والمساوة وتلقينهم مذهب أن الناس سواسية كأسنان المشط ، وأن عبادكم الذين هم ملك يمينكم اخوانكم في الدين ، وأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض . لم يكتف الإسلام ب التعليم أتباعه ذلك المذهب تعليماً نظرياً مجرداً ولكنه أخذ المسلمين به أخذًا عملياً وأدبهم به تأدبياً ومرنهم عليه تمرينا وشرع لهم الأحكام على الأخوة والمساوة ، وأجرى عليهم الواقعات ، وأراهم الحادثات ، فأحسوا بالأخوة احساساً ولمسوا

(١٢٥) على عبد الرزاق : الإسلام وأصول الحكم ، المرجع السابق ص ٢٤ - ٢٥ .

(١٢٦) على عبد الرزاق : الإسلام وأصول الحكم ، المرجع السابق ص ٩٢ .

(١٢٧) على عبد الرزاق : الإسلام وأصول الحكم ، المرجع السابق ص ٢٦ - ٢٧ .

المساواة لمسا ٠٠٠ ولم تقم دولتهم الا حين كان ينادي أحدهم خليفته فوق المنبر : لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا » ٠

ويستخلاص هو من ذلك « من الطبيعي فى أولئك المسلمين الذين يدينون بالحرية رأيا ، ويسلكون مذاهبها عملا ، وينفون الخضوع الا لله رب العالمين ٠٠ من الطبيعي فى أولئك الأباء الأحرار أن يأنفوا الخضوع لرجل منهم أو من غيرهم ذلك الخضوع الذى يطالب به الملوك رعيتهم الا خضوعا للقوة ونزولا على حكم السيف القاهرة » (١٢٨) ٠

ذلك رأى الأستاذ على عبد الرزاق نقلناه عنه كما عرضه فى كتابه ، ذلك العرض الذى يحمل بين طياته عناصر هدمه ٠ فأولا : يرى الأستاذ على عبد الرزاق – كما يقول – أن الأصل فى الخلافة عند المسلمين أن تكون راجعة إلى اختيار أهل الحال والعقد ، غير أن الواقع كان يدور على خلاف ذلك إذ كانت ترتكز على القوة وحدها ٠ ونحن نتساءل عن المقصود بهذا الأصل الذى يشير إليه ٠ أليس هو المبدأ أو القاعدة المستخلصة من شريعة الإسلام ؟ فإذا كانت القاعدة أو حكم القانون أو الأصل كما يقرر هو أن الخلافة إنما تكون بالاختيار ، فهل يكون الإسلام وشريعته مسئولين عن الانحراف فى تطبيق هذه القاعدة ان سلمنا بها هذا الانحراف ؟ وهل يحسب الانحراف فى تطبيق القانون على القانون نفسه ؟ إننا حين نقرر أن الخلافة إنما تثبت بالاختيار إنما نقرر حكم الشريعة بصرف النظر عما انحرفت إليه عنها – بعد دولة الخلفاء الراشدين – حكومات الواقع الاستبدادية – فالبحث هو بيان لحكم الشريعة وليس للواقع المادى مهما خالفها ومهما طال أمده ٠

ثانيا : ومن الغريب الذى لم يقل به أحد قوله « ان خلافة أبي بكر قامت على أساس القوة والسيف ، ثم استشهاده بحدة المناقشات التى دارت فى اجتماع المسقيفة كدليل على ذلك ٠ ونحن لا ندرى كيف تصل المناقشات مهما كانت حدتها إلى حدة السيف أو القوة ٠ ومع ذلك فان هذه المناقشات الحادة – ان صح الاستناد إليها – فهى دليل

(١٢٨) على عبد الرزاق : الاسلام واصول الحكم ، المرجع السابق

على حرية الرأى التى كانت مكفولة فى هذا الاجتماع التارىخى ، ولا نظن أن حرية الرأى توجد حيث يوجد السيف أو القوة . مع ذلك ان نحن ذهبنا الى اجتماع السقيفة وانتظرنا حتى انتهت المناقشات فيه ، وأبدى من أراد من الحاضرين رأيه بحرية تامة فاننا نجد أن اجتماع السقيفة قد انتهى بمبایعه معظم الحاضرين من مهاجرين وأنصار لأبى بكر الصديق . ومع ذلك فهل تمت تولية أبى بكر الخلافة بهذه المبایعه ؟

يذكر الطبرى أنه بعد أن تم تجهيز الرسول ومواراته ، طلب أبو بكر من المسلمين أن يجتمعوا لأمر هام ، فحضروا إلى المسجد حيث وقف عمر بينهم قائلاً « ۰۰۰ وأن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله عليه صلواته وثانية اثنين اذ هما في الغار فقوموا فبایعوا ، فعند ذلك بايع الناس بيعة العامة بعد بيعة الخاصة »^(١٢٩) .

وعلى ذلك فتعتبر بيعة أبى بكر ناشئة عن شورى المسلمين ورضائهم، ويعتبر انتخابه حراً لا جبر فيه ولا استبداد . وفي هذا يقول ابن تيمية : « والصديق صار اماماً بمبایعه أهل القدرة . . ولو قدر أن أبا بكر بايع عمر وطائفة ، وامتنع سائر الصحابة عن بيعته لم يصر اماماً لذلك ، وإنما صار اماماً بمبایعه جمهور الناس ، وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار اماماً لما بايعوه وأطاعوه ، لو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبى بكر ولم يبايعوه لم يصر اماماً »^(١٣٠) . والحق اننا لم نجد أحداً قال قوله الأستاذ على عبد الرزاق بخصوص خلافة أبى بكر حتى من المستشرقين الأجانب مع ما فيهم من تعصب . فبعد أن استعرض « مویر » Muir

(١٢٩) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، مكتبة خياط بيروت سنة ١٩٦٥
القسم الرابع ص ١٨٢٨ - ١٨٢٩ وراجع كذلك فى نفس المعنى « سيرة
ابن هشام » - القسم الثاني ص ٦٦٠ - ٦٦١ .

(١٣٠) ابن تيمية : منهاج السنة ج ١ تحقيق د . رشاد سالم ، مكتبة
دار العروبة ١٩٦٢ ، ص ٣٦٧ .

ما دار في اجتماع المسقيفة انتهى إلى أن أبا بكر قد انتخب خليفة انتخاباً جراً، وكذلك انتهى «جودفري» Gaudefory (١٣١) .

وما ذكرنا من خلافة أبي بكر من أنها كانت برضاء المسلمين ومشورتهم واختيارهم يصدق أيضاً بالنسبة لخلافة عمر وعثمان، ولم يقل أحد – حسب علمنا – إن خلافة أي منهما انما قامت على حد السييف أو بالقوة أو الغلبة .

ثالثاً : وبالنسبة لما قاله عن على رضي الله عنه من أنه لم يتول الخلافة الا تحت ظلال السيوف ، فإن ذلك بدوره غير صحيح .

فالثابت تاريخياً أنه لما قتل عثمان رضي الله عنه واستولى أهل الفتنة على المدينة وهدوا أهلها إذا لم يختاروا أحداً لخلافة عثمان ، أراد الصحابة حصر هذه الفتنة ، فعرضوا الخلافة على على ثم على طحة والزبير فرفضوا جميعاً . عند ذلك أقسم أهل الفتنة على الفتك بأهل المدينة إذا لم يقدموا رجلاً للخلافة .

فاجتمع وجوه المهاجرين والأنصار عشية اليوم الثالث من مقتل عثمان وسألوا علياً الخلافة وألحوا عليه وناشدوه أن يحفظ بقية الأمة ويصون دار الهجرة وذلك لعلمهم أنه أصلح من يقوم بهذا الأمر ، فقبل بعد لأى ، ومدد يده فباعيه جماعة من حضر ، منهم خزيمة بن ثابت وأبو الهيثم بن النبهان ومحمد بن مسلمة ، وعمار في رجال كثيرين من المهاجرين والأنصار (١٣٢) .

ومن ذلك يتبين أنه لم تكن لعلى من قوة ليستند إليها – والقوة يومئذ كانت للتأثيرين الذين استولوا على المدينة – ولم يقل أحداً انهم فضلوا علياً على غيره أو أنهم هم الذين جاءوا به بدليل أنهم عرضوا

Muir : The Caliphate, Its rise, Decline and fall. (١٣١)

سنة ١٩٢٤ اذنبرة ص ٢ – ٤ وكذلك :

Gaudefory : Les Institutions Musulmans, Paris, p. 133.

(١٣٢) الباقيانى : التمهيد في الرد على المحدث المعلولة والرافضة والخوارج والمعزلة – المرجع السابق ص ١٦٤ وما بعدها .

الخلافة عليه وعلى غيره ، وإنما الذي ألح عليه فيها هم وجوه المهاجرين
والأنصار وهم الذين بايدهم *

رابعاً : وأعجب من ذلك كله أنه أراد أن يجعل من
تعاليم الإسلام عن الأخاء والمساواة سبباً لاستناد الخلافة
إلى القوة والقيام عليها ، لأن هذه التعاليم غرست الحرية والمساواة في
نفوسهم فأصبح من العسير اخضاعهم إلا بالقوة . وقد ساق ذلك كله
في حجة هي غالية في الضعف والتناقض فيقول « من الطبيعي في أولئك
المسلمين الذين يؤمنون بالحرية رأياً .. ويأنفون الخضوع إلا لله رب
العالمين .. من الطبيعي أن يأنفوا الخضوع لرجل منهم ، ذلك الخضوع
الذي يطالب به الملوك رعيتهم إلا خصوصاً بالقوة ونزولاً على حكم
السيف القاهر » فكيف يستقيم القول أن من يأنف الخضوع إلا الله رب
العالمين يمكن أن تخضعه القوة ؟ ثم هل – طبقاً لأحكام الإسلام –
يطلب الخلفاء رعيتهم خصوصاً يماثل الخضوع الذي يطالب به الملوك
رعاياهم حتى يأنفه المسلم ولا يخضع له إلا بالقوة . الحق أنه كلام مفكك
و ضعيف ، إن صدق بالنسبة للملك فلا يصدق على الخلافة الرشيدة .
وإذا تمهد ذلك كله فإن طريق القوة أو الغلبة والاستيلاء لا يصلح
في نظرنا طريقة لثبوت الخلافة *

● الرأي الثاني – النص كطريق لثبوت الخلافة :

والقائلون بالنص هم الشيعة . وهم فريقان : المعتدلون منهم وهم
الزيدية يرون أنه وإن كان الأصل في ثبوت الامامة أن يكون الإمام
منصوصاً عليه بالوصف إلا أنه يجوز لأهل الحل والعقد أن يختاروا أماماً
غير المنصوص عليه *

وتفصيل ذلك عندهم أن الإمام يتبعن أن يكون منصوصاً عليه
بالوصف لا بالاسم ، وأوصاف الإمام التي اشتقرطوها هي أن يكون
فاطمياً ، ورعاً ، عالماً ، سخياً يخرج داعياً الناس لنفسه . وهذه
المصفات للإمام الأفضل الكامل وهو بها أولى من غيره . ومع ذلك فقد
جوزوا امامية المفضول مع وجود الفاضل فقالوا بأنه إذا اختار أولوا الحل

والعقد في الأمة اماما لم يستوف بعض هذه الصفات وبايده صحت امامته ولزمه بيعته ، وبنوا على ذلك الأصل صحة امامه أبي بكر وعمر (١٣٣) .

أما بقية الشيعة وعلى رأسهم الامامية فيذهبون إلى أن الطريق الوحيد الذي يعرف به الامام هو النص من الرسول عليه الصلاة والسلام ولا دخل للأختيار فيه .

والأساس العام الذي يستند إليه الشيعة هو أن الامامة ليست قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينصب الامام بنصيبيهم ، بل هي قضية أصولية ، وهي ركن الدين ، لا يجوز للرسول عليهم الصلاة والسلام إغفاله واتهامه ، ولا تقويضه إلى العامة بل يجب عليهم تعينه للأمة (١٣٤) .

ويتفق هؤلاء الشيعة على أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الخليفة المختار من النبي ﷺ نصاً ووصية ، أما جيلاً وأما خفيّاً ، واعتقدوا أن الامامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقنية من عنده (١٣٥) .

وبعد هذا الأساس العام لذهبهم ، يستند القائلون بهذا الرأي إلى جملة أدلة فرعية ترجع كلها إلى بعض آثار عن النبي ﷺ ، استخلصوا

(١٣٣) محمد أبو زهرة : أبو حنيفة ، حياته وعصره – آراؤه ونقشه ، دار الفكر العربي عام ١٣٦٦ هـ – ١٩٤٧ م ص ١١٦ – ١١٧ .

(١٣٤) الشهريستاني : الملل والنحل ج ١ مكتبة الطبلوي ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م صفحة ١٤٦ ، وفي نفس المعنى :

ابن خلدون – المقدمة – المرجع السابق ص ١٢٨ وما بعدها ، محمد أبو زهرة – تاريخ المذاهب الإسلامية ج ١ – دار الفكر العربي ص ٣٩ ، د . محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الإسلامية ، المرجع السابق ص ١٥٥ وما بعدها ، د ، أحمد شلبى : السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي – المرجع السابق ص ٦٤ وما بعدها .

(١٣٥) الشهريستاني – الملل والنحل ، المرجع السابق ص ١٤٦ .

منها أن النبي عليه الصلاة والسلام قد عين علياً رضي الله عنه خليفة من بعده^(١٣٦) مثل قوله عليه الصلاة والسلام :
— « من كنت مولاه فعلى مولاه ، المهم وال من والاه وعاد
من عاداه » •

— « أنت منى بمنزلة هارون من موسى » •
— « أقضاكم على » ويررون أن هذا القول نص في الإمامة ،
فإن الإمامة لا معنى لها إلا أن يكون أقضى القضاة في كل حادثة ،
والحاكم على المتخاصمين في كل واقعة وهو معنى قوله سبحانه وتعالى :
« أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ » فقالوا : فأولوا الأمر
من إليه النساء والحكام •

ثم يضيفون إلى هذه الآثار بعض الاستثناءات التي استتبعوها
من وقائع كانت من النبي ﷺ ومنها :

— أن النبي ﷺ لم يؤمر على سيدنا على أحداً من الصحابة قط .
فحيثما انفرد عن رسول الله ﷺ في غزوة أو سرية كان هو الأمير ،
بخلاف أبي بكر وعمر وغيرهما من كبار الصحابة فإنهم كانوا أحياناً أباء
وأحياناً تكون الامرة لغيرهم •

— ويقولون أيضاً : عندما جعل الرسول ﷺ أبا بكر أميراً للحج
ونزلت سورة « براءة » أرسل « علياً » بها ليتلوها على الناس في موسم
الحج ولم يجعل ذلك لأبي بكر مع أنه كان الأمير •

ونحن لا نسلم بدعوى القائلين بالنص طريقاً لثبت الخلافة سواء
في ذلك دعوى القائلين بالنص وحده أو دعوى القائلين به مع غيره ،
ونحن لا نسلم بأدلةهم التي استندوا إليها سواء في ذلك أصلهم العام
أو أدلةهم الفرعية •

(١٣٦) راجع في هذه الأدلة وسابقتها الشهريستاني : الملل والنحل
— المرجع السابق ص ١٦٢ - ١٦٣ ، ومحمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب
الإسلامية — المرجع السابق ص ٥٥ - ٥٧ ..

أما أصلهم العام – وأولى بنا أن نسميه شبّهتهم العامة – فهو أن الإمامة من أركان الدين ٠ والحق أنها ليست كذلك وإنما هي من المصالح العامة المفروضة إلى نظر الأمة ٠ ولو كانت من أركان الدين لكان شأنها شأن الصلاة ولكن عليه الصلاة والسلام قد استخلف فيها كما استخلف أبا بكر في الصلاة ، ولكن استخلافه عدًا قد اشتهر لما اشتهر أمر الصلاة^(١٣٧) ٠

وأما أدلةهم الفرعية على تعيين على بالذات ، فأولئك استشهدوا به بحديث « من كنت مولاًه فعلى مولاًه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » قالوا : فالمولى في اللغة بمعنى أولى ٠ فلما قال « فعلى مولاًه » بفاء التعقيب ، علم أن المراد بقوله مولى أنه أحق وأولي ، فوجب أن يكون أراد بذلك الإمامة وأنه مفترض الطاعة^(١٣٨) ٠

ونرد على هذا الدليل بما يأتي :

١ – إن معنى « مولى » إنما ينصرف على وجوه : فمنها المولى بمعنى الناصر ، ومنها المولى بمعنى ابن العم ، ومنها المولى بمعنى الوالي المحب ، ومنها المولى بمعنى المكان والقرار ، ومنها المولى بمعنى المعتقد المالك للولاء ، ومنها المولى بمعنى الجار ، ومنها المولى بمعنى الصهر ، فهذا جميع ما يحتمله قوله « مولى » ، وليس من معنى هذه اللفظة أن المولى أمام واجب الطاعة^(١٣٩) ٠

٢ – وفضلاً عن ذلك فإن هذا الحديث مختلف في صحته فقد طعن فيه أبو داود السجستاني وأبو حاتم الرازى واستدلا على بطلانه بأن النبي ﷺ قال : « مزينة وجهينة وغفار وأسلم موالى دون الناس كلهم ليس لهم مولى دون الله ورسوله » ٠ قالوا فلو كان قد قال : « من كنت مولاًه فعلى مولاًه » لكان أحد الخبرين كذبا^(١٤٠) ٠

(١٣٧) ابن خلدون : المقدمة – المرجع السابق ص ٢٣٦ ٠

(١٣٨) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، كتاب الشعب (٣) ص ٢٨٨ ٠

(١٣٩) القاموس المحيط ج ٤ ص ٤٠١ ٠

(١٤٠) القرطبي : المرجع السابق ٠

٣ — وحتى اذا كان هذا الحديث صحيحاً فليس فيه ما يدل على النص لعلى ، وإنما يدل على فضيلته ، وذلك أن من بين معانى المولى « المولى » فيكون معنى الخبر : من كنت ولية فعلى وليه ، وكان المقصود من الخبر أن يعلم الناس فضل على *

٤ — أن هذا الخبر قد ورد على سبب ليس هو قطعاً الحكم أو الخلافة ، وقد اختلف في السبب . فقيل إن أسامة وعلياً اختلفاً فقال على لأسامة : أنت مولاي ، فقال : لست مولاك .. بل أنا مولى رسول الله فذكر للنبي فقال « من كنت مولاه فعلى مولاه .. » وقيل : إن علياً لما قال للنبي في قصة الافك في عائشة رضي الله عنها : النساء سواها كثير ، فشق ذلك عليها ، فوجد أهل النفاق مجالاً فطعنوا عليه وأظهروا البراءة منه ، فقال النبي عليه السلام هذا المقال ردأ لقولهم وتکذیباً لهم^(١٤١) . وقيل أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان قد أشار في بعض أحاديثه إلى ما سوف يكون بعده من الفتنة ، وحين قيل له : يارسول الله .. ألا تستخلف ؟ فقل : « ان تولوا أبا بكر تجدوه قوياً في أمر الله ضعيفاً في نفسه ، وان تولوها عمر تجدوه قوياً في أمر الله قويَاً في نفسه ، وان تولوها علياً — ولن تفعلوه — تجدوه هادياً يسلك بكم الطريق المستقيم » . فاذن قد علم رسول الله عليه السلام أن الناس لا يجتمعون على على ، وأنه ستكون فتنه وفرقه ، فقال عليه الصلاة والسلام هذا القول « من كنت مولاه فعلى مولاه » ليحذر الناس من البراءة من على كما فعل أهل النهر حين خالقوه في أمر الحكمين^(١٤٢) .

وأما دليлем الثاني وهو خبر « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى » فإنه لا يدل بدوره على الخلافة بمعنى الامامة وإنما الذى يدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام استخلف علياً على أهله

(١٤١) القرطبي — الجامع لاحكام القرآن — المرجع السابق ص ٢٢٨ — ٢٢٩ .

(١٤٢) د . عبد الفتاح عبد الله بركة : الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية ج ١ من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ص ١٦٨ .

وعلى المدينة عندما توجه إلى غزوة تبوك ، لأنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك في هذه الغزوة لما خلفه بالمدينة وما ج أهل النفاق وأكثروا وقلوا : قد أبغض عليا وقلاء ، وقال سعد بن أبي وقاص وهو العهد في رواية هذا الحديث م فلحق بالنبي فقال : يا رسول الله ۰۰ أتركتني مع الأخلاف ؟ فقال : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا بني بعدي » ؟ أي أنى لم أخلفك بغضنا ولا قلني كما أن موسى لم يخلف أخاه هارون في بني إسرائيل ، لما توجه ل الكلام ربها بغضنا ولا قلني ، والذي يدل على هذا المعنى هو أننا نعلم أنه كان لهارون من موسى منازل منها : أنه كان أخاه ، ومنها أنه كان شريكا له في النبوة ، ومنها أنه خلفه في قومه لما توجه ل الكلام ربها ، وليس منها أنه خلفه بعد موته لأن هارون مات قبل موسى بستين كثيرة وإنما خلف موسى بعد موته « يوشع بن نون » فلا يجوز أن يكون النبي قد عنى بقوله : « أنت هنـى بمنزلة هارون من موسى » أنه أخوه لأبيه وأمه ، ولا أنه يخلفه بعد موته ، لأن هذه المنزلة لم تكن لهارون من موسى ، فتعين أنه إنما أراد أنه يخلفه على أهله وعلى المدينة عند توجهه عليه الصلاة والسلام إلى هذه الغزوة كما خلف موسى أخاه هارون في قومه عند توجهه ل الكلام ربها (١٤٣) .

وأما دليлем الثالث وهو خبر « أقضاكم على » والاستناد في تأويله إلى آية « أطبِعُوا اللَّهَ وَأطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُرْتَدُونَ » للقول بأن المقصود من ذلك الخلافة وأنه أمر بطاعة على ، فإنه أمر لا يمكن التسليم به .

فالخبر كما هو واضح أن دل على شيء فعلى مقدرة على في الفصل بين المتخاضمين وليس فيه من قريب أو بعيد ما ينفي النص أو التوصية

(١٤٣) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ، المرجع السابق كتاب الشعب

(٢) ص ٢٢٩ وراجع في نفس المعنى :

الباقلاني : التمهيد في الرد على المحدثة ، المرجع السابق ص ١٦٤ وما بعدها ..

بامامته رضى الله عنه ، وأما تأويل « أولى » في الآية بأنهم — بعد الرسول — على رضى الله عنه ثم أبنائه من بعده فهو تأويل غير صحيح . وقد سبق لنا عرض كافة الآراء التي قيلت في تفسير هذه الآية ، ولم يكن من بينها هذا القول . وعلى ذلك فتخصيص هذه الآية بأهل البيت تحكم لا دليل عليه .

يتبقى بعد ذلك الواقعتان اللتان استنبطاً منها هذا العهد أو الوصية لعلى : وأولهما تتعلق بأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يؤمر على سيدنا علي قط أحداً من الصحابة ، والثانية أنه عندما نزلت سورة « براءة » أرسل النبي ﷺ علياً ليقرأها على الناس في موسم الحج ، ولم يجعل ذلك لأبي بكر مع أنه كان أميراً للحج .

وفي رأينا أن مثل هذه التصرفات من الرسول عليه الصلاة والسلام ترجع إلى أنه كان يضع الرجل المناسب في المكان المناسب وذلك لأسباب وصفات قد تتوافق فيه دون غيره من الناس وهو أمر لا شك أنه عليه الصلاة والسلام كان يدركه أكثر من غيره .

وببناء على ذلك فإنه لا يصح أن يستخلص من هذه التصرفات ما هو أبعد من ذلك ، والتقول بأنها كانت تعنى النص بالخلافة على رضى الله عنه . فدعوى النص هذه يجب أن تستند إلى نصوص صريحة واضحة ولا تستخلص على هذا النحو المتعسف .

وبعد تفنيد الحجج التي استند إليها القائلون بالنص ، نسوق بعض الأدلة على أن دعوى النص على أمم بعينه سواء أكان علياً أو غيره لا تقوم على أساس .

فأولاً : لو كان النبي ﷺ نص على أمم بعينه لشاع ذلك وذاع ونقل اليانا كما نقل خبر تولية النبي ﷺ لزيد بن حارثة ولأسامة بن زيد وعبد الله بن رواحة وغير هؤلاء من أمرائه عليه الصلاة والسلام وهو خبر أقل خطراً وأهمية من خبر تولية الإمام . فلما لم يحدث ذلك وكانت أكثر

الأمة تنكر النص فان ذلك يكون دليلاً واضحاً على بطلان ما ذهبوا اليه
من دعوى النص ٠

ثانياً : أنه لو كان هناك نص على أحد لما اختلف الصحابة في ذلك
بعد انتقال الرسول عليه السلام إلى الجنة حتى قال الأنصار : منا أمير
ومنكم أمير ٠

ثالثاً : وما يبطل قول من قال بالنص أن أبا بكر قال لعمر يوم
السقيفة : « ابسط يدك أبا ياعك » ، فلو كان رسول الله عليه السلام نص على امامته
أو امامية على أو العباس - كما قيل - لم يجز أن يقول أبو بكر لعمر
« ابسط يدك أبا ياعك » (١٤٤) ٠

رابعاً : كذلك مما يدل على عدم وجود نص ، احتجاج الصحابة على
خلافة أبي بكر بقياسها على الصلاة في قولهم : ارتكاه الرسول عليه
الصلاوة والسلام لدينا أفلان رضاه لدينا ؟ فلو كان هناك نص لأنذروا به
ولما صاح التجاؤهم إلى القياس ٠

خامساً : وما يدل على ذلك أيضاً قول على للعباس رضي الله عنهما
حين دعاه للدخول إلى النبي صلاة الله وسلامه عليه يسألونه عن شأنهم
في العهد فأبى على ذلك وقال : انه ان منعنا منها فلا نطعم فيها إلى آخر
الدهر ٠

سادساً : ويدل عليه أخيراً قول عمر رضي الله عنه حين طعن وسئل
في العهد فقال : ان أعهد فقد عهد من هو خير مني - يعني أبا بكر -
وان أتركت فقد ترك من هو خير مني - يعني أن النبي عليه الصلاة والسلام
لم يعهد (١٤٥) ٠

كان ذلك رأى المقلدين بالنص وتقنيدنا له ٠ والذى يلفت النظر فى
هذا الرأى أن المقلدين به من الشيعة كما قلنا ٠

(١٤٤) أبو الحسن الأشعري : اللمع في الرد على أهل الزيف والبدع ،
بيروت ١٩٥٢ ص ٨١ - ٨٣ ٠

(١٤٥) ابن خلدون : المقدمة ، المرجع السابق ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ٠

والسبب في ذلك أن المذهب الشيعي قد تأثر بالنزعه الفارسية ، فالعرب يدينون بالحرية بينما الفرس يدينون بالملك وبالوراثة في البيت المالك ، ولا يعرفون فكرة انتخاب الحاكم أو رئيس الدولة . وقد انتقل النبي عليه السلام إلى الرفيق الأعلى ولم يترك ولدا فأولى الناس بعده على هذا المنطق — ابن عمه على بن أبي طالب^(١٤٦) .

إذا انتهينا إلى ذلك أصبح واضحاً أن هذا الرأي القائل بالنص طريراً لثبت الامامة رأياً لا سند له ويتعين لذلك طرحه لننتقل إلى الرأي الذي يليه .

● الرأي الثالث — ولادة العهد والاستخلاف كطريق لثبت الخلافة^(١٤٧) :

يقول صاحب المواقف « ثبت — الخلافة — بالنص من الرسول عليه السلام ومن الإمام السابق بالأجماع وثبت أيضاً ببيعة أهل الحل والعقد ٠٠ ٠ وفى حاشية ابن عابدين « يصير أماماً بالمبایعه وكذا باستخلاف امام قبله

(١٤٦) ويفيد هذا النظر استاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة في تاريخ المذاهب الإسلامية — المرجع السابق ص ٤١ - ٤٢ . حيث يرى أنه مما يذكرى هذا النظر أن أكثر أهل فارس إلى الآن من الشيعة وأن الشيعة الأولين كانوا من فارس .

وراجع في نفس المعنى :

د. محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الإسلامية المرجع السابق ص ٦٠ .

(١٤٧) تختلف ولادة العهد عن الاستخلاف بعض الشيء وإن كان حكمها واحد . فالاصل الذي يدل عليه فعل الصحابة أن الاستخلاف لا يكون إلا عندما تحضر الوفاة الخليفة فيختلف غيره — أى يرشحه للخلافة — كما فعل أبو بكر وعمر فانهما لم يستخلفا إلا لما حضرتهما الوفاة ، ولا يتغى الخليفة من هذا الاستخلاف إلا توجيه الأمة إلى الرجل الصالح للخلافة ، أما ولادة العهد ف تكون وال الخليفة في صحته وعافيته وتحدد غالباً قبل وفاته بزمن طويل أو على اثر توليه الخلافة .

وકذا بالتعلب والقهر » (١٤٨) . وفي الأحكام السلطانية « وأما انعقاد الامامة بعد من قبله فهو مما انعقد الاجماع على جوازه ووقع الانفاق على صحته لأمررين عمل المسلمين بهما ولم يتناكروهما . أحدهما : أن أبي بكر رضي الله عنه عهد إلى عمر رضي الله عنه فأثبتت المسلمين امامته بعهده ، والثانى : أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها وخرج باقى الصحابة منها . وقال على للعباس رضوان الله عليهما حين عاتبه على الدخول في الشورى : كان أمراً عظيماً من أمور الاسلام لم أر لنفسي الخروج منه فصار العهد بها اجماعاً في انعقاد الامامة » (١٤٩) .

والى نفس الرأي ذهب ابن خلدون (١٥٠) .

(١٤٨) راجع ما تقدم ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(١٤٩) الماوردي : الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ١٠ حيث يضيف « فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعلية أن يجهد رأيه في الاحق بها والأقوم بشرطها ، فإذا تعين له الاجتihad في واحد نظر فيه ، فإن لم يكن ولدا ولا والدا جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وتفويض العهد إليه ، وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار ، ولكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضا منهم شرطاً في انعقاد بيعته أولاً ؟ »

فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم . والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها ماضٍ وقوله فيها أتفذ » .

(١٥٠) ابن خلدون : المقدمة ، المرجع السابق ص ٢٣٣ حيث يقول « اعلم أننا قدمنا الكلام في الامامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة وإن حقيقتها النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم فهؤلئك والأمين عليهم ، يتظر لهم ذلك في حياته وتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما هو يتولوها ويتحققون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل وقد عرف ذلك من الشرع بجماع الأمة على جوازه وانعقاده اذ وقع بعهد أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمحضر من الصحابة وأجازوه وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر رضي الله عنه ، وكذلك عهد عمر في الشورى إلى =

وهذا الرأى نجده معروضاً أيضاً بحججه وربما بعباراته في «معنى الحاج»^(١٥١) • وفي «تحفة الحاج»^(١٥٢) •

فهذا الفريق من الفقهاء ومن سار سيرتهم^(١٥٣) يذهبون إلى أن ولادة العهد — ويعبرون عنها أحياناً بالاستخلاف — طريق مستقل من طرق ثبوت الإمامة فيجوز لل الخليفة القائم أن يعهد إلى آخر يخلفه بعد موته وتتعدد البيعة بهذا العهد وتكون ملزمة للأمة • واتفق هؤلاء الفقهاء على أن دليل ذلك هو اجماع الأمة المستمد من موافقتها على ما فعله كل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا •

ورغم ذلك فقد نظر فريق آخر من الفقهاء إلى ولادة العهد نظرة أخرى وكيفيتها تكييناً آخر ، ونمهد لرأى هذا الفريق بعبارة للقاضي أبي يعلى يقول فيها «ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد ولا بعضهم • والدلالة على أنه لا يعتبر فيه رضا بعض الأمة أن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمام • بدليل أنه لو صار عقداً لها لأدى ذلك إلى اجتماع الإمامين في عصر وهذا غير جائز » ويقول في موضع آخر «يجوز عهد الخليفة إلى من ينتسب إليه بولادة أو قرابة إذا كان المعهود إليه على صفات الأنمة • خلافاً لما قال لا يجوز له ذلك لا منفرداً ولا بشهادة قوم لأنه متهم في ذلك ، وهذا غلط لأنه ثبت أن الإمامة لا تتعد للمعهود بنفس العهد وإنما

= الستة بقية العشرة .. الخ إلى أن انتهى الأمر إلى عثمان فانعقد الامر له ووجبت طاعته والملأ من الصحابة حاضرون للأولى والثانية ولم ينكره أحد منهم فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد عارفون بمشروعيته والاجماع حجة كما عرف » .

(١٥١) محمد الشربيني الخطيب : ممعنى الحاج ، المرجع السابق ج ٤ ص ٢٢٠ - ١٢١ ،

(١٥٢) شهاب الدين أحمد بن حجر : تحفة الحاج ، المرجع السابق ج ٩ هامش ص ٧٧ .

(١٥٣) من القائلين بهذا الرأى كذلك الاستاذ محمد سقا في رسالته للدكتوراه المقدمة إلى جامعة باريس سنة ١٩١٧ ص ٤٩ بعنوان : *La Souverain eté en droit ptiblic musulman Sunnit*

تشعّد بعد المسلمين له ، فإذا كان كذلك فالتهمة تتفقى لأنّه قد يختار ولaitه لقربته ولا يختاره المسلمون بعده ، فلا يصل إلى غرضه فانتفت التهمة^(١٥٤) .

هذا الكلام الواضح الصريح يدل على أن الامامة لا تتعقد للمعمود بعهد الخليفة القائم وإنما بعهد المسلمين — أي ببيعتهم — ، وإذا لم يكن عهد الخليفة القائم عقد للامامة فماذا يكون ؟ يجيب على ذلك أستاذنا فضيلة الشيخ أبو زهرة بقوله : إن اختيار الخليفة السابق لخلفه ليس سوى اقتراح من مخلص للإسلام ولجماهير المسلمين أن يقرروا الاختيار أو يردوه^(١٥٥) .

ثم يأتي أستاذنا الجليل المرحوم عبد الوهاب خلاف فيزيد الأمر وضوحاً ويعطي الأمور مسمياتها الدقيقة فيقرر رحمة الله أن العهد أو الاستخلاف لا يعود أن يكون ترشيحاً من السلف للخلف والأمة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيمن تختاره اماماً^(١٥٦) .

ويرى هذا الرأى كذلك أستاذنا المرحوم محمد يوسف موسى^(١٥٧) .

هذا الرأى الأخير هو ما نأخذ به ونؤيده ، ذلك لأن فعل أبي بكر وعمر الذى استند إليه الرأى المخالف لا يسنده فى دعوه .

فالبنسبة لعهد أبي بكر لعمر رضى الله عنهما فإن الثابت تاريخياً أن الصديق أبا بكر رضى الله عنه حين أحس بأنه موشك أن يلحق بالرفيق

(١٥٤) القاضى أبو يعلى الفراء : كتاب « الامامة » ضمن « المعتمد فى أصول الدين » وكان ذلك نثلاً عن يوسف أبىش : نصوص الفكر السياسى الاسلامى دار الطليعة — بيروت ص ٢٢٦ .

(١٥٥) محمد أبو زهرة : ابن حنبل حياته وعصره — آراؤه وفقهه — دار الفكر العربى ص ١٤٩ .

(١٥٦) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، المرجع السابق ص ٥٦ — ٥٧ .

(١٥٧) د . محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الإسلام ، المرجع السابق ص ٦٩ وما بعدها .

الأعلى ، أهل المسلمين من بيعتهم له وطلب منهم الاجتماع وانتخاب من يخلفه في ولاية أمر المسلمين ، ولكنهم عادوا إليه وحكموه في الاختيار لهم حين لم يجتمعوا على واحد منهم ، وكان أن استشار كبار الناس وأولى الأمر منهم في أمر عمر فلما أجمعوا عليه عهد إليه بالخلافة بعده ، ولكنه لم يبر أن ذلك بالذى يعقد له الخلافة غاشرف على الناس يسألهم هل يرضون عن اختياره لهم ، وكان منهم من عرف أنه عمر فرضاً به ثم بايده . فتم له الأمر حينئذ . ولو لم يرضوه وبايدهما غيره ما كان عهد أبي بكر حجة عليهم^(١٥٨) .

وقد روى الطبرى أيضاً قصة عهد عمر لرجال الشورى ، ومنها يتبين أن عبد الرحمن بن عوف الذى فوض إليه الاختيار لم يأى جهداً وأمضى أياماً وليالى لسؤال الناس عنمن يختارونه ، ولم يعقد البيعة لعثمان إلا بعد أن تيقن أن أغلبية الناس مجمعون عليه ، ثم بايع له الجميع . والحق أن عهد عمر للستة أظهر من أن يكون محلاً للاشتباه ، ذلك أن هذا العهد لا يمكن أن يكون الا ترشيحاً اذ المقصود منه تحديد الأشخاص الذين رأى عمر أنهم يصلحون لتولى الخلافة ولو كان عمر عقد بيعة لما اختار ستة اذ البيعة لا تكون الا لواحد فقط .

فالحقيقة التاريخية الثابتة اذن هي أن تولية كل من عمر وعثمان الخلافة إنما كانت بيعة من الأمة ولم تكن بمجرد العهد من الخليفة السابق .

ولعل هذا هو ما كان يفهمه خلفاء بنى أمية ورجالاتها ، فإن الخليفة منهم كان يعهد من بعده لابنه وأخيه أو آخرين من ذوى قرابته ، ثم تؤخذ البيعة لن صدر كتاب العهد له في حياة الخليفة الذى عهد إليه ، ثم تجدد البيعة بعد وفاته . ومعنى هذا أنهم كانوا يعرفون تماماً أن مجرد العهد ليس ملزماً شرعاً بل لابد من البيعة العامة . وهذا عمر بن عبد العزيز

(١٥٨) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، المرجع السابق — القسم الرابع ص ٢١٣٨ .

وهو من نعرف دينا وفقها وفهمها وعملا بكتاب الله وسنة رسوله والخلفاء الراشدين يعهد اليه سليمان بن عبد الملك بالخلافة ، فلما قرئ كتاب العهد على الناس بعد وفاة سليمان ، صعد عمر المنبر وقال : « انى والله ما استؤمرت هذا الأمر وأنتم بالخيار » أو كما جاء في رواية أخرى « يا أيها الناس ۰۰۰ انى قد ابتنيت بهذا الأمر من غير رأى مني ولا طلبة ولا مشورة من المسلمين ، وانى قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتى فاختاروا لأنفسكم »^(١٥٩) ۰

ومعنى ذلك أنه رأى أن تولية الخليفة لا تكون الا ببيعة الأمة له وأن العهد ليس ملزما ولا طريقا شرعيا للتولية ۰

وهذا المعنى هو الذي فهمه المحققون من العلماء ۰ وفي ذلك يقول ابن تيمية « ۰۰۰ وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار أماما لما بایعوه وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر أماما » ويقول : « ان عثمان لم يصر أماما باختيار بعضهم ، بل بمبایعه الناس له ، وجميع المسلمين بایعوا عثمان لم يتختلف عن بيعته أحد » وفي ذلك يقول الإمام أحمد :

« ما كان في القوم من بيعة عثمان كانت بجماعهم ۰۰۰ ولو قدر أن عبد الرحمن بایعه ، ولم يبايعه على ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة ، لم يصر أماما »^(١٦٠) ۰

والغريب أننا نجد هذا المعنى في كتابات الفقهاء الذين يعتبرون تولية العهد طريقة لثبت الخلافة ۰ فنجد الماوردي يقرر أن أبا بكر عهد بالخلافة لعمر فأثبت المسلمون أمامة عمر بعهد أبي بكر ۰ ونص عبارة الماوردي هي : « وأما انعقاد الامامة بعد من قبله فهي مما انعقد الاجماع

(١٥٩) د . محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ، المرجع السابق ص ٦٩ وما بعدها .

(١٦٠) ابن تيمية : منهاج السنة ج ١ ، المرجع السابق ص ١٤٢ ۰

على جوازه ووقع الاتتاق على صحته لأمررين عمل المسلمين بهما ولم يتناکروهما :

أحدهما : أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبتت المسلمين امامته بعهده^(١٦١) ومعنى ذلك أن عهد أبي بكر لم يجعل عمر اماما ، وإنما صار عمر اماما حين أثبت المسلمين امامته بناء على عهد أبي بكر واذن فان عهد أبي بكر لم يكن الا ترشيحا .

أضف إلى ما نقدم أن هذا الرأي هو الذي يتفق تماما مع مبادئ الإسلام وروحه وما قرره من حق الأمة في الشورى . وهذا ما فهمه الخليفة الراشد عمر حين قال : « ۰۰۰ فمن بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له هو ولا الذي بايده » .

من كل ما نقدم يتبين مبلغ الخطأ فيما ذهب إليه المتأله بأن للإمام الحق في أن يولي على المسلمين من يخلفه مستدلا بعهد أبي بكر لعمر ، وعهد عمر لأهل الشورى ، فقد فاته أن خلافة عمر لم تتم بعهد أبي بكر ، وأن خلافة عثمان لم تتم بعهد عمر ، وإنما خلافة كليهما قد تمت بمبایعه المسلمين .

وينبني على ذلك أن ولادة المعهد ليست طريقة مستقلة لثبوت الخلافة وإنها لا تعدو أن تكون ترشيحا من الخليفة القائم للذى يليه .

● الرأى الرابع – اختيار الأمة هو الطريق الوحيد لثبوت الخلافة :

إذا ما أبطلنا كل الطرق المتقدمة ، فإنه لا يتبقى سوى اختيار طريقا لثبوت الخلافة وعلى هذا يمكننا القول بأن الخلافة لا تثبت إلا بالاختيار . وهذا ما قال به الكثيرون من مجتهدي المسلمين . ولقد صاغ علماء الفقه هذا الرأى صياغة قانونية فقالوا « إن الامامة عقد » وفي ذلك يقول

(١٦١) الماوردي : الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ١٠ ..

أبو الحسن الأشعري « الامامة تثبت بالاتفاق والاختيار دون النص والتعيين »^(١٦٢) ويقول امام الحرمين « اذا ثبت أن الامامة لم تثبت نصاً لأحد دل أنها تثبت اختياراً »^(١٦٣) .

ويقول الباقلانى : « فان قالوا : فإذا فسد النص على امام بعينه فكيف يكون طريق اثبات الخلافة ، وبماذا يصير الامام اماما ؟ قيل : انما يصير الامام اماما بعقد من يعتقدون له الامامة من افضل المسلمين الذين هم من أهل الحل والعقد المؤمنين على هذا الشأن لأنه ليس لها طريق الا النص او الاختيار وفي فساد النص دليل ثبوت الاختيار الذي نذهب اليه »^(١٦٤) .

ويقول عبد القاهر البغدادى : « اختلفوا في طريق ثبوت الامامة من نص أو اختيار : فقال الجمهور الأعظم من أصحابنا ومن المعتلة والخوراج : أن طريق ثبوتها الاختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم واختارهم من يصلح لها ، وكان جائزاً ثبوتها بالنص غير أن النص لم يرد فيها على واحد بعينه فصارت الأمة فيها إلى الاختيار »^(١٦٥) .

وهذا الرأى هو الذى يتفق حقيقته مع مبادئ الاسلام وروحه العامة بل وطبيعة نظام الحكم فيه . فالحكم فى الاسلام فى أصل وضعه شورى لقوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » ، « وشاورهم فى الأمر » ولأن النبي ﷺ كان ملتاماً للشورى فى عامة الأمور التى تهم المسلمين ولم يرد فيها نص ، وكذلك فعل أصحابه من بعده . واذا كان الحكم

(١٦٢) الشهيرستانى : الملل والنحل ، المرجع السابق ص ١٠٣ .

(١٦٣) الامام الجويني : لمع الادنة فى قواعد عقائد أهل السنة والجماعة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة — الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ — ١٩٦٥ م ص ١١٤ — ١١٥ .

(١٦٤) الباقلانى : التمهيد فى الرد على المحدثة ، المرجع السابق ص ١٦٤ وما بعدها .

(١٦٥) عبد القاهر البغدادى : كتاب أصول الدين — استانبول سنة ١٩٢٨ ص ٢٧٩ وما بعدها .

الاسلامي في أصله سوريا فلابد أن يكون الاختيار سوريا — آى متروك أمره لجماعة المسلمين — وهذا ما فهمه سيدنا عمر رضى الله عنه حين قال : « من بايع رجالاً غير مشورة المسلمين فلا بيعة له هو ولا الذي بايده » (١٦٦)

وهذا المعنى لم يُعَنْ حتى عن المستشرقين فذهب كل من الأستاذ ميلو أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة باريس والأستاذ جودفري إلى أن تعيين الخليفة هو من اختصاص الجماعة الإسلامية تجربة بالانتخاب (١٦٧) .

وبناء على كل ما تقدم فإن الاختيار يكون وحده الطريق لثبتوت
الخلافة .

إذا تمهد ذلك فلمن يكون حق الاختيار ؟ هل هو لأهل الحل والعقد
أم لجماهير المسلمين بطريق مباشر ؟

الواقع أن هذه المسألة يسودها بعض الغموض في كتابات الفقهاء
وهو ما سنحاول جاهدين أن نجليه :

ان جميع الفقهاء الذين عرضوا الموضوع اختيار الخليفة متلقين على
ضرورة أن يتم ترشيح الخليفة بواسطة أهل الحل والعقد . أما بعد ذلك
فكلامهم غير واضح ما هو الأثر الشرعي المترتب على هذه الخطوة ؟
وهل يعتبر ذلك منهم اختياراً نهائياً للخليفة ؟

هذه المسألة يتنازعها رأيان :

الأول : ويرى أصحابه أن أهل الحل والعقد يعقدون البيعة — آى
يختارون الامام — بصفة نهائية فالمأوردي مثلًا ذهب إلى أن الامة تتعدد

(١٦٦) محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ج ١ المرجع السابق
ص ٩٨ — ٩٩ .

Millot : Introduction à L'étude de droit musulman, (١٦٧)
Paris, 1953. P. 50.

وفي نفس المعنى : جودفري : النظم الإسلامية المرجع السابق ص ١٢٣

من وجوهين : أحدهما باختيار أهل الحل والعقد ^(١٦٨) وذهب صاحب المواقف إلى أن الامامة « تثبت بالنص من الرسول ﷺ .. وتثبت أيضاً ببيعة أهل الحل والعقد » ثم يأتي صاحب تحفة الحاج ليقرر « والأصح أن المعتبر هو بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة » ^(١٦٩) .

ويوضح أستاذنا المرحوم عبد الوهاب خلاف أكثر ماهية أهل الحل والعقد فيقرر « ومن استجتمع الشروط المتفق عليها لا يصير اماماً له على الناس حق الطاعة الا اذا بايعه أهل الحل والعقد الذين تختارهم الأمة من أهل العدالة والعلم والرأي » ^(١٧٠) .

هذا القولان الأخيران وإن كان لهما فضل تحديد ماهية أهل الحل والعقد الذين يتولون البيعة وعلاقتهم بالأمة ، الا أنهما شأنهما في ذلك شأن الرأيين السابقين – لم يتعرضا صراحة للأثر الشرعي المترتب على هذه البيعة ، وما اذا كان ذلك يعتبر اختياراً نهائياً للخليفة من عدمه .

وقد يرد على ذلك بأن الأمر واضح لا يحتاج إلى بيان ، لأنه مادام الحديث عن بيعة أهل الحل والعقد وعن عقدتهم لامامة فان ذلك معناه أنهم يملكون اختيار النهايى للخليفة ، وأن عقدتهم هذا ملزم للأمة باعتبارهم نواب عنها .

قد تكون الاجابة بذلك سهلة متيسرة لو لا أن كتابات الماوردي – أحد القائلين بعقد الامامة ببيعة أهل الحل والعقد – قد تضمنت عبارات تشكيك كثيرة في هذه النتيجة ، اذ يقول الماوردي « فاذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدمو للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطاً ومن يسرع

(١٦٨) الماوردي : الأحكام السلطانية – المرجع السابق ص ٦ .

(١٦٩) شهاب الدين بن حجر : تحفة الحاج – المرجع السابق ج ٩ هامش ص ٣٦ .

(١٧٠) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية – المرجع السابق ص ٥٦ .

الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته^(١٧١) فكأن الناس لابد اذن أن يبايعوا بعد اختيار أهل الحل والعقد ، ويكون لهم بالثانى أن يبايعوا وأن يتوقفوا . واذن فان أهل الحل والعقد ، لا يملكون الاختيار النهائى ، وأن اختيارهم الذى يجرونه لا يعده أن يكون ترشيحا ، وهذا أمر قد يدل عليه عبارة أخرى وردت أثناء تقدير الماوردى للمذاهب اذ يقول « لأن مقصود الاختيار تميز المولى »^(١٧٢) .

ورغم هذا الاعتراض فان البعض قد ذهب صراحة إلى أن أهل الحل والعقد هم الذين يختارون الخليفة بصفة نهائية ، ويعقدون بذلك عقد الامامة ، وليس لبقية الأمة أى دور فى ذلك^(١٧٣) .

خلاصة هذا الرأى اذن مع ما عليه من اعتراض هو أن أهل الحل والعقد يختارون الخليفة بصفة نهائية ، وأنهم بذلك يعقدون الامامة وأن اختيارهم ذلك ملزما للأمة كلها .

● الرأى الثانى — أهل الحل والعقد يرشحون الخليفة والأمة هي التي تعقد الخلافة :

أما الرأى الثانى فيرى أصحابه أن أهل الحل والعقد — وأولى بنا أن نسميهم نواب الأمة — لا تعدو وظيفتهم الترشيح لمنصب الخليفة ، وبعد

(١٧١) الماوردى : الأحكام السلطانية — المرجع السابق ص ٧ .

(١٧٢) الماوردى : الأحكام السلطانية — المرجع السابق ص ٨ .

(١٧٣) من ذلك ما ذهب إليه الاستاذ الدكتور أحمد شلبي من أن اختيار الخلفاء يتم بواسطة أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة ويختارون الحاكم باسمها . ثم يضيف صراحة « وليس العامة شأن في اختيار الرئيس (الخليفة) لأنهم لا يستطيعون التقويم وحسن الاختيار » د . أحمد شلبي : السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي — المرجع السابق ص ٤٨ — ٥٠ ومن ذلك أيضاً ما ذهب إليه الاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى الذي يقول « .. وهؤلاء هم من يطلق عليهم أهل الحل والعقد ، وب مجرد مبادلة هؤلاء لل الخليفة تتعدد مبادئه وتتم امامته وتحب طاعته على جميع افراد الأمة ويتبين من ذلك أن من لهم حق اختيار الخليفة (أي مبادئه) ليس عامة الشعب » د . عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام — المرجع السابق ص ٥٩٨ وما بعدها .

تمام الترشيح ببيان جماهير المسلمين الخليفة ، وبذلك وحده يصبح اختياره
نهائيا ، فالبيعة هنا شبيهة بالاستفتاء الشعبي .

ومن القائلين بهذا الرأي من المقدمين الخوارج والسليمانية أصحاب
سليمان بن جرير من الشيعة . فالخوارج يرون أن الخليفة لا يكون
الا بانتخاب حر صحيح يقوم به عامة المسلمين ولا يقوم به فريق دون
فريق ولا جمع دون جمع (١٧٤) .

وهذا الرأى نجده كذلك معروضا وبصورة أكثر صراحة ووضحا
عند بعض الكتاب المحدثين ، من ذلك ما ذهب اليه الأستاذ الدكتور
محمد ضياء الدين الرئيس من أن أهل الحل والعقد ليسوا سوى لجنة
ترشيح وأن الاختيار النهائي هو للأئمة (١٧٥) .

والحق أن أحدا من هؤلاء لم يدل بالحجج التي استند إليها في
القول بهذا الرأى اللهم الا الأستاذ الدكتور ضياء الدين الرئيس . وهو
أن كان قد عرض هذه القضية مع قضية أخرى هي جواز عقد الامامة
بوحد أو أكثر الا أننا سوف نختار الحجج المتعلقة بالقضية محل البحث .

(١٧٤) محمد أبو زهرة : أبو حنيفة — المرجع السابق ص ١٢٥ .

(١٧٥) د . محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الإسلامية
— المرجع السابق ص ١٧٧ وما بعدها ، ومن القائلين بهذا الرأى د . سليمان
الطاوی السلطات الثلاثة في الإسلام المرجع السابق ص ٢٦٣
د . محمد كامل ياقوت : الشخصية الدولية في القانون الدولي العام —
الرجع السابق ص ٤٩٤ وما بعدها حيث أوضح أن المرشح في جميع
الأحوال بلا استثناء يتم عرضه على الأمة ليتحقق له منها الاختيار العام
البر عنده (بالبيعة الكبرى أو البيعة العامة) . وراجع كذلك :

د . غاضل زكي محمد : نظرية العقد السياسي في الفكر السياسي
الإسلامي مقال منتشر بالمجلة المصرية للعلوم السياسية عدد ٥ يونيو
١٩٦٥ ص ٨٧ ، ٨٨ حيث يقرر أن اختيار الخليفة يتم بخطوتين يتمثلان في
بيعتين : خاصة وعامة والخاصة التي تكون من أهل الحل والعقد حيث يتم
اتفاقهم على مرشح . ثم يلى ذلك مصادقة الأمة على هذا الاختيار وهي
ما يطلق عليها البيعة العامة .

وأول هذه الحجج هي ما نقله عن الماوردي من قوله ان أهل الحل والعقد يقدمون للبيعة أكثر المرشحين فضلا وأكملهم شروطا ، ومن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته ٠

وقد استخلص من ذلك - وبحق - أن هذا الكلام معناه أن الناس لابد أن يبايعوا بعد اختيار أهل الحل والعقد وأن هذه المبايعة منهم هي تصديق على الاختيار الأول ، وأن لهم الحق حينئذ أن يبايعوا أو يتوقفوا ٠

والثانية : قول الماوردي عن الامامة أنها عقد مراضة و اختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار ٠

والثالثة : أن الرملنی شارح المنهاج للنبوی علق على عبارة الأخير « تتعقد الامامة ببيعة أهل الحل والعقد » ، بقوله : لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ٠

الرابعة : أن ابن تيمية بعد مناقشة هذه المسألة ، شرح مذهب أهل السنة فقال « لا يصير الرجل اماما حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الامامة ، فإن المقصود من الامامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان ٠ ثم قال « فالامامة ملك وسلطان ، والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة الا أن تكون موافقة هؤلاء موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك » ٠

الخامسة : قول عمر « من بايع رجلا من غير مشورة المسلمين فانه لا بيعة له هو ولا الذي بايده » (١٧٦) ٠

● رأينا في الموضوع :

ولترجيح أحد الرأيين السابقين على الآخر ، نقول بأن هذه المسألة ليس فيها نص ٠ فإذا ما أريد الاستناد إلى شيء في هذا الخصوص ،

(١٧٦) انظر في هذا وفي الحجج السابقة : د. محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الاسلامية - المراجع السابق ص ١٧٧ وما بعدها ..

فإنما يكون الاستناد إلى فعل الصحابة في تولية كل من أبي بكر وعمر وعثمان - وهو ما يقال أنه كان محل اجماع المسلمين - علينا أن نحلل هذا الفعل لنرى ما يكشف عنه ، ولنتحقق مسألة الاجماع فيه .

أولاً - تولية أبي بكر :

ما ان عرف الأنصار خبر وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام حتى اجتمعوا في سقيفة بنى ساعدة واستقر رأيهم على سعد بن عبادة سيد الخزرج .

ودعا عمر وأبو عبيدة أبا بكر واتجه ثلاثة إلى سقيفة بنى ساعدة حيث لحق بهم بعض المهاجرين . ويصف عمر رضي الله عنه هذا الاجتماع فيقول «فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بنى ساعدة ، فإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل فقلت : من هذا ؟ قالوا : سعد بن عبادة ، قلت : ماله ؟ قالوا : به وجمع ، فلما جلسنا نشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو له أهل ثم قال : أما بعد . . فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم يامشر المهاجرين رهط منا . . قال عمر : وظهر أنهم يريدون أن يعتضدوا الأمر فلما سكت متكلّمهم أردت أن أتكلّم وقد زورت في نفسي مقالة قد أعجبتني ، فأردت أن أقولها بين يدي أبي بكر ، فقال أبو بكر : على رسالك يا عمر . . فكرهت أن أغضبه ، فتكلّم وكان أعلم مني وأوقر فهو الله ما ترك من كلمة أعجبتني من تزويري الا قالها أو أفضل منها حتى سكت قال : أما ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ولكن لن تعرف العرب هذا الأمر الا لهذا الحى من قريش ، هم أوساط العرب نسباً وداراً ، وهم رهط رسول الله ﷺ وقد روی عنه قوله : «الأئمة من قريش» ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم وأخذ بيدي ويد أبي عبيدة وكان يجلس بيننا ولم أكره شيئاً مما قال غيرها ، قلت : والله أن أقدم فتضرب عنقى أحب إلى من أن أناصر على قوم فيهم أبو بكر . قال قائل من الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فكثر اللغط وارتقت الأصوات حتى تخوفت الاختلاف ، فقلت : ألم يأمر النبي ﷺ بأن تصلى أنت بالناس يا أبو بكر ؟

فقد رضيَ الرسول ﷺ لدينا أهلاً نرضاك لدينا ؟ أبسط يدك ، فبسط يده فبايعته ثم بايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار ، وبعد أن تم تجهيز الرسول ﷺ طلب أبو بكر من المسلمين أن يجتمعوا لأمر هام بالمسجد ، فحضر كبار المسلمين وكل ذي رأى فيهم ثم وقف عمر بينهم وخطبهم قائلاً : وان الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله ﷺ وثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا فبايعوا ، فعند ذلك بايع الناس بيعة العامة بعد بيعة المسقيفة (١٧٧) .

ثانياً - تولية عمر :

وبالنسبة لتولية عمر فان الثابت تاريخياً أن الصديق رضي الله عنه حين أحس أنه يوشك أن يلحق بالرفقي الأعلى ، أهل المسلمين من بيته لهم وطلب منهم الاجتماع و اختيار من يخلفه في ولاية أمر المسلمين ، لكنهم عادوا إليه ووكلوه في الاختيار لهم حين لم يجتمعوا على واحد منهم ، فكان أن استشار كبار الناس وأولى الأمر فيهم في عمر فلما أجمعوا عهد إليه بالخلافة بعده . ولكنه لم ير أن ذلك كان كاف لعقد الخلافة له فأشرف على الناس يسألهم هل يرضون عن اختياره لهم ، وكان بينهم من عرف أنه عمر فرضوا به ثم بايعوه فتم له الأمر حينئذ (١٧٨) .

ثالثاً - تولية عثمان :

لقد روى الطبرى أيضاً قصة عهد عمر لأحد رجال الشورى ، ومنها يتبيّن أن عبد الرحمن بن عوف الذي فوض إليه الاختيار لم يأْل

(١٧٧) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، المرجع السابق – القسم الرابع ص ١٨٢٨ – ١٨٢٩ وفي نفس المعنى : سيرة ابن هشام ، القسم الثاني ص ٦٦٠ – ٦٦١ وكذلك عبد الحميد بخيت : الخلافة الإسلامية – القسم الأول – عصر الراشدين – الطبعة الثانية – دار العالم العربي ص ٤٣ – ٤٤ ، ومحمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر – الطبعة الثانية – مكتبة النهضة المصرية ١٣٦٢ ص ٧٠ – ٧١ .

(١٧٨) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٥ ص ٥١ وما بعدها .

جهداً، وأمضى أياماً وليالى يسأل الناس عن يختارونه، ولم يعقد البيعة لعثمان إلا بعد أن تيقن أن أغلبية الناس مجمعون عليه ثم بایع له الجميع ٠

ذلك كان فعل الصحابة في اختيار الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان ٠ والذى يدل عليه هذا الفعل بيقين هو أن البيعة لهؤلاء الثلاثة كانت فقط من أهل المدينة ، ولم يشارك فيها بقية المسلمين الموجودين في المناطق الأخرى كمكة والمطائف في حالة أبي بكر ، وبقية الأمصار التي فتحها المسلمون وانتشر فيها الإسلام والمسلمون في حالة عمر وعثمان كمصر والشام والعراق وغيرها ١٧٩ ٠

وإذا كان الأمر كذلك فان هناك سؤالاً يفرض نفسه وهو : هل هؤلاء المبایعون كانوا جماعة أهل المدينة وجماهيرها العامة أم هم أولى الرأى والاعتبار فيها — أي أصحاب الحل والعقد — من رؤوس الصحابة مهاجرين وأنصار ؟ لا تتردد في الإجابة على ذلك بأن هؤلاء المبایعون الذين اعتد بيعتهم كانوا من رؤوس الصحابة وأهل الحل العقد فيهم باعتبارهم نواب عن جماعة المسلمين ٠

وعبارة الطبرى بالنسبة لبيعة أبي بكر تؤيد ذلك حيث ذكر — بعد أن أشار إلى دعوة أبي بكر المسلمين للجتماع في المسجد بعد اجتماع السقيفة — : « فحضر كبار المسلمين وكل رأى فيهم وهم الذين بایعوا » فإذا كانت عباراته بالنسبة لبيعة عمر وبيعة عثمان قد جاءت عامه إلا أن مفهومها كذلك أن الذين بایعوا هم أهل الحل والعقد من رؤوس الصحابة وكبارهم ٠

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن قتيبة في بيعة على رضى الله عنه اذ قال : « وذكروا أنه لما كان في الصباح اجتمع الناس في المسجد ٠٠ ثم قام

(١٧٩) محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ج ١ — المرجع السابق ص ١٠٢ ، وفي نفس المعنى انظر كذلك أبو الأعلى المودودي : تدوين الدستور الإسلامي ، المرجع السابق ص ٥٦ ، ومحمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر — المرجع السابق ص ٣٥٨ ٠

الزبير فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ۰۰ ان الله قد رضى لكم الشورى فأذهب بها المهوی ، وقد نتساورنا فرضينا علياً فبایعوه ۰۰ فقام الناس فأتوا علينا في داره فقالوا : نبایعك ، فمد يدك ، لابد من أمير فأنت أحق بها ، فقال : ليس ذلك اليکم ، إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر ، فمن رضى به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة »^(١٨٠) ۰

اذن فالذى كان يفهمه على رضى الله عنه هو أن البيعة لا تكون من جماهير المسلمين أياً كانوا وإنما من فئة معينة منهم هم الذين يمثلون الأمة كلها وهم أهل الحل والعقد فيها وهم الذين وصفهم بأنهم أهل الشورى وأهل بدر ۰

ويؤيد هذا المعنى كذلك ما ذهبت اليه أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وغيرهم من كبار الصحابة من أن البيعة لعلى لم تتعقد — مع أنه بويع من عامة أهل المدينة — وكانت حجتهم في ذلك أن الصحابة أهل الحل والعقد قد افترقوا بالآفاق ولم يحضر الا القليل ولا تكون البيعة الا باتفاق أهل الحل والعقد ۰

واذن فالذى يفهم من ذلك أن العبرة بما يتفق عليه أهل الحل والعقد ، وأن رأيهم في ذلك نهائى وملزم وأنه لا يلزم بعد ذلك موافقة جماهير المسلمين^(١٨١) ۰

ومع ذلك حتى ان ثبت أن عامة المسلمين في المدينة — وليس أهل الحل والعقد فقط — قد شاركوا في البيعة فإن ذلك لن يغير من الأمر شيئاً لأنه لن يستطيع قائل القول بأن هؤلاء الخلفاء قد تلقوا البيعة العامة من جماهير المسلمين بدليل أنه لم يشارك في هذه البيعة الكثير من المسلمين الموجودين بالأقصى الأخرى التي فتحها المسلمون وأمتد إليها الإسلام كمكة والمطائف ومصر والشام وغيرها ، وإنما غاية ما يمكن قوله ان هؤلاء

(١٨٠) ابن قتيبة : الامامة والسياسة ج ١ — الطبعة الأخيرة ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٩ م مكتبة الحلبى ص ٤٦ ..

(١٨١) ابن خلدون : المقدمة ، المرجع السابق ص ٢٣٧ — ٢٣٨ ..
(١٧) — الدولة والسيادة)

المخلفاء قد تلقوا البيعة من جماهير المسلمين في المدينة فقط باعتبار أن المدينة هي عش الإسلام ، وأن أهلها من مهاجرين وأنصارهم حماته والسابقين اليه . وذلك معناه أنهم النخبة أو الصفة الذين يمثلون الأمة الإسلامية الناشئة ، هم أولوا الرأي والعقل فيها ، هم أهل الحل والعقد في الأمة الإسلامية . ويفيد هذا النظر أنه بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ، التمس الخارجون عليه من يقوم بالأمر بعده فلم يجدوه ، وعرضوا الخلافة على علي وطلحة وسعد بن أبي وقاص فلم يقبلوا ، فلما ينسوا من ذلك جعوا أهل المدينة وقالوا لهم : يا أهل المدينة .. أنتم أهل الشورى وأنتم تعقدون الامامة ، وكلكم جائز على الأمة ، فانظروا رجالا تنصبونه ، ونحن لكم تبع^(١٨٢) . وليس معنى ذلك الا أنهم يرون أن أهل المدينة هم أهل الحل والعقد في الأمة الإسلامية .

اذن فالذى يدل عليه فعل الصحابة هو أن الاختيار كان لأهل الحل والعقد — سواء أخذناهم بالمعنى الضيق أي أهل الحل والعقد في المدينة ، أو بالمعنى الواسع أي أهل المدينة جميعهم باعتبارهم أهل الحل والعقد في الأمة الإسلامية — وأن اختيارهم ذلك كان اختياراً نهائياً لا يتوقف على موافقة جماهير المسلمين وهذا هو الذى يقال انه قد حدث اجماع عليه .

ونحن لا نسلم بدعوى الاجماع هذه لأن كثيراً من الصحابة رأوا أن الامامة لا تنعقد الا بجمهور أهل الحل والعقد في كل بلد .

من هذا الرأى معاوية وعمرو بن العاص وعائشة والزبير وابنه عبد الله وطلحة وابنه محمد والنعمان بن بشير وغيرهم ، وهو الرأى الذي بنوا عليه عدم انعقاد البيعة لعلي رضي الله عنه^(١٨٣) .

كان ذلك رأينا في الخلاف الذي طرحته : هل تنعقد الخلافة باختيار

(١٨٢) عبد المتعال الصعيدي : السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين — دار الفكر العربي ص ٢٤٦ — ٢٤٨ .

(١٨٣) ابن خلدون : المقدمة ، المرجع السابق ص ٢٣٧ — ٢٣٨ .

أهل الحل والعقد وحدهم ؛ ألم أن الاختيار لا يعود أن يكون ترشيحاً يتبعين
أن تصدق عليه جماهير المسلمين بالبيعة العامة ؟ وقد انتهينا من تحليل
الموابق التاريخية إلى ترجيح الرأي الأول .

ومع ذلك فإن هذا الخلاف – في نظرنا – ليس بذى خطر
وذلك لسبعين :

أولهما : أن كلاً من الطريقين تعد طريقة حراً يحقق رضاً الأمة في
اختيار رئيس الدولة . وسواء تم اختيار رئيس الدولة بمعرفة أهل
الحل والعقد – أي نواب الأمة – أم بمعرفة جماهير المسلمين – أي بطريق
الاستفتاء العام – فإن كلاً من الطريقين مأخوذ به في الدساتير الصديقة .

وعلى سبيل المثال فإن دستور الجمهورية الرابعة في فرنسا الصادر
سنة ١٩٤٦ كان يأخذ باختيار رئيس الدولة عن طريق « البرلان » أي
بواسطة نواب الأمة ثم عدل عن ذلك في دستور السنة الخامسة الصادر
سنة ١٩٥٨ فأصبح اختيار رئيس الدولة يتم عن طريق استفتاء الشعب .

ثانيهما : أن هذه المسألة ليس فيها نص ولا اجماع كما ذكرنا – فلم
تأت الشريعة الإسلامية بنصوص خاصة بتنظيم الاختيار وبكيفيته ولم
ينمقد على ذلك اجماع لأن الأمر في هذه المسألة مما يختلف بظروف الحال
من الزمان والمكان وقدرة الأشخاص على الانتقال والاتصال ومن ثم فإنه
يكون للمسلمين أن ينظموا أمر الاختيار بما يلائم ظروفهم ، وليس ثمة
ما يحول بينهم وبين جعل اختيار رئيس الدولة موكولاً إلى جماهير
المسلمين يمارسونه عن طريق الاستفتاء العام بعد ترشيحه من نوابهم
أهل الحل والعقد مادام ذلك يحقق البدأ الأساسي وهو أن يتم اختيار

ال الخليفة – أي رئيس الدولة – برضا عامة المسلمين .

أما كيف يتبعين رضاً عامة المسلمين ، فإن الإسلام لم يضع لهذا
الغرض طريقة محددة . فال الواقع أن الحكم القائم على الرضا له حقائق
وأشكال أو جوهر وعرض كما يقول أهل المنطق . فاما الجوهر فهو حرية
الحكومين في اختيار حكمتهم ، وأما العرض فهو نصوص الدساتير وقواعين

الانتخاب واجراءاته ، وصناديق الاقتراع وما اليها لأنها وسيلة الى حرية الحكم وليس غاية مقصودة لذاتها . فقد تكون دساتير وقوانين انتخاب ، واجراءات وصناديق اقتراع ولا حرية في اختيار الحكم ، وقد توجد الحرية ولا يوجد شيء من هذه الوسائل والأدوات . وقد تم اختيار الخلفاء الأولين بموافقة المحكومين ، ولم يكن واحد منهم مفروضا على الرعية بغير اختيارها أو مختارا لغير مصلحتها ولم يكن اختيار الخليفة ملزما لو لم يكن مطابقا لرأيها وتقديرها .

* * *

المطلب الثاني سلطة الخليفة

في حديثهم عن الخلافة لا يمل المستشرقون من الحديث عن مكانة الخليفة ومركزه في الدولة الإسلامية ، فيزعمون أنه ظل الله في أرضه ، وأنه لا يسئل عما يفعل ، وأنه صاحب الأمر والنهى في الدولة لا يعارضه أحد ولا يجرؤ أن يقف في سبيله مخلوق وهو يستندون في ذلك — أما عن جهل أو عن سوء قصد — إلى سلسلة طويلة من الأخطاء بعضها مستمد من خيالهم المريض ، وببعض الآخر مستمد من أخطاء حكومات الواقع الاستبدادية التي حكمت الدولة الإسلامية فترة طويلة ، والباحث المنصف لا ينظر إلى أخطاء التطبيق ثم يستمد منها دليلاً لكي يعمم حكمه ، أو يستخلص منها قاعدة عامة عن سلطة الخليفة في النظام القانوني الإسلامي ، إنما عليه أن ينظر إلى قواعد هذه الشريعة ومبادئها العامة ، ثم أن أراد أن يعرف كيف طبقت هذه القواعد بما ينلاعم مع روح هذه الشريعة فعليه أن يتحقق حكم الخلفاء الأول الراشدين رضوان الله عليهم . أما أن يتعamu الباحث عن هذه الفترة الظاهرة في تاريخ البشرية كلها ، ويتعamu كذلك عن قواعد هذه الشريعة ومبادئها ولا يرى أمامه سوى حكومات الواقع الاستبدادية التي تكالبت على الخلافة ، والتي كان قيامها نفسه وكثير من أعمالها مخالف للشريعة ، فإن هذا الباحث لا يمكن أن يوصف بالانصاف .

ومن الأمثلة على ذلك ما كتبه المستشرق الإيطالي جويدى فى تحليله لمقال أحد الكتاب من أن « الخليفة هو السيد المطلق لكل المسلمين »^(١٨٤) وما كتبه الأستاذ مارجوليوث من أنه « أياً كان الحكم الذى يسقى الرأى على الاعتراف به فإن الرعایا المسلمين ليست لهم أية حقوق قبل رئيس الجماعة القائم » ثم قوله بأن « الحاكم ليس مسؤولاً أمام أحد »^(١٨٥) وما كتبه الأستاذ ماكدونالد من أنه « لا يمكن على الاطلاق أن يكون الامام حاكماً دستورياً بالمعنى الذى نعرفه »^(١٨٦) .

وليت الأمر قد اقتصر على المستشرقين ، إذن لمان الخطب ، ولكننا وجدنا من المسلمين من سار سيرتهم ونهج نهجهم فكتب أحد علمائهم يقول « فالخليفة عندهم ينزل من أمته بمنزلة الرسول ﷺ من المؤمنين ، له عليهم الولاية العامة والطاعة التامة والسلطان الشامل ٠٠٠ وعليهم أن يحبوه بالكرامة كلها لأنه نائب رسول الله ﷺ وليس عند المسلمين مقام أشرف من مقام رسول الله ﷺ ، فمن سما إلى مقامه فقد بلغ الغاية التي لا مجال فوقها لخلق من البشر » ثم يضيف في موضع آخر « وجملة القول أن السلطان خليفة رسول الله ﷺ وهو أيضاً حمى الله في بلاده وظله المدود على عباده ، ومن كان ظل الله في أرضه وخليفة رسول الله ﷺ فولايته عامة ومطلقة كولاية الله تعالى وولاية رسوله الكريم ولا غرو حينئذ أن يكون له حق التصرف في رقاب الناس وأموالهم وأ Bias عليهم ٠٠ وأن يكون له وحده الأمر والنفي وببيده وحده زمام الأمة وتدير ما جل من شؤونها وما صغر »^(١٨٧) .

Orient Moderne, II. 1922, p. 121.

(١٨٤)

D. S. Margoliouth : Muhammedanism, p. 97.

(١٨٥)

Macdonald : Development of Muslim Theology (١٨٦)
Juristic and Constitutional Theory p. 58 - 59.

(١٨٧) على عبد الرازق : الاسلام واصول الحكم ، المرجع السابق ص ٣ - ٤ .

ونحن لا ندرى أى مصدر استقى منه هو وأنصاره من المستشرقين هذا الكلام ، فكل ما عرضناه من بداية حديثنا عن نظرية السلطة فى الإسلام موردا بسلطى التشريع والتنفيذ وطريقة اختيار الخليفة ، يظهر بوضوح أن هذا الأخير ليس الا رجلا اختارته الأمة ليكون ممثلا لها ويتولى الإشراف على أمورها وتدبير شؤونها . ولا يعرف الإسلام للخليفة مركزا خاصا فى الأمة من بعض ما يكون على أبناء الأمة من واجبات ، بل كل أبناء الإسلام فى نظره سواء فى الحقوق والواجبات العامة .

فالخليفة ليس له أى صفة من صفات الألوهية ، وليس مقدسا ولا معصوما فى نظر المسلمين ، وليس له الحق وحده فى بيان الدين وتقسيمه ، وليس له سلطة دينية على أحد ، كما أنه ليس حاكما استبداديا مطلقا ، بل هو مقيد بالشريعة الإسلامية ولا يجوز له تعدى حدودها والا بطلت قراراته المخالفة وتعرض للعزل من الأمة التى اختارته ، ثم هو مقيد بعد ذلك بمصلحة المسلمين الذين اختاروه وولوه . ولعل أصدق وصف له يصور مكانته فى النظام القانونى الإسلامى أصدق تصوير هو ما ورد على لسان الخليفة العارف عمر الفاروق رضوان الله عليه اذ يقول لأبى موسى الأشعري وآلية على الكوفة « يا أبا موسى انما أنت واحد من الناس غير أن الله قد جعلك أثقلهم حمله ٠٠٠ ان من ولى أمر المسلمين يجب عليه ما يجب على العبد لسيده » (١٨٨) .

وب مجرد اختياره من الأمة فان الخليفة يصبح رئيسا للدولة والحكومة لكنه ليس مطلق السلطة اذ أن له اختصاصات محددة لا يستطيع أن يتجاوزها كما لا يستطيع أن يسىء استعمالها .

وسلطة الخليفة يعبر عنها الفقهاء بالولاية ، ويقولون ان ولاية الخليفة ولاية عامة ، ويقابلون بينها وبين الولاية الخاصة كولاية القضاة وحكام الأقاليم وسائر الموظفين الآخرين .

(١٨٨) محمد جميل أحمد : فى تقديمـه لكتاب الطرق الحكيمـة لابن القـيم ،
المراجع السابق ص ٤ من المقدمة .

● نطاق سلطة الخليفة أو ولايته :

وولاية الخليفة أو سلطنته عامة بالنسبة للمكان وبالنسبة للأشخاص .
فمن حيث المكان ، تمتد ولاية الخليفة إلى كل أجزاء الدولة الإسلامية
التي يطلق عليها الفقهاء اسم «أرض الإسلام» وهذه تشمل كل الأقاليم
الخاصة للحكم الإسلامي . ولقد كان العالم الإسلامي — قبل تفككه —
وحدة خاصة لحكومة الخلافة ، وكانت هذه الوحدة من السمات البارزة
للعالم الإسلامي .

ومن حيث الأشخاص فإن ولاية الخليفة تمتد لتناول كل المسلمين
في الدولة الإسلامية . كذلك فإنه يخضع لهذه الولاية غير المسلمين
المقيمين في الدولة الإسلامية ، مع اختلاف بسيط بطبيعة الحال بينهم وبين
المسلمين . فغير المسلمين — كقاعدية — يخضعون بالنسبة لمعاملتهم
للحقيقة الإسلامية ، وفي غير ذلك لهم مطلق الحرية في ممارسة
شعائر دينهم .

● مضمون ولاية الخليفة :

ومن حيث مضمونها فإن ولاية الخليفة تمتد إلى كافة مجالات السلطة
التنفيذية . وقد تكلم الفقهاء في هذه الاختصاصات بكثير من التفصيل .
فالمأوردي على سبيل المثال يحدد اختصاصات الخليفة بعشر^(١٨٩) :

(١٨٩) المأوردي : الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ١٥ - ١٦
حيث يقول : والذى يلزم من الأمور العلامة عشرة أشياء :
أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ،
فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب
وأخذه ، بما يلزم من الحقوق والحدود ليكون محروساً من خلل والأمة
منوعة من زلل .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخدام بين المتنازعين حتى
تم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

ومع اعجابنا بيقظة الماوردي ولفته النظر الى أمور هي غاية في الدقة كاشارته الى مباشرة الخليفة بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال وألا يركن ثني ذلك الى التقويض ، وتوجيهه للخليفة الى أن يحسن اختيار معاونيه ثم الا أنسا مع ذلك لا نوافقه على حصر واجبات الخليفة أو اختصاصاته في هذه الأمور العشرة التي سردها ، ذلك لأن هذه الاختصاصات هي بطبيعتها غير قابلة للتحديد القاطع . ونحن نلمح في آفوال الماوردي عبارة تصلح في نظرنا لأن تكون جامعة لاختصاصات الخليفة أو رئيس الدولة دون تحديد لهذه الاختصاصات وهي قوله « يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليneath بسياسة الأمة وحراسة الله » — فحراسة الله وسياسة الأمة هي محور اختصاصاته والمضمون الشامل لكل واجباته ، ولوه أن يقوم بكل عمل يحقق حراسة الله وسياسة الأمة .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحرير ليتصرف الناس في المعيش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغير بنفس أو مال .

الرابع : اقامة الحدود لقتisan محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده عن اتلاف واستهلاك .

والخامس : تحصين الثغور بالهدنة المائعة والقوة الدائمة حتى لا تظهر الاعداء بغرة — ينتهيون فيها محرماً أو يسفكون فيها لسلام أو معاهد دماً .

والسادس : جهاد من عائد الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله .

والسابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتها من غير خوف ولا عسف .

والثامن : تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

والنinth : استكماء الامانة وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الاعمال وما يكله اليهم من الاموال لتكون الاعمال بالكتاء ممضبوطة والاموال بالامانة محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليneath بسياسة الأمة وحراسة الله ، ولا يعول على التقويض متشاغلاً بأذلة أو عبادة فقد يخون الامين ويفسد الناصح .

ولقد انتقد الدكتور السنهورى الفقهاء فى عرضهم لاختصاصات الخليفة اذ عرضاها كما يقرر مختلطة بعضها ببعض دون اى تقسيم او تمييز بينها ، لذلك فقد قسم هو هذه الاختصاصات الى اختصاصات دينية واحتياطات سياسية وأدخل فى الاختصاصات الدينية حفظ الدين والجهاد ، والزكاة ، والصلة والمصوم ، والحج . وجعل الاختصاصات السياسية شاملة المحافظة على الامن الداخلى والخارجى ، وتعيين الوزراء وحكام الأقاليم والقضاء وحياة المال وعزلهم^(١٩٠) . ولقد تابع الدكتور السنهورى في هذا التقسيم بعض رجال القانون^(١٩١) وقد ذكر الدكتور السنهورى أن ابن خلدون يميز كذلك بين الاختصاصات الدينية للخليفة وبين الاختصاصات الملكية والسلطانية ، وان كل التقسيم الذى أجراه ابن خلدون لا يتفق – فى نظره – مع تقسيمه لاختصاصات الخليفة ، من ذلك أن ابن خلدون عد الاختصاص باقامة العدالة واجبا دينيا بينما عده هو واجبا سياسيا^(١٩٢) .

وبالرجوع الى عبارة ابن خلدون نجد أنه لم يقصد الى التمييز بين الاختصاصات الدينية والاحتياطات السياسية للخليفة كما فعل الأستاذ الدكتور السنهورى ، وإنما كل ما قصد هو أن يبين ما تمييز به الخلافة عن الملك ، فابن خلدون كما نعرف يقسم أنواع الحكم الى ملك طبيعى وملك سياسى وخلافة ، وقد أراد فى عبارته أن يقول ان للملك خطط فى رعاية مصالح الناس فى العمران البشرى ، وأما الخلافة وان كان الملك يندرج تحتها بهذا الوصف وهذه الخطط الا أنها أتت باضافات جديدة ، أتت بخطط أخرى علاوة على ذلك ، هي الخطط الدينية ، ومن هنا كان كلامه على الاثنين الخطط الدينية والخطط السياسية^(١٩٣) .

(١٩٠) د . السنهورى : الخلافة ، المرجع السابق ص ١٣٨ وما بعدها.

(١٩١) منهم الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى : انظر فى ذلك كتاب «السلطات الثلاث فى الاسلام» – المرجع السابق ص ٢٧٥ – ٢٨٠ .

(١٩٢) د . السنهورى : الخلافة ، المرجع السابق ص ١٤٣ – هامش ١١ .

(١٩٣) وعبارة ابن خلدون جاءت تحت عنوان «فصل في الخطط الدينية =

وأياً ما كان الأمر فنحن لا نوافق على تقسيم اختصاصات الخليفة إلى اختصاصات دينية واحصاصات سياسية ونبني رأينا هذا على الحجج الآتية :

أولاً : أن هذا التقسيم في نظرنا تحكمي لا يقوم على معيار دقيق ، فمن الاختصاصات الدينية ما يمكن أن يدخل في الاختصاصات السياسية والعكس . وأية ذلك ما ذكره السنورى نفسه من أنه بينما اعتبر هو « تحقيق العدالة » من الاختصاصات السياسية ، اعتبرها ابن خلدون من الاختصاصات الدينية .

ثانياً : أن الفصل بين الاختصاصات الدينية والسياسية والقول بأن رئيس الدولة أو الخليفة في الإسلام اختصاصات دينية قد يوحى لا سيما للأجانب المتأثرين بالبابوية بأن الخليفة عند المسلمين له سلطة روحية أو أنه معصوم أو قديس أو أنه يغفر الذنوب أو يتلقى اعترافات المذنبين ، شأن البابا عندهم .

ثالثاً : أن هذا التقسيم الذي يضع حداً فاصلاً بين اختصاصات الخليفة الدينية واحصاصاته السياسية يتنافي في نظرنا مع روح الإسلام

= **الخلافية** » وفيه يقول « لما تبين أن حقيقة الأمر نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا فصاحب الشرع متصرف في الأمرين أما في الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية التي هو مأمور بتبليلها وحمل الناس عليها وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايتها لصالحهم في العمran البشري وقد قدمنا أن هذا العمran ضروري للبشر وإن رعاية « صالحة كذلك إنلا ينسد أن أهملت وتقديمنا أن الملك وسلطنته كاف في حصول هذه المصالح لهم ، إنما تكون أكمل إذا كانت بالأحكام الشرعية لأنه أعلم بهذه المصالح فقد صار الملك يندرج تحت الخلافة إذا كان إسلامياً ويكون من توابعها وقد ينفرد إذا كان في غير الملة وله على كل حالة مرتب خادمة ووظائف تابعة تتبعين خططاً وتتوزع على رجال الدولة بوظائفهم فيقوم كل واحد بوظيفته حسبما يعينه الملك الذي تكون يده عالية فيتتم بذلك أمره ويحسن قيامه بسلطانه ، وأما المنصب الخلفي وإن كان الملك يندرج تحته بهذا الاعتبار الذي ذكرناه فتصرفه الديني يختص بخطط ومراتب لا تعرف إلا للخلفاء المسلمين ونذكر الآن الخطط الدينية المختصة بالخلافة ونرجع إلى الخطط الملكية السلطانية » .. ابن خلدون : المقدمة ، المرجع السابق ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

ومبادئه العامة ، فالاسلام كما هو معروف دين ودنيا ، لا تنفصل فيه الدنيا عن الدين كما هو الحال في العالم المسيحي ونحن نخشى أن يتخذ مثل هذا التقسيم مبررا لفصل الدين عن الدنيا في الاسلام وما يترتب على ذلك من آثار لعل أخطرها في نظرنا هو انحسار تأثير الدين عن الحياة العامة والتوجيه في دولة المسلمين .

والنتيجة التي ننتهي إليها من ذلك هي أن عبارة الماوردى العامة « حراسة الله وسياسة الأمة » تظل في نظرنا صالحة للإشارة إلى اختصاصات رئيس الدولة الاسلامية في جملتها دون حصر أو تحديد مسبق . ذلك أن هذا الحصر فضلا عن صعوبته يخشى أن يضع قيادا على الحكومات الاسلامية فيما لو رأت استمداد دساتيرها من الشريعة الاسلامية فمن الصلحه اذن ترك المسألة هكذا وبدون تحديد لكي تكون كل دولة في سعة من أن تفرغ في هذه الاختصاصات وتنشئه اختصاصات جديدة على ضوء مصالحها وظروفها .

وحراسة الله أو ما يعبر عنه أحيانا بحفظ الدين أو حفظ العقيدة له أهمية خاصة في النظام الاسلامي لأن الدولة في الاسلام لا تقوم على أساس عنصري وعلى العصبية وإنما تقوم وحدتها على عقيدة الهبة . وهذا يتطلب من رئيس الدولة الاسلامية عملا على كل من المستوى الخارجي والداخلي .

فعلى المستوى الخارجي فإن الخليفة مكلف بابلاغ هذه العقيدة أو هذه الدعوة إلى الأمم كافة بكل الوسائل الودية مع تأمين حريتها بالوسائل الداعية .

وعلى المستوى الداخلي فإن التزامه الأساسي هو تجلية هذه العقيدة وازالة ما قد يعلق بها من رواسب ليست من جوهرها ثم تعميقها في نفوس أفراد الأمة ومطابقة سلوكيهم لقيمها وشرائها في قلوب الناشئة ، كل ذلك عن طريق التربية والقدوة الحسنة^(١٩٤) .

(١٩٤) محمد كامل ياقوت : الشخصية الدولية في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص ٤٧٢ — ٤٧٣ .

ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أن الاختصاص بحفظ العقيدة هو اختصاص ديني محض . ذلك أن وحدة الأمة تقوم كما قدمنا على أساس هذه العقيدة .

ورئيس الدولة يلتزم بمقتضى قيادته السياسية للأمة بحماية وحدتها وحماية المقومات التي تقوم عليها هذه الوحدة وفي مقدمتها العقيدة .

وسياسية الأمة «يمكن أن تشمل على سبيل المثال — لا الحصر — الحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة ، والدفاع عنها في مواجهة أعدائها ، والشراف على إقامة العدل بين الناس وإدارة الدولة من الناحية المالية ، وتعيين الموظفين .. الخ ، وهذه الأمثلة بطبيعة الحال لا تستغرق كل اختصاصات الخليفة إذ أن له أن يتخد من الاجراءات ما يراه كفياً لتحقيق مصلحة الأمة .

● سلطة الخليفة مقيدة :

الأمر الذي لا شك فيه أن سلطة الخليفة ليست مطلقة ، وإنما هي سلطة مقيدة بقيدين هامين :

الأول : ألا يخالف نصا صريحاً ورد في القرآن أو السنة ، وأن يكون الاجراء الذي يتتخذه متفقاً — فضلاً عن ذلك — مع روح الشريعة وممقاصدها .

الثاني : ألا يخالف ما اتفقت عليه الأمة الإسلامية أو يخرج على ارادتها .

وأساس ذلك أن الخليفة نائب عن الأمة ، منها يستمد سلطاته ، ويرجع إليها في تحديد هذا السلطان ومداه ، فالآمة تستطيع في كل وقت أن توسع من هذا السلطان وأن تضيق منه أو تقidine بقيود كلما رأت في ذلك مصلحة أو ضماناً لحسن القيام على أمر الله ومصلحة الأمة .

وجمهور الفقهاء من أهل السنة يسلمون بهذا الرأي^(١٩٥) ويسلم به كذلك المنصفون من المستشرقين^(١٩٦) .

* * *

خلاصة الباب

والنتيجة التي يتعمى إليها هذا الباب هي أن للنظام القانوني الإسلامي نظريته الخاصة في سلطة الدولة أو السلطة العامة . وطبقاً لهذه النظرية فإن للسلطة العامة أساسها القانوني أو الشرعي ، وهو ليس أساساً خيالياً أو مفترضاً وإنما هو أساس واقعى مستمد من نصوص الدستور الأعلى في هذا النظام الذي قرر حق الأمر بالنص الدستوري الأمر ، « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون »^(**) . ثم قرر صفة الالتزام لقرارات تلك الجماعة بالنص الدستوري الثاني وهو قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »^(**) . وهذا النص هو الذي فرض على الأمة واجب الطاعة لهذه الجماعة . وبذلك يكتمل وجود السلطة العامة .

(١٩٥) محمد بخيت المطيعي : حقيقة الإسلام وأصول الحكم ، المرجع السابق ص ٥ ، عبد المتعال الصعدي : السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ، المرجع السابق ص ٢٦ - ٢٧ ، عبد العزيز المراغي : نظم الحكم كما يراه المسلمون (مقال منشور بمجلة رسالة الإسلام السنة الثانية العدد الرابع - ص ٣٧٩ - ٣٨٦) .

(١٩٦) ميليو Millot : مقدمة لدراسة الشريعة الإسلامية - المرجع السابق ص ٥ فبعد أن أورد نص خطبة أبي بكر اثر توليه الخلافة والتي توجه بها إلى المسلمين قائلاً « وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فثوموني » علق عليها بقوله « فأبُو بكر لم يعتبر نفسه أذن حاكماً مطلقاً ، ولا محتكراً وحده لحق تفسير الكتاب المقدس ، ولم يدع لنفسه أية تداسة ، ولا أية صلة بالسماء ، وإنما كان يعتبر نفسه فرداً كبقية أفراد الجماعة ، أو مجرد نائب أو وكيل عن الأمة التي اعترف لها - مقدماً - بالحق في تقادمه » .

(*) آل عمران : ١٠٤ . (**) النساء : ٥٩ .

ثم بينما أن هذه السلطة العامة هي أساساً للأمة ، ولكن ينوب عنها في مباشرتها أهل الحل والعقد نواب الأمة . ولأن هذه النيابة مصدرها النصوص ذاتها فلقد انتهينا إلى أنها نيابة قانونية ، وأن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل الشرائع في العالم في تقريرها لفكرة النيابة القانونية .

وفي بيان مضمون السلطة العامة هذه رأينا أنها تنقسم إلى سلطتين فرعيتين : سلطة التشريع وسلطة التنفيذ .

أما عن سلطة التشريع فقد أوضحنا أن الأمة لها سلطة تشريعية فيما ليس فيه نص من قرآن وسنة . لكن هذه السلطة ليست مطلقة إذ يحدوها هذا القيد الدستوري المستمد من النصوص الوحية .

والنتيجة التي تترتب على ذلك هي أن الأمة لا تملك التشريع بما يخالف هذه النصوص . وبعد ذلك أوضحنا أن الذي ينوب عن الأمة في سلطتها التشريعية هم أهل الحل والعقد بصفة عامة وليس المتجهون بصفة خاصة كما يقرر ذلك جانب من الفقه .

وأما عن سلطة التنفيذ ، فلقد بينما أن النظرية الإسلامية قد استحدثت فكرة الخلافة وأن على رأس الخلافة يوجد الخليفة الذي يقابل رئيس الدولة ، وهذا الخليفة هو مستودع السلطة التنفيذية كلها ، يعاونه فيها الوزراء حكام الأقاليم وقادة الجيوش وجباة المال . أما عن كيفية توليه الخلافة فقد انتهينا إلى أن الأمة هي التي تختاره بالانتخاب الحر الذي يقوم به نوابها أهل الحل والعقد ، واستبعدنا في ذلك الطرق الأخرى التي ذهب إليها بعض الفقه وأهمها القوة والنص وتولية العهد .

وعن سلطة الخليفة فقد استبعدنا ما ذهب إليه بعض المستشرقين من أنه حاكم مطلق ليس لرعاياه تجاهه أية حقوق . ورأينا أن لهذا الخليفة اختصاصات محددة لا يستطيع أن يتجاوزها وأن سلطته مقيدة بقيدين أساسيين :

أولهما : النصوص الوحية من قرآن وسنة والقى تعد بمثابة النصوص
الدستورية المقى لا يملك هو أو غيره الخروج عليها ٠

وثانيهما : ارادة الأمة المقى اختارته والقى منها يستمد سلطته ،
والقى تملك أن توسيع فى اختصاصاته أو تضيق منها كما تملك عزله ان
حاد عن الطريق المسوى ٠

والخلاصة اذن بالنسبة للأساس الذى تقوم عليه السلطة العامة ،
أنه أساس واقعى مستمد من نصوص فعلية من الكتاب الكريم دستور
المسلمين الأساس ، وبالنسبة لمضمون هذه السلطة فلقد ثبت لنا أنها سلطة
مقيدة سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالتشريع أو التنفيذ ٠

فهل ذلك ما تقدمه نظرية السيادة فى أساسها وفي مضمونها ؟
ذلك ما سوف يكشف عنه الباب التالى الذى سوف نخصصه للمقارنة
بين النظريتين ٠

* * *

الباب الثالث

المَقَارَنَةُ بَيْنَ نَظَرِيَّاتِ الْسِيَادَةِ وَالنَّظَرِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي سُلْطَةِ الدَّوْلَةِ

يرى العميد موريس هورييو أن المطلوب من أي نظرية صالحة للسلطة أن تحقق شرطين^(١) :

الأول : أساس مقبول للسلطة •

الثاني : ضمانات لتقيد السلطة •

ونحن وإن كنا نتفق تماماً مع رأي العميد هورييو إلا أننا نرى مع ذلك أن تضييف أن من مقتضى الشرط الثاني المتعلق بضمانات تقيد السلطة، أن تكون السلطة نفسها مقيدة ، أما إن لم تكن كذلك فلا محل للحديث عن ضمانات للتقيد •

وعلى هذا فإن المطلوب من أي نظرية صالحة للسلطة في نظرنا أن تتحقق شروطاً ثلاثة :

الأول : أساس مقبول للسلطة •

الثاني : تقيد لهذه السلطة •

الثالث : ضمانات لهذا التقيد •

فهل تتحقق كل من النظرية الإسلامية في السلطة العامة ونظرية السيادة هذه الشروط الثلاثة ؟

(١) موريس هورييو : سيادة الأمة ، المرجع السابق ص ١٧٩ .
(١٨ — الدولة والسيادة)

ذلك ما سوف نحاول تبيانه في هذا الباب الذي سوف ينقسم إلى
فصول ثلاثة :

الفصل الأول : ونخصصه لبيان ما إذا كانت كل من النظريتين
تقدمة أساساً مقبولاً للسلطة من عدمه .

والفصل الثاني : ونخصصه لبيان ما إذا كانت كل من النظريتين
تتضمن تقييداً للسلطة من عدمه .

والفصل الثالث : ونخصصه لبيان ما إذا كانت كل من النظريتين
تقدمة ضمانات لتقييد السلطة من عدمه .

* * *

الفصل الأول

من حيث أساس السلطة

ان الأساس المقبول للسلطة في نظرنا لن يكون سوى الأساس القانوني أو الشرعي لهذه السلطة .

والم الواقع أن مشكلة البحث عن الأساس القانوني للسلطة قد وجدت منذ وجدت الدول ، ففي كل وقت كانت هذه المسألة محل نقاش وجدل ، لأن الأمر كان يتعلق بتبرير مركز الحكم في الدولة . ولهذا السبب فقد كانت هناك دائماً نظريات تحاول أن تبين أن سلطة الأمر في الدولة لها صاحب شرعي له بهذا الوصف الحق في اصدار أوامر إلى الرعية ، وعلى هذه الرعية واجب الطاعة . وذلك هو ما يعبر عنه بالأساس القانوني للسلطة .

فهل تستطيع كل من نظرية السيادة والنظرية الإسلامية أن تقدم هذا الأساس القانوني للسلطة ؟ ذلك ما سوف نحاول الرد عليه في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : ونخصصه لأساس السلطة طبقاً لنظرية السيادة .

المبحث الثاني : ونخصصه لأساس السلطة في النظرية الإسلامية .

* * *

المبحث الأول

أساس السلطة طبقاً لنظرية السيادة

لقد سبق لنا أن بيننا أن فكرة السيادة قد اكتسبت مضموناً أصيلاً وخصائص معينة منذ ظهورها على يد بودان في القرن السادس عشر وقت

أن كانت للملك ، وأنها انتقلت بذلك المضمنون وبتلك الخصائص إلى الأمة وأصبحت تعرف بسيادة الأمة ، وذلك على يدي الثورة الفرنسية التي تأثرت في ذلك بجان جاك روسو .

ولكي يكون العرض مكتملاً فإنه يتبع علينا أن نبين ما إذا كانت نظرية السيادة في أي من مرحلتيها السابقتين قد استطاعت أن تقدم أساساً قانونياً لسلطة الدولة العامة أم لا .

أولاً — نظرية السيادة في مضمونها الأصيل :

لقد بينا عند تعريف السيادة وعند تحديد مضمونها ، أن السيادة تعني أمرين :

الأول : حق في الاستقلال التام ، وفي السلطة العليا يعتبر حقاً طبيعياً لا يمكن التزول عنه أو التصرف فيه .

والثاني : أن هذا الحق يعتبر في مجده الخاص حقاً سامياً بصفة مطلقة ، وليس بصفة نسبية . أي أن استقلال صاحب السيادة يعتبر استقلالاً تاماً بالنسبة للكل كما أن سلطته تعتبر سلطة عليا على الجميع ، فسلطته ليست فقط علياً بالنسبة لجزء معين من المجتمع السياسي ، ولكنها علياً بصفة مطلقة أي فوق الجميع .

ولقد سبق أن أوضحنا أن هذا المضمون للسيادة قد استخلصه بودان ومن بعده هوبر ، واستناداً في ذلك إلى أن الشعب قد تخلى كلياً عن كل سلطة الملك ، وبناء على ذلك فإن الملك — في نظرهما — لم يعد جزءاً من الشعب وإنما انفصل عنه وكون ذاتاً مستقلة تقوم في مواجهة الشعب وتسمى عليه .

ذلك هي السيادة بمعناها الأصيل والتي كان الملوك ذوي السلطان المطلق يعتقدون أنهم يملكونها ، والتي انتقلت فكرتها بالوراثة إلى الثورة الفرنسية وأصبحت تخص الأمة بدلاً من الملك .

والسؤال الذى يطرح نفسه هو : هل يمكن أن يكون الملك صاحبا
شرعياً للسيادة بالضمون المقدم ؟

لقد كان واضعو النظرية يسلمون بالحق资料ى للشعب فى أن
يحكم نفسه بنفسه ولكنهم كانوا يرون أيضاً أن الشعب قد تخلى كلية
عن كل سلطة الملك لكي يتولى عنه هذه المهمة ، ومن ثم أصبح الملك هو
صاحب السيادة بذلك المضمن الذى ذكرناه .

لكن اذا كان الشعب هو صاحب الحق資料ى فى أن يحكم نفسه ،
وأنه هو الذى تخلى عن ذلك للملك ، فان حق الملك بهذه الصفة لن يزيد
ولا يمكن أن يزيد عن حق الشعب نفسه وادن فان هذا الملك كان يجب
أن يعتبر فى القمة وكجزء من الشعب ، وليس فوق القمة بوصفه ذاتاً
منفصلة عن هذا الشعب كما تقرر نظرية السيادة ، والا كان معنى ذلك
أن يكون الملك قد اكتسب – بتخلى الشعب له عن سلطته – سلطة تعلو
السلطة المتنازل عنها وهذا غير منطقى .

واذا كان الملوك قد استندوا أحياناً الى نظرية الحق الالهى كأساس
للسيادة الا أن هذه النظرية فى صورتها – الحق الالهى المباشر والحق
الالهى غير المباشر – لا تعلو على النقد .

فطبقاً لنظرية الحق الالهى المباشر فان أساس السيادة يقوم على أن
الله سبحانه وتعالى هو الذى يختار بنفسه الحكم ، وأنه يودعهم بنفسه
سلطة الحكم .

أما نظرية الحق الالهى غير المباشر فتكتفى بالقول بأن الله يقتصر
عمله على توجيه الحوادث بشكل معين يساعد جمصور الناس على أن
يختاروا نظام الحكم وشخص الحكم ، ولكنه لا يتدخل مباشرة فى تحديد
شكل السلطة ولا فى طريقة ممارستها ولا يختار الحكم بنفسه .

و واضح أن النظرية – فى صورتها – تقوم على وهم خاطئ ،
لا يسنده أى دليل علمى بل ومن المستحيل – بحكم منطقها – اخضاعها
لأى بحث علمى .

والواقع أن هذه النظريات قيل بها في أوروبا لتبرير السلطة المطلقة للملوك وأضفاء السند الشرعي عليها ، وهي في سبيل ذلك تحرم على الشعب تحريمًا مطلقاً مقاومة الحكم حتى ولو كانوا مستدين لأنهم ظل العناية الالهية ، ووسيلة الانتقام الالهية لعقاب المفسدين في الأرض ٠

ثانياً - نظرية سيادة الأمة ، وهل تقدم أساساً قانونياً للسلطة ؟

بعد انتقال السيادة بمضمونها الأصيل السابق بيانه إلى الأمة ، على أيدي رجال الثورة الفرنسية ، فإن نظرية سيادة الأمة أصبحت تدعى أنها تقدم الأساس القانوني للسلطة ٠ هذه النظرية تقوم على الحقائق الآتية :

١ - أن السيادة « حق أمر » أي حق يخول لصاحبها سلطة اصدار أوامر ٠

٢ - أن صاحب هذا الحق - أي صاحب السيادة - ليس أفراد الأمة وإنما هو الأمة باعتبارها شخصاً معنوياً له كيان مستقل عن الأفراد الذين يكونونها ٠

٣ - هذه الأمة لها ارادة عامة ، وهي من معدن أعلى وأعلى من معدن ارادات الأفراد ذلك لأن الارادة يحق لها أن تفرض أوامرها على ارادات الأفراد الذين يتزرون بواجب الطاعة لها ، ومن ثم فإن هذه الارادة تصبح مشروعة لا لسبب الا لأنها ارادة الأمة^(١) ٠

ولسوف نتناول كلاً من هذه الحقائق بقليل من التحليل لنرى مدى صمودها للمناقشة :

- فبالنسبة للحقيقة الأولى وهي أن السيادة « حق أمر » فإن العميد دوجي يهاجم فكرتي الدولة والسيادة في وقت واحد ، وشخصية الدولة - بصفة خاصة - تبدو له خيال محض ، ويجب أن تستبعد من

(١) لفارير : القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ٠

نطاق العلم . فحقيقة الأمر كما يقرر لا تضع تحت أعيننا الا رجالاً تجمعهم الحاجة الواحدة ويتجمعون في أمم بفعل نفس الأسباب التاريخية ، وبين هؤلاء الرجال فإن البعض يكون طبقة لحكام ، والآخرون يكونون طبقة المحكومين .

ولكن الحكم الذين يسيطرون بالقوة المادية أو المعنوية أو بقوة العدد ليس لهم على الاطلاق أي سند شرعى ، فهم لا يمارسون على الاطلاق حق سيادة ، لأن هذا الحق لا وجود له على الاطلاق ، ذلك أن المجتمعات الإنسانية إنما تقوم على أساس اشتراك الحاجات ، واختلاف قدرات الأفراد وتبادل الخدمات . وفي هذه المجتمعات الإنسانية فإن أفراداً أقوى من الآخرين — سوا ، لأنهم أحسن تسليحاً أو للاعتراف لهم بسلطة الهيئة أو لأنهم كانوا الأكثر غنى أو الأكثر عدداً — استطاعوا أن يفرضوا احترامهم على الآخرين ، وذلك هو الواقع . فإذا أطلق البعض اسم الدولة على جماعة إنسانية تقيم على أقليم معين ، حيث الأكثر قوة يفرضون ارادتهم على الأكثر ضعفاً فإن ذلك يكون مقبولاً ، وإذا أطلق البعض عبارة السيادة السياسية على هذه السلطة التي للأكثر قوة فإنه يكون معقولاً ، لكن الذهب إلى أبعد من ذلك يؤدي إلى الدخول في مجال الخيال والافتراض .

فإذا وجد في جماعة ما أفراد أكثر قوة من الآخرين سواء لأن لهم قوة معنوية أو دينية أو سواء كانوا يملكون سلطة مادية ، أو سواء كانوا يعتمدون على تأييد الأغلبية فإنه يمكن القول بأنه توجد في هذه المجتمعات سلطة سياسية autorité Politique وأن مثل هذه الجماعة تصبح دولة عندما تكتسب هذه السلطة الأكثر قوة خاصية الدوام والتقطيم . ويفسّر العميد دوجي : أنه إذا كان الحكم قد حاولوا أن يجعلوا سلطتهم هذه مشروعة إلا أنهم لم يستطيعوا أن يخترعوا سوى تبريرات مصطنعة لا يجب أن تخدع أحداً . فالحق الالهي للشعب ليس له من حقيقة أكثر

من الحق الالهي للملوك ، فالسلطة السياسية أياً كان شكلها ليست
مشروعة في مصدرها^(٢) .

— وبالنسبة للقول بأن صاحب الحق في الأمر « السيادة » هو
الأمة وأنها شخص قانوني يتميز عن الأفراد الذين يكونونها ، فالواقع
أن فكرة تشخيص الأمة إنما ترجع إلى روسو ، فبعد أن أكد أن الأفراد
ولدوا أحرازاً مستقلاً ومنعزلاً ، وأنه بواسطة عقد تم الرضا به بحرية ،
قد أسسوا المجتمع ، وفي هذا العقد فإن كل فرد قد تخلى عن حرية
الطبيعية واكتسب بدلاً منها الأمان والطمأنينة ، بعد ذلك كتب روسو :
« وفي الحال فإنه بدلاً من الشخص الخاص بكل متعاقد ، فإن العقد
الاجتماعي أنشأ كائناً معنوياً وجماعياً يتكون من الأعضاء الذين أعطوا
أصواتهم في العقد ، وقد تلقى هذا الكائن من العقد حياته ورادته »^(٣) .
تلك هي كلمات روسو الضخمة والرنانة : ٠٠٠ كل جماعة : الأمة
كل مدينة لها بمقتضى العقد الاجتماعي ضمير خاص بها ومتميز عن ضمائر
الأفراد ، وارادة خاصة بها متميزة عن ارادات الأفراد ، وبكلمة واحدة
هي « شخص » .

فكان فكرة تشخيص الأمة تجد أساسها — لدى روسو — في فكرة
العقد الاجتماعي وفكرة العقد الاجتماعي هذه فكرة خيالية لا تجد لها أي
سند من الواقع . فأنصار هذه الفكرة يقدمون العقد الاجتماعي على
أنه الأساس الأول للمجتمعات المدنية ومع ذلك فلم يقدموا أي مثل
تاريخي مثل هذا التقى ، فال التاريخ لا يعطينا أي مثال لدولة نشأت
عن طريق العقد^(٤) .

(٢) دوجي : مطول القانون الدستوري ج ١ ، المرجع السابق ص ٨٥
وما بعدها وانظر كذلك في نفس المعنى :
أسمان : عناصر القانون الدستوري الفرنسي المقارن ، المرجع السابق
ص ٤٣ وهامش ١١٦ .

(٣) دوجي : السيادة والحرية ، المرجع السابق ص ٣٤ .

(٤) بيردو : مطول العلوم السياسية ج ٢ ، المرجع السابق ص ٦٠ وفي
نفس المعنى : د . بدوى : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٦٦ .

ومن ناحية أخرى فان فكرة العقد الاجتماعي غير متصورة لعدم امكان رضا الأفراد ، والرضا ركن أساسى فى العقد ، والمقول بوجود قبول ضمنى لشروط العقد فيه خطورة اذ سيترك الحاكم حرا فى تحديد شروط العقد مما قد يؤدى الى الاستبداد^(٥) .

ونضلا عن ذلك فان الفكرة تقوم على افتراض وهى خاطئه الا وهو أن الفرد كان يحيا حياة عزلة قبل قيام الجماعة ، وهذا غير صحيح لأن الإنسان بطبيعة كائنة اجتماعية لا يطيق حياة العزلة^(٦) .

وبالاضافة الى ما تقدم فان الفكرة غير سليمة منطقيا ، فهى تقرر أنه بواسطة العقد انتقل الأفراد من حياة الفطرة الى حياة الجماعة ، أى أن العقد هو الذى أنشأ الجماعة ، بيد أن فكرة القوة الالزامية للعقد لا توجد الا بوجود الجماعة وقيام سلطة بها تحمى العقود وتطبق الجزاءات الالزمة لضمان احترامها . ومن ثم ليس من المتصور أن يكون العقد الذى يحتاج الى حماية السلطة هو نفسه الذى يقيم هذه السلطة .

هذا بالنسبة لفكرة العقد الاجتماعي كأساس لفكرة تشخيص الأمة .

أما بالنسبة « لشخصية الأمة » فان أنصار نظرية سيادة الأمة لم يستطعوا أن يبينوا أن الأمة توجد كشخص معنوى له ارادة خاصة به متميزة عن ارادات الأفراد الذين تتكون منهم . حقيقة يجب الاعتراف بوجود الأمة . فالآمة هي حقيقة من الحقائق أى أن لها وجوداً حقيقياً سواء أكان ذلك من الناحية التاريخية أو الاجتماعية أو الأدبية . فهناك مصلحة قومية ليست عبارة عن مجرد مجموع مصالح الأفراد ، والأمة تشمل أجيالاً متعاقبة على الدوام فلها حياة خاصة بها متميزة عن مجموع

(٥) بيردو : مطول العلوم السياسية ج ٢ ، المرجع السابق ص ٦٠ ، وما بعدها وفي نفس المعنى : د . ثروت بدوى : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٦٦ .

(٦) د . محمد كامل ليلة : النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ ، وكذلك د. ثروت بدوى : النظم السياسية سنة ١٩٦٢ ، المرجع السابق ص ٦٧ .

حياة الأفراد الذين تتكون منهم • ولها روح خاصة مكونة من التقاليد الماضية ومن ذكريات الانتصار والفاخر المشتركة أو ذكريات الآلام المشتركة ، ولها مميزات سلالية ولعنة ، ولكن من وجهة النظر القانونية فإنه يتعدى القول بأن مجموع أولئك الأفراد يكونون شخصاً حقيقياً له إرادة وحقوق • فإذا ما اعتبرناه كذلك فإن هذا معناه الاغراق في الوهم والتزول إلى عالم الخيال الذي هو بطبعيته غير علمي •

ان عناصر السيادة كما يقول Doyes Collard هم أولئك الذين يكتسون الشوارع ويشعلون فوانيسها « انه لا يوجد بالنسبة لمسألة معينة ارادة للأمة ، وإنما يوجد فقط ارادة الغالبية من بين أولئك الذين يملكون أكبر قوة سياسية في الأمة »^(٧) •

وزيادة على ذلك فإن التسليم بأن للأمة شخصية معنوية قائمة بذاتها يتعارض مع ما سبق التسليم به من أن الدولة هي التشخيص القانوني لشعب ما ، إذ تكون هناك شخصيتان معنويتان أحدهما الدولة والثانية للأمة ، وكل منهما تنازع الأخرى السلطة^(٨) •

— أما بالنسبة للحقيقة الثالثة والتي من مؤداتها أن السيادة هي الارادة العامة للأمة وأنها ارادة ذات صفات تسمى على الإرادات الفردية وأنها بهذا الوصف تفرض أوامرها على الإرادات الفردية ويكون لها عليها حق الطاعة ، فإن هذا القول لا يصمد بدوره لأية مناقشة :

— فمن ناحية فإنه لا يوجد ارادة عامة تفرض نفسها — بمقتضى مالها من صفات خاصة على الإرادات الفردية • فالحقيقة الأساسية لنظرية سيادة الأمة هي تأكيد وجود ارادة جماعية لدى الأمة ، وللهذا السبب فإن السيادة هي الارادة العامة للأمة التي لها حق الأمر ، وتلك تأكيدات لا يمكن اثباتها لأنها غير قابلة للاثبات .

(٧) دويز : مطول القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص ٧٤ - ٧٥ .

(٨) د . السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٥٨ .

فالارادة ظاهرة عضوية ونفسية لا يمكن أن توجد الا حيث يوجد جهاز عصبي ، أما الشخص المعنوي فليس له ارادة خاصة به ، والواقع أن الكلام عن ارادة خاصة انما يراد به « ذلك الذى تريده غالبية الأفراد الذين يكونون الجماعة » .

حقيقة يمكن أن توجد ارادات فردية ت يريد نفس الشيء ، ولكن حتى عندما تكون هذه الارادات الفردية اجتماعية فانها لا تولد ارادة جماعية تكون شيئاً آخر غير مجموع الارادات الفردية .

ولم يبين روسو كيف أن اتفاق الأفراد الذين أبرموا العقد الاجتماعي على فرض وجوده — قد استطاع أن يولد هذا الشخص المعنوي الذى له ارادة خاصة به^(٩) .

ومن ناحية أخرى فان روسو كان فى الواقع يقصد بالارادة العامة للأمة الارادة — التشريعية أو ارادة الناخبين . وهذا خلط منه بين هذه الأنواع الثلاثة من الارادات على نحو ما أسلفنا بيانه .

ومن ناحية ثالثة فإنه على فرض وجود هذه الارادة العامة للأمة فإن أحدا لم يبين ولم يستطع أن يبين أن هذه الارادة هي صاحبة السيادة بمعنى أن لها الحق في اصدار أوامر إلى الأفراد .

الارادة الجماعية كما يقول أصحاب النظرية أسمى وأعلى مرتبة من الارادات الفردية . هذا القول صحيح اذا نظرنا الى الارادة الجماعية من حيث قوتها . أما اذا نظرنا اليها من حيث صفتها ، فان ذلك القول يضحي غير صحيح ، لأن الارادة الجماعية ليست سوى مجموع الارادات الفردية . واتفاق هذه الارادات الفردية على أمر معين بحيث تكون ارادة جماعية ، لا يؤدي الى تغيير فى طبيعتها ، ولا يمنحها صفة جديدة لم تكن لها من قبل . فهى دائماً ارادات انسانية فى مواجهة ارادات انسانية أخرى . ولم يبين أنصار النظرية — ولن يستطيعوا أن يبينوا — كيف يؤدى

(٩) لافارير : القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٣٧٢ وما بعدها .

اجتمع الارادات الفردية الى خلق صفة جديدة للارادة الجماعية تؤدي — قانونا — الى أن تفرض هذه الارادة أوامرها على الارادات الأخرى المخالفة لها ، وأنه بفضل تلك الصفة يكون لتلك الارادة — ليس فقط القوة — ولكن حق الأمر ، بحيث تصبح أوامرها مشروعة لهما واجب الطاعة لأنها صادرة عنها . الواقع أن ذلك الذى يسمونه الارادة العامة للأمة ليس سوى ارادة الأغلبية . فلماذا يكون له ٦٠٪ من مجموع الأفراد الذى يكونون الجماعة السياسية الحق فى أمره ٤٠٪ **المخالفين لهم ؟**

فى الحق كما يقول لافايير — اذا كانت النية تتجه الى تقديم السيادة على أنها حق فى الأمر ، فإنه لا يوجد سوى نظرية واحدة منطقية هى النظرية الدينية . تلك التى تقرر أن السلطة السياسية ترجع فى مصدرها الى الله . وحينئذ اذا ما وجدنا فى السيادة عنصرا الهيأ فان الارادات البشرية سوف تلتزم بالخصوص لقرارات صاحب السيادة ، لأن هذه السيادة سوف تكون اعلانا عن سلطة تعلو البشر (*) .

فإذا ما انتهينا من ذلك العرض الى هدم تلك الحقائق الثلاث التى تقوم عليها نظرية سيادة الأمة ، فإن النظرية بذلك تكون قد انهارت . والنتيجة التى تترتب على ذلك كله أن نظرية السيادة سواء فى مضمونها الأول أو بعد انتقالها الى الأمة لا تصلح ولا يمكن أن تصلح لأن تقدم أساسا قانونيا مقبولا للسلطة .

ولا يتوهمن أحد أن القول بأن السيادة للدولة يمكن أن يتفادى هذه الانتقادات .

فالسيادة — كما قلنا — تعنى سلطة عليا منفصلة ومتميزة وتمارس من فوق على المجتمع السياسى كله بوصفها حق طبيعى لا يقبل التصرف فيه

(*) لافايير : القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٣٧٢ وما بعدها ، وفي نفس المعنى : دويز : مطول القانون الدستورى المرجع السابق ص ٧٤ وما بعدها .

أو التنازل عنه . وهى بهذه الصفة لا يمكن أن تكون للدولة ، فالدولة هي أداة المجتمع السياسي وهي التي تمثله وتعمل تحت رقابته . ونتيجة لذلك فهى ليست مستقلة استقلالاً تاماً عن المجتمع السياسي كله ، ولا تملك كذلك سلطة تعلو سلطة هذا المجتمع ، كما لا تملك حقاً خاصاً بها فى الاستقلال أو السلطة العليا ، فسلطة الدولة واستقلالها ليسا ساميين الا بالنسبة للأجزاء الأخرى من المجتمع السياسي الخاضعة لقوانينها ولرادتها . وهى لا تملك الحق فى مثل هذا الاستقلال وهذه السلطة الا بوصفهما آتياً إليها من المجتمع السياسي طبقاً للدستور ، وممارستها لهذا الحق يظل خاصاً لرقابة المجتمع السياسي .

وفضلاً عن ذلك فإن القول بأن الدولة تملك السيادة على النحو المتقدم يؤدى إلى تناقض خطير ذلك أن الدولة بوصفها صاحبة سيادة كان من الواجب عليها أن تؤكد — طبقاً لمبدأ عدم المسئولية — عدم خصوصها لرقابة الشعب ولكن الدولة كل الأعضاء الحكومية مسئولة أمام الشعب ، أليس من حق الشعب أن يراقب الدولة ؟ ولكن كيف يمكن أن تخضع الدولة لرقابة اذا كانت السلطة التى تبادرها هي سلطة بلا مسئولية ؟ ومن ناحية أخرى اذا كانت الدولة مسئولة وخاضعة لرقابة الشعب كيف يمكن أن تكون صاحبة سيادة ؟ كيف تكون السيادة خاصة لرقابة وعليها أن تقدم حساباً عن أعمالها^(١٠) ؟

ذلك كله يبين أن الدولة ليست — ولا يمكن أن تكون — صاحبة سيادة .

* * *

المبحث الثاني

أساس السلطة طبقاً للنظرية الإسلامية

يرى العميد دوجى أن مشكلة الأساس القانونى للسلطة قد شغلت الفكر الإنسانى منذ بدأ اهتمامه بالمسائل الاجتماعية والسياسية ، وأنه

(١٠) جاك مارتيان : فكره السيادة : المرجع السابق ص ١٩ - ٢٢ .

قد كتب في هذه المشكلة تلال من الكتب إلا أنها — كما يرى بحق — غير قابلة لحل بشري ، لأنه لا يمكن لأحد أن يفسر — من الناحية الإنسانية — كيف أن ارادة إنسانية يمكن أن تسمو أو تعلو على ارادة إنسانية أخرى ^(١١) .

هذا العيب الأساسي الذي يشوب النظريات الباحثة في أساس السلطة قد تتغلب عليه النظرية الإسلامية . ذلك لأن الأساس القانوني للسلطة فيها لم يقرره بشر ، وإنما قرره دستورها الأساسي الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا يملك البشر مجتمعين التعديل فيه أو التبديل .

لقد بين دستور الأمة الإسلامية أساس السلطة العامة بتقريره حق الأمر وباعتراضه بهذا الحق لجماعة تمثل الأمة الإسلامية كلها ، ثم بتقرير واجب الطاعة لقرارات تلك الجماعة .

ذلك الذي قلناه باجمال يحتاج منا إلى قليل من التفصيل :
ان الثابت من قوله تعالى « وَإِذْ قَالَ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ أَنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » ^(١٢) ، وقوله « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَمْ يُخْلَفُنَّهُمْ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » ^(*) . أنه سبحانه قد استخلف الأمة الإسلامية كلها في الحكم ، فالمؤمنون هم خلفاء الله في الأرض . وأذن فهي خلافة عمومية لا يستبدل بها فرد أو أسرة أو طبقة ، بل كل مؤمن خليفة عن الله وكل واحد مسئول أمام رب من حيث كونه خليفة .

ولما كان لا يمكن لأفراد الأمة مجتمعين أن يتولوا أمرها ، لذلك فقد وجهها كتابها إلى اختيار جماعة منها للقيام بهذا الأمر وذلك برضاء واتفاق المسلمين جميعا ، ثم حول هذه الجماعة الحق في اصدار الأوامر إلى بقية أفراد الأمة ، وذلك كله ظاهر من قوله تعالى : « وَلَنَكَنْ مِنْكُمْ أَمَةٌ

(١١) دوجى : السيادة والحرية ، المرجع السابق ص ٨٩ ..

(١٢) البقرة : ٣٠ . (*) النور : ٥٥ .

يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » .

هذا النص باعترافه لجماعة من الأمة بالحق في اصدار أوامرها إلى بقية الأفراد يكون في الواقع قد قرر حق الأمر وأسبغ عليه الشرعية الالزامية .

ولما كان لا قيمة لحق الأمر هذا ما لم ينقرر واجب الطاعة له من جانب الرعية ، لذلك فقد جاء النص الدستوري الثالث مكملا للنصين السابقين فأعطى لتلك الجماعة الحق في أن تتعرض على الرعية تتنزيذ أوامرها ، وبذلك يكتمل وجود حق الأمر أي السلطة العامة .

ذلك النص هو قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولي الأمر منكم ... » .

هذه النصوص التي أوردناها تشكل في نظرنا الأساس القانوني للسلطة العامة في النظرية الإسلامية^(١٣) . وهو أساس قد حل في نظرنا مشكلة تبرير خضوع الأفراد لأوامر أفراد آخرين من الأمة . فهم يخضعون لتلك الأوامر لأن دستورهم الأساسي وقد أمرهم بهذه الطاعة فإنهم لا يستطيعون مخالفته كما لا يستطيعون التعديل فيه أو التبديل .

الأساس القانوني للسلطة في النظرية الإسلامية قد حل اذن مشكلة الخضوع للسلطة لأنه أساس ليس من صنع البشر ولكنه من عند الله .

لكن لا ينبغي لأحد أن يتوهم أن النظرية الإسلامية تكون بذلك صورة من صور النظريات التيوocratesية السابق الاشارة إليها . ذلك أن هناك فارقا جوهريا بين هذه النظريات والنظرية الإسلامية . فالنظريات التيوocratesية كانت تهدف في الواقع إلى تبرير السلطة

(١٣) راجع في تفاصيل أساس السلطة في النظرية الإسلامية ما سبق ص ١٦٣ وما بعدها .

المطلقة للمنووك واختفاء السند الشرعي عليها ، ومن ثم كانت تمنع
السلطة المطلقة بلا حدود أو قيود للملك ٠

أما النظرية الإسلامية فلم تقرر السلطة لفرد أياً كان ، ملكاً أو أميراً ،
وانما السلطة فيها للامة يتولاها عنها جماعة منها ٠٠٠ ثم ان هذه السلطة
ليست مطلقة من كل قيد ، ذلك لأن النظرية الإسلامية لا تعرف مثل هذه
السلطة المطلقة ، وإنما السلطة طبقاً لها ترد عليها قيود هامة^(١٤) ٠

هذا عن النظريات التيوبراطية عموماً ، أما بالنسبة لنظرية الحق
الالهي المباشر بوجه خاص ، فلقد رأينا أساس السلطة فيها يقوم على
أن الله سبحانه هو الذي يختار بنفسه الحكم وأنه يوكلهم بنفسه أمر هذه
السلطة باعتبارهم وزرائه في أرضه ومفوضين من لدنـه في حكم رعاياه
 وأنه يبني على هذا أن الحكم يتولون أمر الرعايا بموجب حق الهـي يوجب
طاعتهم لأن في مقاومتهم مقاومة للرب ومعصية له تستوجب العقاب ٠
واوضح من ذلك أن النظرية الإسلامية بعيدة عن الادعاء بمثل
ما تقدم ، وقد سبق أن بيان ذلك تفصيلاً عند بحث أساس السلطة في
النظرية الإسلامية^(١٥) ٠

وأما بالنسبة لنظرية الحق الالهي غير المباشر . فإن أساس السلطة
فيها يقوم على أن الله وإن كان لا يتدخل مباشرة في تحديد شكل السلطة
ولا في طريقة ممارستها ، ولا يختار الحكم بنفسه ، إلا أنه يوجه
الحوادث بشكل معين يساعد جمهور الناس على أن يختاروا بأنفسهم نظام
الحكم الذي يرتضوه وعلى أن يختاروا أشخاص الحكم ٠

وفضلاً عن أن فكرة توجيه الحوادث لاختيار الحكم هذه هي فكرة
غامضة وليس واضحة بل ولا يمكن اقامة الدليل عليها . فإنه قد سبق
لنا أيضاً أن استبعـدنا هذه النظرية من نطاق النظرية الإسلامية ٠

(١٤) راجع الفصل الثاني من هذا الباب المتعلق بقيـد السلطة .

(١٥) راجع ما تقدم ص ١٦٣ وما بعدها .

وخلصة ما تقدم أن الأساس القانونى للسلطة طبقاً للنظرية الإسلامية هو أساس منطقى مقبول ويتميز بالوضوح . ولعل السبب فى ذلك يرجع أولاً : إلى أن النظرية الإسلامية ليست نظرية مصنوعة م فلم تصنع خصيصاً لتحقيق غرض معين كما هو شأن نظرية السيادة ، بحيث اذا تغيرت ظروفها أصبحت عاجزة عن أن تسخير الظروف الجديدة . وإنما هي نظرية قامت على أصول من لدن حكيم خير ، وهي أصول عامة صالحة لكل زمان ومكان بلا تكلف أو اصطدام ، ويرجع ثانياً : إلى أن هذه النظرية قد ابتعدت – بعكس نظرية السيادة – عن التعقيد والإغفال في الافتراض والتصور والمجاز . فلقد اعترفت مثلاً بوجود الأمة كحقيقة لا يمكن إنكارها إلا أنها لم تتجاوز ذلك إلى القول بأن لهذه الأمة شخصية اعتبارية تتميز عن شخصيات الأفراد المكونين لها أو أن لها ارادة عامة تتميز عن ارادات هؤلاء الأفراد .

بهذا ننتهي من مقارنة نظرية السيادة بالنظرية الإسلامية من حيث أساس السلطة وننتقل بعد ذلك إلى مقارنتها من حيث تقييد السلطة وهو ما نعالج في الفصل التالي .

* * *

الفصل الثاني

من حيث تقييد السلطة

ان الذين يثيرون مسألة السيادة في العصر الحديث لاسيما من الكتاب المسلمين ، انما يفعلون ذلك من أجل أن يثبتوا أن الأمة هي صاحبة السيادة متوجهين أن ذلك قد يحول دون الاستبداد ، ولكن الحقيقة غير ذلك ، فنظيرية السيادة سواء قبل نسبتها إلى الأمة أو بعد ذلك لا تتضمن — بل وليس من طبيعتها أن تتضمن — تقييداً للسلطة ، وذلك على عكس النظيرية الإسلامية . ولسوف يتضح ذلك من بحثنا لفكرة تقييد السلطة في كل من النظريتين ، وذلك في المباحثين التاليين .

المبحث الأول

موقف نظرية السيادة من فكرة تقييد السلطة

السلطة طبقاً لنظرية السيادة في مفهومها الأصيل — مطلقة لا ترد عليها ولا يمكن أن ترد عليها أية قيود . ذلك أن مثل هذه القيود ليس مما يخالف جوهر النظيرية فحسب بل لا يتفق كذلك مع طبيعتها .

ولقد هالت هذه النتيجة الكثير من الكتاب والمفكرين ، ففكروا في ضرورة تقييد السلطة للتخفيف من غلواء نظرية السيادة ، وكانت هناك محاولات استهدفت هذا التقييد .

وعرضنا لموقف نظرية السيادة من فكرة تقييد السلطة يتطلب منا أن نعرض أولاً للمفهوم الأصيل للنظرية من حيث اطلاق السلطة ، ثم نعرض ثانياً للمحاولات التي بذلت لتقييدها ، وهو ما نعالج في فرعين متتاليين .

* * *

الفرع الأول السلطة مطلقة بغير قيود

السيادة ذى جوهرها وحسب معناها الأصلى هي السلطة العليا الآمرة . وهذه السلطة كما رأينا سلطة مطلقة غير محدودة ، ولا ترد عليها أية قيود . ولقد سبق للمعید دوجى الالماح الى خطر ذلك مبيناً أن الأخذ به يؤدى الى انكار كل محاولة لاخضاع الدولة للقانون بصورة جدية ، لأمر الذى يهدد كل القانون العام بالانهيار .

والسلطة طبقاً لنظرية السيادة مطلقة لا قيود عليها سواء وفقاً للمضمون الأصلى للسيادة الذى نشأت به على يدى بودان ومن بعده هوبيز حين كانت للملك أم سواه بعد انتقالها الى الأمة على يدى روسو ومن بعده رجال الثورة الفرنسيين^(١) .

فبالنسبة لبودان فان السيادة هي « السلطة المطلقة والدائمة للجمهورية » وهو يفصل ذلك بقوله « ان الشعب أو طائفة النبلاء فى جمهورية ما يستطيعون أن يعطوا السلطة الدائمة لشخص ما لكي يتصرف فى الأموال والأشخاص وكل الدولة وفق مشيئته ، وكما يتصرف المالك فى ماله ، دون ما سبب الا أنه حر يفعل فيه ما يشاء . فهى أذن هبة من الشعب الى هذا العاھل أو الملك دون أية شروط تقيده » .

ويزيد بودان الأمر ووضحاً بقوله « ان الأمير صاحب السيادة هو صورة الله ، ولا يلتزم بتقديم حساب الا له ويستخلص من ذلك أن السيادة ليست محدودة »^(٢) .

(١) وفي ذلك يقول جيلينك : « ان السيادة تصف سلطة غير محدودة وغير قابلة للتتحديد . هذه السلطة مطلقة مadam ان انساناً لا يستطيع ان يفرض عليها أية قيود . فهوبيز قد استخلص من العقد الاجتماعى السلطة غير المحدودة لصاحب السيادة ، وكذلك فان روسو قد أخضع الفرد لسلطان الارادة العامة الذى لا حدود له . راجع ذلك فى :

— جيلينك : الدولة الحديثة وقانونها ، المرجع السابق ص ١٢٧ - ١٢٨

(٢) جاك مارتيان : فكره السيادة ، المجلة الدولية للتاريخ السياسي

والدستورى المرجع السابق ص ٩ - ١١ .

وبالنسبة لهوبز فإن السيادة دائمًا مطلقة • وهو يصل إلى هذه النتيجة عن طريق تحليله للعقد الاجتماعي الذي هو أساس السيادة عنده • فيرى أنه لما كانت حالة الفطرة تقوم على الفوضى وسيطرة الأقوياء • فقد اضطر الإنسان — بداعم الخوف من غيره وال الحاجة إلى اشباع أغراضه الأنانية — إلى الاتفاق مع غيره من أبناء جنسه • فتعاقدوا على أن يعيشوا معاً تحت امرة واحد ينزلون له عن كل حقوقهم الطبيعية ، وهذا الترول تم من جانب واحد أي أن الأفراد — في نظره — قد اتفقوا فيما بينهم على اختيار ذلك الرئيس الأعلى دون أن يشركونه في الاتفاق ، بمعنى أنه لم يكن طرفاً في العقد ، ودون أن يرتبط من ناحيته بشيء ، ومادام الأمر كذلك فإن سلطانه عليهم يكون مطلقاً بغير حدود • ومهما أتى من تصرفات أو أفعال فلن يحق للأفراد أن يثوروا عليه ويختلفوا أمره ولا عدوا خارجين عن الميثاق ناكثين بالعهد الذي ارتبطوا به فيما بينهم •

فالسلطة عند هوبز ستكون دائمًا مطلقة ، بل ويذهب في فكرة السلطان المطلق إلى حد القول بأن الدولة مالكة لجميع الأموال بحجة أن الأفراد قد نزلوا للحاكم الذي اختاروه عن جميع حقوقهم^(٣) •

ويرى هوبز أن الحكم غير مقيد بأى قانون لأنه هو الذي يضع القانون ويعدهه ويلغيه حسب هواه — وهو الذي يحدد معنى العدالة ، أما القوانين العرفية فلا يعترف هوبز لها بآية قوة الزامية إلا على أساس ارادة الحكم ، فهى تستمد قوتها من سكوت الحكم ، ذلك السكوت الذى يدل على قبوله لها • ومن ذلك يظهر أن هوبز لم يكن من أنصار القانون الطبيعي • ولا يعترف بغير القانون الوضعي الذى تطبقه السلطة وتقرر له الجزاء^(٤) •

(٣) د . السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ١٥ ، ١٦ وفي نفس المعنى د . ثروت بدوى : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٥٥ — ٥٧ •

(٤) د . ثروت بدوى : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٥٨ •

أما روسو فهو وإن كان قد نقل السيادة من الملك إلى الأمة إلا أنه
ظل كذلك مخالفاً لفكرة السلطان المطلق ٠

ولئن أقام روسو أساسه كهوبز على فكرة العقد الاجتماعي ، إلا أنه
كان يرى أن الأفراد ينزلون بالعقد عن كل حقوقهم دون تحفظ ، ليس
للملك وإنما للمجموع ٠ والمغريب أن روسو لم يكن يرى أن هذا التزول
من جانب الأفراد عن كل حقوقهم يمكن أن يؤدي إلى فقدانهم نهائياً
لحرياتهم وحقوقهم لأنهم — فيما يرى — سوف يستعيضون عن الحقوق
والحريات الطبيعية التي نزلوا عنها بحريات وحقوق مدنية تقررها لهم
الجماعة المدنية التي أقاموها ٠ وهو يدل على ذلك بأنه لما كان التزول
كلي فهو متساوٍ بالنسبة لجميع الأفراد ، وبالتالي فإن المساواة الطبيعية
بين الأفراد ستظل قائمة ، وما دامت المساواة قائمة فستكون الحرية
ذلك ، لأنه لن يتعدى أحد على الآخر دون أن يسيء في ذات الوقت
إلى نفسه وإلى المجموع ٠

ولقد ظن روسو أنه بهذا التدليل يمكنه أن يرفع التعارض بين نظريته
في الدفاع عن الفرد وحقوقه ، ونظرية في الاعتراف للجماعة صاحبة
السيادة بسلطان لا حدود لها ، مؤسساً بذلك على أن اطلاق سلطان الجماعة
لا يتعارض مع حريات الأفراد ، لأن الجماعة — في نظره — شخص مجرد
لا يخضع في تصرفاته للنزوالت والميول ، بل يخضع للعقل ، ولأن الأفراد
إذ ينخلعون إلى الجماعة حقوقهم الطبيعية فيسترونها حقوقاً مدنية ،
فيكسبون بقدر ما خسروا ، بل إن الحقوق التي يكسبونها بالدخول في
الجماعة ستكون حقوقاً حقيقة لأنها بخلاف الحقوق الطبيعية التي نزلوا
عنها سوف تتمتع بحماية السلطة العامة^(٥) ٠

وهذا التفسير من جانب روسو ليس مقنعاً ، ولا يمكن أن يرفع
التناقض المثار في نظرياته ، ولذلك فقد انقسم قراءوه بين تيارين :

(٥) د . ثروت بدوى : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٦٢
وما بعدها .

فالبعض يعده من دعاة المبادىء الحرة والحقوق الفردية بينما استعن آخرون بأفكار عن الارادة العامة في تدعيم فكرة السلطان الكلى للدولة^(٦).

ونحن نرى أنه من الخطأ اعتبار روسو من دعاة المبادىء الحرة والحقوق الفردية ، بل نرى أنه على العكس من ذلك كان وراء نظريات الديكتاتورية والاستبداد ، ولا شك أن روسو كان فردياً ، ولكن من الخطأ الاعتقاد بأن المذهب الفردي يؤدى بالضرورة – و كنتيجة طبيعية – إلى نتائج حرة ، وأنه بذلك يؤدى إلى اقامة حكومة حرة . ويكتفى أن ننفع العقد الاجتماعي لنرى كيف أن روسو يضحي بلا تحفظ بحقوق الفرد في سبيل سلطة الدولة .

والذى لا يقرأ الا الفصل الرابع من الكتاب الثانى من العقد الاجتماعى يظن أن روسو يعترف بأن الفرد يستطيع أن يحتفظ بجزء من حقوقه الطبيعية التى تحد بذلك من سلطة الدولة . فالفصل بعنوان « حدود السلطة صاحبة السيادة » ونقرأ فيه « من المتفق عليه أن كل ما يتنازل عنه الفرد من حريته هو فقط الجزء المهم للمجتمع » ولكن سرعان ما يتبدد هذا الفتن حين نجده يسرع إلى القول بأنه « يجب الاعتراف بأن صاحب السيادة وحده هو قاضى هذه الأهمية »^(٧) أى أنه هو الذى يحدد وحده الجزء المهام من الحريات الذى يتبع التزول عنه إلى المجتمع .

وليس هذا فقط وإنما يقرر روسو أيضاً أن سيادة الدولة التى بغیر حدود تترك سلطان الفرد سليماً لا يمس لأنها بالعقد الاجتماعى الذى ينشئ الارادة الجماعية فان الأفراد بطاعتهم لهذه الارادة انما يطیعون أنفسهم ، وكلما كانت هذه الارادة الجماعية قوية كلما كان الأفراد أنفسهم أقوىاء .

كلام أجوف لا منطق فيه ، ولا نجد للرد عليه خيراً مما قاله العميد

(٦) د . ثروت بدوى : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٦٦ .

(٧) دوجى : السيادة والحرية – المرجع السابق ص ١٣٥ – ١٣٦ .

دوجي « ان تأكيد سيادة الارادة الجماعية بلا حدود هو تأكيد لسلطان الفرد بغير قيود »^(٨) .

وبعد روسو — لم يتأثر اطلاق السلطة باعتناق رجال الثورة الفرنسية لنظرية سيادة الأمة وادخالهم هذه النظرية في القانون الوضعي . ويرجع ذلك إلى أن اطلاق السلطة هو الذي يتحقق مع نظرية السيادة ويعتبر نتيجة طبيعية للأخذ بها . وحسبنا أن ذكر أنه في بداية عصر الثورة الفرنسية كانت هناك جمعية نيابية انتخبها الشعب سنة ١٧٩٢ وعرفت في التاريخ باسم La Convention اتخذت من الاجراءات الاستبدادية مala يوجد له مثيل في تاريخ الملك والقياصرة المستبددين وقد ارتكب هذا الاستبداد باسم الأمة ، كذلك فإن التاريخ الدستوري الفرنسي يقدم مثالين لنظامين دكتاتوريين ، كل منهما يستند إلى مبدأ سيادة الأمة ، ويطلق رجال الفقه الدستوري على كل منهما وصف الديمقراطية القيقيرية : وهو النظام الديكتاتوري الذي أقامه نابليون بดستور السنة الثالثة ، والثاني النظام الديكتاتوري الذي أقامه لويس نابليون بـ دستور سنة ١٨٥٢^(٩) .

والسبب في أن مبدأ سيادة الأمة لا يكفل الحرية ولا يحول دون الاستبداد يتلخص في أن السيادة حسب تعريفها هي تلك السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليها أخرى ، فهي بمثابة « حق أمر » كما رأينا أي حق يخول لصاحبها سلطة اصدار أوامر — فصاحب السيادة تعتبر ارادته من معدن أعلى ، وأعلى من معدن الأفراد « الحكومين » بحيث يحق لرادته أن تفرض على ارادتهم وأجب الطاعة ، فرادته تعتبر مشروعة لا لسبب الا لأنها ارادة صاحب السيادة . ومن شأن ذلك أن يؤدي كما أدى فعلاً إلى السلطة المطلقة التي لا تعرف حدوداً ولا قيوداً . ولذلك يرى البعض بحق أن نظرية سيادة الأمة

(٨) دوجي : السيادة والحرية — المرجع السابق ص ١٣٧ .

(٩) د . عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام — المرجع السابق ص ٥٦٦ — ٥٦٨ .

لم تكن الا بمنابع استبدال « الحق الالهي » للشعوب « بالحق الالهي للملوك » .

وقد يظن البعض أن لا ضير من أن تكون للأمة سلطة مطلقة اذ لا خوف من استبدادها . وهذا رأى المفكرين النظريين من أمثال روسو . ولكننا اذا رجعنا الى التاريخ لوجدنا أمثلة كثيرة على استبداد واقع من جانب الهيئات النيابية نفسها . ففي النظام الديموقراطي نجد أن الحزب صاحب الأغلبية هو الذي يحكم ، ومعلوم أن التزعة الحزبية لدى الأغلبية تدفع الى القيام بأعمال استبدادية ضد خصوم الحزب . واذن فان هذه النظرية لا تكفل منع الاستبداد او الاستئثار بالسلطة المطلقة لأنه ليس من شأنها أن تهدف الى وضع قيود أو حدود على سلطان السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية (١٠) .

ونظرية سيادة الأمة فضلا عن أنه لا يمكن تبريرها ، فإنها خطر على الحرية ، ذلك أنه بمجرد الاعتراف بمبدأ أن سلطة الأمر مشروعة في ذاتها بحسب مصدرها ، وبسبب صفة لصيقة بها ، فإن ذلك سوف يؤدي بالضرورة إلى اعتبار هذه السلطة غير محدودة والطاعة تجب لها في كل حالة لأن أوامرها هي التعبير عن حق شرعي في الأمر ، فالطاعة تجب لها ليس بسبب ما تأمر به وإنما بسبب ما تكونه هي أو بسبب طبيعتها هي :

ففي القرن الثامن عشر أعلن جوريو Jourieu أن الشعب هو السلطة الوحيدة التي لا تحتاج إلى سند لكي تكون أعمالها صحيحة . وفي عدة صفحات تتقصها الحجة الدقيقة يقول روسو : ان حرية المواطنين تكون فقط في امكانية المساهمة في تكوين الارادة العامة أما فيباقي فان ارادتهم الخاصة تتفق بالضرورة مع الارادة العامة (١١) . لقد كان روسو

(١٠) د . عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام — المرجع السابق ص ٥٦٩ — ٥٧٣ .

(١١) لأنفريير : القانون الدستوري — المرجع السابق ص ٣٧٢ وما بعدها ، وفي نفس المعنى : دويز : مطول القانون الدستوري — المرجع السابق ص ٧٦ .

هو أول من صاغ هذه الحجة بوضوح وتتلخص في الآتي : « الأمة صاحبة السيادة لأن الفرد في خضوعه لهذه السيادة يظل حرّاً ، ذلك أنه لما كانت الأمة مكونة من الأفراد ، فإن الواحد عندما يطيع الأمة ، فإنه طبقاً للتحليل النهائي لا يطيع سوى نفسه ، وما دام يطيع نفسه فإنه يظل حرّاً » ويضيف : لما كانت الأمة لا تتكون إلا من أفراد فإنه لا يكون لها ولا يمكن أن يكون لها مصلحة تعارض مصالحهم ، ونتيجة لذلك فإن السلطة صاحبة السيادة ليست في حاجة إلى ضمانات في مواجهة المرعايا ، لأنها من المستحيل أن يقصد الجسم الواحد الإساءة إلى أعضائه^(١٢) .

ويعرض على ذلك المعید دوجي بقوله : إن إرادة الأمة هذه – لكي تترجم خارجياً – فإنها تعبّر عن نفسها بالضرورة بأغلبية وبأقلية . ونتيجة لذلك فإنه عندما يقال إن الإرادة العامة هي التي تفرض على الأفراد ، وأن الأفراد الذين يساهمون في تكوين هذه الإرادة العامة لا يطمعون إلا إرادتهم هم ; فإن هذا القول لا يكون حقيقياً ذلك أنه يتكون دائمًا بأغلبية وأقلية ، وأن الأغلبية هي التي تفرض إرادتها على الأقلية ، وهذا ما لم يفسره أنصار نظرية سيادة الأمة ، ولن يستطيعوا تفسيره^(١٣) .

ولقد حاول روسو بسفسيطة غريبة الرد على هذا الاعتراض بقوله « إن المواطن يوافق على كل القوانين حتى تلك التي تصدر رغمًا عنه ، وحتى تلك التي تعاقبه عند مخالفة أحدها . والرادة الدائمة لجميع أعضاء الدولة هي الإرادة العامة ، فيها يصبحون مواطنين وأحرار . وعندما يقترح قانون في جمعية الشعب فإن ما يطلب منهم ليس بالتحديد بيان ما إذا كانوا يوافقون على الاقتراح أو يرفضونه ، ولكن ما إذا كان هذا الاقتراح مخالفًا أم لا للإرادة العامة التي هي إرادتهم . وكل فرد يعطي رأيه ، ومن حساب الأصوات يستخلاص إعلان الإرادة العامة .

(١٢) دوجي : السيادة والحرية ، المرجع السابق ص ٩٦ .

(١٣) دوجي : السيادة والحرية ص ٩٦ .

وعندما يرجح الرأي المخالف لرأيي ، فإن هذا لا يدل على شيء إلا على أنني أخطأت وأن ما كنت أقدره بأنه الإرادة العامة ليس كذلك ٠

من العيب الاستمرار أكثر من ذلك ، فإن كل حجج روسو عبارة عن سفسطة لا توضح شيئاً ، وهذا ما أكده اثنان من أكبر مفكري فرنسا عمقاً في القرن التاسع عشر ، فقد كتب سان سيمون يقول « إن تعبير السيادة بارادة الشعب لا يعني شيئاً إلا بال مقابلة لتعبير السيادة بارادة الله ٠ هاتان العقيقتان المتقابلتان ليس لهما إلا وجود متقابل ، وهما من بقايا الحرب الطويلة المتعلقة بعلوم ما وراء الطبيعة التي سادت أوروبا الغربية بعد عصر الاصلاح » ٠ كذلك فقد كتب أو جست كونت يقول « منذ أكثر من ثلاثين عاماً وأنا أحمل قلم الفلسفة ، ولقد وصفت سيادة الشعب بأنها شعوذة جائرة ، والمساواة بأنها كذبة دينية » ١٤ ٠

والنتيجة التي ننتهي إليها من ذلك كله أن نظرية السيادة هي كما يقول بحق جورج سل : نظرية غير مفهومة في ظل مفهوم شخصية الدولة القانونية التي تحيى في نظام قانوني ، إذ السيادة تعنى قدرة العمل الارادي المطلق ، في حين أن الدولة كشخصية قانونية تعنى قدرة العمل الارادي المحدد وفق نظام قانوني ٠ ويرى سل أن فكرة السيادة تؤدي إلى هدم فكرة الدولة القانونية ومبدأ سيادة القانون ١٥ ٠

* * *

الفرع الثاني بعض محاولات تقييد السلطة

جرت في العصور الحديثة بعض محاولات تستهدف تقييد السلطة وذلك باختصارها للقانون بقصد التخفيف من غلواء نظرية السيادة ٠

١٤) دوجي : السيادة والحرية – المرجع السابق ص ٩٦ – ٩٧ ٠

١٥) د . ابراهيم درويش : الدولة – نظريتها وتنظيمها – المرجع السابق ص ١٩٧ وما بعدها ، وكذلك د . طعيبة الجرف : نظرية الدولة – المرجع السابق ص ١٤٣ – ١٤٤ ..

وقد استندت هذه المحاولات إلى نظريات وأفكار مختلفة ، لعمل أهمها فكرة القانون الطبيعي ، ونظرية الحقوق الفردية ، ونظرية التحديد الذاتي ونظرية التضامن الاجتماعي . ومن المهم ابتداءً أن نتبين إلى أن هذه المحاولات والنظريات التي تستند إليها ، إنما تخرج عن نطاق نظرية السيادة ، بل وتخالف جوهرها لأن هذه النظرية — بطبعتها وبحسب مفهومها الأصيل والصحيح — تأبى تقييد السلطة .

ومع ذلك فإننا سوف نستعرض هذه المحاولات الواحدة بعد الأخرى لنرى ما إذا كانت تستند إلى أساس مقبول من عدمه .

١ - نظرية القانون الطبيعي :

لعل أولى المحاولات التي استهدفت تقييد السلطة إنما كانت تستند إلى فكرة القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

ومؤدي فكرة القانون الطبيعي بایجاز أنه يوجد إلى جوار قواعد القانون الوضعي الذي يضعه البشر ، قواعد أخرى أزلية في نشأتها ، ومطلقة في عدالتها ، وأن هذه القواعد تسود بحكم خصائصها تلك كافة القوانين التي يضعها البشر ^(١٦) .

(١٦) راجع في فكرة القانون الطبيعي كقيد على السلطة :

د . طبيعة الجرف : نظرية الدولة ، المرجع السابق ص ١٥٦ وما بعدها ، وكذلك : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة الحديثة سنة ١٩٦٣ ص ٤٦ وما بعدها ، وانظر كذلك :

د ، محمد كامل ليلة : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٢٢١ - ٢٢٢
وراجع بالنسبة لفكرة القانون الطبيعي عموماً :

د . السنهوري و د . حشمت أبو ستيت : أصول القانون سنة ١٩٥٠ .
ص ٢٨ وما بعدها ، د . حسن كيرة : محاضرات في المدخل سنة ١٩٥٤ .
ص ٤٤ وما بعدها .

د . منصور مصطفى منصور : مذكرات في المدخل للعلوم القانونية
سنة ١٩٥٩ / ١٩٥٩ ص ٥٤ وما بعدها .

ومضمون النظرية بالوصف السابق أن المشرع ليس حرًا في تقرير ما يعتبر عدلاً وما لا يعتبر، وإنما يتعين عليه الرجوع في ذلك إلى مبادئ القانون الطبيعي لكي يستنهمها الصواب والعدل. ويجب على الدولة ذاتها أن تقتيد بالقانون الطبيعي حتى تتمكن من تحقيق التوازن الاجتماعي الذي يعتبر شرطاً جوهرياً لكتلة الاستقرار على أرضها.

وفي رأينا، أن فكرة القانون الطبيعي لا تصلح قيداً على السلطة لأنها فكرة غامضة ومن الصعب تحديدها، ولهذا السبب كانت محل خلاف عنيف في الفقه، هذا الخلاف وذلك الغموض من شأنه أن يفتح المجال للدولة لممارسة سلطانها على النحو الذي تريده^(١٧).

٢ - نظرية الحقوق الفردية :

كانت هذه النظرية – في الواقع – أولى النظريات التي حاولت تقديم أساس قانوني لاخضاع السلطة للقانون. وتقوم النظرية على القول بوجود حقوق فردية أصلية وسابقة على الدولة، تتسمو عليها ولا تخضع لسلطانها، وأن الفرد ما قبل الانضمام إلى الجماعة إلا لحماية هذه الحقوق وضمان التمتع بها في أمن وطمأنينة. ومفادها هذه الحقوق سابقة على الدولة فهي تخرج عن سلطتها بل وتقتيد هذه السلطة حتماً^(١٨).

(١٧) هذه النظرية « القانون الطبيعي » كانت وما زالت محل هجوم عنيف من جانب غالبية الفقهاء. ومن الذين انتقدوها بشدة الأستاذ كارل دى ملبرج حيث ذكر أن هذه النظرية لا تضع على سلطة الدولة أي قيد قانوني، وأن كل ما تقرره لا يعود مجرد قيود أدبية وسياسية. وهو يصدر في ذلك عن تأثيره بالذهب الشكلي الذي لا يعترف للقاعدة الاجتماعية بصفة القانون إلا إذا كان لها جزاء مادي يضمن تنفيذها، وبناء على ذلك فإن الدولة وحدها – في نظره – هي التي تملك خالع التوة التنفيذية على القواعد الاجتماعية المنظمة لعلاقات الأفراد.

راجع في ذلك مؤلفه : النظرية العامة للدولة ج ١ ، المرجع السابق ص ٣٣٩ .

(١٨) د. طعيمة الجرف : نظرية الدولة ، المرجع السابق =

وقد استمدت حقوق الأفراد وجودها — في البداية — من القانون الطبيعي^(١٩) . وظلت مرتبطة به حيناً من الزمن ، ثم انفصلت عنه عندما ظهرت نظرية العقد الاجتماعي ، وأصبحت بذلك حقوقاً مستقلة قائمة بذاتها وواجبة الاحترام . ويرجع الفضل في إبرازها على هذه الصورة للفيلسوف الانجليزي لوك *

وتفصيل ذلك أن لوك وان بدأ مع هوبيز من نقطة بداية واحدة وهي وجود عقد اجتماعي انتقل به الأفراد من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة السياسية ، إلا أنه لا يتفق معه في أن الأفراد قد نزلوا للحاكم عن جميع حقوقهم ، وإنما يذهب لوك إلى القول بوجود حقوق طبيعية لفرد سابقة على دخول الجماعة ، وأن هذه الحقوق لا يمكن النزول عنها ومن ثم فهي تقييد السلطة^(٢٠) *

وقد أخذت الثورة الفرنسية عن لوك فكرة الحقوق الفردية هذه ، وذلك في نفس الوقت الذي أخذت فيه عن روسو فكرة سياسة الأمة . فاعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ كان ينص في مادته الثالثة على أن « السيادة للأمة » وينص في مادته الأولى على أن « الناس

* ص ١٥٨ - ١٥٩ وكذلك : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، المرجع السابق ص ٤٧ *

د . محمد كامل ليلة : النظم السياسية ، المراجع السابق ص ٢٢٤ - ٢٢٥ *

(١٩) راجع في تفصيل ذلك :

د . طعيمة الجرف : نظرية الدولة ، المراجع السابق ، ص ١٥٨ - ١٥٩ وكذلك مبدأ المشروعية للقانون ، المرجع السابق ص ٤٧ *

(٢٠) مارسيل بريلو : تاريخ الفكر السياسي ، المراجع السابق ص ٣٧٨ وما بعدها وكذلك : سباعين : تطور الفكر السياسي ، الكتاب الثالث ، المراجع السابق ص ٧١٢ وما بعدها ، د . ثروت بدوى أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، المراجع السابق ص ١٥٧ *

د . محمد كامل ليلة : النظم السياسية ، المراجع السابق ص ٢٢٦ - ٢٢٥ *

يولدون ويعيشون أحرازاً ومتساوين في الحقوق » ثم عدلت المادة الثانية هذه الحقوق فكانت الحرية والملكية والأمن ومقاومة الاستبداد . كذلك فقد نصت احدى مواد مقدمة الدستور على أن السلطة التشريعية لا تستطيع أن تضع أى قانون يتضمن اعتداء أو يضع قيداً على استعمال الحقوق الطبيعية والمدنية المبينة في الدستور .

والنتيجة التي تترتب على ذلك هي أن سيادة الأمة التي تمثل في سلطة عمل القوانين وتنفيذها والقضاء في المنازعات الناشئة عن هذا التنفيذ ترد عليها قيود معينة ، وأساس هذه القيود يوجد في فكرة حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يمكن الاعتداء عليها .

ولنا على نظرية الحقوق الفردية من حيث اعتبارها أساساً لتحديد السلطة ملاحظات :

فأولاً : أن فقهاء الثورة الفرنسية حاولوا — بفكرة الحقوق الفردية — التوفيق بين سيادة الدولة وسلطان الفرد ولكنهم لم ينجحوا . ذلك أنه إذا كانت سيادة الدولة يمكن تحديدها بسلطان الفرد . فإنها لن تكون سيادة ، لأن الصفة الأساسية للسيادة أنها تحدد نفسها بنفسها وعلى مقتضى فكرة التحديد الذاتي ، أما في هذه الحالة فان السيادة يحددها عنصر أجنبي عنها وهو الحقوق الفردية . ان التناقض لا شك صارخ ومؤكد وقد اجتهد بعض فقهاء الحقوق الفردية في محاولة تبرير التناقض هذا ، ولكنهم فشلوا لأنهم كانوا ينتهون بالضرورة إلى تقيد سيادة الدولة بفكرة الحقوق الفردية ، وأما إلى التفصية بهذه الحقوق في صالح السيادة^(٢١) .

وثانياً : فان هذه النظرية تقوم على فرض خيالي . فهى تذهب إلى أن الفرد كان يعيش فى عزلة قبل نشأة الدولة ، وكان يتمتع بحقوق عديدة ترجع إلى طبيعته الإنسانية ، وأن الأفراد رغم عزلتهم كانوا متساوين فى التمتع بهذه الحقوق . ولقد أثبت التاريخ الطبيعي وعلم الاجتماع خطأ هذا الفرض ، فالإنسان بحكم تكوينه المادى والنفسي لا يستطيع

(٢١) دوجى : السيادة والحرية ، المرجع السابق ص ١٣٥ .

أن يعيش في عزلة ، ولم يحدث مطلقاً أن عاش في هذه العزلة . وهذا الخطأ الأساسي الذي وقعت فيه النظرية يؤدي إلى خطأ التناقض التي ترتب عليها ، فما دام الفرد المنعزل لم يوجد ذي أى وقت فان القول بوجود حقوق عديدة له ترجع إلى طبيعة الإنسانية ، يعتبر بدوره قوله خاطئاً .

كذلك فان افتراض النظرية المساواة التامة بين الأفراد من حيث التمتع بالحقوق أمر يكذبه الواقع ، فالأفراد مختلفون بعضهم عن البعض الآخر وبزيادة الاختلاف كلما زاد تقدم الجماعة .

وثالثاً : حتى لو قبلنا منطق النظرية رغم خطئه ، وسلماناً جدلاً بأن الفرد عاش حياته الأولى في عزلة تامة عن غيره ، فكيف تنشأ له حقوق شخصية في هذه الحياة ؟ إن الحق لا يتصور وجوده في غير وجود الجماعة ، إذ أنه يفترض وجود شخصين يفرض أحدهما إرادته على الآخر ، والانسان الفطري - طبقاً لمنطق النظرية - لا تربطه علاقة اجتماعية بغيره من البشر لأنه يحيا في عزلة فردية ؛ ومن ثم لا تتصور له حقوق (٢٢) .

ورابعاً : فان هذه النظرية حتى مع القبول بصحة الفرض الذي قامت عليه لا تصلح أساساً لتقييد السلطة ، ذلك لأن القيود التي وضعتها تحت اسم حقوق الأفراد الطبيعية ، ترك أمر تعينها وتحديد مداها للدولة ، وبذلك يكون تحديد سيادة الدولة من صنع الدولة نفسها ، وتستطيع أن تعدل فيه على النحو الذي تريده (٢٣) .

(٢٢) دوجي : السيادة والحرية ، المرجع السابق ص ١٣٨ وانظر في نفس المعنى : د . محمد كامل ليلة : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٢٣٠ - ٢٣١ وكذلك :

د . شروت بدوى : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ١٢٠
(٢٣) انظر في ذلك كارييه دي ملبرج : النظرية العامة للدولة ج ١ .
المراجع السابق ص ٢٣٦ حيث يرى أن حقوق الأفراد لا تكون لها أية قيمة =

وبناء على ما تقدم فإن نظرية الحقوق الفردية تكون عاجزة عن إيجاد حل ايجابي لشكلة تقييد السلطة .

٣ - نظرية التحديد الذاتي :

نادى بهذه النظرية بعض الفقهاء الألسان وفي مقدمتهم الفقيهان اهرنج Ihring وجيلينك Jellineck وأيدهم فيها بعض المفهوماء الفرنسيين شخص منهم كارييه دي ملبرج وفاللين .

والفقهاء الألمان يحاولون — بهذه النظرية — التوفيق بين نظرية السيادة وضرورة اخضاع السلطة للقانون . فهم يرون أنه إذا كانت سيادة الدولة تتنافى مع فكرة تقييدها بواسطة سلطة خارجية عنها ، إلا أنها لا تتنافى مع تقييد سلطتها بمحض إرادتها ما دامت هي بنفسها التي وضع القيد^(٤٢) .

فالفقهاء الألمان مع اعترافهم بضرورة تقييد الدولة بالقانون ، إلا أنهم قد ذهبوا إلى أن القواعد القانونية التي تحكم نشاط السلطات العامة لا يمكن إلا أن تكون من صنع الدولة، ذلك لأن الدولة هي صاحبة السيادة،

= قانونية ما لم يعترف بها المشرع ، ويوجب احترامها . وهو الذي يحدد عن طريق التشريع شروط استخدامها . وكيفية تفويضها وينص على الجزء الذي يكل حمايتها عند ممارستها .

ونتيجة لهذا الرأى فإن نظرية الحقوق الفردية تكون قد بنيت على فكرة خاطئة وانطوت على تناقض ..

(٤) ويوضح جيلينك ذلك بقوله : ان القاعدة لا تستحق وصف القانون الا الاتها تقيد كل من الرعایا والسلطة السياسية ذاتها .. فعندما تصدر الدولة قانوناً فان ذلك يتضمن — ضمنياً — امراً منها الى اعضائها باحترام ذلك القانون .. ولما كانت ارادة هؤلاء الاعضاء هي ارادة الدولة .. فان النتيجة التي تترتب على ذلك ان الدولة حين تقيد اعضاءها بذلك القانون تكون في الواقع قد قيدت نفسها .. راجع في ذلك :

جيلينك : الدولة الحديثة وقانونها ج ٢ .. المرجع السابق
ص ١٣٠ - ١٣١ .

والسيادة عندهم تعطى لصاحبها وحده الحق في أن يحدد لنفسه بحرية مجال نشاطه ، وأن يعين مختارا ما يريد القيام به من أعمال . والنتيجة التي تترتب على ذلك أنه لا يمكن أن تقييد سلطة الدولة إلا بمحض ارادتها^(٢٥) .

هذه النظرية لا تعلو بدورها على النقد ، فخضوع الشخص لارادته لا يعتبر خصوصا كما يقرر بحق العميد دوجي . وعلى ذلك فإن الدولة لا يمكن أن تقتيد بالقانون بمحض ارادتها طالما كانت هي وحدها التي تخلق ذلك القانون ، وتعدله ، وتلغيه في أي وقت تشاء . وأن منطق النظرية يؤدي إلى أن يصبح سلطان الدولة لا حدود له ولا قيود عليه مادام خضوعها للقانون لا يتم إلا بارادتها .

وأنقى الذي يترك أمره بيد الشخص المواد تقييده لا يمكن أن يعتبر قيادا حقيقة كما أن السجن الذي يترك مفتاحه بيد السجين لا يعتبر سجنا^(٢٦) .

٤ - نظرية دوجي في التضامن الاجتماعي^(٢٧) :

نقطة البداية عند دوجي أن الفرد عاش في الماضي ، كما يعيش في الحاضر ، وكما سيعيش في المستقبل عدوا في جماعة ، فالإنسان

(٢٥) كاريه دى ملبرج : النظرية العامة للدولة ج ١ المراجع السابق ص ٢٣٣ وما بعدها ، وكذلك : د . طعيبة الجرف : نظرية الدولة . المراجع السابق ص ١٦٨ - ١٦٩ .

- مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، المراجع السابق ص ٦٠ - ٦٢ .

- د . محمد كامل إيله : النظم السياسية . المراجع السابق ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

- د . ثروت بدوى النظم السياسية . المراجع السابق ص ١٢٢ .

(٢٦) دوجي : مطول القانون الدستوري ج ١ المراجع السابق ص ٦٤٥

(٢٧) راجع في نظرية التضامن الاجتماعي بصفة عامة :

- دوجي : مطول القانون الدستوري ج ١ المراجع السابق ص ١ . وما بعدها .

(٢٠) الدولة والسيادة

اجتماعي بطبيعة ولا يستطيع العيش الا في جماعة ومع ذلك فهو يشعر في ذات الوقت بكيانه الذاتي المستقل فله ميوله ومطالبه الخاصة ، الا أن هذه الميول والمطالب لا يمكن تحقيقها الا عن طريق حياته المشتركة مع الآخرين ٠

ومن هذا الزيج من الاحساسات الجماعية والفردية يتولد بين الأفراد تضامن اجتماعي هو الذي يحدد فكرة الدولة والقانون والحرية^(٢٨) . ويحدث ذلك عندما ينشأ — في الجماعة — نوع من الاختلاف السياسي يجعل لفئة من الأفراد سلطة حكم الآخرين . هؤلاء الحكم لا يختلفون عن بقية المحكومين ، ولا يملكون حقا خاصا في السيادة ، وإنما يستمدون سلطتهم في الحكم من ضرورات التضامن الاجتماعي الذي يقومون على خدمته ٠

كذلك فإنه ينشأ عن العيش في الجماعة — وفي إطار التضامن الاجتماعي — مجموعة من قواعد السلوك تنظم علاقات الأفراد وتبين حقوقهم وواجباتهم ، وتكون ملزمة لهم جميعا حكامًا ومحكمين . والقوة الملزمة لهذه القواعد لا ترجع إلى أنها صادرة عن الحكم ، وإنما إلى أنها تعتبر

— د . السنهورى و د . حشمت أبو ستيت : أصول القانون ، المرجع السابق ص ٦٤ — ٧٠ .

— د . حسن كيرة : محاضرات في المدخل . المرجع السابق ص ٨٢ وما بعدها .

وراجع في نظرية التضامن الاجتماعي كأساس لخضوع الدولة للقانون :

— د . طعيمة الجرف : نظرية الدولة . المرجع السابق ص ١٦٠ وما بعدها كذلك :

— مبدأ المشروعية : المرجع السابق ص ٤٨ وما بعدها .

— د . محمد كامل ليلة : النظم السياسية . المرجع السابق ص ٢٤١ وما بعدها .

(٢٨) د . طعيمة الجرف : نظرية الدولة . المرجع السابق ص ١٦٠ .

انعكاساً لفكرة التضامن الاجتماعي وتصويراً لها^(٢٩) . واذن فالقانون بوصفه انعكاساً للتضامن الاجتماعي لا يرتبط بارادة الحكم ولكنه يسبق هذه الارادة ويسمو عليها ، ومن ثم فهو يقيدها حتماً .

ونظرية التضامن الاجتماعي بالوصف المقدم قد تعرضت للنقد من جانب أغلبية الفقه .

ويقوم هذا النقد أولاً : على القول بأن دوجى اذ يقيم النظام الاجتماعي كله على التضامن الاجتماعي وحده ، يكون قد ترك الواقع وأغرق فى الخيال . ذلك أنه توجد حقائق أخرى يقوم عليها المجتمع ، بل توجد حقيقة أخرى تناقض حقيقة التضامن ، وهى حقيقة التنافس والتنافر وتنازع البقاء بين الأفراد ، ولها أثرها فى النظام الاجتماعى ، ومن ثم فإن اهمالها والتركيز على التضامن الاجتماعى وحده يكون خطأ^(٣٠) .

وثانياً : فإن دوجى قد أعلى من شأن التضامن الاجتماعى فجعله القاعدة العامة التى يتبعن على الحكم الاعتداء بها ، والسير على مقتضاه فى كل تصرفاتهم ، وهذا التضامن فى نظره هو الذى يبرر مشروعية سلطة الحكم ويحدد فى ذات الوقت هذه السلطة .

ولكن السؤال هو : من الذى يبين ويحدد مفهوم هذا التضامن ؟

(٢٩) د . طبیمة الجرف : نظرية الدولة . المرجع السابق ، ص ١٦١ ، وكذلك : مبدأ المشروعية ، المرجع السابق ص ٤٩ .

د . محمد كامل ليلة : أنظم السیاسیة . المرجع السابق ص ٢٢٢ - ٢٤٤ .

(٣٠) کاریه دی ملیرج : النظرية العامة للدولة ج ١ . المرجع السابق ص ٢٠٢ وما بعدها وكذلك :

د . السنھوری ، د . حشمت أبو ستیت : أصول القانون ، المرجع السابق ص ٦٩ .

د . حسن کیرة : محاضرات غی المدخل . المرجع السابق ٧٧ وما بعدها .

ان الدولة أو بمعنى أدق الحكم هم الذين سوف يحددون هذا المفهوم . والنتيجة التي تترتب على ذلك هي أن القيد الوارد على سلطة الدولة سوف يترك أمر تقديره لها ، وبذلك تكون قد وصلنا إلى ذات النتيجة التي انتهت إليها نظرية التحديد الذاتي التي انتقدتها دوجى بشدة^(٢١) .

وخلاصة ما تقدم أن جهود العميد دوجى في البحث عن وسيلة تقيد الدولة في تصرفاتها ، وتقريره أن هذه الوسيلة تترک في وجود قانون أعلى من الدولة هو الذي يقيدها ، هذه الجهود – كما تقرر غالبية الفقه – قد باءت بالفشل ، ذلك لأن النظرية تقوم على أساس ضعيف واه متنازع عليه ومشكوك فيه .

والنتيجة التي ننتهي إليها من هذا العرض هي أن كل النظريات التي أريد الاستناد إليها لتقييد السلطة بالقانون لا تعلو على النقد .

والسبب في ذلك يرجع في نظرنا إلى أن هذه النظريات – باستثناء نظرية القانون الطبيعي التي استبعدها منذ البداية – إنما أرادت أن تقييد السلطة بالقانون مع أن القانون من صنع السلطة ، فكيف تقييد به وهي تستطيع تعديله أو الغاءه في أي وقت !!

لقد لبس فلاسفة القرن الثامن عشر هذه المشكلة وحاولوا حلها غير أن هذا الحل لم يكن كاملاً .

ففي القرن الثامن عشر كان هناك تصور معين لطريقة تكوين المجتمع السياسي وطبيعته مؤداه أن الفرد يدخل المجتمع لكي يهرب من قبضة حياته الطبيعية ولكن ينظم علاقاته مع غيره من الأفراد .

وبواسطة العقد فإنه يقبل الخضوع لقواعد ضرورية لاستمرار هذا المجتمع ، هذه القواعد هي القانون . ويتربّب على طبيعة هذه القوانين

(٢١) د . محمد كامل ليلة : النظم السياسية . المرجع السابق
ص ٢٥٦ - ٢٥٥ .

نفسها أن عمل الحكم لا يمكن أن يصل إلى مستواها إذ أن هذا العمل لا يتدخل إلا لكي ينظم – في إطار هذه القوانين – المصالح الجماعية . فالقانون يحدد اختصاص الحكم ، ويبين وظائفهم ، ويحدد امكانياتهم ، ولكن في كل الأحوال يظل خارج سلطتهم .

وعلى هذا المعنى نصت المادة ٩ من أعلان ٢٤ يونيو سنة ١٧٩٣ « القانون يجب أن يحمي الحريات العامة والفردية من ظلم هؤلاء الذين يحكمون » . ولتحقيق هذا الهدف فإن الحل المنطقى الوحيد بالنسبة للسلطة التشريعية هو ابعادها عن الحكم واعطائها للشعب يمارسها مباشرة ، وهذه هي وجهة نظر روسو .

وإذا كان الشعب لا يستطيع أن يشرع بنفسه فإنه يمكنه أن يشارك بابداء الرأى في مشروعات القوانين التي يعدها ممثلوه ونوابه ، وهذه هي فكرة الاستفتاء^(٣٢) .

وهذا الحل في نظرنا لم يكن كاملا كما قلنا ، لأن الشعب كله لا يمكن أن يشرع ، وإذا كان نوابه هم الذين سوف يشرعون ، فما الذي يضمن حماية الشعب من استبداد نوابه أعضاء السلطة التشريعية ؟

لقد شعر مفكرو القرن الثامن عشر بأهمية ابعاد سلطة التشريع عن متناول الحكم حائزى السلطة حتى يتحقق الضمان الكافى ضد الاستبداد ، لكنهم لم ينجحوا في ذلك لأن هذا الإبعاد لم يكن بالقدر الكافى إذ أن نواب الشعب أعضاء التشريعية لا يختلفون عن الحكم .

إن حل المشكلة في نظرنا لا يأتي إلا بایجاد مصدر للقانون يكون بمنأى عن سلطان الحكم إذ لا يمكن اخضاع السلطة للقانون طالما كان هذا القانون من صنعها . إن الشرط الأساسي لاخضاع السلطة للقانون في نظرنا هو أن يكون للقانون مصدر مستقل عن السلطة وسابق على وجودها وبمعزل عن ارادتها ، وهذه هي وجهة النظر الإسلامية .

^(٣٢) د . محمد كامل ليلة : النظم السياسية . المرجع السابق .
بردو : مطول العلوم السياسية ج ٥ . المرجع السابق ص ٤٧٩ – ٤٨١ .

فالقانون في النظام الإسلامي مصدره الأساسي القرآن والسنّة ، وهو مصدر بعيد كل البعد عن السلطة السياسية لا تملك الغاءه أو حتى تعديله .

وهذا الذي قلناه أجمالاً نفصّله في البحث التالي .

* * *

المبحث الثاني

تقدير السلطة في النظرية الإسلامية

بينما كانت أوروبا المسيحية غارقة في ظلام العصور الوسطى تعيش في نظام استبدادي مطلق ، أهدرت فيه الحريات ، وانعدمت فيه القبود على سلطات الحكام ، ظهر الإسلام في جزيرة العرب ، ثم أخذ ينتشر في آسيا وأفريقيا ، وقامت دولة الإسلام على انتهاض دولتي الفرس والروم ، فكانت أول دولة قانونية يخضع فيها الحكماء للقانون ويمارسون سلطانهم وفقاً لقواعد علياً تقيدتهم ولا يستطيعون الخروج عليها^(٣٣) .

كانت السلطة مقيدة بأحكام القرآن والسنّة التي تشكل نوعاً ساماً من القانون الدستوري يعلو حتى على القانون الدستوري الوضعي ، لأن الأمة كلها ولو اجتمعت لا تستطيع أن تغير أو تبدل فيه .

وبالإضافة إلى ذلك فقد كانت السلطة محددة أيضاً بما للأفراد من حقوق وحريات نص عليها الإسلام ونظمها وقرر الضمانات التي تكفل حمايتها ضد اعتداء الحكام والحاكمين على السواء .

وإذا كانت هذه الحقوق والحراء الفردية لا تشكل في نظرنا قيادة مستقلة عن القانون ، إذ منه تستمد وجودها ، وعلى أساسه تتلقى الحماية الضرورية لها ، إلا أنها مع ذلك سوف تعالجها على استقلال لما تتمتع به من أهمية خاصة .

(٣٣) د . ثروت بدوى : النظم السياسية . المرجع السابق ص ١١٥ .

وعلى هذا فسوف ينقسم هذا البحث الى غرعين :

الأول : ونخصصه لقيود القانون .

الثاني : ونخصصه لقيود الحقوق والحربيات الفردية .

* * *

الفرع الأول

القانون كقيود على السلطة

● مكانة القانون في النظرية الإسلامية :

ان الطابع المميز لفكرة السلطة في النظام الاسلامي يتجلی في
النظرة الى القانون ومكانته بالنسبة للسلطة .

فالقانون بالنسبة للسلطة أمر جوهري لا يمكن أن تقوم أو تستقيم
بدونه . فقيام السلطة بدون قانون لا يغير من مفهوم السلطة وحسب ،
وانما يخرجها عن شرعيتها ويجعل من كل عمل يؤديه القائمون على
أمرها غير شرعي .

ويتجلى دور القانون واضحًا في كتابات فقهاء وفلسفه الاسلام .
ذلك بين الماوردي بكل وضوح أن قانون الدولة الأعلى وهو قانون
الشريعة يجب أن يخضع له الحكم والمحكوم .

وأوضح ابن تيمية في رسالته « السياسة الشرعية » أن الشريعة
هي أعلى مصدر للسلطة . وهو مع اعترافه بالحاجة إلى السلطة السياسية
وضرورة طاعتها إلا أنه يرى مع ذلك أن تلك الطاعة لا يجب أن تتم إلا إذا
كانت السلطة منسجمة مع متطلبات أوامر الشريعة^(٣٤) .

والامام الغزالى حين يتحدث عن الاطار العام الذى يتحدد به المجتمع
السياسي والقومات التى يقوم عليها ، يذهب إلى بيان الضوابط التى تحمى

(٣٤) الماوردي : الأحكام السلطانية المرجع السابق ص ٣ .

(٣٥) ابن تيمية : السياسة الشرعية . المرجع السابق ص ٢ .

هذا المجتمع السياسي من الأضليل والوهن ، وهنا يبين الغزالى دور القانون وأثره فى حماية المجتمع السياسى . فهو يرى أن وجود القانون فى الدولة ينبع من طبيعة العلاقات التى تنشأ بين الأفراد نتيجة سلوكهم . ويفسر طبيعة النفس البشرية تفسيرا نفسيا حين يرى أن الإنسان ليس الكائن العاقل الذى عرفه فلاسفة اليونان . وإنما هو الكائن الذى تسود حياته الشهوات التى اذا انطلقت للبحث عن حاجاتها ومطالبها ، فانها تترك أثرا تدميريا فى المجتمع ، ومن هنا تنشأ الحاجة الى الضوابط التى تكبح هذه الشهوات . وهنا يؤكد الغزالى حقيقة لا تزال مهمة فى العصر الحديث وهى أن مجال السلطة فى تحقيقها لأهدافها له صلة وثيقة بالقانون تبدو فى أن القانون الذى يحدد طبيعة النظام السياسى يبين اختصاصات السلطة وصلاحيتها التى لا تستطيع أن تتجاوزها أو تخرج عليها .

وتجدر بالذكر أن الغزالى وهو المؤمن بقانون الشريعة الإسلامية يؤكد بوجه خاص على أهمية هذا القانون بالنسبة للدولة لأنه القانون الأمثل فى وضع الاختصاصات فى مكانها وبيان حدودها على أساس من العدالة والانصاف ، الأمر الذى يجعله قادرا على حل مشاكل المجتمع والدولة^(٣٦) .

وتتمثل صورة الدولة المثالى عند ابن رشد فى أنها تلك الدولة التى تأخذ بيده مواطنيها الى طريق أمنهم وسعادتهم . ومثل هذا الطريق لا يمكن أن يتعدد الا بقيامتها على قانون يأتى به قائد أو رسول يوحى اليه . وهذا القانون الموحى به يتمثل فى الشريعة الإسلامية التى تشكل دستور الدولة الأعلى الموجه لحياتها^(٣٧) .

ولقد كان اهتمام الفقهاء والفلسفه المسلمين بالقانون وبدوره مدعاه لأن يزعم بعض المستشرقين أن هؤلاء الفقهاء والفلسفه قد تأثروا

(٣٦) الغزالى : احياء علوم الدين ج ١ ص ١٨ — دار احياء الكتب العربية . عيسى الباجي وشركاه سنة ١٣٧٧ هـ — ١٩٥٧ م .

(٣٧) ابن رشد : التهافت . المرجع السابق ص ١٣٩ وما بعدها .

بفلسفة اليونان . وهذا ليس صحيحاً ذلك أن مضمون القانون في نظر الفقهاء والفلسفة المسلمين يخالف مضمون القانون عند فلاسفة اليونان .

فالقانون الإسلامي الذي يعد بمثابة الدستور الأعلى هو قانون الشريعة الذي لا تستطيع أية قوانين وضعية أن تناقضه . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن القانون الإسلامي هو قانون موحى به ، ومن ثم فلا يستطيع أي قانون يأتي به فلاسفة اليونان مجاراته .

أما بالنسبة لقانون فلاسفة اليونان وعلى الأخص ما جاء به أفلاطون في جمهوريته فهو ما ينطبق به ذلك الفيلسوف الذي لا تقيده قيود ما سوى عقده الراجح .

ومن هنا نجد أن قانون الدولة الإسلامية الأعلى هو قانون الشريعة بينما نجد أن قانون جمهورية أفلاطون الأعلى هو قانون الفلسفه ، كما نجد أن قانون الدولة الإسلامية هو قانون مرتبط بالعقيدة بينما هو ليس كذلك لدى كبير فلاسفة اليونان أفلاطون^(٣٨) .

ذالساطة في النظام الإسلامي تخضع لقانون هو شريعة عامة لا يملك الحكام مخالفتها ولا تملك الأمة ذاتها تعديلها أو تبديلها . وبذلك كانت الدولة الإسلامية التي أقيمت في القرن السابع الميلادي أول دولة قانونية دستورية بالمعنى الصحيح . فخضوع السلطة في النظام الإسلامي للقانون هو خضوع حقيقي جدی . وهو ليس ذلك الخضوع الخيالي غير المحدد القائم على فكرة القانون الطبيعي . فمؤدى فكرة القانون الطبيعي — كما رأينا — أنه إلى جوار قواعد القانون الوضعي الذي يضعه الناس للناس ، توجد قواعد أخرى أزلية في نشائرها ومطلقة في عدالتها . وأن هذا القانون الطبيعي يسود بحكم خصائصه تلك على كافة القوانين التي يضعها الناس للناس .

(٣٨) د . فاضل زكي محمد : الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضرها ، المرجع السابق ص ٢٦٧ .

وهذه الفكرة من وجود قواعد عامة تسمى على القواعد الوضعية هي جوهر الفكرة التي استحدثها النظام الإسلامي — قبل فقهاء القانون الطبيعي بقرون — وبصورة واقعية ملموسة وأكثر تحديداً من فكرة القانون الطبيعي . ذلك أن المبادئ والأحكام التي يتضمنها القرآن والسنّة تعد في مرتبة أسمى وأعلى من القواعد الوضعية فلا تملك الأخيرة أن تخالفها . فهو قانون قائم كحقيقة لا كخيال ، وهو قانون فضلاً عن ذلك مدون^(٣٩) .

هذه القيود القانونية التي تتقييد بها السلطة في النظام الإسلامي بما يمنعها من الانطلاق وراء الأهواء ، هي قيود وحبيبة كما تبين ، وبذلك فإنه لا يترك للبشر تحديد هذه القيود فيسعونها تارة ويضيقون منها تارة أخرى نزولاً على أهوائهم وخصوصاً لشهواتهم . وإنما ترسم الشريعة حدود الفضائل والمبادئ الإنسانية ، وتضع مقاييسها ويختضن البشر لهذه المقاييس العلوية وبذلك حمى الإسلام الحياة العامة من الفساد وكبح الأهواء وأقام السلطة على أساس من الفضيلة يسلم بها الجميع ويحترمونها ولا يأنفون من الخصوص لها .

● ماهية القانون الذي يشكل هذا القيد :

السلطة العامة بشقيها : سلطة التشريع وسلطة التنفيذ ، مقيدة بالشرعية في مصدرها الأول الذي عرفناه أي بالنصوص الوحبيبة من قرآن وسنة . هذا المصدر الأول هو بمثابة النطاق الدستوري للقرارات التشريعية والتنفيذية الصادرة عن سلطة التشريع والتنفيذ .

والامر واضح بالنسبة للقرارات التنفيذية . أما بالنسبة للقرارات الصادرة من سلطة التشريع — جماعة أهل الحل والعقد الممثلين للأمة —

الإسلام . د . أحمد كمال أبو المجد : نظرات حول الفقه الدستوري الإسلامي . محاضرة ألقاها في الموسم الثاني الرابع للمحاضرات العامة ١٣٨١ هـ — ١٩٦٢ م بالازهر — من مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالازهر .

فإن الأمر لا يخرج أيضاً عن هذا الرأي . لذلك كان تمسك معظم جمهور الفقهاء منذ البداية بأن «الاجماع» التشريعي لابد له من سند في الشريعة في مصدرها الأول . فيقول الآمدي : اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها . خلافاً لطائفة شذت فقالت بجواز انعقاد الاجماع عن توفيق لا توقيف ، بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير ما مستند^(٤٠) وهذا الرأي الذي وصفه الآمدي بالشذوذ يجافي العقيدة التي ترتكز عليها الشريعة والتي تجعل الوحي للرسول ﷺ وحده فلا عصمة للأمة إلا بقدر تمسكها بالكتاب والسنّة واستتمادها منها كما قال الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه « وقد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تتضلوا أبداً ، أمراً بينا ، كتاب الله وسنّة نبيه »^(٤١) .

كذلك فإنه من المسلمات في الفقه الإسلامي أنه لا اجتهاد مع صراحة النص ، وأنه لا يجوز الاجماع على ما يخالف المصدر الأول في نصوصه القطعية . وهذا القيد يجد أساسه في النص القرآني للأمر « يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا »^(٤٢) فهذا النص يوجه خطابه مباشرة إلى الأمة ككل — حكامًا ومحكومين — بالالتزام بأحكام الشريعة في مصدرها الأول الكتاب والسنّة وذلك قبل أن يأمرها بطاعة حكامها الذين يصدرون القرارات باسمها ونيابة عنها — الأمر الذي يستخلص منه أن للمصدر الأول في

(٤٠) الآمدي : الأحكام في أصول الأحكام ، المرجع السابق ص ١٠٧ .

(٤١) من خطبة الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ، راجع فيها سيرة ابن هشام القسم الثاني ص ٦٠٣ .

(*) النساء : ٥٩ .

الشريعة المهيمنة على المصادر الأخرى . فالقرارات التشريعية والتنفيذية يجب ألا تتعدي نطاق المصدر الأول والا كانت باطلة^(٤٢) .

والنصوص الوحيدة التي تشكل هذا القيد هي كما رأينا النصوص القطعية من حيث الورود والدلالة .

أما النصوص ظنية الورود والدلالة ، أو ظنية أحدها فقط ولما جتهد فيها مجال ، فالمجتهد بالنسبة لهذه النصوص ، عليه أن يبحث في الدليل المظنني الورود من حيث سنته وطريق وصوله اليانا عن الرسول ﷺ ودرجة رواته من العدالة والضبط والثقة والصدق . وفي هذا يختلف تقدير المجتهدين فمنهم من يطمئن إلى روایته ويأخذ بها ، ومنهم من لا يطمئن إلى روایته ولا يأخذ بها ، فإذا أداه اجتهاده في سند الدليل إلى الأطمئنان لروایته وصدق روایته اجتهد في معرفة ما يدل عليه الدليل من الأحكام وما يطبق فيه من الواقع ، لأن الدليل قد يدل ظاهره على معنى ولكن ليس هو المراد . وقد يكون عاما ، وقد يكون مطلقا ، وقد يكون على صيغة الأمر أو النهي ، فالمجتهد يصل باجتهاده إلى معرفة أن الظاهر على ظاهره أو هو مؤول ، وأن العام باق على عمومه أو هو مخصوص ، وكذلك المطلق على اطلاقه أو هو مقيد ، والأمر للإيجاب أو لغيره ، والنهي للتخييم أو لغيره^(٤٣) .

ونصوص القرآن جميعها قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول ﷺ اليانا — أما من جهة الدلالة فنصوص القرآن وكذلك نصوص السنة قسمان : نص قطعي الدلالة على حكمه ونص ظني الدلالة على حكمه ، والنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين ففهمه منه ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم معنى غيره منه مثل قوله تعالى : «ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد»(*) وأما النص الظني

(٤٢) محمد كامل ياقوت : الشخصية الدولية في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص ٢٣٥ - ٢٣٨ .

(٤٣) عبد الوهاب خلاف : أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص ٢٥٥ - ٢٥٧ .

(*) النساء : ١٢ .

الدلالة فهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يقول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره مثل قوله تعالى : « **والمطلقات يتربصن بالأنفسهن ثلاثة قروء** » (*) فلفظ القراء في اللغة العربية مشترك بين معنيين ، فيطلق لغة على أنطهر ، ويطلق لغة على الحيض ، فيحتمل أن يكون المعنى ثلاثة أطهار — أو ثلاثة حيضات ، فهو ليس قطعى الدلالة على معنى واحد من المعنيين ، ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاثة حيضات أو ثلاثة أطهار .

أما نصوص السنة فهي من حيث انورود أقسام ثلاثة :

— سنة قطعية الورود عن الرسول عليه الصلاة والسلام وهي السنة المتواترة .

— سنة قطعية الورود عن الصحابي رضوان الله عليه وهي السنة المشهورة .

— سنة ظنية الورود عن الرسول عليه وهي سنة الآحاد .

والسنة المتواترة هي ما رواها عن الرسول عليه الصلاة والسلام جمع يمتنع عادة أن يتواتر أفراده على كذب لكرتهم وأمانتهم واختلاف وجهاتهم وبيناتهم ، ورواهما عن هذا الجمع جمجم مثله ، وعن هذا الجمع جمجم مثله ، حتى وصلت اليانا بسند كل طبقة من رواته جمجم لا يتفقون على كذب من مبدأ التلقى عن الرسول عليه إلى نهاية الوصول اليانا . ومن هذا القسم السنن العملية كأداء الصلاة مثلاً ، وقل أن يوجد في السنن القولية حديث متواتر .

أما السنة المشهورة فهي ما رواها عن رسول الله عليه صاحبى أو اثنان أو جمجم لم يبلغ حد جمجم التواتر ، ثم رواها عن هذا الراوى أو الرواية جمجم من جمجم التواتر ، ورواهما عن هذا الجمع جمجم مثله ، وعن هذا الجمع جمجم مثله حتى وصلت اليانا بسند أول طبقة فيه سمعوا عن الرسول عليه قوله أو شاهدوا فعله ، فرد أو فردان أو أفراد لم يصلوا

إلى جمع التواتر ، وسائل طبقاته جموع التواتر ، هذه السنة المشهورة
جعلها الأحناف في حكم السنة المتواترة فيخصوص بها عام القرآن ، ويقيده
بها مطلقه لأنها مقطوع بورودها عن الصحابي ، والصحابي حجة وثقة
في نقله عن الرسول ﷺ .

أما سنة الأحاديث في ظنية الورود عن الرسول ﷺ لأن سندها
لا يفيد القطع .

هذه النصوص الوحية التي تعد بمثابة النصوص الدستورية التي
تقييد السلطة تتمتع بخصائص تميزها من النصوص الوضعية :

فأولاً : هي حلام الله الذي أوحى به إلى نبيه محمد ﷺ أما بلفظه
ومعنىه «اقرآن» أو بمعناه واللفظ من عند رسول الله ﷺ «السنة» وذلك
لكى يبلغه إلى الناس نوراً يخرجهم به من الظلمات إلى النور .

وثانياً : إن المسلمين مكلفوون باتباع ما جاءت به هذه النصوص
 والاستمساك بها وليس لهم أن يخرجوا عليها بأية حال ، كما لا يملكون
تعديلها أو تبديلها ولا الزيادة عليها أو الانتقاص منها ، كما
لا يملكون نسخها .

فالآلة لا تملك تبديلها لأنها من عند الله ولا مبدل لكلمات الله
«قال الذين لا يرجون لقاءنا أئت بقرآن غير هذا أو بدهله ، قل ما يكون لى
أن أبدلها من تلقاء نفسي ، ان أتبع الا ما يوحى إلى» (*) .

وهي لا تملك الزيادة عليها ولا الانتقاص منها لأنها اكتملت وتمت
بوفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحي .

وهي لا تستطيع نسخها لما سبق ، ولأن الله جل شأنه حتم برسالة محمد
ﷺ الرسالات وجعله خاتم النبيين ، ولأن القاعدة الأساسية في الشريعة
الإسلامية وفي القوانين الوضعية هي أن النصوص لا ينسخها إلا نصوص
في مثل قوتها أو أقوى منها أي نصوص صادرة من الشارع نفسه أو من
سلطة أعلى . فالنصوص الناسخة للقرآن يجب أن تكون قرآننا من عند

(*) يونس : ١٥

الله ، وليس بعد الرسول قرآن ، حيث انقطع الوحي . ولا يمكن ان يقال ان ما يصدر عن هيئاتنا التشريعية البشرية في درجة القرآن ، او ان لها من سلطة التشريع ما لله وللرسول .

فإذا كانت سلطة الأمة لا تملك الخروج على هذه النصوص ولا التعديل أو التبديل فيها ولا الزيادة أو النقصان منها ولا نسخها ، فإنها بذلك تختلف اختلافاً جوهرياً عن سلطة الأمة في الديمقراطيات الغربية .

فسلطة الأمة في هذه الديمقراطيات مطلقة ، فالقرارات التي يصدرها المجلس الممثل لها تصبح قانوناً واجب النفاذ ، وتجب له الطاعة حتى وإن جاءت مخالفة للقانون الأخلاقي أو متعارضة مع المصالح الإنسانية العامة .

فالديمقراطية الحديثة مثلاً تعلن الحرب من أجل سيادة الشعب على غيره ، أو من أجل الاستيلاء على سوق ، أو استعمار مكان ، أو احتكار منابع النفط ، وفي سبيل ذلك تسفك دماء لا تنتهي ، وترهق أوراح بشرية لا تعد وتشقى الإنسانية كلها من أجل هذا .

لكن النظام الإسلامي لا يقر ذلك ، فالدولة التي يريد لها الإسلام والتي أقرها الرسول ﷺ هي دولة من طراز خاص يسميه بعض العلماء المسلمين المحدثين بالدولة الفكرية لأن الحكماء والحاكمين فيها مقيدون بفكرة معينة ، وبمجموعه من القيم الأخلاقية والتشريعية التي تكون إطاراً قانونياً ملزماً للجماعة بأسرها . ومعنى هذا أن سلطة الأمة أو الشعب هي سلطة مفيدة بطار يحدوها ويقيده انطلاقها ، ولذلك كانت الحكومة الإسلامية كما يقول المحدثون حكومة قانون وليس حكومة رجال (٤٤) . ورب معترض يذهب إلى أن التقيد بما أنزل الله في كتابه يهدى ارادة

(٤٤) د . أحمد كمال أبو المجد : نظريات حول الفقه الدستوري الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ٢٥ - ٢٦ ..

الشعب ويقضى عليها أو يحول دون تطور التشريع ، وأنه يجعل الحكومة الإسلامية تيوقратية في أساسها وجوهرها ، لكن هذا اعتراض واه لا يصمد للمناقشة ٠

— فمن ناحية فإن ما ورد في القرآن والسنة من التشريع لا يعدو — كما أسلفنا القول — المبادئ العامة التي تقررها قواعد العدل مصورة في مثلها الأعلى وأما ما جاء فيها من تفصيل لبعض هذه المبادئ العامة فانما يتناول أموراً بذاتها محصورة العدد ٠

والمبادئ العامة التي تقررها القرآن ضرورية لحماية الجماعة الحرة ، فالخروج عليها يفسد هذه الحياة ، وقد ثبت تاريخياً أن ما يخالف هذه المبادئ قد استحال قيامه في البلاد التي تلائم بين حرية الفرد ونظام الجماعة ٠ ولو أن تحديد ما جاء في كتاب الله ترك لمائفة خصت به كما خصت طائفه الكهنة في بعض الأديان باعلان ارادة الله ، لكان للخوف من اهدار ارادة الشعب موضع ٠ أما والاسلام يأبى هذا التخصيص ويجعل الناس سواء في الحرص على ادراك ما أمر الله به وما نهى عنه ، وفي محاسبة الحاكم على تصرفاته ، فال فكرة التيوقратية في الحكم الإسلامي منطقية ولا وجود لها على الاطلاق ٠

— ومن ناحية أخرى فإنه إذا اعتقدت الأمة أو اعتقد الشعب أن دين الاسلام هو نعمة للمسلمين وسعادة لهم في دنياهم وآخرهم ، فإنه لا ينافي حرية الأمة واستقلالها أو حرية الشعب واستقلاله كون سلطنته ممنوعة من سن بعض القوانين وهنا مزلقة فكرية يجب أن تنبه إليها ، وهي أننا إذا أحبينا الحرية غلابد أن نزيد بها حرية الأمم تجاه الحكومات ، لا حرية الحكومات في القيام بأمور الأمة ٠ فالديمقراطية الغربية التي يتشدقون بها وبأن فيها سيادة شعبية ، إذا سبر الانسان غورها وأمعن النظر في دخلائها ، علم أن الذين تتكون منهم لا يسّن كلهم القوانين ، ولا ينفذونها جميعاً بل يضطرون إلى تفويض سلطانهم إلى أفراد يختارونهم من بينهم ليضعوا القوانين وينفذوها ٠ ولهذا الغرض

يضعون نظماً خاصة للاقتراب لا ينجح فيه إلا من يغري الناس ويستولى على عقولهم بماله ودهائه ودعایته الكاذبة ، ثم ينفذون ذلك القانون الجائر على الشعب بتلك القوة نفسها التي خولهم إياها الشعب ، ثم يصبح هؤلاء الناجحون بأصوات الشعب آلة له ، يشرعون ما يشاءون من القوانين لا لصالح الشعب بل لصالحهم الشخصية ، ومصالح طبقاتهم التي ينتمون إليها ، وهذا هو الداء الذي أصيبت به أمريكا وإنجلترا وغيرها من البلاد التي تدعى الديمقراطية .

وحتى إذا سلمنا أن الشعب يشارك مشاركة فعلية في وضع القوانين لم فقد أثبتت التجارب أن الشعوب كثيراً ما تميل مع المهوى وتضللها كثيراً الدعايات المغرضة وهذا أمر قد يكون طبيعياً في البشر لما فيهم من ضعف فطري فيتأثرون بالعاطفة ولا يكون حكمهم في كل الأحوال صائباً .

ولعل أبرز مثال نسقه في هذا الخصوص هو قانون منع الخمر الأدريكي . فالآمة الأمريكية قد تحقق لها من الوجهين العقلية والعلمية أن الخمر ضارة بالصحة ومفيدة للقوى الفكرية وهدامة لبناء المدينة الإنسانية . لذلك فقد رضى الرأي العام أن يسن قانون منع الخمر ، فقررت الحكومة هذا القانون بآراء الشعب وأمساته ولكن عند تنفيذ القانون لم يثبت أن خرج عليه الكثيرون وربما من وافقوا عليه ، وبدوا يعيشون في الأرض فساداً بتعاطي الخمور ، وصناعتها سراً ، والتقنن في أخيب أنواعها أكثر من ذى قبل ، وكثرت فيهم المكرات إلى حد بالغ حتى اضطروا إلى أن يقوموا بنقض ما عاهدوا أنفسهم عليه فأحلوا ما كانوا قد حرموه ، ولم يكن ذلك قائماً على سند أو دليل علمي أو عقلي . فالخمر هي لم تتغير ولم تتنقلب من ضارة إلى نافعة . وإنما قام ذلك على المهوى والشهوة وحدهما ، واستطاع الداعون إليها أن يؤثروا في غالبية الشعب فيتحولوا تلك الغالبية من الموافقة على التحريم إلى الموافقة على التحليل .

كل ذلك يبين حاجة البشر الماسة إلى أن تحد حرياتهم بحدود ملائمة للفطرة الإنسانية غير متصادمة معها ، وذلك لصالحهم وصالح المجتمع الذي يعيشون فيه ٠

ولكل ذلك أيضا شأنه يتعين أن تكون السلطة في معاملتها مع الأمة مقيدة بقوانينها إلى أن تبدل تلك القوانين ، ولكن هناك فرق بين ذلك وبين الاكتار من تبديل القوانين ثم المشي من جديد على القوانين الجديدة فهذا لا يعدو أن يكون تلاعبا بالقوانين ولا يوجد عظيم فرق بين تخطي القوانين باهملتها وبين تخطيها بابدالها ٠

وكون التبديل باختيار الأمة لاقتراحه بأراء نوابها غير مجد في استئصال المحاذير إذا لم تكن آراء النواب في الحقيقة آراء الأمة بعينها . ولذا قد يحتاج الأمر في بعض البلاد إلى عرض القوانين الصادرة من البرلمان على الأمة في استفتاء عام ٠

ومع ذلك فإن الأمة نفسها قد تحتاج إلى رقيب على نفسها ودساتير أولية نكرية تقيها الزلل والخطأ عند وضع قوانينها ، ورغم كل ذلك فربما يعجز أكثر أفراد الأمة عن مراقبة القوانين ومسايرتها لا سيما إذا جعلت عرضه للتبديل ٠

ورأس الخطيئة أن تعدد الأمة نفسها حرفة في سن أي قانون شاءت . ذلك أنه إذا كانت الغاية من القوانين هي وزع الأمة عن النزوع إلى أهوائهما ، فمن المستبعد بل ومن المستغرب وزعهما بما تستقل في سنه وتبديله متى شاءت ، فنحن ندعى أن كل انسان يجب أن يكون تحت أمر القانون وحكمه مع أن القوانين من موضوعات الانسان فأيهما يحكم على الآخر ؟ وهل الذين يضعون القوانين خارجون من نوع الانسان الذي حكمنا بلا زوم كونه تحت حكم القانون حتى عندما يضع القوانين التي تتساس بها البلاد . فيلزم أن يكون لسن القوانين حدود يوقف عندها . وبعبارة أخرى يلزم أن توجد قوانين أساسية لا يتخطاها واضعو القوانين ولا يساغ لهم

تبديلها ، وتلك القوانين أكملها ما كانت سماوية لأن تغييرها ليس في
وسع البشر (٤٥) *

وعلى هدى ما تقدم فإنه لا يجوز النظر إلى تقييد السلطة بقيود
ثابتة على أنه منافيًا لحرية الإنسان في وضع القوانين ، والانسان إذا أخل
ونفسه الطاغية قد يضع بيده قانوناً يقضى على الحرية ، وما النظام
النازى والستاليني بعيد !! ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لابد للإنسان
من بعض قوانين ثابتة تكون أول حائل بينه وبين طغيانه *

والنتيجة التي ننتهي إليها من هذا كله هي أن سلطة الأمة في
النظرية الإسلامية سلطة مقيدة بعكس الحال في نظرية السيادة *

* * *

الفرع الثاني

الحريات والحقوق الفردية كقيد على السلطة العامة

عرف الإسلام فكرة الحقوق التي تشكل قيدياً على سلطة الحكم قبل
أن تظهر على ألسنة فلاسفة العقد الاجتماعي بعشرة قرون على الأقل *

والحقوق التي أقرها الإسلام لا تستند إلى أساس وهي
أو افتراضي كفكرة العقد الاجتماعي ولكنها تقوم على أساس واقعية من
نصوص الكتاب والسنة *

وقائمة الحقوق الفردية في الإسلام تشمل حقوقاً كثيرة يمكن ردتها
إلى أمرين :

الأول : الحرية الشخصية *

الثاني : المساواة بين الأفراد في جميع الحقوق *

(٤٥) مصطفى صبرى : النكير على منكري النعمة من الدين والخلافة
والأمة . المطبعة العباسية بيروت سنة ١٣٤٢ هـ — ص ١٣٧ — ١٤٢ .

أولاً - الحرية الشخصية :

المراد من الحرية الشخصية أن يكون الشخص قادرًا على التصرف في شئون نفسه ، وفي كل ما يتعلق بذاته ، آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى ، له الحرية في أن يروح ويغدو ، وأن يعتقد ما يراه حقاً ، ويقول ما يراه حقاً .

من هذا التعريف : يتبيّن أن الحرية الشخصية تتّسّع إلى شعب كثيرة تتناول حرية الذات أو الحرية الفردية ، وحرمة المسكن ، وحرية الملك ، وحرية الاعتقاد ، وحرية الرأي .
وسوف تتناول كل من هذه الحرّيات بقليل من التفصيل .

١ - حرية الذات أو الحرية الفردية :

لا تملك السلطة العامة في دولة المسلمين الاعتداء ظلماً وعدواناً على حرية انسان . وذلك أن شريعة الإسلام قد حدّت حدوداً بأوامرها ونواهيهما وشرعت لجاوزة هذه الحدود عقوبات بعضها مقدرة وهي الحدود وبعضها ترك تقديره لولاة الأمر وهي التعازير . والنتيجة التي تترتب على ذلك أنه لا جريمة إلا في تعدى حدود الله ، ولا عقوبة إلا على وفق ما شرع الله .

وعندما ينهى الإسلام عن العداون إلا على ظالم « فلا عداون إلا على الظالمين »^(٤٦) ، ويجعل الاعتداء على الظالم مماثلاً لاعتدائه لا يزيد « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »^(٤٧) ، وحين يحصر الجريمة على مخالفة حدود الله ، فإن ذلك يقيّد سلطة الحكم لا محالة ، ويُكفل الحرية الفردية ويؤمن الإنسان من الاعتداء على ذاته ، ويُشيع بالتالي في حياة المؤمنين جوًّا من الأمان والاطمئنان^(٤٨) .

٤٦) البقرة : ١٩٤ . ٤٧) البقرة : ١٩٤ .

٤٨) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، المرجع السابق ص ٢١ ، وفي نفس المعنى : د . محمد البهـي : الإسلام في حل مشكلـ المجتمعـ الإسلاميـ المعاصرـ ، اطبـعة الأولىـ سنة ١٣٩٣ هـ سنة ١٩٧٣ م دارـ الفكرـ منـ ١١٩ .

ونحن اذا رجعنا الى سيرة نبى الاسلام عليه الصلاة والسلام ،
وسيرة خلفائه المرادسين من بعده ، نجد أقوالهم وأفعالهم ذاخرة بالأمثلة
الباهرة عاى المحافظة على كرامة الانسان واحترامه ٠

— ففى خطبة الموداع يقول عليه الصلاة والسلام : « أئيها الناس
اسمعوا قولي ، فلاني لا أدرى ، لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا بهذا الموقف
أبداً ، أئيها الناس ، ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الى أن تلقوا ربكم ،
كرامة يومكم هذا ، وكحرمة شهركم هذا ٠٠٠ »^(٤٩) ٠

— وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده ٠٠٠ »^(٥٠) ٠

— وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلم
أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخزله ، كل المسلم على المسلم
حرام عرضه وماله ودمه ، التقوى ه هنا ، بحسب امرىء من الشر أن يحقر
أخاه المسلم »^(٥١) ٠

وجاءت أفعاله عليه الصلاة والسلام مؤيدة لأقواله فى المحافظة على
كرامة الانسان وحرمة ذاته من أن يعتدى عليه بغير حق ٠ من ذلك
ما يرويه ابن هشام فى سيرته من أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان
يعدل صنوف أصحابه يوم بدر وفي يده قدح ، فمر بسواط بن غزية فطعنه
في بطنه بالقدح وقال : استو يا سواط ، فقال : يا رسول الله ، أو جعنتنى
وقد بعثك الله بالحق والعدل ، قال : فأقذنى ٠ وكشف عليه الصلاة والسلام
عن بطنه وقال : استقد ، فما كان من سواط الا أن اعتنقه وقبل بطنه ٠
فقال : ما حملك على هذا يا سواط ؟ قال : يا رسول الله ٠٠ حضر ما ترى ٠
فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدك جلدك »^(٥٢) ٠

(٤٩) رواه البخارى ، وراجع كذلك سيرة ابن هشام ، المرجع السابق ،
القسم الثاني ص ٦٠٣ حيث أورد نص الخطبة ٠

(٥٠) رواه البخارى ومسلم ٠

(٥١) رواه الترمذى وقال : حديث حسن ٠

(٥٢) سيرة ابن هشام ، المرجع السابق ص ٦٢٦ ٠

هذه المثل العليا هي التي تمثلها الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم ، فكان عمر يقول في عماله : « اللهم انى لم أبعثهم ليأخذوا أموالهم ولا اิضربوا أبشارهم ، من ظلمه أميره فلا امرة عليه دوني » ^(٥٣) .

— وخطب رضوان الله عليه فقال : « يا أيها الناس ، انى والله ما أرسل اليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكنني أرسلهم اليكم ليعلمونكم دينكم وستنتم ، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلى ، فوالذى نفس عمر بيده لأقصنه منه ، فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، أرأيتك ان كان رجل من أمراء المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته أنى لاتقصه منه ، قال : أى والذى نفس عمر بيده اذن لأقصنه منه ، وكيف لا أقصنه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلواهم » ^(٥٤) .

ولقد نفذ عمر رضى الله عنه ما توعده به ولاته — وذلك على سبيل المثال لا الحصر — في حادثتين شهيرتين :

الأولى : ونتناخض في أن رجلا من الجندي شكا أبيا موسى الأشعري لأنّه أعطاه بعض سمهه وأصر الرجل على أن يأخذ سمهه كلّه ، فضربه أبو موسى وحلق شعره . فمضى الجندي إلى عمر يشكو قائدته وأميره ، فكتب عمر إلى القائد يقول : « ۰۰۰ ان كنت فعلت ذلك في ملا من الناس فعزمت عليك لـما قعدت له في ملا من الناس حتى يقتضي منك » فلما عاد الرجل بكتاب عمر وجاه قومه أن يغفو عن الأمير فأقسم لا يدعنه لأحد . ثم قعد أبو موسى ليقتضي الرجل منه فلما رأه غريمه قاعداً بين يديه في مجلس القصاص رفع رأسه إلى السماء ثم قال :

اللهم قد عفوت ^(٥٥) .

(٥٣) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، المرجع السابق ج ٥ ص ٢٧٣١

(٥٤) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، المرجع السابق ج ٥ ص ٢٧٣٢ — ٢٧٣٣ .

(٥٥) محمد يوسف الكندھاوی : حياة الصحابة ج ٢ ، المرجع السابق ص ٨٩ .

والحادثة الثانية : حين شكا مصرى ولدأ لعمرو بن العاص لأنه ضربه على اثر نزاع بينهما فى ميدان السباق وذلك فى عهد ولاية أبيه . فأرسل الخليفة عمر الى مصر يستدعى الوالى وابنه وجلس للمظالم علانية . فقال الشاكي مخاطباً عمر : يا أمير المؤمنين .. ان هذا .. وأشار الى ابن عمرو - ضربنى ظلماً ، ولما توعده بأن أشكوه اليك قال : اذهب فأنا ابن الأكرمين ، فنظر عمر الى عمرو وقال قوله المشهور : بم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً » وبعد أن تبين له صدق المصرى فى دعواه توجه اليه وناوله درته ، وقال له : « اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك » .

والامر الجدير باللحظة والتقدير معاً أن المحافظة على كرامة الانسان واحترام آدميته لم يقتصر على المسلمين فقط ، بل امتدت لتشمل كل القيمين على أرض الدولة الاسلامية حتى لو كانوا من أسرى الأعداء ، وهذا ما لم تصل اليه أرقى الدول الحديثة .

— فيروى ابن هشام فى سيرته أن رسول الله ﷺ حين أقبل بأسرى بدر فرقهم بين أصحابه وقال « استوصوا بالأسرى خيراً » وكان فى الأسرى أبو عزيز بن عامر أخو مصعب ابن عامر . ويحدثنا أبو عزيز هذا فيقول : « وكنت فى رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا اذا قدموا غدائهم وعشائهم خصونى بالخبز وأكلوا التمر ، لوصية رسول الله ﷺ ايامهم بنا ، ما تقع فى يد رجل منهم كسرة خبز الا نفحنى بها ، فأشتحب فاردها على أحدهم ، غيردها على ما يمسها »^(٥٦) .

— ويروى ابن هشام كذلك أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ : « يا رسول الله .. دعنى أفرج ثنيتي سهيل ابن عمرو - وكان فى أسرى بدر - ويدفع لسانه فلا يقوم عليك خطيباً فى موطن أبداً ، فقال عليه الصلاة والسلام : لا أمثل به فيمثل الله بي وان كنت نبياً »^(٥٧) .

(٥٦) سيرة ابن هشام ، المراجع السابق - القسم الاول ص ٦٤٥ .

(٥٧) سيرة ابن هشام ، المراجع السابق - القسم الاول ص ٦٤٩ .

٢ — حرمة المسكن :

بين القرآن والسنّة أن المساكن حرمة لا يصح الاعتداء عليها .
فقال الحق تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير
بيوتكم حتى تستأنسوا و قسلموا على أهلهما ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون .
فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قبل لكم
ارجعوا فارجعوا ، هو أزكي لكم ، والله بما تعملون عاليم » (٥٨) .

وقال تعالى : « ولا تجسسوا » (٥٩) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تحاسدوا ولا تبغضوا
ولا تجسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله أخوانا » (٦٠) .

— وعن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدتهم » (٦١) .

— وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الاستئذان ثلث فان أذن لك والا فارجع » (٦٢) .

ولقد فهم خلافه عليه الصلاة والسلام ذلك حق الفهم وحافظوا
على حرمة مساكن المسلمين من أن ينتهكها معتمد ظالم ، وكان اذا حدث
تجاوز من أحدهم بدون قصد وتحت تأثير الغيرة على محارم الله والرغبة
في اقامة حدوده ، ثم يتذكر أو بذكر يعود الى الحق مذعنًا .

— من ذلك ، ما يروى من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيته يتغنى ، فتسور عليه ،
فقال : ياعدو الله ! أظننت أن الله يسترتك وأنت في معصية ؟ فقال : وأنت
يا أمير المؤمنين ! لا تعجل على ، إن كنت عصيت الله واحدة فقد عصيت
الله في ثلاثة ! قال : « ولا تجسسوا » وقد تجسست ، وقال : « وأتوا

(٥٨) النور : ٢٧ ، ٢٨ . (٥٩) الحجرات : ١٢ .

(٦٠) رواه مسلم . (٦١) رواه أبو داود .

(٦٢) رواه البخاري ومسلم .

البيوت من أبوابها » وقد تصورت على ، وقال الله تعالى : « لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » ودخلت على بغیر اذن ، قال عمر : فهل عندك من خير ان عفوت عنك ؟ قال : نعم . فعفا عنه وخرج وتركه^(٦٣) .

— ويروى كذلك أنه رضى الله عنه انطلق بصحبة عبد الرحمن ابن عوف لحراسة قافلة وفدت إلى سوق المدينة ، وأثناء جلوسهما يتحدثان رفع لهما مصباح فقال عمر : ألم أنه عن المصابيح بعد النوم^(٦٤) فانطلقا فإذا هم قوم على شراب لهم فقال : انطلق فقد عرفته ، فلما أصبح أرسل إليه فقال : يا فلان كنت وأصحابك البارحة على شراب . قال : ما علمك يا أمير المؤمنين ؟ قال : شيء شهدته . قال : ألم ينهك الله عن التجسس ؟ فتجاوز عنه^(٦٥) .

هذه النصوص التي سقناها من القرآن والسنّة وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم تبين أن جميع المؤمنين وفي مقدمتهم من يتولون الأمر في الأمة مطالبون بالمحافظة على حرمات المساكن . بل إن مسؤولية أولى الأمر في الأمة عن انتهاك حرية المساكن هي مسؤولية مضاعفة أولاً : باعتبار الولاية العامة التي لهم على الأفراد ، وثانياً : باعتبارهم من المؤمنين الداخلين في عموم الخطاب الموجه من الحق تبارك وتعالى : « أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً .. »(*).

٣ - حق الملكية :

وصلت الشريعة الإسلامية في مبلغ حرصها على حق الإنسان في ماله وملكيته إلى قمة عالية لم تصل إليها شريعة أخرى من شرائع

(٦٣) محمد يوسف الكندحawi : حياة الصحابة ج ٢ ، المرجع السابق ص ٤٠٥ ،

(٦٤) نهى عمر عن المصابيح لأن الفارة كانت تأخذ الفتيلة فتجرى بها في سقف البيت فيحرق وكانت سقف البيوت في ذلك الوقت من الجريد .

(٦٥) الطبرى : المرجع السابق ج ٥ ص ٢٧٣٣ .

(*) د . محمد البھي : الاسلام في حل مشاكل المجتمعات الاسلامية المعاصرة المرجع السابق ص ١٢١ ..

العالم ٠ ولعل ذلك يرجع الى أن الاسلام ينظر الى الانسان على أنه مخلوق له دوافعه الفطرية وغراائزه الاجتماعية ، وأن من بين هذه الدوافع والغراائز غريزة التملك وحب المال ، وهي التي تدفع الانسان الى اكتساب والتعويض وحب البقاء ٠

وقد جاء اقرار هذه الغريزة والاعتراف بها في الكثير من نصوص القرآن والسنّة ٠ من ذلك على سبيل المثال قوله تعالى : « وتأكلون الفرث أكلًا ٠ وتحبون المال حبًا جمًا »^(*) ٠ وقول الرسول عليه الصلاة والسلام « لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينفعي واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوسل الله على من تاب »^(**) ٠

ومن هنا كان موقف الاسلام من الملكية هو موقف المعترف بها لا المنكر لها ، موقف المحترم لها لا المهدى لها ٠

واحترام الاسلام للملكية يبدو واضحا في احترام المال الذي هو محل هذه الملكية ٠ ويظهر احترام المال في الآتي :

أولاً - أن الشريعة جعلته من مقاصدها الخمسة التي يجب الحفاظ عليها ورعايتها ٠ وهذه المقاصد هي : الدين والنفس والعقل والعرض والمال ٠

ثانياً - أن الشريعة نهت عن الاعتداء على هذا المال بأى نوع من أنواع الاعتداء ٠ فيقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه في خطبة الوداع « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهوركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد » ويقول : « كل المسلم على المسلم حرام : عرضه وماليه ودمه » ٠

ولم تكتف الشريعة بهذه النصوص العامة ، بل خصت بنصوص خاصة أنواعاً معينة من الاعتداء لأهميتها وخطورة الآثار الناجمة عنها ٠

- فحرمت أكل أموال الناس بالباطل « ولا تأكلوا أموالكم بيئكم

(*) الفجر : ١٩ - ٢٠ - رواه مسلم .

بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاشم
وأنتم تعلمون »^(٦٧) .

— وحرمت السرقة ووضعت الجزاء الرادع لها «والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم »^(*) .

وبالاضافة الى تحريم السرقة وأكل أموال الناس بالباطل ، فقد
حرمت شريعة الاسلام غصب المال وبيّنت أن الغاصب ملعون ومحروم
من رحمة الله . وفضلا عن ذلك فان الشريعة الاسلامية توجب على
الغاصب أن يرد المال المغصوب أو يرد قيمته اذا بدهه أو أتلفه .
فان كان المغصوب أرضا فغرس فيها أو بني ، خلع الغرس وهدم البناء
وردت الى صاحبها كما كانت ، ولا يخل ذلك بعقوبة التعذير التي توقيع
على الغاصب .

ولا ينفي احترام الاسلام لحق التملك أنه يقيده بقيود تكفل عدم
الاضرار بحقوق الآخرين وبالصالح العام . فالملكية شأن الحقوق جميعا
في الاسلام وان تقررت لجلب مصلحة الا أنها مقيدة بعدم الضرر لأن
الضرر اعتداء والاعتداء منهى عنه بنص القرآن الكريم .

ومالتوفيق بين المصلحة التي شرع الحق من أجلها والضرر الذي قد
يتربّع على استعماله ، يتبع الميزنة بين مصلحة صاحب الحق من حيث
مقدارها وأثرها وما يعود عليه ، والضرر الذي يحدث لغيره . فان رجحت
مصلحة صاحب الحق لا يمس حقه ، وان رجحت مضارة غيره قيد حقه بما
يكفل منع الضرر بل لقد ذهب الاسلام الى حد اجازة نزع الملكية من
صاحبها اذا أساء استخدام حقه فيها ولم يتيسر منعه بوسيلة أخرى^(٦٨) .

والتاريخ الاسلامي يحفل بالعديد من التطبيقات التي تؤيد
المبدأ المتقدم ، منها :

• (*) المائدة : ٣٨ .

١٨٨) البقرة :

• (٦٨) محمد أبو زهرة : تنظيم الاسلام للمجتمع ص ٦٦ .

— أنه كان سمرة بن جندب نخل في بستان رجل من الأنصار ، وكان سمرة يكثر من دخول البستان هو وأهله فيؤذى ذلك صاحب البستان فشكى إلى رسول الله ﷺ ، فاستدعي سمرة ، وقال له : بعه نخلك ، فأبى . فقال : فأقطعه ، فأبى . فقال : هبه ولك مثله في الجنة ، فأبى . فقال عليه الصلاة والسلام : « أنت مضار » ، ثم القفت إلى الأنصارى وقال : « اذهب فاقلع نخله » .

— وروى في موطأ الإمام مالك أن رجلاً اسمه الضحاك ، ساق خليجاً من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى ، فكلم فيه الخليفة عمر رضي الله عنه ، فأمره أن يخلن سبيله فقال : لا والله . فقال عمر : لم تمنع أخيك ما ينفعه ، وهو لك نافع ، تسقى أولاً وآخرًا وهو لا يضرك ؟ فقال محمد : لا ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنه .. فأمره عمر أن يمر به .

— ومن هذه التطبيقات كذلك ما تقرره الشريعة الإسلامية من وجوب الحجر على السفيه والمجنون لأنهما لا يحسنان التصرف ، ويخشى أن يبددا ثروتهما فيؤدي ذلك إلى الأضرار بورثهما وبالصالح العام .

— ومنه كذلك نظام الشفعة الذي أقرته الشريعة ، والذي يجوز للجار إذا باع جاره ملكه لغيرة ، ورأى أن هذا البيع ضار به ، أن يطلب بالشفعة ، وله بذلك حق التقدم على الغريب في الصفقة .

هذه التطبيقات وغيرها كثيرة في التاريخ الإسلامي تكشف بجلاء عن أن الملاكي ليست مطلقة ، بل مقيدة بقيود ترجع إلى عدم الأضرار بالغير أو بالصالح العام .

٤ - حرية العقيدة :

احترم الإسلام حرية الاعتقاد ، وأتاح للفرد أن يختار الدين الذي يرتبه من غير إكراه ولا إجبار طالما كان أساس اختياره التكثير السليم وحده دون أية دوافع أخرى ، كالتقليد وغيره . فإذا ما اختار

الانسان بحربيته ديننا معينا . فان الاسلام يحمى ذلك الدين الذى اختاره وارتضاه ولا يكرره على خلاف ما يقتضيه :
ومن ذلك يتبين أن حرية الاعتقاد تتكون من عناصر ثلاثة^(٦٩) :

- تفكير حر *

- عدم الاكراء على عقيدة معينة بأى نوع من انواع الاكراء .
- العمل وفق ما يعتقده الانسان ويدين به .

وقد حمى الاسلام هذه العناصر الثلاثة :

- فدعا الناس الى التفكير الحر المتحرر من ربوة التقليد ، وذلك بالاعتماد على الأدلة والبراهين وحدها ، وتذير آيات الله الكونية لكي يستبطوا من ابداع المخلوقات وحدانية الخالق « أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها ، أللهم مع الله ، بل هم قوم يعذلون . أمن جعل الأرض قراراً وجعل خلالها أنهاراً وجعل لها رؤاسى وجعل بين البحرين حاجزاً ، أللهم مع الله ، بل أكثرهم لا يعلمون . أمن يجيب المصطرا اذا دعاه ويكتسف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض ، أللهم مع الله ، قليلاً ما تذكرون . أمن يهديكم في ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمة ، أللهم مع الله ، تعالى الله عما يشركون . أمن يهدوا الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض ، أللهم مع الله ، قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين »^(٧٠) .

وهكذا يدعو القرآن الى التأمل الحر فى آيات الله الكونية من غير تقييد الا بالأدلة الفعلية المهدوية ، وينهى فى الوقت نفسه على المشركين المقلدين لأن التقليد يلغى حرية الاعتقاد « واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل تتبع ما أفتينا عليه أباءنا ، أو لو كان آباءهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون »^(٧١) .

(٦٩) محمد أبو زهرة : تنظيم المجتمع الاسلامي . دار الفكر العربي .

سنة ١٢٨٥ هـ - سنة ١٩٦٥ م ص ١٩٠ .

(٧٠) النمل : ٦٠ - ٦٤ . (٧١) البقرة : ١٧٠ .

— ولم تكتف شريعة الإسلام بتقرير حرية التفكير ولكنها أضفت عليه حمايتها ، وذلك حين ألزمت الناس باحترام حق الغير في اعتقاد ما يشاء ، وتركه يعمل طبقاً لعقيدته . وبينت أنه إذا كانت هناك ثمة معارضة فلا تكون الا بالحسنى ولبيان وجه الخطأ ، فان قبل صاحب العقيدة أن يرجع عن خطئه مقتنعاً فلا حرج ، وإن لم يفعل فلا يجوز اكراهه ولا تهديه « لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي » (٧٢) « ولو شاء ربك لأمن من في الأرض كلهم جمياً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » (٧٣) .

ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفتنة في الدين — أي اضطهاد الناس لأجل عقائدهم ودينهم — واعتبر الفتنة أشد من القتل ، وأمر بقتل من يفتون الناس عن دينهم فقال تعالى : « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوan الا على الظالمين » (٧٤) بل ان القتال في الإسلام ما أبىح الا لحماية الحرية الدينية « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وأن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ، ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيوت وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، وللينصرن الله من ينصره ، أن الله لقوى عزيز » (٧٥) .

وعلى هذه المبادئ سار المسلمون في معاملاتهم وحربهم مع أهل الأديان الأخرى فكانوا اذا ما فتحوا بلداً لا يكرهون أهله على الإسلام بل يجيزون لهم البقاء على دينهم مع أداء الجزية مقابل حمايتهم ضد كل اعتداء . وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في معاذهاته مع أهل بيت المقدس عقب فتحه له « هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان . . . أعطاهم أماناً لأنفسهم ولكنائهم وصلبانهم ،

(٧٢) البقرة : ٢٥٦ .

(٧٣) يونس : ٩٩ .

(٧٤) البقرة : ١٩٣ .

(٧٥) الحج : ٣٩ - ٤٠ .

لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقض منها ، ولا يكرهون على دينهم .
ولا يضار أحد منهم »^(٧٦) .

وهكذا أضفى الاسلام حمايته على من يعيشون في كنفه من أهل الأديان الأخرى فأتاح لهم أن يتبعوا على مقتضى دينهم ، ومنع الحكم من التطبيق عليهم في اقامة شعائر دينهم . والقاعدة الفقهية التي حرص المسلمون على تنفيذها هي « إننا أمرنا بتركهم وما يدينون » . ومصداقاً لذلك فإن عمر رضي الله عنه حين ذهب إلى بيت المقدس لم يصل في كنيسته خوفاً من أن يزيلها المسلمون من بعده ويقيمون على أنقاضها مسجداً ، وهكذا يحمي عمر الشعائر الدينية ملئ كان في ولايته من غير المسلمين .

٥ - حرية الرأي :

كفل الاسلام حرية الرأي ونفي عن مصادرته لأن حرية الرأي هي الوسيلة الى اعلان دعوة الاسلام وتوصيلها للناس .

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يدعو الناس الى المجاهرة بآرائهم فيقول : « لا يكن أحدكم امعة يقول أنا مع الناس ، ان أحسن الناس أحسنت ، وان أساءوا أساءت ، ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساءوا أن تجتنبوا اساءتهم »^(٧٧) .

وأقر صلوات الله وسلامه عليه المسلمين على مناقشتهم له وابدائهم الرأى أمامه ، وسجل القرآن الكريم مجادلة زوجة أوس بن ثابت له عليه الصلاة والسلام في ظهار زوجها لها حتى نزلت سورة المجادلة مسجلة تلك الحادثة « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركم »^(٧٨) .

(٧٦) د. على عبد الواحد وافي : حقوق الانسان في الاسلام .
المرجع السابق ص ٢٧٠ .

(٧٨) رواه الترمذى .

المجادلة : ١ .

ولم يكتف صلوات الله وسلامه عليه بذلك ، بل كان يدرب أصحابه تدريبيا عمليا على ممارسة حرية الرأي فكان يسائلهم في المسئون العامة بل وهي شئونه الخاصة ، وكان يأخذ كثيرا بأرائهم وان خالفت رأيه . وقد سبق أن أشرنا الى الرأي الذي أبداه الحباب بن المنذر فيما يتعلق بالموقع الذي رأى أن ينزل فيه المسلمين في بدر وكيف أخذ النبي عليه الصلاة والسلام برأيه ، والأمثلة في هذا المجال كثيرة .

لكن الذي ينبغي أن نلفت النظر اليه هو أن الاسلام لم يطلق حرية الرأي بلا ضوابط أو قيود والا كانت الفوضى بعينها .

لقد وضع الاسلام على حرية الرأي ضوابط تستهدف حسن المناقشة واحترام الرأي والرأي الآخر ، كما وضع عليها قيودا تستهدف منع الفتنة والفرقة بين المسلمين ونشر الأهواء والمبدع بينهم ، ومنع تناول الناس بفحش القول والخوض في أعراضهم وأذاعة أسرارهم .

● أما الضوابط :

فأولها — أن الاسلام دعا الى التزام الأدب والاحترام في المناقشة وفي ابداء الرأي لما في ذلك من جميل الأثر في نفس المستمع . فيقول سبحانه وتعالى : « فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَا لَعَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشِي »^(٧٩) « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين »^(٨٠) « ادع إلى سبيل ربك بالحديمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما تهى هي أحسن »^(٨١) « واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما »^(٨٢) .

وثانيها — أنه نهى عن المراء والجادلة لما تؤدي اليه من العداوة والبغضاء . وفي ذلك يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « من ترك المرأة وهو محق بني له بيت في أعلى الجنة ، ومن ترك المرأة وهو مبطل ببني له بيت في ربع الجنة »^(٨٣) .

• (٧٩) طه : ٤٤ . (٨٠) الأعراف : ١٩٩ .

• (٨١) النحل : ١٢٥ . (٨٢) الفرقان : ٦٣ .

• (٨٣) رواه الترمذى وابن ماجه من حدیث أنس .

ويقول : « ما ضلّ قوم بعد أن هدأهم الله إلا أتويا الجدل »^(٨٢) .

● وأما القيود :

— فأولها : أنه لا يجوز أن تؤدي حرية الرأي إلى الفتنة والفرقة بين المسلمين ، وفي ذلك يقول الإمام المغزالى^(٨٣) :

« أن كان المذور هو التشubb والتتعصب والعداوة والبغضاء وما يفضى إليه الكلام فذلك محرم ويجب الاحتراز منه ومن ذلك ما فعله عثمان بن عفان عندما أخرج أبا ذر إلى الربعة خشية أن تؤدي آراؤه التي يجهر بها إلى التقادف الناس حوله وقيام الفتنة ضد النظام القائم » وقد أطاعه أبو ذر في الخروج ولم ينكر عليه بل انه قال لمن طلبوا إليه أن يقودهم إلى المقاومة الإيجابية : لو صلبني عثمان على أطول جذع من جذوع النخل ما عصيت » .

— وثانيها : أنه لا يجوز أن تؤدي حرية الرأي إلى نشر الالحاد أو الأهواء أو المبدع بين المسلمين ، ولهذا السبب حارب على رضى الله عنه الزنادقة وحرقهم لنشرهم الضلال والبدع^(٨٤) .

— وثالثها : أنه لا يجوز أن تؤدي حرية الرأي إلى تناول الناس بغضن القول أو الخوض في أعراضهم وأسرارهم ، فذلك مما يمنعه الإسلام ويحرمه . وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم »^(٨٥) . ويقول : « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة »^(٨٦) .

ويقول « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأريمة شهداء

(٨٤) رواه الترمذى وأبن ماجه .

(٨٥) المغزالى : احياء علوم الدين ج ١ ص ١٦٥ .

(٨٦) ابن القيم : الطرق الحكيمية ، المرجع السابق ص ١٩ .

(٨٧) النساء : ١٤٨ . (٨٨) النور : ١٩ .

(٨٩) ٢٢ — الدولة والسيادة)

فاجدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون »^(٨٩) . فشرع بذلك حد القذف لمن يخوض في أغراض الناس .

● المساواة ^(٩٠) :

جاءت شريعة الاسلام بتقرير المساواة بين المؤمنين جميعاً . وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى : « إنما المؤمنون أخوة »^(٩١) ويقول : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأشي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعرفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم »^(٩٢) ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « إن الله قد أذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرهم بآياتهم لأن الناس من آدم . وآدم من تراب وأكرمهم عند الله أتقاهم »^(٩٣) .

فجميع المسلمين على اختلاف ألوانهم وشعوبهم وببلادهم سواء أمام الاسلام فحقوقهم الشرعية واحدة ، وواجباتهم واحدة . وهم متساوون أمام القانون وأمام القضاء ، ومتتساوون في تولي الوظائف العامة وفي تحمل التكاليف المالية . وهذا يحتاج إلى قليل من التفصيل :

أولاً — المساواة أمام القانون :

المسلمون أمام قانون الشريعة سواء . فلا يعرف الاسلام مركزاً متميزاً لفرد يعيشه من الخصوص لأحكام الشريعة .

فعندهما سعى أسامة بن زيد لدى رسول الله ﷺ لاعفاء المخزومية التي سرقت من حد السرقة ، ثار عليه الصلاة والسلام ثورة عنيفة وقال

— ٤ — (٨٩) النور : ٤

(٩٠) د . عبد الحكم حسن العبدلي : الحرفيات العامة في الفكر والنظم السياسي الاسلامي . المرجع السابق ص ٢٦٩ وما بعدها .

(٩١) الحجرات : ١٠

(٩٢) رواه البخاري .

قولته المشهورة : « إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيام الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »^(٩٤) .

ثم ها هو عليه الصلاة والسلام يضرب المثل بنفسه فيخرج أثنتان مرضه الأخير بين الفضل بن العباس وعلى بن أبي طالب حتى يجلس على المنبر ثم يقول : « أيها الناس ٠٠ من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقى منه ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقى منه ، ومن أخذت له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يخش الشحناه من قبلى فانها ليست شائنة ، ألا ان أحكم الى من أخذ مني حقاً ان كان له أو حلنى فلقيت ربى وأنا طيب النفس »^(٩٥) .

ولقد سار على نهجه الشريف خلفاؤه الراشدون رضوان الله عليهم ، وذخرت كتب التاريخ بالأمثلة الرائعة على تأكيد مساواة المسلمين أمام القانون ، من ذلك اصرار عمر رضى الله عنه على أن يقتضى من جبلة ابن الأبيم أحد الملوك الذين أسلموا حديثاً عندما لطم رجلاً على وجهه لأنه وطأ أزاره وهو يطوف حول الكعبة ، ومنه كذلك اصراره رضى الله على أن يقتضي أحد أقباط مصر من ابن عمرو بن العاصي والى مصر عندما ضربه ، والأمثلة على ذلك كثيرة يصعب حصرها .

ثانياً - المساواة أمام القضاء :

ولا يستثنى النظام الاسلامي أحداً مهما سمت مكانته من المثال أمام القضاء حتى لو كان الخليفة نفسه . وبهذا يتميز النظام الاسلامي على كثير من النظم التي تمنع محاكمة رئيس الدولة والوزراء أو لا تجيز محاكمتهم الا أمام هيئات أو محاكم خاصة^(٩٦) .

(٩٤) رواه مسلم .

(٩٥) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، بولاق سنة ١٢٧٤ هـ ج ٢ ص ١٥٤ .

(٩٦) د . عبد الحكيم حسن العبدلي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الاسلامي ، المرجع السابق ص ٢٧٤ .

فلم يكن للخلفاء أو للولاة — في ظل الاسلام — مركزاً متميزاً يمنع من محاكمةهم كسائر الناس أمام القاضي . من ذلك أن الخليفة على بن أبي طالب رضى الله عنه فقد درعاً ووجدها مع يهودي يدعى ملكيتها فقال له : بيني وبينك قاضي المسلمين . فتحاكموا إليه ، فحكم القاضي لصالح اليهودي لأنَّه حائز للدرع والحيازة سند الملكية^(٩٧) . وادعى جماعة حقاً على الخليفة المنصور أمام القاضي محمد بن عمر الطلحى فأرسل القاضى للخليفة يستدعيه فاستجاب الخليفة ولما حضر الخصمان سوى القاضى بينهما فى المجلس وبعد سماع أقوال طرفى الخصومة حكم القاضى ضد الخليفة . وبعد عودة الخليفة أمر باستدعاء القاضى بعد انصراف الناس عن مجلسه فلما مثل بين يدى الخليفة قال له المنصور : جراك الله عن دينك ونبيك وعن حسبك وعن خليفتك أحسن الجزاء^(٩٨) .

وبلغ من شدة الحرث على تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء أن ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز للقاضى أن يفرق بين طرفى الخصومة فى نظرته فيقبل على هذا ويعرض عن ذاك ، ولا فى مجلسه فيواجه طرفاً ويعطى جنبه أو ظهره للطرف الآخر . ويستمد هذا الحكم سنته من دستور القضاء الذى وضعه عمر بن الخطاب فى وصيته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري حين ولاد القضاء والتى جاء فيها « آمن بين الناس فى وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك »

ثالثاً — المساواة في تولى الوظائف العامة :

ليس معنى المساواة أن يستوی في تولى الوظيفة العامة العالم والجاهل ، القوى والضعيف ، الكفاء وغير الكفاء ، فإن ذلك هو الظالم

(٩٧) ابن الأثير : الكامل في التاريخ . المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠١ .

(٩٨) د . محمد سلام مذكر : القضاء في الإسلام ص ٢٤ وكذلك :

د . عبد الحكيم حسن انطبلي : الحريات العامة ، المرجع السابق

بعينه ، وفيه مخالفة لأمر الله القائل : « قل هل يسبو^{٩٩} الذين يعلمون والذين لا يعلمون »

انما تكون المساواة اذ تساوت الشروط في المرشحين لتولي الوظيفة العامة

والشرط الأساسي لتولي الوظيفة العامة في الإسلام هو الكفاءة والصلاحية لأداء مهام الوظيفة .

فإذا لم يتوافر هذا الشرط في المرشح فلا يولى مهما كانت منزلته من الحاكم . نأخذ ذلك من قول الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي ذر عندما سأله أن يستعمله « إنك ضعيف ، وانها أمانة ، وانها يوم القيمة خرى وندامة . الا من أخذها بحقها » ^(١٠٠) .

وإذا توافر هذا الشرط في مرشح واحد ولم يتوافر في غيره . فلا يجوز أن يعدل عنه إلى غيره والا كان في ذلك خيانة لله ولرسول ولجماعة المؤمنين لقوله عليه الصلاة والسلام : « من استعمل رجلا في مسألة وهو يعلم بوجود من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » .

أما إذا توافر الشرط في أكثر من مرشح ، فإنه يتبع أن تتم المفاضلة بينهم على أساس تقديم الأكثر صلاحية للعمل المرشح له . ولا يجوز أن يتم التمييز على أساس آخر كالصداقة أو القرابة أو الجنس مثلا . وهذا هو المفهوم الصحيح للمساواة في تولي الوظائف العامة في الإسلام .

وقد ولد الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعض الموالى مثل بلال وزيد بن حارثة وأسامة بن زيد . وأثر عن عمر بن الخطاب أنه قال — بعد أن طعن وطلب منه أن يستخلف — لو كان سالم مولى حذيفة حينا لا ستختلفه .

(١٠٠) الزمر : ٩ . رواه مسلم .

رابعاً - المساواة في تحمل التكاليف المالية :

الزكاة هي الفريضة المالية العامة في الإسلام • وهي ركن من أركانه ، فلا يجوز أن يعفى منها مسلم تتوافر فيه شروطها ، كما لا يجوز تخفيضها عن مقاديرها •

وبناء على ذلك فأن المسلمين جميعاً يتتساون في اخراجها بنسبة واحدة في النقد والزرع والنعم وعروض التجارة والركاز وغيرها •

وقد بلغ من حرص الإسلام على تحقيق المساواة في أداء الزكاة ، أن الخليفة أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل من منع الزكاة^(١٠١) ، وقال في ذلك كلمته المشهورة « والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤذونه لرسول الله عليه السلام لقاتلتهم عليه ما استمسك السيف بيدي » •

ذلك كانت أمثلة من بعض القيود الشرعية التي تقيد السلطة ، وترجع جماعتها إلى حقوق الأفراد وحرياتهم • ولقد عرضنا لهذا النوع من القيود بشيء من التفصيل لأهميته ولتركيز الدساتير المعاصرة عليه •

لكن تقيد السلطة لن يكون مجيداً ومحقاً للغرض المطلوب منه ما لم توجد ضمانات تكفل استمرار هذا التقيد وصيانته ، وهذا ما سوف نعالج في الفصل التالي والأخير المخصص لضمانات تقيد السلطة •

* * *

(١٠١) د. عبد الحكيم حسن العبل : الحريات العامة ، المرجع السابق

ص ٢٨٢

الفصل الثالث

من حيث ضمانات تقييد السلطة

لقد رأينا موقف نظرية السيادة من فكرة تقييد السلطة ، وعرفنا أن نظرية السيادة حسب مفهومها الأصيل وال صحيح تأبى هذا التقييد ولا تعرفه ، وأن السلطة فيها مطلقة لا ترد عليها أية قيود ٠

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يكون من المنطقى ألا تعرف نظرية السيادة كذلك فكرة الضمانات الازمة لتقييد السلطة ٠

الم يقل روسو — أحد فقهاء نظرية السيادة — أن السلطة صاحبة السيادة ليست في حاجة إلى ضمانات بالنسبة لرعاياها ؟ !

أما في النظرية الإسلامية فإن الوضع جد مختلف ٠

فلم تكتفى رسالة الاسلام بوضع نظام الحكم المقيد من دون أن ترسم له طريق تقييده ، ذلك أن نظام تقييد السلطة لا يكفيه وجود دستور تتضمن أحکامه صور التقييد وحدتها دون أن يوفر الضمان الكافي لاحترام هذه القيود واعمالها ٠

وإذا رجعنا إلى النظام الاسلامي وجدنا هذا الضمان على نوعين :

الأول : ويتمثل في ضرورة رجوع الحكم إلى الأمة في الأمور الهامة ، وهو ما يعرف بالشوري ٠

الثاني : رقابة الأمة نفسها على تصرفات الحكم وعزلها لهم .
وهو ما سوف نعالج في المبحثين التاليين ٠

* * *

المبحث الأول

الشـورـى

حينما قرر الاسلام مبدأ الشورى قضى بذلك على عدو الانسانية الفاضلة وفسدتها وهو الاستبداد بالحكم والرأي ، واحتقار التشريع والتصريف والادارة وحقوق الفرد كرامته الفكرية ، وللجماعة حقوقاً الطبيعي في تدبير شؤونها .

والقرآن لا يريد من « الشورى » حين يضعها بين عنصري الصلاة والانفاق في سبيل الله تلك الصورة المهزيلة التي أفتتها الأمة في الماضي ، وجرى عليها أهل البغى والاستبداد واتخذوها شعاراً يخفون به طعانيتهم ، وإنما يريد لها القرآن حقيقة ندية في واقعها كما يريد من الصلاة والانفاق حقيقتهما المحققة لأثرهما ، الخالصة مما يكره صفوهما ^(١) .

فالإسلام رفع الشورى إلى الحد الذي اعتبرها فيه من دعائم الإيمان وصفة من الصفات المميزة للمسلمين ، فسوى الله بينها وبين الصلاة والإنفاق في قوله : « **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شَوْرٌ بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْقُضُونَ** » ^(٢) .

فجعل للاستجابة لله نتائج بين لنا أبرزها وأظهرها وهما اقامة الصلاة والشورى والإنفاق .

وإذا كانت الشورى من الإيمان ، فإنه لا يكمل إيمان قوم يتربكون الشورى ، ولا يحسن إسلامهم إذا لم يقيموا الشورى اقامة صحيحة .

وتقريباً على ذلك فإن الشورى تكون فريضة اسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين . فعلى الحاكم أن يستشير في أمور الحكم والسياسة وكل ما يتعلق بمصلحة المسلمين ، وعلى المحكومين أن يشيروا

(١) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة المرجع السابق ص ٤٦١ .

(٢) الشـورـى : ٣٨ .

على المحاكم بما يرونه في هذه المسائل كلها سواء استشارهم الحكم أو لم يستشرهم .

وقد تنبه فقهاء الإسلام إلى هذا كله فقررروا أن الشورى من أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها ، ومن عزائم الأحكام التي لابد من نفاذها ورتبوا على ذلك أن من ترك الشورى من المحاكم فعزله واجب دون خلاف ^(٣) .

● الأساس الشرعي للشوري :

تشتمل الشوري أساسها الشرعي من القرآن الكريم ، ومن السنة الشريفة ، ومن أعمال الصحابة رضوان الله عليهم .

● أما القرآن الكريم ؟ فقد حفل بالشوري وجعلها عنصرا من العناصر التي تقوم عليها الدولة الإسلامية ، ففي الكتاب الكريم سورة عرفت باسم « سورة الشوري » وقد سميت بذلك لأنها السورة الوحيدة التي قررت « الشوري » عنصرا من عناصر الشخصية اليمانية الحقة ، ونظمتها في عقد حياته طهارة القلب بالإيمان والتوكل وطهارة الجوارح من الاثم والفواحش ، ومراقبة الله بإقامة الصلاة ، وحسن التضامن بالشوري والإنفاق في سبيل الله ، ثم عنصر القوة بالانتصار على البغى والعدوان وذلك في قوله تعالى من تلك السورة « فما أُوتِيْتُمْ هُنَّ شَيْءٌ فَمَتَّعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ، وَمَا عَنِّيْدُ اللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْقُضُونَ » ^(٤) .

(٣) عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية . المرجع السابق ص ١٤٥ .

(٤) الشوري : ٣٦ — ٣٨ .

وفي هذه الآية كما يقول القرطبي مسألتان :

الأولى : قوله تعالى : «**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ**»
قال عبد الرحمن بن زيد : هم الأنصار بالمدينة استجابوا إلى الإيمان
بالرسول حين أنفذه إليهم اثنى عشر نقيباً منهم قبل الهجرة .

الثانية : قوله تعالى : «**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**» أي يتشارون
في الأمور .

فكانت الأنصار قبل قدوم النبي إلى المدينة إذا أرادوا أمراً تشاوروا
فيه ثم عملوا عليه فمدحهم الله تعالى به ، قاله النقاش .

وقال الحسن : أي أنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متتفقون
لا يختلفون مدحوا باتفاق كلمتهم .

وقال الصحاك : هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله ﷺ
وورود النقباء إليهم حتى اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب على الإيمان
والنصرة له .

وقيل : تشاورهم فيما يعرض لهم فلا يستأثر بعضهم بخير دون
بعض .

وقال ابن العربي : الشورى ألفة للجماعة وسبار للعقل وسبب
إلى المصاب ، وما تشاور قوم قط إلا هدوا .

وفي رأينا أنه أياً كان السبب الخاص الذي نزلت فيه الآية ، فإن
الحكم الذي يستنبط منها عام يشمل سائر الأمة ، شأنها شأن كثير من
الآيات التي وردت في القرآن على هذه الشاكلة .

والآية الثانية من القرآن الكريم هي قوله تعالى «**فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَنْتُ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتُ فَظًا غَلِيظًا لَقَلْبَهُمْ لَنْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَنَوْكِلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْمُتَوَكِّلِينَ**»^(٥) .

(٥) آل عمران : ١٥٩ .

هذه الآية كما هو معروف نزلت بعد غزوة أحد وبمناسبتها • ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان قد استشار أصحابه فيما يفعل فأشار الشباب ومن لم يحضر بدرأ بالفروج للاقتال جيش الأعداء ، وأشار بعض الصحابة بأن يتحصن المسلمون بالمدينة وأن يتولوا الدفاع من دورها وحاراتها • وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يميل إلى هذا الاتجاه ولكن الاتجاه الأول حظى بتأييد أغلبية المسلمين وبخاصة من لم يحضروا بدرأ رجاء أن ينالوا ما ناله العدريون من شرف وخرج الرسول ﷺ بال المسلمين الا أن الهزيمة كانت من نصيبهم • ومع هذا نزلت الآية الكريمة «فَاعُفْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» أى لا يحملنك ما كان من نتائج المشاورة على أن تتركها بل شاورهم في الأمر •

وهذا يدل على أن الله سبحانه وتعالى يريد أن تكون سياسة المسلمين قائمة على مبدأ التشاور فلا يستبد بها فرد^(٦) •

ويرى القرطبي أن في هذه الآية أربعة أقاويل :

أحدها : أنه أمر بمشاورتهم في الحرب ليستقر لهم الرأي الصحيح • قال الحسن : ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم • والثاني : أنه أمر بمشورتهم تألفا لهم وتطيبيا لأنفسهم ، قاله قتادة • والثالث : أنه أمر بمشورتهم لما علم فيها من الفضل ، قاله الفضاح • والرابع : أنه أمر بمشورتهم ليسترن به المسلمون ويتبعل المؤمنون وإن كان عن مشورتهم غنيا ، قاله سفيان • قال : وحمل ابن عباس هذه المشاورة على المعاشرة عند القتال فأمره بمعاشرتهم ليتبين لهم الصواب فعدل بها عن ظاهرها وجعل مشاورته لهم مشورة منه عليهم •

ويقول صاحب الكشاف في تفسير هذه الآية «فِي الْأَمْرِ» أى أمر

(٦) د . أحمد شلبي : السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي
المراجع السابق ص ٥٧ - ٥٨ ..

الحرب ونحوه ، مما لم ينزل عليك فيه وحي ل تستظهر رأيهم ، ولما فيه من
تطييب نفوسهم والرفع من أقدارهم ^(٧) .

وقال ابن جرير في تفسيره : « وأولى الأقوال بالصواب أن يقال إن
الله عز وجل أمر نبيه بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه تألفاً منه
بذلك من لم تكن بصيرته بالاسلام البصرة التي يؤمن عليها من فتنته
الشيطان ، وتعريفاً منه أمته باقى الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها
ليقتدوا به عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم كما كان في
حياته عليه صلوات الله عليه يفعله ، فأما النبي فأن الله كان يعرفه مطالب وجوه ما حزبه
من الأمور بوحيه والهامه اياه صواب ذلك ، وأما أمته فانهم اذا تشاوروا
مستعين بفعله في ذلك على تصادق وتأخ للحق وارادة جميعهم للصواب
من غير ميل الى هوى ولا حيدة عن هدى فأن الله مسددهم وموفتهم ^(٨) .

وقد قال بهذا الرأي كذلك الحسن اذ يقول : قد علم الله أنه ما به اليهم
حاجة ولكنه أراد أن يسكن به من بعده .

وقد ذهب بعض علماء السلف الى أن النبي عليه صلوات الله عليه كان غنياً عن المشاورة
غلو لا ارادة جعلها قاعدة شرعية لما أمر الله بها .

ونحن نرى أن النص في الآية جاء في صورة أمر للرسول عليه صلوات الله عليه
فمن باب أولى أن تكون أمته مأمورة به .

ويضيف الأستاذ الامام محمد عبده الى هاتين الآيتين آية ثلاثة يرى
أنها أقوى من الآيتين السابقتين في الدلالة على وجوب الشورى وقيام
الحكم عليها . هذه الآية هي قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى
الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المكر ، وأولئك هم المفلحون » ^(*) .

وفي هذه الآية يقول الأستاذ الامام : ان المعروف أن الحكومة
الاسلامية مبنية على أصول الشورى ، وهذا صحيح والآية أدل دليل

(٧) الزمخشري : الكشاف ، المكتبة التجارية سنة ١٣٥٤ هـ ج ١ ، ص ٢٢٦

(٨) الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، القاهرة ، دار المعارف
ج ٧ ص ٣٤٣ وما بعدها .

(*) آل عمران : ١٠٤ .

عليه ، ودلائلها أقوى من قوله تعالى « وأمرهم شوري بينهم » لأن هذا وصف خرى لحال طائفة مخصوصة ، أكثر مما يدل أن هذا الشيء ممدوح فى نفسه ومحمود عند الله تعالى ، وأقوى من دلالة قوله تعالى : « وشاؤرهم في الأمر » فإن أمر الرئيس بالمساعدة يقتضى وجوبها عليه ولinden اذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمر فماذا يكون اذا هو تركه ، وأما هذه الآية فانها تفترض أن يكون فى الناس جماعة متهدون أقويا يتولون الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو عام فى الحكام والحاكمين ولا معروف أعرف من العدل ولا منكر انكر من الظلم ٠

ويعتقد أستاذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى هذا الرأى ويرى أن آية وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على طائفة منا أولى أن تلفتنا إلى أداة فعالة لحراسة المجتمع من البغى والظلم والعدوان واقرار العدل منه من أن تكون دليلا على وجوب مبدأ الشورى^(٩) ٠

ونحن نميل إلى هذا الرأى الأخير ونرى أنه يقترب كثيراً من الرأى الذى اعتقناه بصدق تفسير هذه الآية حيث رأينا أنها أحد النصوص الدستورية فى تأسيس السلطة فى المجتمع ولا شأن لها بنظرير الشورى^(١٠) ٠

● **وأما أساس الشورى من السنة** ٢ فهو ظاهر جلى فى أفعال رسول الله ﷺ التي تذخر بها كتب السيرة والتاريخ ٠

— ففي غزوة بدر لما بلغ الرسول ﷺ خروج قريش ليمنعوا غيرهم ، استشار أصحابه كما يقول ابن هشام ٠ فقام أبو بكر الصديق ، فقال وأحسن ، ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن ، ثم قام المقداد ابن عمرو فقال : يا رسول الله ٠ ٠ امض لما أراك الله فنحن معك ، والله

(٩) د . محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الإسلام ، المرجع السابق ص ١١٤ ٠

(١٠) راجع ما سبق ص ١٢٠ وما بعدها ٠

لا يقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى «فاذهب أنت وربك فقاتلا أنا ههنا قاعدون»(*). ولدن اذهب أنت وربك فقاتلوا أنا معكم مقاتلون، فوالذى بعثك بالحق لو سرت بنا الى برك الغمام — موضع بناحية اليمن — لجالدنا معك من دونه حتى يبلغه ، فقال له الرسول خيراً ودعا له به ، ثم قال : أشروا على أيها الناس — وانما يريد الانصار — وذلك لأنهم حين بايعوه بالعقبة ، قالوا : يا رسول الله .. أنا براء من ذمامك حتى تصل الى ديارنا فذا وصلت اليانا فأنت في ذمتنا ، نمنعك ما نمنع به أبناءنا ونساءنا ، فدان النبي عليه السلام يتخوف الا تكون الانصار ترى عليها نصره الا من دهمه بالمدينة من عدوه ، وأنه ليس عليهم أن ي sisir بهم من بلادهم الى عدو خارجها فلما قال ذلك رسول الله عليه السلام قال له سعد بن معاذ وكان سيد الخزرج من الانصار : والله لكانك تريدين يا رسول الله ؟ قال : أجل ، فقال : لقد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيتك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك . فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فحضرته لخستناه معك ما تختلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً ، انا لصبر في الحرب ، صدق في اللقاء ، لعل الله يريك منا ما تقر به عيناك فسر على بركة الله . فسر رسول الله عليه السلام ثم قال : سيروا وأبشروا (١١) .

— وفي هذه الغزوة أيضاً في بدر — وقبل التحام الجيشين كانت هناك مشورة أخرى هي مشورة الحباب بن المنذر التي قبلها الرسول عليه السلام وغير الموقع على النحو المشهور في كتب التاريخ .

— وبعد هذه الموقعة استشار الرسول عليه السلام أيضاً أصحابه فيما يفعل بشأن الأسرى ، وقبل النبي عليه السلام من أسرى بدر الفداء برأى أكثر المؤمنين بعد استشارة لهم . فال الواقع أن الذين طلبوا منه عليه الصلاة والسلام اختيار الفداء كثيرون وإنما ذكر في أكثر الروايات أبو بكر

(*) المادة : ٢٤ .

(١١) ابن هشام : السيرة النبوية ، القسم الأول ، الطبعة الثانية .

مكتبة الطيبى سنة ١٣٧٥ هـ سنة ١٩٥٥ م ص ٦١٤ - ٦١٥ .

لأنه أول من استشارهم الرسول ﷺ • وأول من أشار بذلك • كما أنه أكبرهم مقاماً ويوضح ذلك ما رواه ابن المنذر عن قتادة قال في تفسير آية «ما كان لنبي أن يكون له أسرى . . .» (*) أراد أصحاب محمد ﷺ يوم بدر الفداء ففادوهم بأربعة آلاف ، ومثله ما رواه الترمذى والنسائى وابن حبان في صحيح والحاكم باسناد صحيح (١٢) .

— وفي غزوة أحد كان الرسول ﷺ قد بلغه مجيء المشركين من قريش وأبنائهم إلى المدينة للانتقام مما أصابهم يوم بدر فلما سمع بنزولهم أحداً قال لأصحابه «أشروا على ما أصنع؟» فقالوا : يارسول الله . . . اخرج بنا إلى هذه الأكلب ، وقالت الأنصار : يارسول الله . . . ما غلبنا عدو لنا فقط أتنا في ديارنا فكيف وأنت فينا — أى يرون عدم الخروج — وكان الرسول ﷺ يعجبه ذلك الرأى ، ثم أنه دعا بدرعه فليسها ، فلما رأوا ذلك ندموا وقالوا : بئس ما صنعنا ، تشير على رسول الله والوحى يأتيه ، فقاموا فاعتذروا إليه وقالوا : أصنع ما رأيت . . . فقال : «لا ينبغي لنبي أن يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل» فقبل بذلك رأى الكثرة التي أشارت عليه بالخروج (١٢) .

— وروى البخارى بسنده أن الرسول ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسببيهم فقال لهم : «معي من ترون ، وأحب الحديث إلى أصدقه ، فاختاروا أحدي الطائفتين : أما السبى وأما المال ، وقد كنت استأنيت بكم ، وكان أنتظركم رسول الله ﷺ بضم عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما تبين أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا أحدي الطائفتين قالوا : فانا نختار سبيينا ، فقام الرسول ﷺ وأنهى على الله بما هو أهلها ثم قال : «أما بعد . . . فان أخوانكم قد جاؤنا تائبين ، وانى قد رأيت أن أرد

(*) الأنفال : ٦٧ .

(١٢) راجع في ذلك : تفسير المنار ج ١ ص ٨٨ .

(١٢) ابن هشام : السيرة النبوية ، التسم الثاني ، المرجع السابق ص ٦٢ - ٦٣ .

الىهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى تعطيه آياته من أول ما يفيء الله علينا فليفعل ٠

فقال الناس : قد طبنا ذلك يا رسول الله ٠ فقال رسول الله ﷺ : «أنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ومن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع اليها عرفاً كم أمركم» فرجع الناس فكلمهم عرفاً لهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طبوا وأذنوا ٠

— وفي غزوة الأحزاب عندما اشتد الأمر بال المسلمين ، دارت مفاوضات بين الرسول ﷺ وبين المهاجرين من أهل الطائف وتم الاتفاق على أن يرجع أهل الطائف ولهم ثلث شمار المدينة فسأل سعد بن معاذ رسول الله ﷺ عما إذا كان للوحي دخل في هذا الاتفاق فقال له الرسول ﷺ : «إنما هو أمر صنعته لكم رجوت منوراً له الخير» فأخذ سعد المعاهدة ومزقها — وقد كانت معدة للتوقيع ، قائلاً : إنهم لم ينالوا منها تمرة إلا قرئ ، فأفبعد أن أعزنا الله يأخذون ثلث شمار المدينة عنوة ، لا والله فلم يغضب رسول الله ﷺ وسر بذلك المسلمين جميعاً^(١٤) ٠

● أما عن أساس الشورى من أفعال الصحابة ، فإن الثابت تاريخياً أن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اقتدوا برسول الله عليه المصلحة والسلام فكانوا يتشارون في كل الأمور الهامة التي تحدث لهم ٠

— وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة ، فإن النبي ﷺ لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار ما سبق بيانه ٠

— وتشاوروا في أهل الردة واستقر رأي أبي بكر على القتال^(١٥) ٠

— كما استشار أبو بكر رضي الله عنه صحابة رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار في غزو الشام ، ذاكراً لهم أن رسول الله ﷺ كان عول

(١٤) ابن هشام : السيرة النبوية ، القسم الثاني ، المرجع السابق ص ٤٤٨ - ٤٨٩ ٠

(١٥) راجع في ذلك : القرطبي ، كتاب الشعب ٦٤ ص ٥٨٥ وما بعدها ٠

أن يصرف همته إلى الشام فقبضه الله إليه ، واختار له ما لديه ثم أضاف أن « العرب بنو أم وأب » وقد أردت أن أستنفرهم إلى الروم والشام فمن هك منهم هك شهيداً ، وما عند الله خير للأبرار ، ومن عاش منهم عاش مدافعاً عن الدين مستوجباً على الله عز وجل ثواب المجاهدين » ثم طلب إليهم رأيهم ، وبعد مناقشة بينهم أبدى فيها بعض كبار الصحابة كعمر وعبد الرحمن رأيهم انتهت المناقشة بتفويض الخليفة في الأمر ، فقام أبو بكر يدعو القوم إلى الاستعداد لغزو الروم والشام ويقول « شانى مؤمر عليكم أمراء وعاقد لهم عليكم فأطليعوا ربكم ولا تخالفوا أمراءكم ولتحسن نيتكم وسيرتكم فإن الله مع الذين انتقاوا والذين هم محسنوون » (١٦) ٠٠ ٠

— وكان عمر يجمع كبار الصحابة في عهده ويعنفهم من الخروج من المدينة لحاجته إلى استشارتهم ٠ ومن الصور الرائعة للاستشارة ما قام به عمر قبل موقعة نهاؤند ٠ فقد وردت الأخبار للخليفة بتجمعات للفرس واستعداداتهم ضد المسلمين الذين كانوا قد احتلوا الطرق ونادي عمر بالصلوة جامدة ، فاجتمع المسلمون بالمسجد حيث عقد لهم مجلس شوري افتتحه بأن عرض ما وصل له من أخبار وسائل المسلمين أن يشيروا عليه بما يفعل ، وقال لهم : أوجزوا في المقول فإن هذا يوم له ما بعده ٠ فوق طاحنة بن عبيدة الله يدل برأيه فأعلن طاعة المسلمين للخليفة ولما يراه ٠ ووقف عثمان بن عفان يقترح أن يندب الجندي من الشام ومن اليمن للزحف إلى فارس وأن يقود عمر مسلمي الحجاز وهناك يتولى القيادة العامة ، ثم وقف على بن أبي طالب ينتقد هذا الرأي على أساس أن جنود المسلمين لو أخلوا الشام واليمن لأمكن أن تهب بهما ثورات يشعلها أعداء الإسلام واقتراح أن يسير ثلث الجيش وييقى الثالثان في كل مصر من الأمصار الإسلامية ، وأن يبقى الخليفة بالعاصمة يدبر

(١٦) محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر ، المرجع السابق ص ٢٨١ - ٢٨٢ ٠

الأمر ويد الجيش بما يحتاجه من عتاد ورجال ، وارتدى المسلمين هذا الرأى وسار عليه عمر^(١٧) .

— ومن ذلك أيضاً استشارته رضى الله عنه في مسألة الوباء لما خرج إلى الشام وأخبروه أذ كان في « سرغ » أن الوباء وقع في الشام ، فاستشار المهاجرين الأولين ثم الأنصار فاختلقو ، ثم طلب من كان هناك من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فاتفقوا على الرجوع وعدم الدخول على الوباء ، غنادي عمر بالناس : أني مصبح على ظهر — أى مسافر ، والظهر : الراحلة — فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة : أفرار من قدر الله . فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة .. نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كانت لك أبل فهبطت وادياً له عدونا أحدهما خصبة والأخرى جدبة أليس أن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وأن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فأخبره بالحديث المرفوع الموافق لرأى شيوخ قريش^(١٨) .

كل ما ذكرنا آنفاً من نصوص القرآن والسنة وأعمال الصحابة رضوان الله عليهم يكشف لنا عن الأساس القانوني للشوري .

● حكم الشوري :

اختلاف الفقهاء في أمر الشوري : هل تعدد واجبة على الحكم أم هي مندوبة فقط ؟ فذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر بالشوري لم يكن للوجوب وإنما كان للندب . وأن أمر الرسول ﷺ بمشاورة أصحابه إنما كان تطبيعاً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه^(١٩) .

ونحن لا نوافق على هذا الرأى ونرى أن الشوري واجبة على الحكم ونستند في ذلك إلى ما يلى :

(١٧) د . أحمد شلبي : السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي ص ٦٠ - ٦١ .

(١٨) محمد رشيد رضا : الخلافة ، المرجع السابق ص ٢٢ - ٣٣ .

(١٩) تفسير ابن كثير : ج ١ ص ٤٢٠ .

أولاً : أن القرآن الكريم قد أشار إلى الشورى في آيتين في أحداها نجده قد وضع الشورى إلى جانب ركنين هامين من أركان الإسلام « الصلاة والزكاة » حتى لكانه يعدها بالنسبة للمسلم المؤمن أحدي صفاته أو شرائطه الأساسية ، بل ويذهب بعض العلماء إلى أن سورة الشورى سميت كذلك لأنها السورة الوحيدة التي قررت الشورى عنصراً من عناصر الشخصية اليمانية الحقة (٢٠) .

وفي الآية الثانية نجد أن الله قد وجه الخطاب إلى الرسول عليه السلام بأن
لها إلى الشورى وذلك بصيغة الأمر إذ قال تعالى «وشاورهم في الأمر».

ثانياً : أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يشاور أصحابه في كل ما يجد من أمور هامة تمس الجماعة المسلمة . وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن الأمر في الشورى هو للوجوب ولذلك نجد أنهم كانوا حين ينزل بهم الأمر لا يبرمونه من غير شورى ، وكان عمر رضي الله عنه يقول « لا خير في أمر أبْرَمَهُ من غير شورى » ، ويدل على هذا الفهم كذلك أن كلا من أبي بكر وعمر قام خطيباً في قومه اثر توليه الخلافة فقال الأول : « ۝ فَانْ أَحْسَنْتَ فَأَعْيُنُونِي وَإِنْ أَسَأْتَ فَفَقُومُونِي ۝ ۝ ۝ ». وقال الثاني : « يا أيها الناس ۝ ۝ ۝ من رأى منكم في اعوجاجاً فليقومه ، فقام رجل أعرابي فقال : والله لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا ، فقال عمر : الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم عوج عمر بسيفه ، ومعنى التقويم في الخطيبين هو التتبية إلى الحق والارشاد إلى الطريق المستقيم وهذا ما يدل على وجوب الشورى .

و هذا الرأى الذى يذهب الى أن الشورى واجبة على الحاكم هو الرأى الراجح فى الفقه ، وفي ذلك يقول ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعذام الأحكام من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ،

(٢٠) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ، المراجع السابق ص ٣٦٨ .

هذا ما لا خلاف فيه وقال ابن خويز منداد : واجب على الولاة مشاوره العلماء فيما لا يعلمون وما أشکل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحروب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها^(٢١) .

وفى ذلك يقول الأستاذ محمد رشيد رضا : « واجب الله المشاوره على رسوله فغيره أولى ، وسيرة الخلفاء الراشدين وأجماع الأمة ناطق بذلك ، وان جهل ذلك من جهله من الفقهاء فجعلوها فضيله لا واجبة لارضاء الملوك والأمراء »^(٢٢) .

● هل الشورى ملزمة :

اذا كنا قد انتهينا الى أنه من الواجب على الحكم الالتجاء الى الشورى ، فهل من الواجب عليهم العمل برأي أهل الشورى — وبعبارة أخرى هل يعد رأى هؤلاء ملزمًا للحكم أم لا ؟

ذهب فريق من الفقهاء الى أن الشورى غير ملزمة للحكام وسندهم في ذلك أنه لا يوجد في القرآن الكريم ولا في المسنة الشريفة نص يلزم الحكم بالأخذ بالرأي الذي يشير به أهل الشورى . فالآية الكريمة التي أمر الله فيها رسوله عليه الصلاة والسلام بالشورى وهي : « وشاورهم في الأمر » يعقبها قوله تعالى : « فإذا عزت فتوكل على الله » فمن هذه الآية يتبين أن على الرسول ﷺ أن يمضي — بعد المشورة — في تنفيذ الرأي الذي عزم عليه لا ذلك الذي أشير عليه به ، وبعبارة أخرى فأن الرسول غير ملزم باتباع رأي أهل الشورى اذا هو لم يقتنع به .

(٢١) راجع في ذلك : الترطبي ، كتاب الشعب ١٧ ص ١٤٩١ - ١٤٩٢

والشوكاني : فتح الديار ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ج ١ ص ٣٠ .

(٢٢) محمد رشيد رضا : الوحي الحمدى ، مكتبة القاهرة بالأزهر ص ٢١٠ .

وفي ذلك يقول القرطبي : « الشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف وينظر في أقربها قوله إلى الكتاب والسنة ، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما يشاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه ، ثم نقل بعد هذا عن قتادة أنه قال في تأويل قوله تعالى : « فإذا عزمت فتوكل على الله » أنه قال : أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام إذا عزم على أمر أن يمضى فيه ويتوكلا على الله ، لا على مشاوريتهم . ثم يقول القرطبي : « والعزم هو الأمر المروي المنقح ، وليس ركوب الرأي دون رؤية عزما » .

وإذا تركنا القرطبي إلى الطبرى نجده يقول في تفسير الآية « فإذا صح عزمك بتشبيتنا إياك وتتسديدا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك فامض لما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالقه ، وتوكل فيما تأتى من أمورك وتندع وتحاول أو تراول على ربك ، فتفق به في كل ذلك ، وارض بقضائه في جميعه دون آراء سائر خلقه ومعونتهم »^(٢٣) .

ويضيف أحد القائين بهذا الرأي^(٢٤) إلى ما تقدم أنه : إذا رجعنا إلى صدر الإسلام لنسعترض الحالات التي التجأ فيها الرسول والخلفاء الراشدون إلى الشورى فاننا نجد أن الرسول ﷺ لم يأخذ برأي أصحابه

(٢٣) من القائين بهذا الرأى اندكتور محمد يوسف موسى حيث قرر — بعد أن أورد التفسيرات التي قيل بها في آية الشورى — ولعل لنا بعد ذلك أن نقول إن الرسول أمر بالاستشارة للمعاني التي عرفناها وإن كان مؤيداً بوجه الله وتتسديده . ولكن كان له أيضاً بلا ريب أن يمضي فيما يقدم عليه من رأى وإن يخالف رأى أصحابه ، ثم يضيف : وربما كان ذلك أيضاً للأمام الذي توافرت فيه الشروط الالزمة لتوليته شرعاً فاته هو المسؤول الأول عن الأمة وسياستها أمام الله والأمة والتاريخ « نظام الحكم في الإسلام » ص ١١٤ — ١٢٠ ..

(٢٤) د. عبد الحميد متونى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، المرجع السابق ص ٦٦٤ — ٦٦٧ ومن القائين بهذا الرأى أيضاً أبو الأعلى المودودي في تدوين الدستور الإسلامي المرجع السابق ص ٤١ — ٤٢ .

في حادثة أسرى بدر وإنما أخذ برأيه الذي كان يشاركه فيه أبو بكر ،
كما نجد أبو بكر لم يأخذ برأي الجماعة في مسألتين :

أحداها : المسألة الشهيرة المعروفة بقتال المرتدين أو أهل الردة ،
وكان ذلك في بداية عهد الخلافة ، حيث أعلن أبو بكر عزمه على قتالهم
فقالوا : نصلّى ولا نؤدي الزكوة . فطلب المسلمين من أبي بكر أن يقبل
منهم ذلك ، وطلبوه من عمر أن يخلو بأبي بكر ليثنيه عن عزمه ، ولكن
أبا بكر صمم على قتالهم ونفذ ما صمم عليه ، ولم يحتاج عليه أحد بأنه
خالف الرأي الذي أشار به المسلمين بما يقرب من الاجماع .

أما المسألة الثانية التي خالف فيها أبو بكر رأي الجماعة : فهي
الخاصة بانفاذ بعث أسامة بن زيد .
وينتهي أصحاب هذا الرأي من ذلك إلى القول بأن الشورى
ليست ملزمة للحكام .

— وذهب رأى وسط إلى أن الرجوع إلى سيرة الرسول عليه الصلاة
والسلام وسيرة الخلفاء الراشدين يبين أن المشورة التي قدمها لهم المسلمون
اتبعوها والتزموا بها بصفة عامة ، وأنه في الحالات النادرة لتي لم يتبع
فيها الخلفاء هذه المشورة كان لديهم الأسباب الجدية التي تبرر ذلك ،
فأبو بكر حين أصر على قتال المرتدين على خلاف رأى أهل الشورى استند
في ذلك إلى حجة شرعية ، وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن
ال الخليفة – كمبدأ – ملتزم باتباع مشورة المسلمين ما لم يكن لديه سبب جدي
يحمله على خلاف ذلك ^(٢٥) .

ويعبّر على هذا الرأي أنه لا ي بين لنا متى يلتزم الخليفة برأى
المسلمين ومتى لا يلتزم ، فقد ترك المسألة دون أن يضع لها ضابطاً محدداً .
وهذا يؤدى إلى أن يترك الأمر لرئيس الدولة ليحدد بنفسه –
ووفق هواه – متى يلتزم ومتى لا يلتزم برأى المسلمين . فكأن الالتزام
وعدمه متترك له أن شاء التزم وأن شاء لم يلتزم .

(٢٥) د . السنهوري : الخلاصة ، المرجع السابق ص ١٨٢ .

وهكذا فإن هذا الرأي يمكن أن يؤدي إلى نفس النتيجة التي انتهى إليها الرأي السابق وهي أن الحكم لا يلتزم برأى المسلمين .

— وذهب فريق ثالث إلى أن الشورى ملزمة للحكام (٢٦) .

ويأخذ الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى على هذا الفريق — بحق — أنهم لا يقومون بمناقشة تفسيرات كبار المفسرين لآية القراءة التي نزلت بأمر الرسول بالشورى ، كما أنهم لا يقدمون أسانيد معقولة تؤيد رأيهم (٢٧) .

ونحن إذ نعتقد هذا الرأي الثالث نحاول أن نستدرك ما فات هؤلاء الفقهاء فنقول :

أولاً : أن المفسرين الذين تعرضوا لتفسير آية « وشاورهم في الأمر » ومنهم الطبرى والقرطبى وغيرهما ، ان كانوا قد استخلصوا

(٢٦) من هؤلاء :

— محمود شلقت : الإسلام عقيدة وشريعة ، المرجع السابق ص ٣٢٠ حيث يقول : « ولم يضع القرآن ولا الرسول للشورى نظاماً خاصاً ، وإنما هو النظام الفطري يجمع النبي أو الخليفة من بهذه أصحابه ويطرح عليهم المسالة ويبذلون رأيهم فيها ومتى اجمعوا على رأى أو ترجح عندهم رأى عن طريق الأغلبية أو عن طريق قوة البرهان أخذ به وتقييد به » .

— عبد الوهاب خلاف : السلطات الثلاث في الإسلام ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد في أعداد يونيو ١٩٣٥ ، مارس ١٩٣٦ ، أبريل ١٩٣٧ ص ٤٦١ حيث يقول « إن من العلماء سالمهم الله من قال إن الأمر بالتشاور للندب لا للوجوب ، ومنهم من قال إنه للوجوب ولكن لا يجب على المستشير أن يتبع رأى مستشاريه ، وفي ظل هذه التأويلات هدم الشورى كثير من الخفاء واستخدموه سلطانهم المطلق فيما يريدونه » .

— عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية ، المرجع السابق ص ١٥ ، حيث يقول : « الواقع أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأى الأكثريّة » .

(٢٧) د. عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، المرجع السابق ص ٦٤ — وما بعدها ..

من الآية أن الشورى غير ملزمة ، فقد كانوا يقصدون أنها غير ملزمة للرسول فقط باعتباره يوحى إليه ومؤيد من الله تعالى ، وليس ذلك شأن خلفاء والحكام من بعده . فهى أذن خاصة له عليه الصلاة والسلام لا يشاركه فيها غيره ، ويؤيد هذا النظر عبارة الطبرى وهى نفس العبارة التى يستخلص منها أصحاب الرأى الأول أن الشورى غير ملزمة ، يقول الطبرى فى تفسيره لهذه الآية ما نصه — ومع ملاحظة أن الخطاب موجه إلى الرسول الكريم — « فإذا صح عزتك بتثبيتنا إياك ، وتسديدا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك ، فامض لما أمرناك به وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالقه .. » الخ ، والذى يلفت النظر عبارة القرطبى « فامض لما أمرناك به » فإذا كان رأى الرسول فى الواقع هو ما أمره الله به ، فمن المنطقى بل من الواجب عليه ألا يلتزم — وهو ينطق بما أمره الله به — برأى غالبية المسلمين بل ولا أجمعهم .

وإذن فالخطاب فى آية « وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله » موجه للرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وإذا كان الفقهاء قد استخلصوا من الشق الثانى — وهو قوله تعالى : « فإذا عزمت فتوكل على الله » أن الرسول غير مقيد بالشورى ، فإن ذلك لأنه رسول يوحى إليه ، وليس ذلك لأحد من بعده ، وعلى هذا فلا يصح قياس خلفاء ولا غيرهم من الحكام عليه .

ولعل هذا المعنى هو ما أحس به المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى وهو من القائلين بأن الشورى ليست ملزمة ، إذ بعد أن قرر أن للرسول عليه الصلاة والسلام أن يمضي فيما يقدم عليه من رأى وان خالف رأى أصحابه ، أضاف « وربما كان ذلك أيضا للامام الذى توافرت فيه الشروط الالزمة لتوليه شرعا » والذى يلفت النظر فى عبارته الأخيرة هي كلمة « وربما كان ذلك أيضا للامام » وهى عبارة تفيد عدم الجزم وتشعر بعدم وثوق قائلها بما يقوله .

وبالاضافة الى ما تقدم فان التفسير الذى قال به الطبرى والترطبوى ليس هو التفسير الوحيد لآلية « وشاورهم فى الأمر » فقد أخرج ابن مردویه عن على كرم الله وجهه قال : سئل رسول الله عن العزم أى قوله تعالى « وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله » فقال « مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم »^(٢٨) وهذا يدل بوضوح على أن الحكم يتبعين أن يلتزم برأى أهل الشورى .

ثانياً : أنه رغم ذلك كله ، ورغم أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه مؤيد بالوحي الا أنه قد التزم برأى أصحابه في كل الأمور التي استشارهم فيها .

ففي غزوة بدر حين بلغه عليه الصلاة والسلام خروج قريش ليمنعوا غيرهم استشارة أصحابه فأشاروا بالخروج للاتمام فوافق على ذلك .

وفي نفس الغزوة أيضاً في بدر قبل التحاصم الجيшиين كانت هناك مشورة أخرى هي مشورة الحباب بن المنذر التي قبلها الرسول وغير الموضع .

وفي غزوة أحد نزل صلوات الله وسلامه عليه على رأى المسلمين وخرج من المدينة ليقاتل المشركين ، عند جبل أحد رغم أن ذلك كان مخالف لرأيه اذ كان يفضل عدم الخروج من المدينة .

وحين جاءه وفد هوازن مسلمين يسألونه أن يرد عليهم أمرهم وسببيهم قام عليه الصلاة والسلام خطيباً في المسلمين وقال : « أما بعد ٠٠ فإن أخوانكم قد جاءونا تائبين ، وانى قد رأيت أن أرد اليهم سببيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل » فقال الناس : قد طبنا ذلك يا رسول الله . ومع ذلك فلم يكتف الرسول بهذه الاجابة

(٢٨) محمد رشيد رضا : « الخلافة » ، المرجع السابق ص ٣١ .

المتعجلة بل قال : « أنا لا ندرى من أدنى منكم فى ذلك من لم يأذن ،
ذارجعوا حتى يرفع اليها عرفاؤكم أمركم » فرجح الناس فكلمهم
عرفاؤهم ، ثم رجعوا الى رسول الله فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا .

فإذا كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه كما يتبع من تلك الأمثلة
قد التزم برأى المسلمين وهو رسول ، أفلًا يلتزم بهذا الرأى خلافه من
بعده وسائل حكام المسلمين من باب أولى .

ثالثا : أنه غير صحيح ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور عبد الحميد
متولى من أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأخذ برأى أصحابه فى
حادثة أسرى بدر ، وأنه إنما أخذ برأيه الذى كان يشاركه فيه أبو بكر .
ذلك أن الثابت تاريخياً أن الرسول ﷺ بعد موقعة بدر استشار أصحابه
فيما يفعل بشأن الأسرى وقبل الفداء من أسرى بدر برأى أكثر
المؤمنين بعد استشارتهم . فالواقع أن الذين طلبوا منه عليه الصلاة
والسلام اختيار الفداء كثيرون ، وإنما ذكر فى أكثر الروايات أبو بكر لأنـه
أول من استشارهم الرسول ، وأول من أشار بذلك ، كما كان
أكبرـهم مقاماً ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن المنذر عن قتادة قال في تفسير
آية « ما كان لنبى أن يكون له أسرى » : أراد أصحاب محمد ﷺ يوم
در الفداء . فقد ذكر أن الذى أراد ذلك هم أصحاب محمد ﷺ وليس
فقط أبو بكر ، ومثلـه ما رواه الترمذى والنسائى وأبن حبان فى صحيحه
والحاكم باسناد صحيح (٣٥) .

رابعاً : أما بالنسبة لما يقرره الأستاذ الدكتور عبد الحميد متـالـى
وغيره من الكتاب من أن أبو بـكر رضى الله عنه لم يأخذ برأى الجماعة
فى مـسـائلـتين :

— قتـالـ المرتـدين ومانعـي الزـكـاة .

— وإنفاذ بـعـثـةـ اـسـامـةـ بنـ زـيدـ .

(٣٥) تفسير المغارج ١٠ ص ٨٨

فإنه بالنسبة للمسألة الأولى فإن أبي بكر لم يخضع لرأى الجماعة لأنّه كان يستند إلى أصل شرعي، فلم تكن المسألة اجتهاداً ليغلب رأى هذا أو ذاك، وإنما كان أصلاً شرعاً ذكره أبو بكر فخضع له الجميع.

وقد عبر أبو بكر عن هذا الأصل الشرعي بقوله «والله لو منعوني عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله لحاربهم عليه»^(٣٠).

وكذلك الأمر بالنسبة لانفاذ بعث أسامة بن زيد. فلقد كان رسول الله عليه الصلاة والسلام هو الذي بعثه، وكان وهو على فراش الموت يقول «أنفذوا بعث أسامة»^(٣١) فرأى أبو بكر - بحق - أنه لا يحق له ولا لجماعة المسلمين ولا للأمة مجتمعة أن تخالف رسول الله ﷺ أو تنقض أمراً قرره. وهذا المسلك من أبي بكر رضي الله عنه يجد سنته في قول الله تبارك وتعالى : «وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً»^(٣٢).

(٣٠) د. أحمد شلبي : السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي ،
المراجع السابقة ص ٦١ .

(٣١) راجع في ذلك سيرة ابن هشام ، المراجع السابق ص ٦٥٠ حيث يقول : « قال ابن اسحاق : وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ابن الزبير ، غيره من العلماء ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استبطا الناس في بعث أسامة وهو في وجهه ، فخرج عاصباً رأسه حتى جلس على المنبر ، وقد كان الناس قالوا في أمره أسامة : أمر غلاماً حدثاً على جلة المهاجرين والأنصار ، فحمد الله وأثنى عليه بما هوله أهل ، ثم قال : « أيها الناس .. أنفذوا بعث أسامة ، فلعمري لئن قلت في إمارته لقد قلت في إمارته أبيه من قبل ، وأنه لخليق للأماراة وإن كان أبوه لخليقاً لها » قال : ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكمش الناس في جهازهم ، وأستمر برسول الله صلى الله عليه وسلم وجده ، فخرج أسامة ، وخرج بجيشه معه حتى نزلوا الجرف من المدينة على فرسخ فضرب به عسكره و تمام اليم الناس وشقق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتّم إسلامة الناس لينظروا ما الله قادر في رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣٢) الأحزاب : ٣٦ .

خامساً : أن الاسلام الذي رفع الشورى الى الحد الذي اعتبره
فيه من دعائم الایمان وصفة من الصفات المميزة للمسلمين ، فسواء
بينها وبين الصلاة والانفاق في قوله تعالى : «**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرِبِّهِمْ**
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شَوْرِيٌّ بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَتَفَقَّنُونَ» الاسلام
الذى فعل ذلك لا يمكن أن يريده من الشورى حين يقررها مجرد « محمدية
اختيارية » يقصد بها مجرد تأليف القلوب وتطهير النفوس دون
التزام بها ، كما يذهب الى ذلك صنائع الحكم المستبدin والا كانت
شكلاً فارغاً من أي مضمون .

● نظام الشورى :

والسؤال الذي يطرح نفسه هو : هل جاء الاسلام بنظام محدد
للشورى ، يبين نطاقها ، أي الموضوعات التي يمكن استشارة الأمة فيها ،
ويبيّن أهلها أي الذين يمكن استشارتهم ، ويبيّن كذلك كيفية ابداء المسلمين
لآرائهم والأغلبية المطلوبة لكي يصبح الرأي ملزماً ؟

ان الاجابة عن كل ذلك لا شك بالمعنى ، فليس للإسلام نظام محدد
لا يجوز غيره في كل هذه المسائل .

فالنبي صلوات الله وسلامه عليه قد أقام الشورى في زمانه بحسب
مقتضى الحال ، من حيث قلة المسلمين واجتماعهم معه في مسجد واحد
في زمن الهجرة التي أنتهت بفتح مكة – فكان يستشير السواد الأعظم
من المسلمين كما فعل يوم بدر ويوم أحد ، وكان صلوات الله وسلامه
عليه يستشير في كل أمر من أمور الأمة الا ما ينزل عليه الوحي .

ولما كثُرَ المسلمون وامتد حكم الاسلام بعد الفتح إلى الآفاق
الديدة عن المدينة يمكن أن يقال انه قد ظهرت الحاجة إلى وضع نظام
للشورى يبيّن كل مسألة من المسائل السالفة بيانها ، ومم ذلك فإن النبي
صلوات الله وسلامه عليه لم يضع هذا النظام لأسباب عديدة نعتقد أن من أهمها :
أولاً : أن تنظيم الشورى أمر يختلف باختلاف أحوال الأمة

الاجتماعية في الزمان والمكان . وكانت تلك المدة القليلة التي عاشها الرسول ﷺ بعد فتح مكة مبدأ دخول الناس في دين الله أنواعاً ، ودان عليه الصلاة والسلام يعلم أن هذا الامر سينمو ويزيد وأن الله سيُعذّب لامنه المالك ، ويخصّ لها الامر وقد بشّرها بذلك . هل هذا كان مننا من وضع نظام للشوري يصلاح للأمة الإسلامية في عام الفتح وما بعده من حياة النبي ﷺ وفي العصر الذي يتلو عصره اد تتصفح المالك الواسعة وتدخل شعوب جديدة في الإسلام ، لأنّه لا يمكن ان تكون القواعد الموقّفة لذلك الزمن صالحه لكل زمان ، والنظام الصالح لحال العرب في بساطتهم صالح لهم بعد ذلك أو صالح لغيرهم ، فكان الأحتم أن يترك النبي عليه الصلاة والسلام للأمة أن تصنّع النظام الصالح لها طبقاً لمقتضيات العصر ومتطلبات ظروفها .

ثانياً : أن النبي صلوات الله وسلامه عليه لو وضع قواعد مؤقتة للشوري بحسب حاجة ذلك الزمن لاتخذها المسلمون ديناً ، وحاولوا العدل بها في كل زمان ومكان ، وما هي من أمر الدين ، ولا أصبح من الصعوبة اقتناع الأمة بأنه يجوز لها أن تتصرف في هذه القواعد – عند الحاجة – بالنسخ والتقييد والتبديل .

وإذا كان الأمر كذلك وكان الإسلام حالياً من أى تنظيم محدد للشوري فلا بأس من الاجتهاد في ضوء قواعد الإسلام الكلية وأصوله العامة لكي نسهم في بناء تنظيم لهذه الشوري .

وسوف يتناول بحثنا :

- نطاق الشوري •
- أهل الشوري •
- كيفية ابداء الرأي والأغلبية المطلوبة •

● نطاق الشوري أو مجالها :

أول ما يعنينا في هذا الخصوص هو أن نميز بين مجال الشوري ومجال التشريع ، ذلك لأن كثيراً من الفقهاء يخلطون بينهما ويسيّرّون

شعبير الشورى وتعبير التشريع على أنهم مترافقان • وبراهيم ندت يبرون عن أهل التشريع بأهل الشورى والعكس ، من أن التشريع يختلف عن الشورى • وأهل التشريع ليسوا هم أهل الشورى ، ونطاق الشورى أو مجالها يختلف تبعاً لذلك عن مجال التشريع ^(٢٢) •

فالتشريع هو وضع القواعد القانونية العامة الملزمة بمعرفة السلطة المختصة ، والسلطة المختصة بالتشريع هي الله ورسوله فيما فيه نص ، أما فيما ليس فيه نص فأن السلطة المختصة بالتشريع هي الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد على النحو الذي أوضحتناه وبالضوابط التي ذكرناها ، وليس لل الخليفة أي سلطة في التشريع ، فمجال التشريع اذن هو وضع القواعد العامة الملزمة ويعبر عنه بال مجال التشريعي •

أما الشورى فإنها تتعلق بال مجال التنفيذي ذي وليس لها أي شأن بال مجال التشريعي ، فال الخليفة أو رئيس الدولة كما نعلم له اختصاصات تنفيذية معينة سبق لنا بيانها • وفي نطاق هذه الاختصاصات التنفيذية فإنه يتبع عليه اذا عرضت مسألة هامة تتعلق بمصلحة عامة للأمة ، أن يستشير الأمة فيها •

مثال ذلك : من اختصاصات الخليفة سلطة اعلان الحرب ، هذا اختصاص تنفيذى له ، لكنه عليه قبل أن يباشر سلطته في اعلان الحرب أن يستشير الأمة ، باعتبار أن اعلان الحرب من المسائل الخطيرة التي تتعلق بأمن الأمة وسلامتها ومستقبلها •

وعلى هذا ففي المجال التشريعي فإن الأمة تشرع ولكنها في مجال الشورى تقدم فقط مشورة أو رأياً • حقيقة أن هذا الرأى – فيما نرى – ملزم لل الخليفة ولكنه لا يتضمن وضع قاعدة عامة تسير عليها الجماعة كقانون ، فالشورى تقابل الاستفتاء في الوقت الحاضر •

(٢٢) من الذين يخلطون بين الشورى والتشريع وبين أهل الشورى وأهل التشريع : أبو الأعلى المودودي ، انظر كتابه : تدوين الدستور الإسلامي ، المرجع السابق ص ٤١ – ٤٤ .

والدليل على أن الشورى غير التشريع ، وأن أهل الشورى غير أهل التشريع أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالاستشارة وكان يستشير فعلاً ، ولا يمكن أن يكون ذلك بقصد التشريع لأنه في عهده كان هو المشرع وحده ، والدليل الثاني أن الفقهاء اختلفوا في نهاد الشورى ، فالبعض ذكر أنها في مسائل الحرب فقط ، وزاد البعض مسائل أخرى ٠٠٠ إلى آخر الخلاف المعروف في نطاق الشورى والذي سوف نعرض له بعد قليل ، وأنهم اختلفوا حول ما إذا كانت الشورى واجبة على الحكم أم غير واجبة ٠٠٠ ملزمة له أم غير ملزمة ، ولو كان المقصود بالشورى التشريع لما كان من المتصور أن يثور مثل هذا الخلاف ٠

وإذا تبين لنا أن الشورى ، إنما تتعلق بأعمال التنفيذ ، وليس بأعمال التشريع ^(٢٢) ، فإنه يتبع علينا أن نحدد أي أعمال التنفيذ يجب على الحاكم أو رئيس الدولة أن يلجأ فيها إلى الأمة طالباً مشورتها ٠

من غير المتصور بطبيعة الحال أن يمتد مجال الشورى إلى كل أعمال التنفيذ ، والا لما كان لرئيس الدولة أية سلطة مستقلة أو تقديرية في أمر من الأمور ، ولأنه يفوي الأمر فوضي بتدخل الأمة في كل صغيرة وكبيرة من مهام الدولة ، وهو أمر يؤدي إلى تعقيد الأمور لا إلى تبسيطها ٠

وإذا كان الأمر كذلك فلا مفر من قصر الشورى على بعض أعمال التقدير دون البعض الآخر وهنا نصطدم بصعوبة تحديد هذا البعض دون البعض ٠

(٢٤) من هذا الرأي الاستاذ الدكتور السنهوري ، انظر رسالته في الخلافة ، المرجع السابق ص ١٨٢ وما بعدها وبقريب منه يقول الاستاذ الدكتور مصطفى كمال وصفى حيث يذكر أن محل الشورى إنما يكون في أمور الملائمة والتقدير لا في أمور إرزال الحكم الشرعي لأن العمل الأخير يكون محلاً للتداول وليس للشورى ، والتداول عمل علمي يخضع للضوابط العلمية لا للتقدير والملائمة ويقوم به الفقهاء . راجع ذلك في كتابه : النظام الدستوري في الإسلام مقارنا بالنظم العصرية ، ط ١ مكتبة وهبة سنة ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م ص ١١٨ .

لذاك فقد ذهب بعض الفقهاء الى أن الشورى إنما تكون في
مكافئ الحروب وعند لقاء العدو ^(٢٥) .

وذهب البعض الآخر الى أن الرسول ﷺ كان يقتضي أصحابه
في كل الأمور العامة ^(٢٦) .

وذهب آخرون الى أن الشورى تكون فيما لم يرد بشأنه نص ^(٢٧) .
والرأي الأول بقصره الشورى على مكافئ الحروب يضيق كثيراً
في نطاق الشورى بل هو يحصرها في نطاق معين بلا دليل أو مستند .
ولعل القائلين بهذا الرأي قد بنوه على أساس أن غالبية الواقائع التي نقلت
التاريخ أن الرسول ﷺ قد استشار فيها أصحابه إنما كانت متعلقة
بحروب وغزوات . على أنه لا ينبغي الوقوف عند الحرب باعتبارها
حرباً وكفى وإنما يتسع النظر إليها باعتبارها حدثاً بارزاً وأمراً هاماً من
أمور المسلمين يتعلق بمستقبلهم ومستقبل العقيدة الجديدة التي
اعتنقوها . وفي هذه الحالة فإنه يتسع أن يقتصر على الحروب كل أمر
هام له شأنه بالنسبة للجماعة ومستقبلها .

ويؤخذ على كل من الرأيين الثاني والثالث أنه يوسع أكثر مما
ينبغي . فالقول بالاستشارة في كل الأمور أو في كل ما لم يرد فيه
نص معناه الاستشارة في كل أعمال التنفيذ ، لأن ما فيه نص قليل كما
رأينا ، وهذا ما يؤدي إلى الفوضى والقضاء على سلطة رئيس الدولة
كلياً .

لذلك فان أقرب الآراء في نظرنا إلى الصواب هو القول بأن الشورى

(٢٥) راجع في ذلك : القرطبي ، كتاب الشعب ١٧ ص ١٤٩٢ ،
والزمخشري : الكشف - المراجع السابق ص ٢٢٦ .

(٢٦) د. محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ، الرجع
السابق ص ١١٨ .

(٢٧) القرطبي : كتاب الشعب ١٧ ص ١٤٩٢ ونحو نفس المعنى
أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، المراجع السابق ص ٣٧ - ٣٨ .

انما تكون في المسائل ذات الأهمية والخطر بالنسبة للجماعة ومستقبلها . وشبيه بذلك ما نص عليه دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ في المادة ١٥٢ منه التي تقول : « لرئيس الجمهورية أن يستفت الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا » .

● أهل الشورى :

بينا عند الكلام عن نطاق الشورى أن هناك من يخلط بين الشورى والتشريع ، وبين أهل الشورى وأهل التشريع فيرى أن الاثنين بمعنى واحد ، ولقد بينما ما في هذا المسلك من خطأ باعتبار أن الشورى إنما تتعلق بالجهاز التنفيذي وليس بالجهاز التشريعي .

ولقد ترتب على هذا أن الكتاب الذين وقعوا في هذا الخلط فاعتبروا الشورى والتشريع أمراً واحداً ، قد ضيقوا من أهل الشورى فرأوا أنهم أهل الحل والعقد ^(٣٨) .

ومع ذلك فقد انتهى الأستاذ محمد رشيد رضا ناحية أخرى ، فذهب إلى أن النبي ﷺ قد أقام الشورى في زمانه بحسب مقتضى الحال من حيث قلة المسلمين واجتماعهم في مسجد واحد في زمن وجوب الهجرة التي انتهت بفتح مكة وكان يقتصر السواد الأعظم منهم وهم الذين يكونون

(٣٨) السنوري : الخلافة ، المرجع السابق ص ١٨٢ — ١٨٣ وكذلك أبو الأعلى المودودي : تدوين الدستور الإسلامي ، المرجع السابق ص ٤١ — ٤٢ وعبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية ، المرجع السابق ص ١٥٤ — ١٥٦ حيث يقول « وإذا كان منطق الحال يقتضي أن يكون أهل الشورى أو أكثرهم من لهم الملم تام باشريعة الإسلامية إذ الشورى مقيدة بلا تخرج على مقتضى الشريعة الإسلامية ولا روحها التشريعية ، ولما كانت الحياة قد تعقدت . وكان للمسائل غير وجهها التشريعى وجوهاً أخرى فنية فقد وجب أن يكون أهل الشورى من المميين بالشريعة الإسلامية وبالعلوم والفنون والصناعات وغيرها .. وواضح من ذلك أنه يتحدث عن التشريع وأهله وليس عن الشورى وأهله ، ومن ثم فهو يخلط بين الشورى والتشريع . (٤٤ — الدولة والسيادة)

معه ، ويخص أهل الرأى والمكانة من الراشدين بالأمور التي يضر افشاوها^(٣٩) ويزيد الأمر وضوحا في موضع آخر حيث يصرح بأن الرسول ﷺ كان يستشير جمهور المسلمين فيما لهم به علاقة عامة ويعلم برأي الأكثرون وإن خالف رأيه كاستشارتهم في غزوة أحد في أحد الأمرين : الحصار في المدينة أو الخروج إلى «أحد» للقاء المشركين فيه ، وكان رأيه ورأي تبار الأمة الأول ، ورأى الجمهور الثاني : فنفذ رأي الأكثرون ، ولكنه استشار في مسألة أسرى «بدر» خواص أولى الأمر وعمل برأي أبي بكر^(٤٠) .

فكان الأستاذ محمد شعيب رضا يرى أن الرسول ﷺ كان يفرق بين أهل الشورى حسب موضوع الشورى . فإن كان أمراً عاماً يهم المسلمين كلهم ، استشار فيه جمهور المسلمين . أما إذا كان أمراً من الأمور التي يضر افشاوها ، استشار فيه أهل الرأى والمكانة . أو خواص أولى الأمر كما قرر في موضع آخر ، واستشهاد على ذلك بموضوع أسرى بدر . وهذا الرأى وإن كان يقترب من الرأى الذي نقول به إلا أنه يؤخذ عليه أن هذه التفرقة التي أتى بها لا يوجد عليها أي دليل .

فليس هناك ما يدل على أن الرسول ﷺ – بالنسبة لأسرى بدر – قد استشار خواص أولى الأمر فقط دون جمهور المسلمين بل إن صاحب الرأى نفسه قد نفى ذلك في موضع آخر حيث قال : « قبل النبي ﷺ من أسرى بدر الفداء برأى أكثر المؤمنين بعد استشارتهم »^(٤١) .

ويضيف في موضع آخر : « والذين طلبوه منه ﷺ اختيار الفداء كثيرون وإنما ذكر في أكثر الروايات أبو بكر لأنه أول من أشار بذلك ولأنه أول من استشارهم كما أنه أكبرهم مقاماً ويوضحه ما رواه ابن المنذر عن قتادة قال في تفسير الآية : أراد أصحاب محمد ﷺ

(٣٩) تفسير النار : ج ٤ ص ١٩٩ - ٢٩٢ .

(٤٠) محمد شعيب رضا : الوحي الحمدى – المرجع السابق ص ٢٩٨ - ٢٠٩ .

(٤١) تفسير النار : ج ١٠ ص ٨٥ - ٨٨ .

يوم بدر الفداء فقادوهم بأربعة آلاف ٠ ومثله ما رواه الترمذى والنسائى
وابن حبان فى صحيحه والحاكم بأسناد صحيح »^(٤٢) ٠

وحتى أن صح أنه عليه الصلاة والسلام قد استشار فى أسرى بدر
خواص أولى الأمر دون جميع المسلمين ، فإنه يمكننا القول بأن ذلك
إنما تم قبل أن تنزل آية الأمر له بالمشاورة اذ من المعروف أن الآية
المذكورة إنما نزلت فى غزوة «أحد» ٠

والرأى عندنا أن أهل الشورى هم جمهور المسلمين ٠ وليس أهل
الحل والعقد فقط ودليلنا على ذلك :

أولاً : أن الشورى هي حق مقرر للمحكومين ٠ وهذا الحق مستمد
من قوله تعالى : «وأمرهم شوري بينهم» فقد وصف الله الأمر هنا
بأنه «أمرهم» جميماً . وإذا كان الأمر للجميع فقد استوى في استحقاقه
والقيام عليه الحاكم والحاكم فليس لأحد أن يستثثر به دون الآخر ٠
ورب قائل ان قيام أهل الحل والعقد بحق الشورى لا يتعارض مع كون
الشورى حق لجميع الأمة لأن أهل الحل والعقد إنما ينوبون في ذلك
عن الأمة ٠ ولكننا مع ذلك لا نوافق على هذا القول لأن النص الأمر
الذى قرر الشورى ، إنما أمر الرسول ﷺ أن يشاور المؤمنين مباشرة
دون واسطة أو نيابة وذلك بقوله : «وشاورهم في الأمر» فالنص لم
ينهى ، نيابة على غرار النص الوارد في تأسيس السلطة والذى يقول
«ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»^(*)
فأشعار بذلك إلى قيام جماعة نائبة عن الأمة هم أهل الحل والعقد لكي
تتولى حق الأمر والنهى على نحو ما أسلفنا البيان ٠

ثانياً : أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستشير جمهور
المسلمين ، وليس فئة معينة منهم ولقد فعل ذلك في غزوة بدر وأحد ٠
ثالثاً : أن رجوع الحاكم إلى الأمة في المسائل الهامة هو الأولى

(٤٢) تفسير المنار : ج ١٠ ص ٨٨ ٠

(*) آل عمران : ١٠٤ ٠

بالاتباع لأنها هي الأصل والأمر أمرها وما أهل الحل والعقد إلا نوابا عنها ومن حق الأصيل أن يحتفظ لنفسه ببعض المسائل الهامة التي لا يرى أن للنائب ولاية فيها .

وأيا ما كان أمر الخلاف بالنسبة لأهل الشورى ، وسواء رأينا أن أهل الشورى هم جمهور المسلمين ، ورأى غيرنا أنهم أهل الحل والعقد ، فإن هذه مسألة خلافية لا تتعلق بأصل من أصول العقيدة ولم يرد بشأنها نص حاسم . وعلى هذا فلامنة مطلق الحرية في أن تختار بين الرأيين ، وتتضمن دستورها ما تشاء منها وإن كنا نفضل أن يكون أهل الشورى هم جمهور المسلمين للأسباب التي ذكرناها .

● كيفية ابداء الرأي والأغلبية المطلوبة :

ذهب بعض المستشرقين إلى أن الشورى ما كانت إلا استئنافا عابرا برأى من يتصادف أن يقابلهم الخليفة أو من يكونون قريبيين منه . ونحن نسلم معهم بأن تعبر الأمة عن ارادتها في ذلك الوقت ما كان يتم بطريقه منظمة محكمة منضبطة شبيهة بما يتم اليوم منأخذ آراء الشعب حتى يصل الأمر في بعض الدول إلى اجراء الانتخابات والاستفتاءات بالآلات ميكانيكية كهربائية . غير أن التعلق بهذا الفرق لا يعني شيئا بل ويكشف عن جهل فاضح ، ذلك أنه يتعين – في مقام المقارنة – التمييز بين المبدأ نفسه وبين أساليب تنفيذه . فالمبدأ وهو الشورى حين فرض لم يكن فرضه تمشيا مع حال الجماعة ولا نتيجة لرغبتها وتقدمها ، فقد جاء الإسلام والمغرب في أدنى دركات الجهل وفي غاية التأخر والانحطاط . وإنما قرر الإسلام مبدأ الشورى لأنه من مستلزمات الشريعة الكاملة الدائمة المستعصية على التبديل والتعديل ، ولأن تقرير هذا المبدأ قد قدح به أن يكون توجيها للمسلمين لمراقبة الحكام ومحاسبتهم والحد من سلطانهم .

أما أساليب تنفيذ المبدأ وفنون تطبيقه فإنه مما يتطور حتما مع تطور أساليب المعيشة وفنون الحياة الجماعية بصفة عامة دون أن يكون في هذا التطور ما يغير من مضمون المبدأ أو يضيق عليه ، ولذلك ترك

أمره لأولى الأمر والرأى فى الجماعة الاسلامية ينظمونه بما يتافق مع ظروفهم • وفى حدود استطاعتهم • فالشورى الذى كان يطبقها الرسول ﷺ بسماعه رأى من حوله من أصحابه أو يطبقها خليفته أبو بكر حينما يخرج على باب خبائثه ويقول : أشيروا على أيها الناس ، هى من ناحية الجوهر لا تختلف عن استفتاء الشعب الذى تنظم له قوانين الانتخاب وصناديقه^(٤٣) •

الشكل اذن لا يهمنا • وليس هو مما نطلب الوقوف عنده ، لأن الأمة تستطيع أن تنظم كيفية ابداء الرأى على النحو الذى تراه محققا للغاية المرجوة من الشورى •

انما الذى يهمنا أن نقرره هنا هو أنه لا يجوز ولا يتافق مع مبادئ الإسلام أن تنقسم جماعة المسلمين عند ابداء رأيها الى جماعات وأحزاب ، بل على كل منهم أن يبدى رأيه بصفته الفردية • فالإسلام يأبى أن يتحزب أهله شيئاً وأحزاباً ، ويكون كل فريق مع حزبه سواء أكان على حق أو على باطل ، بل الذى يقتضيه الإسلام أن يدور كل منهم مع الحق حيث دار وأن لا يحيد عنه •

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الشورى يجب أن تقوم على الأخلاص لله ، وطاعة المسلمين ، دون نظر الى المنافع الذاتية والعصبيات القبلية أو الاقليمية ولا يصح أن تقوم الشورى على كذب أو غش أو خداع أو اكراه أو رشوة ، فكل ذلك يحرمه الإسلام لذاته ، ومن يفعله فى الشورى فانما هو خائن لله ولرسوله ، وخائن للأمانة التى حمله الله اياها فوق كذبة أو غشى ، لأن الشورى أمانة فى عنق صاحبها ، والمستشار مؤتمن كما يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فان خان أمانته فقد خان الله ورسوله •

واما عن الأغلبية المطلوبة فإنه ليس من الضروري أن تجمع الأمة

(٤٣) احمد كمال أبو المجد : نظريات حول الفقه الدستورى الاسلامى ،
المراجع السابق ص ١٩ - ٢١ .

على رأى واحد ، وإنما الرأى ما اتفقت عليه أكثرية المшиرين ، ويعبّر عن أكثرية المسلمين بجماعتهم بدليل حديث حذيفة المشهور الذي أخبر فيه الرسول عليه الصلاة والسلام بما يكون من الفتن في الأمة ، قال حذيفة : فما تأمرني أن أدركني ذلك ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وأمامهم » قال قلت : فان لم يكن لهم جماعة ولا امام ؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها »^(٤٤) فالجماعة في هذا الحديث ليست كل المسلمين وإنما هي أكثر المسلمين ، وقد اعتبرت على حق دون غيرها ، وأساس ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام « لا تجتمع أمتي على ضلاله »^(٤٥) و « يد الله مع الجماعة ، فمن شذ شذ في النار »^(٤٦) .

وخلالمة ما ننتهي إليه في هذا البحث أن الشوري حق لجميع المسلمين واجبة على الحكام وأن رأى المسلمين ملزم لهؤلاء الحكام لا يجوز لهم الخروج عليه وهذا ما يشكل أكبر ضمانات تقيد السلطة والترامها بالقانون .

لكن الإسلام لم يكتف بهذه الضمانة وحدها ، لأنّه قد يحدث أن لا يستشير الحكام الأمة أو أن يستشريوها ثم لا يعملون بما تشير به ، لذلك تعين وجود ضمانة أخرى يكون زمام المبادرة فيها للأمة نفسها . هذه الضمانة الجديدة تتتمثل فيما هو مقرر للأمة من حق رقابة الحكام وعزلهم وهو ما نعالج في البحث التالي .

* * *

المبحث الثاني

الرقابة على الحكام وجزاؤها

رأينا أن الشوري تشكّل أحدى الضمانات الأساسية لتقيد السلطة . ولكن ما العمل إذا لم يستشر رئيس الدولة وصاحب السلطة التنفيذية ،

(٤٤) رواه البخاري .

(٤٥) رواه ابن ماجه .

(٤٦) رواه الترمذى والنسائي .

وإذا استشار ولم يلتزم برأى جماعة المسلمين ؟ وكذلك ما العمل اذا كان
أهل الحل والعقد — فيما لهم من اختصاص تشريعى — هم الذين خالفوا
شريعة الاسلام أو خرجموا على روحها ؟

هنا يأتي دور رقابة الأمة على كل من السلطتين لارغامها على البقاء
في حدود الشرعية ٠

ولما كنا قد تكلمنا في المبحث السابق عن الشورى ، فإنه يتبعنا
 علينا أن نتكلم عن حق الأمة في الرقابة على السلطة باعتبار أن ذلك يشكل
الضمانة الثانية لتقييد السلطة ، ثم تتبع ذلك بالكلام عن جزاء هذه
الرقابة ، كل ذلك في فرعين ، نخصص :

أولهما : الرقابة على الحكم ٠

الثاني : لجزاء الخروج عن الشرعية ٠

* * *

الفرع الأول

الرقابة على الحكم

أن حق الأمة في مراقبة الحكم وتقديرهم ليس محل جدل ٠
فالنصوص التي جاءت به قاطعة في دلالتها وصراحتها ، وخلفاء رسول الله
صلوات الله عليه وسلم كانوا أول من عمل بها وطبقها ٠

● أدلة حق الأمة في الرقابة :

حق الأمة في الرقابة مقرر من ثلاثة وجوه :

الأول : أن الأمة — كما رأينا — هي مصدر سلطان الحكم باعتبارهم
نوابها وبالترابط بينهم بالرجوع إليها في الأمور الهامة ٠ فإذا كانت الأمة
هي مصدر سلطان الحكم ، فإن لها أن تراقبهم في كل أعمالهم وأن تردهم
إلى الصواب كلما أخطئوا أو تعزلهم كلما اعوجوا ٠

وأساس ذلك كله هو النص الدستوري الوارد في تأسيس السلطة وهو قول الحق تبارك وتعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المذنب ، وأولئك هم المفلحون » (*) .

وفي هذا النص يقول الأستاذ الإمام محمد عبده إن المخاطب به هم جماعة المؤمنين كافة فهم المكلفوون بأن يتّخبو من بينهم أمّة تقوم بهذه الفريضة ويستفاد من النص – كما يقول – أن هناك فريضتان : أحدهما على جميع المسلمين ، والثانية على الأمة التي يختارونها للدعوة وأن المراد بكون المؤمنين كافة مخاطبين بتكوين هذه الأمة لهذا العمل ، هو أن يكون لكل فرد ارادة عمل في إيجادها ومراقبة سيرها بحسب الاستطاعة حتى إذا رأوا منها خطأ أو انحرافاً أرجعواها إلى الصواب . ثم يضيف الأستاذ الإمام أن المسلمين في الصدر الأول لا سيما زمان أبي بكر وعمر كانوا يسيرون على هذا النهج من المراقبة للقائمين بالأعمال العامة حتى كان الصعلوك من رعاة الإبل يأمر مثل عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين وينهيه فيما يرى أنه الصواب (٤٧) . فالمسلمون هم الذين أقاموا الحكم ، وهؤلاء في حقيقة أمرهم ليسوا سوى نواباً عن جماعة المسلمين ، ومن ثم كان لجماعة المسلمين مراقبتهم وتقويم اعوجاجهم .

● الوجه الثاني :

أن الأمة يجب عليها مراقبة الحكم وتقويمهم بما أوجب الله عليها من الأمر بالمعروف والنهي عن المذنب . اذ يقول سبحانه « كفتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المذنب وتومنون بالله » (٤٨) ويقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك

(*) آل عمران : ١٠٤ .

(٤٧) تفسير الماز : ج ٤ ص ٤٤ - ٤٦ .

(٤٨) آل عمران : ١١٠ .

أضعف اليمان»^(٤٩) ويقول «لتؤمن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقتصرن على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم ببعض»^(٥٠) ويقول «إن الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعهم الله بعقاب من عنده»^(٥١) .

والأجماع على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب . بل بلغ من أهميته أن اعتبره المترتبة من الأصول وان كان عند غيرهم من الفروع .
والتفاهاء وان كانوا قد أوجبوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الا أنهم قيدوا هذا الواجب بشرطين :
الأول : ألا يؤدي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الى اثارة الفتنة .

الثاني : عدم التجسس .

فالتعاون بالنصحية فريضة على كل فرد في الجماعة الإسلامية ، يقوم المجتمع بقيامتها ويزول بزوالها . وما هلكت أمة يتواصى أبناءها بالحق ويتناهون عن الباطل ، ولكن دالت دول كما جاء في الكتاب الكريم لأنهم « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا ينطعون»^(٥٢) ، والناس جيئوا في خسر « الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر»^(٥٣) .

ومثل هذا المجتمع الذي يؤمر فيه كل فرد بهدایته والاستفادة من يهديه غنى بالديمقراطية الاجتماعية عن كل نظام آخر من أنظمة الرقابة السياسية لأن الأمة كلها في ذلك المجتمع حاكمة محسومة ، وآمرة مأمورة ، وناهية منهية ، فلا محل فيها لطعنان أو استئثار^(٥٤) .

(٤٩) رواه مسلم . (٥٠) رواه أبو داود والترمذى .

(٥١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى .

(٥٢) المائدة : ٧٩ . (٥٣) العصر : ٢ .

(٥٤) عباس، حمود العقاد : الدين: تراطية في الإسلام ، المرجع السابق =

● الوجه الثالث :

الاجماع ٠٠ فحق الأمة في الرقابة يجد سنته - فضلاً عما تقدم - في
الاجماع ذلك أن العمل في عهد الصحابة قد جرى على التسليم للأمة بحق
الرقابة هذا ولم ينكره أحد فدل ذلك على الاجماع ٠

من ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه حين ولى الحكم بعد رسول الله ﷺ
كان أول ما نفوه به هو اعترافه بسلطان الأمة عليه ، وحقها في تقويم
أعوجاجه ، وفي ذلك يقول رضي الله عنه «أما بعد» فقد وليت عليكم ولست
بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني»^(٥٥) أطيعونى ما أطعت
الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم »^(٥٥) ويقول
في كلية أخرى «إنما أنا متابع ولست بمبتدع ، فإن استقمت فتابعواوني
وإن زغت فقوموني»^(٥٦) ٠

وفي هذا تسليم صريح بحق الأمة في مراقبته ومحاسبته على
ما يبرمه في شئون الحكم ، بل تسليم بحقها في ألا تستجيب له وتعمل على
تقويمه وتتسديده إذا انحرف عن الجادة ٠

ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «إنه لم يبلغ حق ذى حق أن
يطاع في معصية الله إننى أعقل الحق من نفسي ، وأنتقدم وأبين لكم
أمرى ٠٠ فإنما أنا رجل منكم ، وأننا مسؤول عن أمانتنا وما أنا فيه»^(٥٧) ٠

= ص ٩٥ وما بعدها حيث يقول «والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو
الوظيفة الكبرى . هو حيلة المجتمع التي لا تعدلها حيل السياسة في ابقاء الفتنة
وصيانة الدولة وشرعيتها في الامام متصود به منع الفتنة لا التحرش بها
والتطوع لثارتها «وانقروا فتنة لا تصيّدُنَّ الظالموا منكم خاصة»
(الأنفال : ٢٥) فإن لم تكن دعوة ولا ابقاء فتنة فهناك خطر الاخطار وولاية
الأشرار وصدق نبوءة النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول : «لتدعون إلى
المعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسقطن الله عليكم شراركم فيدعوك خياركم
فلا يستجاب لهم» .

(٥٥) تاريخ الطبرى : المرجع السابق - القسم الرابع ص ١٨٢٩ .

(٥٦) تاريخ الطبرى : المرجع السابق - القسم الرابع
ص ١٨٣٥ - ١٨٣٦ .

(٥٧) تاريخ الطبرى : المرجع السابق - ج ٥ ص ٢٧٥٨ .

وحيينما قال رضي الله عنه في كلمة أخرى : « يا أيها الناس ۰۰ من رأى في اعوجاجاً فليقومه » تقدم إليه رجل وقال : لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا ۰ فرد عليه عمر قائلاً : « الحمد لله أن كان في أمة محمد ﷺ من يقوم اعوجاج عمر بالسيف » ۰

وصعد عمر المنبر وعليه حلة ، والحلة ثوبان ، فقال : أيها الناس ألا تسمعون ؟ فقال سلمان : لا نسمع ، فقال عمر : ولم يا أبا عبد الله ؟ فقال : إنك قسمت علينا ثوباً ثوابه عليك حلة ، فقال : لا تتعجل يا أبا عبد الله ۰ ثم نادى عبد الله فلم يجبه أحد ، فقال : يا عبد الله بن عمر ۰ فقال : لم يبك يا أمير المؤمنين فقال : نشدتك الله ۰ الثوب الذي اشتربت به فهو ثوبك ؟ قال : اللهم نعم ، فقال سلمان : أما الآن فقد فسمع ۰

وحيينما انتقدته امرأة بدوية من ضواحي المدينة وهو متذكر في جولته الليلية وقال لها : ما أدرى عمر بما أنت فيه ؟ أجابته مستكراً : سبحان الله ۰۰ يتولى أمرنا ويغفل عنا ؟ ^(٥٨) ۰

وكان عثمان رضي الله عنه يقول : إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلى في القيد فضعوا رجلى في القيد ۰

وحيينما أخذت طائفة من المسلمين عليه رضي الله عنه بعض أخطاء في تصريفه لشئون الحكم واسناد وظائفه ، تظاهرت عليه جموع منهم لمحاسبته على أعماله ، فأذعن رضوان الله تعالى عليه لرغبتهم ، ولم ينكر عليهم هذا الحق ، وأبدى استعداداً كريماً لصلاح ما عسى أن يكون أخطاء التوفيق في إبرامه ۰ وفي هذا يقول : إنني أتوب وأنززع ولا أعود لشيء مما عابه على المسلمين ۰۰ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « من زل فايتب ومن أخطأ فليتوب ولا يتمادي في الهلاكة ، فنان من تمادي في الجور كان أبعد من الطريق » ^(٥٩) ۰

(٥٨) تاريخ الطبرى : المراجع السابق - ج ٥ ص ٢٧٣٣ .

(٥٩) تاريخ الطبرى : المراجع السابق ج ٦ ص ٢٩٩٧ .

وكان أول ما قاله على بن أبي طالب رضي الله عنه اثر توليه
« ان هذا أمركم ليس لأحد فيه حق الا من أمرتم الا انه ليس لم
أمر دونكم » (٦٠) .

ولم يقتصر هذا الأمر على عصر الخلفاء الراشدين وحدهم بل كان
عليه حكماء الأمة في العصور الأولى ، فما كانوا يتأنرون في الدفاع عن
حقوق الأمة وسلطانها كلما واتتهم الفرصة .

فلقد حبس معاوية العطاء عن الناس ذات مرة فقام إليه أبو مسلم
الخولاني فقال له : يا معاوية .. انه ليس من كدك ولا من أبيك ولا من أمه .
فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال للناس : مكانكم . وغاب عنهم ساعة ثم
خرج عليهم وقد اغتسل فقال : ان أبا مسلم كلمى كلاما أغضبني ، وانى
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الغضب من الشيطان والشيطان خلق
من نار وانما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليغتسل » وانى دخلت
فاغتسلت ، وصدق أبو مسلم .. انه ليس من كدى ولا من كد أبي ولا أمى
فهلموا الى عطائكم (٦١) .

وأدخل سفيان الثوري على أبي جعفر المنصور فقال له : ارفع
البينا حاجتك . فقال : اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا ، فطاطا رأسه
ثم رفعه فقال : ارفع البينا حاجتك ، فقال : إنما أنتزلت هذه المنزلة بسيوف
المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يومتون جوعا فاتق الله وأوصل إليهم
حقوقهم ، فطاطا رأسه ثم رفع فقال : ارفع البينا حاجتك . فقال : حج
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لخازنه كم أنفقت ؟ قال بضعة عشر
درهما ، وأرى ه هنا أموالا لا تتطيق الجمال حملها .. ثم خرج (٦٢) .

كل هذا دليل واضح على أن حق الأمة في رقابة الحاكم ومحاسبته

(٦٠) تاريخ الطبرى : المرجع السابق ج ٦ ص ٣٧٧ .

(٦١) الغزالى : احياء علوم الدين ج ٢ دار احياء الكتب العربية .
عيسى الحطبي وشركاه ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م ص ٣٣٨ .

(٦٢) الغزالى : احياء علوم الدين ج ٢ . المرجع السابق ص ١٤٥ .

على أعماله هو أمر مقرر في الإسلام ، وأن المسلمين كانوا شديدي الحرث على التمسك به ، وما واجهوا الخلفاء هذه المواجهة ، وما قبل الخلفاء منهم هذا التحدى وما استجابوا لهم إلا لعنم الجميع – حكامًا ومحكومين – أن للأمة حقاً في الرقابة وأنه حق مطاع ٠

إذا تحقق هذا فانه لا يكون صحيحاً ما حاول الدكتور طه حسين في كتابه « الفتنة الكبرى » الصالحة بعثمان بن عفان من أنه لم يكن يرى فيما يظن أن للمسلمين الحق في أن يراقبوه فضلاً عن أن يعاقبوه ، فهو قد أعطى العهد الذي أعطاه وهو مسئول عن هذا العهد أمام الله لا أمام الناس . يدل على ذلك – كما يقرر – اقتناعه بأن الذين طلبوا إليه أن يخلع نفسه قد طلبوه إليه شيئاً عظيماً وقوله لهؤلاء ولغيرهم « ما كنت لأخلع قميصاً قمنصيه الله عز وجل » وقوله أيضاً « لأن أقدم فتضرب عنقى أحب إلى من أن أنزع سربالا سريلنيه الله عز وجل »^(٦٣) ٠

ويضيف الدكتور طه حسين إلى ذلك أن هذا هو المذهب الذي عرضه زياد في خطبته المشهورة حين قال « أيها الناس ، أنا قد أصبحنا لكم ساسة ، وعنكم زادة ، نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا ، ونزوود عنكم بفء الله الذي خولنا » ٠

ولا شك أن ذلك فيه تجن كثير على تاريخ عثمان . فانه لما أتى الشّائرون عليه يشكون له لظم الولاية سمع أولاً لشكاوام ، مع أنه لم يخف عليه شيء من طويقهم ، ولكنه أراد أن يقطع عذرهم فعقد لذلك مجلساً قرر أن يرسل بعض الرجال الموثوق بهم إلى البصرة والكونفية ودمشق ومصر ليطلعوا على أحوالها ويعرفوا مصدر تلك الظلamas وما هي عليه من حق أو باطل ٠

فاختار عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وعمار بن ياسر . وذهب كل واحد منهم إلى مصر من الأمسار ، وبحثوا

(٦٣) د . طه حسين : الفتنة الكبرى ج ١ (عثمان) الطبعة السادسة
دار المعارف سنة ١٩٦٦ ص ١٩١ ..

أحوال الولاية فيها ، وقد رجع منهم عبد الله بن عمر وأسامه بن زيد ومحمد بن مسلمة فأخبروا بأن هذه الظلamas كاذبة ، ولم يختلف منهم إلا عمار بن ياسر ، وكان قد ذهب إلى مصر وفي نفسه شيء من عثمان لأنه نفذ فيه حكم الله حين تناذف هو والعباس بن عتبة بن أبي لهب . فاجتمع في مصر بخصوص عثمان وواليه عليها ، فلم يزدوا به حتى ضموه إليهم في الثورة على عثمان .

ولم يكتفى عثمان بهذا ، بل أرسل إلى الناس في الأمصار يخبرهم أنه سيجمع الولاية بالمدينة في موسم الحج القادم ، فمن كانت له ظلامه فليرفعها إليه هذا الموسم ، فلما حضر الولاية لم يتقدم أحد بالظلمة منهم ، فعقد عثمان مجلساً جمع بينهم لتقليب وجوه الرأى في هذه الثورة التي ظهر كذب أصحابها ، فأدلى كل ولائيه ، ولما انتهوا قال لهم : « لقد سمعت كل ما أشرتم به ، ولكن أمر باب يؤتى منه ما إن هذا الأمر الذي يخاف منه على هذه الأمة كائن ، وإن باب الذي يغلق عليه ليفتح فلنفككه باللين إلا في حدود الله ، فإن فتح فلا يكون لأحد على حجة ، وقد علم الله أنني لم آل الناس خيرا ، إن رحى الفتنة دائرة ، فطوبى لعثمان إن مات ولم يحركها ، سكتوا الناس وهبوا لهم حقوقهم ، فإذا تعوطيت حقوق الله فلا تذهبوا » (٦٤) .

فهذا عثمان على حقيقته يعرف أنه محاسب أمام الناس ، لا كما يصوره الدكتور طه حسين بغير حق ليتحقق بأولئك الملوك الذين كانوا يرون أنهم أصحاب الحق المقدس وأنهم ظل الله في الأرض .

أما قول عثمان « ما كنت لأخلع قميصاً قمني الله عز وجل » وقوله : « لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلى من أن أغزع سربالا سرباليه الله عز وجل » فليس سببهما ما ذهب إليه الدكتور طه حسين وإنما هو على أسلوب القرآن في نسبة كل شيء إلى الله تعالى وإن كان للخلق كسب فيه ،

(٦٤) عبد المتعال الصعيدي : السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين . المرجع السابق ص ٢٧ - ٢٩ .

لأن كل شيء يقدر في قديم علمه وارادته وقدرته ، وحينئذ لا يمنع هذا أنه يرى أنهأخذ الخلافة باختيار الناس له وأنهم أصحاب الحق في مراقبته . وإنما امتنع عثمان رضي الله عنه أن يجيب أولئك التائرين إلى ما طلبوه من عزل نفسه من الخلافة لأنهم كانوا : أولاً : متوجين عليه وعلى ولاته كما ثبت من شهادة من بعضهم ، ولأنهم كانوا ثانياً : قلة لا تذكر بين جمهور المسلمين ، ولأنهم كانوا ثالثاً : ي يريدون اكرام الناس بالقوة على عزله ، وعزل الخليفة لابد أن يتم برضاء غالبية المسلمين بما قام بهما^(٦٥) .

هذا الذي ذهبنا إليه من تقرير حق الأمة في رقابة الحكم مسلم به من جمهور الفقهاء القدامى والمحاذين^(٦٦) .

● تنظيم الرقابة :

وإذا سلمنا بحق الأمة في الرقابة على الحكم ، فإنه لا يهم بعد ذلك الوسيلة التي تتم بها هذه الرقابة على الحكم ، ذلك أنه ليس في

(٦٥) عبد المتعال الصعيدي : السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين . المرجع السابق ص ٣٠ .

(٦٦) عبد القاهر البغدادي : كتاب أصول الدين ، استانبول سنة ١٩٢٨ ص ٢٧ ، وما بعدها حيث يقول « قال أصحابنا مع أكثر الأمة إن العصمة من شروط النبوة والرسالة ، وليس من شروط الامة ، وإنما يشترط فيها عداهة ظاهرة فمكى أقام في الظاهر على موافقة الشريعة كان أمره في الامة منظماً ، وممكى زاغ عن ذلك فان الامة عيارة عليه في العدول به من خطأه إلى صوابه أو في العدول عنه إلى غيره وسبيلهم معه كسبيله مع خفائه وقضائه وعمله ومساعاته ، ان زاغوا عن سنته عدل بهم أو عدل عنهم » . وراجع كذلك محمود شلقوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، المرجع السابق ص ٥٦٨ - ٥٧٤ حيث يقرر « ومن هنا نعرف أن الخليفة أو الإمام ليس معصوماً من الخطأ ولا هو مهبط الوحي . ولا أثره له بالنظر والفهم وليس له سوى النصح والإرشاد . واقامة الحدود والأحكام في دائرة ما رسم الله . وهو نائب في وظيفته عن الأمة توليه وتنقيمه وتطبيمه مادام قائمًا على حدود الله . وتعزله اذا انحرف عن الحدود واقتصر حدود الله » .

الاسلام قاعدة محددة لا يجوز مخالفتها في هذاخصوص ، وإنما هو أمر متزوك تفصيله لتراعي فيه المصلحة ومقتضيات الزمان . ففي عهد الخليفة ارشادين لم تكن السلطة العامة على هذا النحو من التعقيد الموجود حالياً و كان من السهل رقابة الحكومة الاسلامية . فلقد كان الصحابة هم الذين يراقبون الخليفة كما كانوا هم الذين يتذبذبونه ويشربون عليه في الامور الهامة ، غير أنه لم تكن هناك قواعد محددة ترضي اسلوباً معيناً للرقابة . فمن وقت آخر كان شاهد بعض الصحابة ينتقدون بعض تصرفات الخليفة ، وكان يحدث أن هذا الأخير - بعد مناقشة الأمر معهم - أما أن يقتتن بخطنه أو يقنع الناقدين بصحة تصرعه .

وأحياناً أخرى كان يمارس حق الرقابة واحد فقط من المسلمين فيتقدّم ليتتقدّم بعض تصرفات الخليفة باعتباره متحدث باسم الرأي العام كما حدث من سلمان الفارسي حين اعترض على الخليفة عمر رضي الله عنه معتقداً أنه تميز على سائر المسلمين بأن حصل على ثوبين بدلاً من ثوب واحد ، وهي الواقعة التي أسلفنا الاشارة إليها .

فإذا كان الأمر كذلك وتبيّن تخلف القاعدة المحددة في هذاخصوص فإن الأمة تكون في سعة من تنظيم هذه الرقابة على النحو الذي تراه كليلاً بتحقيق مصلحتها .

وفي العصر الحاضر يمكن أن تنظم هذه الرقابة بحيث تتبادل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية الرقابة كل منها على الأخرى . فتتولى السلطة التشريعية نيابة عن الشعب مراقبة السلطة التنفيذية وذلك بأن تتحقق مثلاً من أن القوانين التي سنتها تنفذ تنفيذاً دقيقاً يحقق الأهداف المرجوة منها .

كذلك فإن رئيس الدولة باعتباره رئيس السلطة التنفيذية المنتخب من الشعب ، واحتياطاته الأول هو اقامه الشريعة الاسلامية ، من حقه أن يعترض على أي قانون سنته السلطة التشريعية اذا رأى فيه مخالفة صريحة لأحكام الشريعة أو مجافاة لروحها .

فإذا ما مارس كل من رئيس الدولة والسلطة التشريعية حقه في الاعتراض على النحو المخالف فان نتيجة ذلك لا تundo أحد أمرين :
أما أن يقتضي كل منهما بوجهة نظر الآخر فيعدل عن القانون أو القرار المخالف للشريعة أو الماجف لروحها ، وبذلك تنتهي المشكلة .

واما ألا يقتضي كل منهما بوجهة نظر الآخر . وهنا لا نرى الأخذ بما تقرره معظم الدساتير المعاصرة – في حالة الخلاف بين رئيس الدولة والسلطة التشريعية – من قيام الأول بحل المجلس التشريعي وإجراء انتخابات جديدة ، أو قيام السلطة التشريعية بتنزع ثقتها من الوزارة وأرغامها على الاستقالة .

وإن حل الذي نراه والذي يتحقق أكثر مع روح الإسلام هو رد النزاع بين السلطاتين إلى الله ورسوله – أي عرضه على كتاب الله وسنة نبيه – تطبيقاً للمبدأ الذي قرره النص الدستوري الأمر « يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كتم تومنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » (*) .

والاقتراح العملى الذى يحقق ذلك هو أن تنشأ محكمة عليا تختص بالفصل في قضايا النزاع بين رئيس الدولة والسلطة التشريعية والتي تحال إليها من أي من الطرفين ، فتقوم بدراسة موضوع النزاع وتتصدر فيه حكمها ، ويكون لهذه المحكمة السلطة في ابطال أي قانون وضعى أقره المجلس أو أي قرار ادارى أصدره رئيس الدولة اذا رأت فى أي منهما مخالفة صريحة لنصوص الكتاب أو السنة أو مخالفة لروح

أى منها (٦٧) .

(*) النساء : ٥٩

(٦٧) د . محمد عبد الله العربي : نظام الحكم في الإسلام ، المرجع السابق ص ٩٧ – ٩٨ .

أما عن كيفية تشكيل هذه المحكمة فنحن نرى أن يتم ذلك بالاتفاق بين رئيس الدولة والسلطة التشريعية ، بأن يتولى كل منهما تعين عدد متساو من أعضائها . ويجب أن يكون كل أعضائها من العاملين بأحكام الإسلام عقيدة وشريعة ، وأن يتتوفر لهم أكبر خصائص الحياد والاستقلال .

* * *

الفرع الثاني

جزاء الخروج على مبدأ الشرعية

إذا خرقت إحدى السلطات العامة عن حدود الشرعية بأن أصدرت قانوناً أو قراراً مخالفًا للشرعية أو مجافياً لروحها فما هو جزاء ذلك ؟
يتعين في نظرنا التفرقة بين ما إذا كان الخروج من قبل السلطة التشريعية أم من قبل السلطة التنفيذية .

فإذا كان الخروج من قبل السلطة التشريعية ، فلقد رأينا أن من حق رئيس الدولة أن يلجأ إلى المحكمة العليا لإبطال القانون المخالف الذي سنته السلطة التشريعية، فإذا ما صدر حكم المحكمة بابطاله، امتنع رئيس الدولة عن تنفيذ القانون ، ولن تستطيع السلطة التشريعية ارغامه على تنفيذه نظراً لما يملكه من قوة جبرية .

أما إذا كان الخروج من قبل رئيس الدولة نفسه ، فلقد رأينا أيضاً أن من حق السلطة التشريعية أن تلجأ إلى المحكمة العليا طالبة إبطال القرار المخالف .

لكن الصعوبة تعرض حين يمتنع رئيس الدولة عن تنفيذ حكم المحكمة . ووجه الصعوبة أنه — وقد ملك القوة العسكرية — لا يمكن ارغامه على التنفيذ .

فما الذي تملكه الأمة إزاءه في هذه الحالة ؟

تملك الأمة في نظرنا أن توقع عليه جزاءين : جزاء سلبي
وآخر ايجابي .

أولاً - الجزاء السلبي :

ويتمثل هذا الجزاء في أمرين :

الأول : عدم الطاعة .

الثاني : عدم التعاون .

١ - عدم الطاعة :

اتفقنا كلمة الأمة على أن أوامر الحكم المخالفة للشريعة لا يجب طاعتها ولا نعلم في ذلك مخالفًا^(٦٦) .

ويجد هذا الحكم سنته في كل من القرآن والسنّة وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم وأفعالهم .

أما في القرآن فقوله تعالى « ولا تطعوا أمر المشرفين . الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون »^(٦٧) .

وأما في السنّة فقوله عليه الصلاة والسلام « لا طاعة في معصية الله »^(٦٨) وقوله « إنما الطاعة في المعروف »^(٦٩) وقوله « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(٧٠) .

(٦٨) حتى الفقهاء الذين يقولون بطاعة الإمام انجاث يتحرزون من ذلك بقولهم : إن الطاعة إنما تكون في غير معصية . راجع في ذلك : مفتى المحتاج . المرجع السابق ج ٤ ص ١٢٢ حيث يقول « تجب طاعة الإمام وإن كان جائزًا فيما يجوز من أمره ونهيه .. » فدل ذلك على أن الطاعة إنما تكون في المعروف وأن لا طاعة في معصية .

(٦٩) الشعراء : ١٥١ - ١٥٢ .

(٧٠) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمران بن حصين .

(٧١) رواه البخاري .

وأما أقوال الصحابة وأفعالهم فلدينا خطبة الخليفة الأول أبي بكر اثر توليه الخلافة التي قال فيها « أطیعوني ما أطعت الله فيكم فان عصيته فلا طاعة لى عليکم » (٧٣) .

وفى خطبة لعمر رضى الله عنه يقول « انه لم يبلغ حق ذى حق أن يطاع فى معصية الله » (٧٤) .

فدل ذلك على تسليم كل منهما بحق الأمة فى عدم الطاعة ان أمرت بما يخالف الشريعة ، والملم بالتاريخ الاسلامى تستوقفه ولا ريب التطبيقات المستفيضة لهذا الحكم :

— من ذلك ما أخرجه الشیخان عن علی بن أبي طالب رضى الله عنه قال « استعمل النبي ﷺ رجالاً من الأنصار على سرية بعضهم وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا . قال : فأغضبوه فى شيء فقال : اجتمعوا إلى خطبة فجمعوا فقال : أوقدو ناراً . فأوددو ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا ؟ قالوا : بلى . قال : فادخلوها . قال : فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ خوفاً من النار . قال : فسكن غضبه ، وطفئت النار . فلما قدموا على النبي ﷺ ذكروا ذلك له قال : « لو دخلوها ما خرجوا منها . . . إنما الطاعة في المعروف » (٧٥) .

— وأخرج الحاكم عن الحسن قال : بعث زياد الحكم بن عمرو الغفارى على فرسان فأصابوا غنائم كثيرة ، فكتب إليه زياد : أما بعد . . . فإن أمير المؤمنين كتب أن يصطفى له البيضاء والمصفراء ولا تقسم بين المسلمين ذهباً ولا فضة . . . فكتب إليه الحكم : أما بعد . . . فانك كتبت تذكر كتاب أمير المؤمنين ووانى وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين وانى أقسم بالله لو كانت السموات والأرض رتقا على عبد فاتقى الله يجعل له من

(٧٣) راجع ما سبق ص ٣٧٨ . . . (٧٤) راجع ما سبق ٣٧٨ .

(٧٥) الشيخ محمد يوسف الكتندلوي : حياة الصحابة . الطبعة الأولى . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد ، الهند ، سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٤ م ج ٢ ص ٥٩ .

بينهم مخرجاً والسلام . وأمر الحكم منادياً فنادي أن اغدوا على فيئكم
فتسمه بينهم ^(٧٦) .

٢ - عدم التعاون مع الحاكم الخارج عن الشرعية :
وهذا الحكم يجد سنته في قول الحق تبارك وتعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاتم والعدوان » ^(٧٧) ولا شك أن التعاون مع الحاكم الخارج عن الشرعية هو معاونة له على اثمه وعدوانيته .
ولقد كان فقهاء الأمة يفهمون ذلك حق الفهم . من ذلك ما يروي من أن يزيد بن عمر بن هبيرة عامل مروان بن محمد على العراق طلباً بأباحنفة ليوليه القضاء أو القيام على خزائنه ، وكان ذلك اختباراً المقدار ولائه لهم ، شعرض عليه أن يجعل الخاتم في يده ولا ينفذ إلا من تحت يد أبي حنيفة ، ولا يخرج من بيت المال شيء إلا من تحت يد أبي حنيفة . غامتنع أبو حنيفة ، فحلف ابن هبيرة أن لم يقبل أن يضره ، فكلمه في ذلك بعض الناس . فقال أبو حنيفة : لو أرادني أن أعد له أبواب مسجد « واسط » لم أدخله في ذلك . فقال ابن أبي يعلى : دعوا أصحابكم فهو المصيب وغيره الخطيء ، فحبسه صاحب الشرطة وضربه أياماً متتالية . وجاء الضارب إلى ابن هبيرة وقال له : إن الرجل ميت . فقال ابن هبيرة : قل له تفرجنا من يميننا ، فسألته ، فقال : لو سألتني أن أعد له أبواب المسجد ما فعلت . ثم اجتمع الضارب مع ابن هبيرة فقال : لا ناصح لهذا المحبوس أن يستأجلنى فأؤجل ؟ ، فأخبر أبو حنيفة بذلك ، فقال : دعوني أستشر أخوانى ، وأنظر في ذلك ، فأمر ابن هبيرة بتخلية سبيله ، فركب دوابه وهرب إلى مكة وكان هذا سنة ١٣٠ هـ فقام بها حتى صارت الخلافة للعباسيين ، فقدم إلى الكوفة في زمان جعفر المنصور ^(٧٨) .

(٧٦) الشيخ محمد يوسف الكندلوي : حياة الصحابة .. المرجع السابق ج ٢ ص ٦٩ .
(٧٧) المائدة : ٢ .

(٧٨) محمد أبو زهرة : أبو حنيفة . المرجع السابق ص ٢٢ - ٣٣
وراجع كذلك في نفس المعنى :
مبيو : مقدمة لدراسة الشريعة الإسلامية . المرجع السابق ص ٦٤ حيث يقول : إن أبو حنيفة رفض أن يتولى القضاء احتجاجاً على عدم شرعية السلطة .

ثانياً - جزاء ايجابي يتحقق في عزل الحاكم :

ان كتب علم الكلام كلها متفقة على أن الحاكم هو نائب عن الأمة ، وأنها هي التي توليه تلك السلطة ، وانها لذلك تملك عزله .

فقد روى التفتازاني في شرحه للعقائد النسفية عن الشافعى رضى الله عنه أن الإمام ينعزل بالفسق والجور^(٧٩) .

ويقول البغدادى « ومتنى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه في العدول به من خطئه إلى صواب ، أو في العدول عنه إلى غيره . وسبيلهم معه كسبيله مع عماله أن زاغوا عن سنته عدل بهم أو عدل عنهم »^(٨٠) .

ومن المأوردى أن الإمام ينعزل اذا تغير حاله ، والذى يتغير به حاله أمران : أحدهما جرح فى عدالته ، والثانى نقص فى بدنـه^(٨١) والجرح فى العدالة قد يكون لأمر شخصى ، كتركه الصوم والصلوة وشرب الخمر والزنا ، وقد يكون بأمر يجاوز به سلطاته أو يسيء استعمال هذه السلطات .

ويرى امام الحرمين أن الحاكم اذا فسق وفجر ، وخرج عن سمة الامام بفسقه ، فالخلاعة من غير خلع ممكن ، وأن يحكم بالخلاعة وجواز خلعه ، وامتناع ذلك وتقويم أوده ممكن ما وجد الى التقويم سبيلاً^(٨٢) .

ويقول الشهريستاني انه كما يستدل بالأفعال على الشهادة والقضاء كذلك يستدل على الصفات التي تشترط في الأئمة ، وان ظهر بعد ذلك جهل ، أو جور أو ضلال انخلع منها أو خلعنـاه^(٨٣) .

(٧٩) التفتازاني : شرح العقائد النسفية . الاستانة سنة ١٣٢٠ هـ من ٥٩ وما بعدها .

(٨٠) عبد القاهر البغدادى : أصول الدين المرجع السابق ص ٢٨٧ .

(٨١) المأوردى : الأحكام السلطانية . المرجع السابق ص ١٦ .

(٨٢) الجوينى : الإرشاد ، مكتبة الخارجى سنة ١٩٥٠ ،

ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .

(٨٣) الشهريستاني : نهاية الاقدام . بغداد ، مكتبة المثنى ص ٩٦ .

ويذهب الامام الغزالى الى أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته ، وهو اما معزول أو واجب العزل وهو على التحقيق ليس بسلطان ^(٨٤) .

وفي المواقف « للامة خلع الامام وعزله بسبب بوجبه » ^(٨٥) .

ويقول الامام محمد عبده : انه لما كان الخليفة يعد بمثابة الوكيل عن الأمة فهى لذلك تملك الحق في عزله ان أساء ^(٨٦) .

ولقد سردنا هذه الأقوال كلها لنبين أن الفقه الاسلامي مجمع على مبدأ عزل الحكم ان ارتكب ما يستوجب ذلك ^{*} .

لكن نظراً لخطورة هذا الاجراء — رغم تسليم الفقه به — فقد اختلف الفقهاء في مسألتين متفرعتين عنه هما :

(ا) الأسباب الموجبة للعزل ^{*} .

(ب) الوسائل التي ينفذ بها قرار العزل اذا رفض الحكم التنجي عن منصبه بعد ادانته ^{*} .

وستتعرض لهاتين المسألتين على التوالي ^{*} .

(ا) الأسباب الموجبة للعزل :

الفقه الاسلامي — مع اجماعه على عزل الحكم اذا قام سبب بوجيهه — يسلم بأن العزل اجراء استثنائي عنيف فلا يجوز اللجوء اليه الا عند الضرورة ولأسباب قوية ، وبعد استنفاد كافة الضغوط الأخرى التي يمارسها أهل الحل والعقد بما لهم من حق الرقابة والتقويم على السلطة التنفيذية ^{*} .

(٨٤) الغزالى : احياء علوم الدين . دار احياء الكتب العربية . عيسى البابى الحلبي وشركاه ١٣٧٧ هـ — ١٩٥٧ م ج ٢ ص ١٣٩ .

(٨٥) الابجى : المواقف ، المرجع السابق ج ٨ ص ٣٥٣ .

(٨٦) محمد عبده : الاسلام والنصرانية — طبعة المنار ، سنة ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م ، ص ٥٩ .

وفي هذا المعنى يقول ابن حزم « والواجب ان وقع شيء من الجور وان قل أن يكلم الامام في ذلك ، ويمنع منه ، فان امتنع وراجح الحق ، وأذعن للقدر من البشرة أو من الأعضاء ، ولا قامة حد الزنا ، والقذف والخمر عليه ، فلا سبيل الى خلعه ، فان امتنع عن انفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع ، وجب خلعه واقامة غيره » ^(٨٧) .

وعلى هذا فان ما يجب أن تؤكده هو أن الأخطاء البسيطة لا يمكن أن تكون سببا في التكير في عزل الحكومة ، فالعصمة لله وحده ، ومركز الحاكم أعز شأنها من أن تهزه من حين إلى آخر بسبب المفهومات التي ليست بذات خطر على كيان الأمة ، ومن أجل هذا اهتم الفكر الإسلامي — الذي باح العزل — بأن لا يكون ذلك إلا لضرورة ^(٨٨) .

وإذا كان الأمر كذلك فما هي الأسباب التي توجب عزل الحاكم ؟

لقد حاول فقهاء المسلمين حصر هذه الأسباب فاختلقوها عليها :

— فذهب الشافعى — فيما يرويه عنه التفتازانى فى شرحه للعقائد النسفيه — إلى أن الامام يعزل بالفسق والجور .

واليه ذهب الجويين فيما رويناه عنه سابقاً من أن الامام اذا فسق وفجر وخرج عن سمة الامام بفسقه فخلعه واجب .

(٨٧) ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل . المرجع السابق ج ٤ ص ١٠٢ .

(٨٨) وجدير بالذكر أن هذا الذى قرره الفقهاء المسلمين منذ ما يزيد على ألف عام لم يتقرر في النظم المعاصرة الا حديثاً كما يتبيّن ذلك من اعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في ٤ يوليو سنة ١٧٧٦ حيث يقرر : « .. ان الحكومات القائمة منذ وقت طويل لا يجب ان تغير لاسباب بسيطة او عارضة .. ولقد ثبتت خبرة كل الازمنة ان الأفراد على استعداد لأن يغفروا بعض المضار المحتملة دون الغاء الحكومات التي تعود عليهما ... ». راجع ذلك في :

— وذهب الشهريستاني إلى عزل الخليفة إذا ظهر منه بعد توليه جهل أو جور أو ضلال أو كفر وبذلك فراغ قد وسع بعض الشيء عن سابقية ^{٤٠}

— أما صاحب المواقف فقد جاءت عبارته عاممة مكتفياً بذكر أمثلة .
فيقول : إن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين .

— ويرى الباقلاني أن ما يوجب خلع الإمام أمور منها كفر بعد اليمان ، ومنها تركه اقامة الصلاة والدعاة إلى ذلك ، ومنها عند كثير من الناس فسقه وظلمه بغضب الأموال وضرب الإيشار وتناول النفوس المحرمة ، وتضييع الحقوق ، وتعطيل الحدود ^(٤١) .

— ويذهب الماوردي إلى أن الخليفة ينزعز بجرح في عدالته أو بنقص في بدنـه . أما الجرح في العدالة — وهو ما يهمـنا هنا — فهو الفسق وهو كما يقول الماوردي : على ضريبيـن أحدهما : ما تبعـه الشهـوة . والثانـي ما تعلـقـ فيـه بشـبهـة . والأول متعلـقـ بأفعالـ الجوـارـح ، وهو ارتـكانـه للـمحـظـورـاتـ وـاقـدامـهـ عـلـىـ الـمـنـكـراتـ تحـكـيـماـ لـالـشـهـوةـ وـانـقـيـادـاـ لـلـهـوـيـ كالـزـنـاـ وـشـرـبـ الـخـمـ ، أما الضـربـ الثـانـيـ منـ الفـسـقـ فـمـتـعلـقـ بـالـاعـتـقادـ ، وـالـمـتأـولـ بشـبهـةـ تـعـرـضـ فـيـتاـولـ لـهـاـ خـلـافـ الـحـقـ . ومنـ رـأـيـ المـاوـرـدـيـ أنـ فـسـقـ الـاعـتـقادـ حـكـمـ حـكـمـ فـسـقـ الـجـوـارـحـ يـوـجـبـ الـعـزـلـ ، عـلـىـ حـينـ يـرـىـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـبـصـرـةـ أـنـ فـسـقـ الـمـتـعلـقـ بـالـاعـتـقادـ لـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ عـزـلـ الـإـمـامـ ^(٤٢) .

— ويـسـتـعـرـضـ الـقـرـطـبـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ خـلـافـ الـفـقـهـاءـ ، فـيـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـجـمـهـورـ يـرـىـ أـنـ الـإـمـامـ يـخـلـعـ بـالـفـسـقـ الـظـاهـرـ الـمـلـوـمـ لـأـنـهـ قـدـ ثـبـتـ أـنـ

(٤١) الباقلاني : التمهيد في الرد على المآحدة والمغطلة والرافضة والخوارج والمعزلة . المرجع السابق ص ١٧٦ .

(٤٢) الماوردي : الأحكام السلطانية . المرجع السابق ص ١٧ وراجع كذلك القاضي أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية . القاهرة سنة ١٩٣٨ ص ٣ وما بعدها .

الامام إنما يقام لاقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال اليتامي والجانيين ، والنظر في أمورهم إلى غير ذلك . وما فيه من الفسق يقتضيه عن القيام بهذه الأمور . ويضيف أن آخرين قالوا بأنه لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك اقامة الصلاة ، أو الترك إلى دعائهما أو شيء من الشريعة لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة « ولا تنازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان » وفي حديث عوف بن مالك « لا ما أقاموا فيكم الصلاة »^(٩١) .

والذى يتبيّن من استعراض أقوال هؤلاء الفقهاء أن أسباب عزل الخليفة تتحصّر في ثلاثة :

- الكفر .
- الفسق .
- الظلم أو الجحود .

أما الكفر فإنه محل خلاف إذ الكل مجمع على أنه يجب عزل الخليفة وهو بذلك لا يثير صعوبة ما .

والفسق هو المعصية . وقد تكون بترك فريضة لله عليه دون أن يتعلق ذلك بقرار أو بأمر يمس الرعية كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة والصوم . وهذا في الواقع الأمر يعتبر انعداماً لشرط في البقاء كان لازماً في الابتداء .

أما الظلم والجحود فهو متعلق بتصريف الامام مع الرعية . فقد يظلمهم أو يجور عليهم باصدار قرار أو أمر معين ، وبذلك يخرج الخليفة عن سلطته لأنه ليس من سلطنته أن يجور ويفعل .

والفسق والظلم هما اللذان قام الخلاف بشأنهما ، فالجمهور على أن الحكم أن فسق وظلم بأن غصب الأموال وضرب الأ Bashar وتناول النفوس المحرمة ، وضياع الحقوق ، وقطع الحدود فعزله واجب .

(٩١) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن . كتاب الشعب ٣ ص ٢٢٣ - ٢٣٣ .

وذهب بعض أصحاب الحديث الى أنه لا ينخلع بهذه الأمور — أى بالفسق أو الظلم — بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته فى شيء مما يدعوه اليه من معاصى الله ٠

واحتجوا على ذلك بالحديث الذى أورده القرطبى عن عبادة ابن الصامت : « باياعنا رسول الله عليه السلام على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننزع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندهم فيه من الله برهان »^(٩٢) كما احتجوا بأحاديث أخرى مماثلة ٠

ونحن نرى أن الاستناد الى حديث عبادة بن الصامت لا يجدى نفعاً ، ذلك أن المقصود بالكفر فى الحديث هو المعصية ، خاصة وقد ذكرت روايات أخرى للحديث بلفظ المعصية والاشم بدل الكفر ٠

والى ذلك ذهب النوى حيث يقول : « ان المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيث كنتم »^(٩٣) .
وببناء على ذلك فنحن نتفق مع الجمهور فى أن الامام ينعزل بالفسق والظلم أو الجور كما ينعزل بالكفر ٠

وفى ضوء النصوص الدستورية المعاصرة يمكننا القول بأنه يمكن عزل رئيس الدولة اذا قام بشأنه سبب من الأسباب الثلاثة^(٩٤) :
— ارتكاب جريمة من جرائم الخيانة العظمى كالتعاون مع الأعداء ٠
— ارتكاب المظالم واغتصاب الحقوق واهدار الحقوق الإنسانية ٠
— السلوك الشخصى المشين المسىء للسمعة والمنصب ٠

(٩٢) رواه البخارى ومسلم ٠

(٩٣) الشوكانى : نيل الأوطار — المطبعة المصرية بيولاق سنة ١٢٩٧ هـ

ج ٧ ص ٨٠ - ٨٤ ٠

(٩٤) محمد كامل ياقوت : الشخصية الдовية ، المرجع السابق

ص ٧٤٦ خامس (١) ٠

(ب) وسائل تنفيذ قرار الأمة بعزل الحاكم :

قد يحدث أن يصبح الحاكم مستحقاً للعزل ولكن لا يتيسر عزله
بغير القوة فما الحكم؟

أختلف الفقهاء في جواز تنفيذ العزل عن طريق الثورة المسلحة،
وبحثوا ذلك تحت عنوان «الخروج بالسيف»، وتطرف في ذلك فريقان:

- ذهب أحدهما إلى عدم وجوب الخروج •
- وذهب الآخر إلى وجوبه •

وأختلف الفقهاء على ذلك النحو يرجع إلى اعتبارات ثلاثة:

الأول: وجود أحاديث صحيحة عن الرسول تأمر بالصبر، وأخرى
لا تجزئ مناسبة الولاة إلا إذا رأينا منهم «كفراً بواحدًا» في بعض
الروايات •

الثاني: السوابق التاريخية الثابتة أيام الصحابة والتابعين حيث
رأينا بعض الصحابة وبعض التابعين قد خرجن على بعض الخلفاء
الأمويين، ورأينا البعض الآخر منهم قد امتنع عن الخروج واعتزل
الفتنة ولم يساعد الخارجين •

الثالث: رعاية وحدة الأمة ووجوب المحافظة عليها حرضاً على
اجتماع الكلمة واحتمالاً لأخف الضرر •
ذلك هي الاعتبارات التي أدت إلى اختلافهم، لذلك كان منهم من
رأى الخروج ومنهم من رأى الصبر ..

ولسوف نعرض لرأى كل فريق من هؤلاء الفقهاء مبينين ما يستند
إليه من حجج، ثم نناقش هذه الحجج وندلل برأينا في النهاية •

● الرأي الأول – القائلون بعدم وجوب الخروج :

وهؤلاء فريقان:

الفريق الأول: ويرى أصحابه حرمة الخروج •

وهذا الرأي هو الذي عليه أكثر أهل الفقه وعلماء الحديث • فعندهم

أن الصبر على طاعة الامام الجائز أولى من الخروج عليه ، وأن السيف باطل ولو قتلت الرجال وسيبيت الذرية ، وأن الامام يكون عادلاً ويكون غير عادل ، وليس لنا ازالته وإن كان فاسقاً . وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه^(٩٥) .

وهذا الرأي يقول به كذلك الروافض من الشيعة إذ أجمعوا هذه المدرقة على ابطال الخروج وانكار السيف ولو قتلت حتى يظهر لها الامام وحتى يأمرها بذلك ، واستندت في ذلك إلى أن النبي صلوات الله وسلامه عليه — قبل أن يأمره الله عز وجل بالقتال — كان محرماً على أصحابه أن يقاتلوها^(٩٦) .

ونقل أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة أنه الرأي المنقول عن أئمة أهل السنّة مالك والشافعى وأحمد وهو المشهور . بل لقد صرخ الامام أحمد بوجوب الصبر عند الجور ونهى عن الخروج والاتتمار نهياً صريحاً، فلقد روى عنه قوله : « الصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور ، ولا يخرج على الأمراء بالسيف وإن جاروا »^(٩٧) .

ويستند المقاولون بهذا الرأي إلى مجموعة من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ ، وإلى أن الخروج يؤدى إلى الفوضى ، وفيه استبدال الخوف بالأمن واراقة الدماء وانطلاق أيدي السفهاء ، وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض .

أما الأحاديث التي استندوا إليها فهي :

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميته جاهلية » .

-
- (٩٥) نقل ذلك القرطبي في تفسيره : كتاب الشعب (٦) ص ٤٩٤ —
٤٩٥ والأشعرى : مقالات المسلمين ، المرجع السابق ج ٢ ص ٤٥١ —
٤٥٣ واليه ذهب الشوكانى . نيل الأوطار ج ٧ ص ٨٤ .
(٩٦) الأشعري : مقالات المسلمين ، المرجع السابق ج ١ ص ٢٨ .
(٩٧) محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، المرجع السابق
ص ١١٠ وما بعدها .

وفي لفظ « من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فانه ليس أحد من الناس
خرج من السلطان شبراً فمات عليه الا مات ميته جاهلية » (٩٨) .

— وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعاً « سيكون أمراء
فتعرفون وتتذكرون فمن كره بريء ومن أنكر سلام ولكن من رضى وبایع «
قالوا : أقلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ما صلوا » ونحوه .

— وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم
الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وأنه لا نبى بعدى وسيكون خلفاء
فيكثرون » قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « وفوا بيعة الأول فالأخير ثم أعطوه
حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » (٩٩) .

— وفي مسند الإمام عائلي عن طريق أبي مسلم الخولاني عن
أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال : « أتاني جبريل فقال : إن أمتكم
مفتنة من بعدي . فقلت : من أين ؟ قال : من قبل أمرائهم وقرائهم ، يمنع
الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتونون ، ويتبع القراء الأماء
فيفتون قلت : كيف يسلم من سلم منهم ؟ قال : بالكف والصبر إن أعطوا
الذى لهم أخذوه وإن منعوه تركوه » (١٠٠) .

— وعن عوف بن مالك الأشجعى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« خيار أئمتك الذين تحبونهم وتحبونكم وتصلون عليهم ويصلون
عليكم ، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم وتحبونكم وتلعنونهم
ويلعنونكم » قال قلنا : يا رسول الله .. أفلانا نبذهم عند ذلك ؟ قال :
« لا ما أقاموا فيكم الصلاة » (١٠١) .

ويستخلص من هذا الحديث أن قوله عليه الصلاة والسلام :

(٩٨) رواه البخارى .

(٩٩) رواه البخارى ومسلم .

(١٠٠) الشوكانى : نيل الأوطار ج ٧ المرجع السابق ص ٨٢ .

(١٠١) رواه مسلم .

« لا ما أقاموا فيكم الصلاة » دليل على حرمة منابذة الأئمة بالسيف
متنى كانوا مقيمين الصلاة .

— وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال : « يكون بعدي
ائمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم
قلوب الشياطين في جثمان انس » قال قلت : كيف أصنع يا رسول الله
ان أدركت ذلك ؟ قال : « تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك أو أخذ مالك
فاسمع وأطع » ^(١٠٢) .

ويستدل أصحاب الرأي بقوله عليه الصلاة والسلام : « وان ضرب
ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » على أن ذلك فيه دليل على وجوب طاعة
الأمراء وحرمة الخروج وان وصلوا في العسف والجور الى ضرب المرعية
وأخذ أموالهم ، وأن ذلك يكون مختصا لعموم قوله تعالى : « فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ^(*) وقوله : « وجزاء سيئة
سيئة مثلها » ^(١٠٣) .

— وعن هنية وائل بن حجر رضي الله عنه قال : سأله سلمة بن زيد
الجعفي رسول الله ﷺ قال : يا نبى الله .. أرأيت ان قامت علينا أمراء
يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا بما تأمرنا ؟ فأعرض عنهم ، ثم سأله فقال
رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطعوه .. فانما عليهم ما حملوا وعليكم
ما حملتم » ^(١٠٤) .

الفريق الثاني :

ويرى أصحابه أن الخروج جائز ومباح ، فالشخص أن يخرج وله
أن يصبر والى هذا الرأى ذهب الإمام أبو المعالى حيث رأى أنه اذا جار
الوالى وظهر ظلمه فلا يحل الحل والعقد التواطؤ على درئه ولو بشهر

(١٠٢) الشوكانى : نيل الاوطار : المراجع السابق ج ٨
ص ٨٢ - ٨٣ . ^(*) البقرة : ١٩٤ .

(١٠٣) الشوكانى : نيل الاوطار ، المراجع السابق ج ٧ ص ٨٤
— والآية من سورة الشورى : ٤٠ .
(١٠٤) رواه مسلم .

الأسلحة ونصب الحروب^(١٠٥) ويستند هذا الرأى إلى فعل الصحابة رضوان الله عليهم الذين امتنعوا عن القتال في عهد الفتنة بين على ومعاوية ولم ينضموا إلى أحدهما كعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد .

ويستخلاص الجواز من امتناع الصحابة لأنه إن كان الخروج واجباً في نظرهم لخروجهم مع الخارجين ، وإن كان حراماً لوجب عليهم أن يقفوا ضد الخارجين لازالة المنكر الذي أتوه بالخروج على الإمام ، أما وأنهم لم يفعلوا فدل ذلك على الجواز .

● الرأى الثاني – القائلون بوجوب الخروج :

والى هذا الرأى ذهبت الخوارج والمعتلة والزيدية وكثير من المرجئة وبعض أهل السنة فعندهم أن الإمام الفاسق أو الجائر والذي لا يرضخ للعزل يتعين عزله بالقوة وبالثورة عليه إذا افتضى الأمر ذلك ، وهو ما يعبر عنه بالخروج^(١٠٦) .

وهذا الرأى هو الذي يقول به أيضاً ابن حزم^(١٠٧) .

ويستند القائلون بهذا الرأى إلى جملة أدلة من القرآن والحديث وأقوال الصحابة وأفعالهم .

– فمن القرآن يستدلون بقول الله عز وجل : « لا ينال عهدي الظالمين »^(*) واستخلصوا من هذه الآية أن الإمام يكون من أهل العدل

(١٠٥) القاضي ابن محمد عبد الله بن عبد الله بن سليمون الكنانى : العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والاحكام ج ٢ ص ١٩٣ – ١٩٤ .

(١٠٦) أبو الحسن الأشعري : مقالات المسلمين . المرجع السابق ج ٢ ص ٤٥١ – ٤٥٢ .

(١٠٧) ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل . المرجع السابق ج ٤ ص ١٧١ – ١٧٤ .
(*) البقرة : ١٢٤ .

والاحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك ، وهو الذي أمر النبي
ألا يتنتزعوا الأمر أهله . أما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا له بأهل
لقول الحق تبارك وتعالى : « لا ينال عهدي الظالمين » (*) واستدلوا كذلك
بقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم
والعداون » (**) وبقوله : « فقاتلوا التي تبغى حتى تنبئ إلى
أمر الله » (١٠٨) .

— ومن الحديث استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الناس
إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب
من عنده » *

— ويمكن أن يسند هذا الرأي في دعوه كذلك قول عمر حين خطب
الناس فقال : « إن رأيتموني على حق فأعينوني ، وإن رأيتم في اعوجاجا
فقوموني » ، فرد أحد الصحابة قائلاً : « والله لو وجدنا فيك اعوجاجا
لقومناه بسيوفنا » فلم يغضب الخليفة بل حمد الله على أنه يوجد في
الأمة من يقوم خطأ عمر بسيفه ، وفي اقراره ذلك دلالة على وجوب
الخروج *

ولم يكتف القائلون بوجوب الخروج بالأدلة التي تسند دعواهم ،
بل اهتموا كذلك بالرد على أدلة مخالفتهم من القائلين بعدم وجوب
الخروج ، بادئين بعرض الأساس الفكري والتاريخي لهذا الخلاف .
فيقولون أن الأمة على اتفاق في وجوب الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ، ولكنهم يختلفون في كيفية القيام بهذا الواجب الديني .

فذهب بعض أهل السنة من قدماء الصحابة ومن بعدهم — وهو
قول أحمد بن حنبل وغيره وقول سعد بن أبي وقاص وأسامه بن زيد
وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم — على أن هذا لا يكون باليد ولا بسل
السيوف أصلاً . وقد اقتدى أهل السنة في هذا بسيدنا عثمان وبمن رأى
القوود من الصحابة *

(*) البقرة : ١٢٤ .

(**) المائدة : ٢ .

(*) الحجرات : ٩ .

(١٠٨) الحجرات : ٩ .

وذهب طائف من أهل السنة وجميع المعتزلة والخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمتن دفع المنكر إلا بذلك . وهذا هو قول على بن أبي طالب وكل من كان معه من الصحابة ، وقول عائشة وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة ، وقول معاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وكل من كان معهم من الصحابة وكذلك هو قول جميع الذين خرجوا على الخلفاء الأمويين والعباسيين مثل الإمام الحسين وعبد الله بن الزبير (*) .

وبعد تبيان هذا الأساس الفكري والتاريخي للخلاف ، يتولى ابن حزم الرد على حجج القاتلين بعدم وجوب الخروج ، فيذهب إلى أن هؤلاء قد احتجوا بجملة أحاديث منها : أنقاثهم يا رسول الله ؟ قال : « لا ما صنوا » وفي بعضها « الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » وفي بعضها « كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل ، فإن خشيت أن يبهرك شعاع المسيف فاطرخ ثوبك على وجهك وقل اني أريد أن تبوء باثمى وأثلك فتكون من أصحاب النار » .

وهذه الأحاديث كما يرى ابن حزم لا تسندهم فيما ذهبوا إليه لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يأمر بالصبر على الضرر يتزل بغير حق بالمسلم في ماله أو جسمه ، وكذلك من الحال أن يتعارض مع كلام الله سبحانه وتعالى اذ يقول : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تتعاونوا على الاثم والعداون » .

وإذا كان الأمر كذلك فأن كل مسلم — كما يقول ابن حزم — يدرى يقيناً أن من الاثم والعداون أخذ مال مسلم أو ذمى بغير حق ، وضربه بغير حق ، فكل ذلك حرام يجب دفع من يفعله .. واذن فأن من يسلم ماله للأخذ ظلما ، وظهوره للضرب ظلما وهو قادر على الامتناع من ذلك

(*) ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل . المرجع السابق

بأى وجه أمكنه يكون معاونا لظالمه على الاثم والمدعوان وهذا حرام بنص القرآن والسنن ولقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد والقتول دون دينه شهيد ، والمقتول دون مظلومته شهيد » وأنه قال « من رأى منكم منكرا غليغire ببيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » . و قال « لا طاعة في معصية » .

فإذا ما صح عن الرسول ﷺ أحاديث تأمر بالصبر ، وأحاديث توجب الخروج ، كان لابد من التماس مخرج من هذا التناقض الظاهري . هذا المخرج يراه ابن حزم في القول بنسخ الأحاديث التي تدعو إلى المسالمة والمصبر بالأخرى التي تدعو إلى الخروج وحمل السلاح ضد الخليفة الذي صار مستحقا للعزل . وفي ذلك يقول : « فكان ظاهر هذه الأخبار معارضة للأخر ، فصح أن أحدي هاتين الجملتين ناسخة للأخر ، لا يمكن غير ذلك ، فوجب النظر في أيهما هو الناسخ فوجدنا تلك الأحاديث التي فيها النهي عن القتال موافقة لمعمود الأصل ، ولما كانت عليه الحال في أول الإسلام بلا شك ، وكانت هذه الأحاديث الأخرى واردة بشرعية زائدة وهي القتال وهذا ما لا شك فيه » (١٠٩) .

هذا عن أدلة وجوب الخروج من القرآن والسنن .

ويضيف القائلون بوجوب الخروج إلى ذلك أن المسوابق التاريخية تؤيد them فيما ذهبوا إليه ، من ذلك أنه لما ظهر فسق يزيد عند الكافة من أهل عصره بعثت شيعة أهل البيت بالکوفة للحسين أن يأتينهم فيقوموا بأمره ، فرأى الحسين أن الخروج على يزيد متعين من أجل فسقه وكذلك ابن الزبير فإنه رأى في قيامه على عبد الملك ما رأاه الحسين رضوان الله عليهم (١١٠) .

(١٠٩) ابن حزم : انفصل في الملل والأهواء والنحل . المرجع السابق ص ١٧١ وما بعدها .

(١١٠) ابن خلدون : المقدمة . المرجع السابق ص ٢٤٠ – ٢٤٢ .

●رأينا في هذا الخلاف :

كان ذلك هو رأى القائلين بعدم وجوب الخروج ٠

وكان هذا هو رأى القائلين بوجوبه ٠

ونحن لا نسلم بكل الرأيين على اطلاقه ٠ لا نسلم بالرأى الأول
بقسميه سواء ذلك القائل بحرمة الخروج أو القائل بجوازه ٠

فنحن لا نسلم بالرأى القائل بحرمة الخروج والذى يستند الى
الأحاديث الداعية الى الصبر ، لأن الرسول ﷺ كما يقول ابن حزم بحق—
لا يمكن أن يأمر بالصبر على المضر ينزل بغير حق بالمسلم فى ماله
أو جسده ، فضلا عن أن هذه الأحاديث تتعارض مع كتاب الله ومع
أحاديث أخرى صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ . فهى تتعارض مع قول
الحق تبارك وتعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان » وتتعارض مع قول المسول عليه الصلاة والسلام
« ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعهم
بعقاب من عنده » ٠

ومع تسليمنا بأن الأحاديث الداعية الى الصبر تتعارض مع بعض
الآيات فى كتاب الله ، ومع بعض الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ ،
الا أننا نرى أن ذلك تعارض ظاهرى وليس حقيقى ، ونرى كذلك أن رفع
هذا التعارض لا يكون بالقول بالنسخ كما ذهب ابن حزم . فالنسخ
لا يسار اليه الا اذا تعذر الجمع بين هذه الأحاديث ، والجمع بينها
ممكن فى نظرنا اذا رجعنا الى الأصل العام الذى وضعه المسول عليه
الصلاوة والسلام لتعديل المنكر باليد او بالقوه ، وطبقناه على
الحالة المعروضة ٠

فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول « من رأى منكم منكراً فليغيره
ببيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك
أضعف الإيمان » ٠

فهذا الحديث يرسم طريق التغيير باليد أي الخروج بالقوة المسلحة ، ويتبين منه أنه يربط ذلك بالاستطاعة والقدرة . ولن يتحقق ذلك الا اذا تأكدت الأمة من أسباب النصر وتحقق لها القدرة على التغيير ، فاذا لم يتحقق ذلك بأن خشى الفتنة أو انقسام الأمة ونشوب حرب أهلية فان الأمر يخرج عن حد الاستطاعة الذي ورد في الحديث ، ويجب لذلك استمرار الخليفة احتمالاً للضرر الأخف .

وفي ضوء ما تقدم فإنه يمكن رد الأحاديث الداعية إلى الصبر إلى حالة عدم الاستطاعة وخشيته الفتنة وهي تعد بمثابة حالة ضرورة ، ويمكن رد الأحاديث التي تقضي بعزل الخليفة بالقوة إلى حالة السعة والاختيار (١١١) .

ونحن لا نسلم كذلك برأي القائلين بجواز الخروج مطلقاً استناداً إلى فعل الصحابة الذين اعترلوا الفتنة بين على ومعاوية .

أولاً : لأن الظروف كانت ظروف فتنة ولا يصح أن يستمد منها دليل التشريع في الظروف العادية .

ثانياً : لأن موقف هؤلاء الصحابة الذين اعترلوا الفتنة لم يكن هو موقف جميع الصحابة ، فمن الثابت تاريخياً أن من الصحابة من انضم إلى على ، ومنهم من انضم إلى معاوية .

ثالثاً : أن اعترالهم الفتنة وعدم انضمائهم إلى أي من الفريقين مرجعه إلى أن الأمور قد غمت عليهم واختلط الأمر ، فآثروا – ورعاً منهم – أن يتذمروا موقفاً سلبياً يبعدهم عن مظنة الخطأ . وعلى ذلك فلا يصح أن يستخلص من موقفهم ذلك جواز الخروج .

(١١١) راجع في ذلك أحمد هريدي : نظام الحكم في الإسلام . مذكرات لطلاب الدراسات العليا بكلية حقوق القاهرة سنة ١٩٦٥ ص ١٤٠ وكذلك :

د. فؤاد النادي : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي طبعة أولى . القاهرة سنة ١٩٧٣ ص ٢٨٤ – ٢٨٥ .

بقي أخيراً الرأي الثاني المقابل بوجوب الخروج ، ونحن لا نسلم به كذلك على اطلاقه ، وإنما يتعين في نظرنا أن يقييد هذا الرأي بنصوص الشريعة وقواعدها العامة والخاصة . وأهمها في هذاخصوص قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وأن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر وأن التغيير بالقوة لا يلجلأ إليه إلا عند الاستطاعة اعمالاً لحديث الرسول عليه السلام السالف الاشارة اليه « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه »^{١١٢} .

واعمالاً لهذه القواعد فإنه إن كان الأصل هو الخروج على الحاكم الفاسق الظالم إلا أن هذا الخروج مقيد بالقدرة عليه ، وبألا يتربّط على الخروج من المضار ما يفوق الفوائد المرجوة منه كحدوث الفتنة وانقسام الأمة وقيام حرب أهلية .

فإذا كان يتربّط على الخروج شيء من ذلك وجوب الصبر . وفي ذلك يقول ابن خلدون : إن الذين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه ، والأمر بالمعروف رجاء في الثواب عليه من الله يكثر أتباعهم والمتسبّبون بهم من الغوغاء والدهماء ، ويعرضون أنفسهم في ذلك للمهاكِك وأكثرهم يهلكون في تلك السبيل مأذورين غير مأجورين لأن الله سبحانه لم يكتب ذلك عليهم وإنما أمر به حيث تكون القدرة عليه . قال عليه السلام « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه »^{١١٣} . ويرى ابن خلدون أن عدم القدرة هذه والعطّاف في تقديرها وحسابها كان وراء النهاية المفجعة التي انتهت إليها خروج الحسين ، إذ كان يظن القدرة على ذلك ، ولقد عزّله ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن الحنفية وغيرهم في مسيرة إلى الكوفة»^{١١٤} .

(١١٢) ابن خلدون : المقدمة . المرجع السابق ص ١٧٧ .

(١١٣) ابن خلدون : المقدمة ، المرجع السابق ص ١٧٧ حيث يقول : « إن الحسين رأى أن الخروج على يزيد متعين من أجل نفسه لا سيما مع القدرة على ذلك وظنها من نفسه بأهلية وشوكته . ثالثاً الأهلية فكانت كما ظن وزيادة . وأما الشوكة فلقط برحمة الله لأن عصبية مضر كانت في قريش =

واذن فالذى نراه هو أنه يتquin تقييد الرأى القائل بوجوب الخروج
بقييد أو ضابط هام مؤاده أن الخروج لا يجب الا عند القدرة عليه ، فإذا
لم توجد القدرة فالخروج حرام شرعا لما يؤدى اليه من فتنه وسفك
دماء وتفرق كلمة الأمة ، وينبغى أن يكون ماثلاً أمم الأعین دائمًا أن
الأمة لم تجن من الذين خرجوها من غير استعداد على الخلفاء الأميين
والعباسيين الا اراقة دماء عشرات الآلوف من أبنائهما ، وتفرق الكلمة
وجلب الكثير من المحن والكوارث عليها ، ويكتفى أن نتذكر ما حدث
للحسين رضى الله عنه وأهل بيته الأطهار ٠

وهذا الرأى الذى نراه لا يبتعد عما تقول به المعتزلة حين أوجبوا
على الناس الخروج على السلطان على الامكان والقدرة – أى اذا أمكنهم
ذلك وقدروا عليه (١٤) ٠

ثم هو يتفق كذلك مع قول كثير من العلماء كالداودى ٠ فقد نقل عنه
قوله : الذى عليه العلماء فى أمراء الجور أنه ان قدر على خلله بغير
فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر (١٥) ، ومن العلماء الحديثين
الشيخ محمد الخضر حسين الذى يقول « أما البغاة والعاصون من أولى
الأمر فقد أمر الاسلام بكفاحهم وسل السيف فى وجوههم ما استطعنا
لذلك سبيلاً » (١٦) ٠

= وعصبية قريش فى عبد مناف وعصبية عبد مناف انما كانت فى بني أمية
تعرفت ذلك لهم قريش وسائر الناس ولا ينكرونها وإنما نسى ذلك أول
الاسلام لما شغل الناس من الذهول بالخوارق وأمر الوحي وتردد الملائكة
لنصرة المسلمين فأغفلوا أمور عوائدهم وذهبت عصبية الجاهليه ونسخت ...
حتى اذا انقطع أمر النبوة والخوارق المهمولة تراجع الحكم بعض الشيء
للعوايد فعادت العصبية كما كانت ولكن كانت وأصبحت مضـر طوع لبني أمية
من سواهم بما كان لهم من ذلك قبل » .

(١٤) د. محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الاسلام . المرجع
السابق ص ٩٦ وما بعدها .

(١٥) الشوكاني : نيل الاوطار . المرجع السابق ج ٧ ص ٨٠
وما بعدها .

(١٦) محمد الخضر حسين : نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم .
القاهرة الملكية السلفية سنة ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥ م ص ٣٥ .

وجملة القول في عزل المحاكم أنه إن خالف الشريعة وخرج عن الشرعية ، ينصح ويؤمر بالمعروف وبينه عن المنكر فإذا لم ينصلح أمره ، أصدر أهل الحل والعقد قراراً بعزله فيعزل في الحال . أما إذا لم يخضع لقرار أهل الحل والعقد ، فإنه يجب عليهم أن يعزلوه بالقوة عند أدنى الفتنة .

وفي ضوء الفكر الحديث يمكن تدبير إجراءاً سلبياً لعزل رئيس الدولة . ولقد أشرنا فيما سبق إلى اقتراح إنشاء محكمة عليا تتضمن فيما يتور من نزاع بين رئيس الدولة وأهل الحل والعقد أعضاء الجمعية التشريعية فإذا ما أصبح رئيس الدولة مستحقاً للعزل فإن الجمعية التشريعية يجب أن تتقدم إلى المحكمة العليا لتصدر منها قراراً باجراء استفتاء شعبي في مدى استحقاق رئيس الدولة للعزل . فإذا أسفرت نتيجة الاستفتاء عن تأييد العزل وجب على رئيس الدولة أن يعتزل نزولاً على ارادة الشعب الذي ولاه وأنه بذلك يكون قد خلع بيته^(١١٧) — وأهمية الاستفتاء هنا أنه يكشف عن رأي الأمة في هذه المسألة الخطيرة ثم هو من ناحية أخرى يكفل وحدة الأمة واجتماع الكلمة على رأي واحد بدلاً من الانقسام وحدوث الفتنة .

فإذا ما منع رئيس الدولة الجهاز التنفيذي من اجراء الاستفتاء فيمكن للمحكمة أن تصدر — من تلقاء نفسها — حكماً بعزله ، وبمجرد صدور هذا الحكم يسقط واجب الطاعة المفروض على المواطنين بصفة عامة وعلى أجهزة الدولة بصفة خاصة .

وأقرب من هذا الاقتراح ما نصت عليه المادة ٨٥ من الدستور المصري الحالي اذ تقرر : أن اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية يكون بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي أعضاء

(١١٧) د. محمد عبد الله العربي : نظام الحكم في الإسلام ، المرجع السابق ص ١٠٦ .

المجلس ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام . وتنص المادة : أن محاكمة رئيس الجمهورية تكون أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلاً واجراءات المحاكمة أمامها ، وإذا حكم بادانته أُغفى من منصبه مع عدم الالتحام بالعقوبات الأخرى .

* * *

خلاصة الباب

والخلاصة التي ينتهي إليها هذا الباب هي أنه إذا كانت قيمة أية نظرية صالحة للسلطة إنما تتحدد وفقاً لما تقدمه من أساس قانوني للسلطة وتقيد بهذه السلطة ثم ضمانات لهذا التقيد ، فإن النظرية الإسلامية في السلطة السياسية إنما تتميز عن نظرية السيادة من هذه الزوايا جمياً .

● فهم حيث الأساس القانوني للسلطة :

فإن نظرية السيادة لم تستطع أن تقدم ذلك الأساس سواء في صورتها الأصلية التي نشأت بها وعندما كانت الملك . أم سواه بعد انتقالها إلى الأمة ، الأمر الذي دفع أحد كبار أساتذة القانون الفرنسيين « دوجي » إلى أن يقرر أنه رغم أن مشكلة الأساس القانوني للسلطة قد شغلت الفكر الإنساني منذ بدأ اهتمامه بالمسائل الاجتماعية والسياسية ، وبالرغم مما كتبت في المشكلة من مئات الكتب إلا أنها مع ذلك غير قابلة لأى حل بشري ، لأنه لا يمكن لأحد أن يفسر من الناحية الإنسانية — أن ارادة إنسانية يمكن أن تسمو أو تعلو على ارادة إنسانية أخرى . ولهذا السبب يقرر أستاذ آخر « لافارير » أنه إذا كانت النية تتجه إلى تقديم السيادة على أنها حق في الأمر ، فإنه لا يوجد سوى نظرية واحدة منطقية ومحبولة وهي النظرية الدينية ، تلك التي تقرر أن السلطة السياسية ترجع في مصدرها إلى الله . وفي هذه الحالة إذا ما وجد في السيادة

عنصر انهى فان الارادات البشرية سوف تخضع لقرارات صاحب السيادة لأن هذه السيادة سوف تكون اعلانا عن سلطة تعلو البشر .

هذا المعيب الأساسي الذى يشوب النظريات الباحثة فى أساس السلطة قد تغلبت عليه النظرية الاسلامية . ذلك لأن الأساس القانونى للسلطة العامة فيها لم يقرره بشر وإنما قرره دستورها الأعلى الذى قرر حق الأمر ، واعترف بهذا الحق لجماعة تمثل الأمة كلها ثم أضاف عنصر الالتزام وواجب الطاعة على قرارات تلك الجماعة .

● ومن حيث تقييد السلطة :

فإنه طبقا لنظرية السيادة فان السلطة مطلقة لا ترد عليها ولا يمكن أن ترد عليها أية قيود ذلك أن هذه القيود تخالف جوهر النظرية ولا تتفق مع طبيعتها . وللهذا السبب وجدنا أحد كبار المفكرين « جورج سل » يقرر بحق أن نظرية السيادة غير مفهومة فى ظل مفهوم شخصية الدولة القانونية التى تحيا فى ظل نظام قانونى ، لأن السيادة تعنى قدرة العمل الارادى المطلق فى حين أن الدولة كشخصية قانونية – تعنى قدرة العمل الارادى المحدد وفق النظام القانونى ، ويرى « سل » أن فكرة السيادة تؤدى الى هدم فكرة الدولة القانونية ومبدأ سيادة القانون .

أما طبقا لنظرية الاسلامية فان السلطة مقيدة بأحكام القرآن والسنن التي تشكل نوعا ساما من القانون الدستورى الذى يعلو حتى على القانون الدستورى الوضعي لأن الأمة كلها ولو اجتمعت لا تملك أن تغير أو تعدل فيه . وبذلك كانت دولة الاسلام أول دولة قانونية فى التاريخ يخضع فيها الحكم للقانون ويمارسون سلطانهم وفقا لقواعد عاليا تقييدهم ولا يستطيعون الخروج عليها .

● ومن حيث ضمانات تقييد السلطة :

فإنه لما كانت نظرية السيادة حسب مفهومها الأصلى الصحيح تأبى أى تقييد للسلطة ، ولا تعرفه ، وأن السلطة فيها مطلقة من أية قيود ،

لذلك فإنه يكون من المنطقى ألا تعرف هذه النظرية فكرة الضمانات الالازمة لتقيد السلطة ، وبالتالي فلا يمكن القول بوجود أية ضمانات لهذا التقيد .

أما بالنسبة للنظرية الاسلامية فان الوضع مختلف ، ذلك أن رسالة الاسلام لم تكتف بوضع نظام الحكم المقيد ، وإنما عنيت أيضا بوضع ضمانات لهذا التقيد . ولقد كان ذلك ايماناً من هذه الرسالة بأن نظام تقيد السلطة لا يكفيه وجود دستور تتضمن أحکامه صور التقيد وحدها دون أن يوفر الضمان الكافى لاحترام هذه القيود ولاعمالها . ولقد رأينا من دراسة النظرية الاسلامية أن هذه الضمانات على نوعين : يتمثل أولهما فى الشورى وما تمثله من ضرورة رجوع الحكم الى الأمة فى الأمور الهامة ، ويتمثل الثانى فى رقابة الأمة نفسها على تصرفات الحكم وحقها فى عزلهم ان صدر منهم ما يبرر ذلك .

* * *

خاتمة الكتاب

فى دراستنا للظروف التى نشأت فيها نظرية السيادة تبين لنا أن هذه النظرية إنما نشأت فى نهاية العصور الوسطى دفاعاً عن سلطة الملوك واستخلاصاً وتمييزاً لها عن نوعين هامين آخرين من السلطات كانتا يتنازعانها • وهما سلطة أمراء الاقطاع ، وسلطة رجال الدين •

أما سلطة أمراء الاقطاع فقد كانت وليدة النظام الاقطاعى الذى ساد العصور الوسطى •

وأما سلطة رجال الدين فقد كانت ناشئة عن مفهوم الدين المسيحى الذى يفصل تماماً ما بين الدين والدولة الأمر الذى أدى إلى نشأة فكرة ازدواج الولاء أو نظرية السيفين أو السلطتين •

على أن العامل الحاسم فى نشأة نظرية السيادة كان ولا شك الصراع الميرى الذى خاضته السلطة الزمنية ضد السلطة الدينية •

ونرجع أهمية هذا الصراع إلى أنه أوجد العديد من النظريات التى احتج بها كل من الأطراف المقتاولة والتى كان من أهمها نظرية Plenitude Potestas التاريخى لنظرية السيادة • وتفصيل هذا الأمر أن نظرية السيفين أو السلطتين التى تجعل لكل من السلطة الدينية والسلطة الزمنية مجال مستقل لا تتعداه ، هي بطبيعتها نظرية غامضة تؤدى دائمًا — وكما أدت كثيراً — إلى التزاع بين السلطتين وذلك لصعوبة تحديد مجال مستقل لكل سلطة • ثم لرغبة كل من السلطتين فى توسيع نفوذها على حساب السلطة الأخرى •

فمن ناحية ، لم يقنع بعض البابوات بهذا الفصل بين السلطتين وبتحديد مجال لكل من السلطة الدينية والزمنية بل سعوا لاخضاع السلطة

الزمنية أي سطة الملوك لسلطتهم واستندوا في سبيل تدعيم رغبتهم تلك إلى عديد من النظريات قدر لاحداها أن تلعب دوراً بارزاً في هذا السبيل ألا وهي نظرية Plenitude Potestas التي يصعب في الواقع ترجمتها بغير كلمة «السيادة» والتي ادعواها بعض البابوات في صراعهم مع الملوك . ومن ناحية أخرى فان بعض الملوك الطامحين إلى السلطة رأوا الدفاع عن أنفسهم ضد هذا الادعاء البابوي . وذهبوا في هذا الدفاع إلى الحد الذي لم يقنعوا فيه بمجرد فصل السلطتين وتحديد مجال مسقفل لسلطة وإنما طالبوا باخضاع الكنيسة نفسها لسلطتهم الزمنية . وكان عليهم لكي يخوضوا هذا الصراع بنجاح أن يستعملوا نفس السلاح الذي استعمله البابوات . لذلك فسرعان ما خرجت فكرة Plenitude Potestas من سجن القانون الكنسي ودخلت إلى النظرية الدستورية حيث صاغ منها فقهاء القانون الفرنسيين نظرية السيادة . والسؤال الذي طرح نفسه علينا في هذه الرسالة هو : هل هذه الظروف التي نشأت فيها ويسببها نظرية السيادة مما تصلح لأن تنطبق على كل بيئه وفي كل عصر ؟ .. أو بعبارة أخرى هل مرت فكرة السلطة العامة أو سلطة الدولة في الإسلام بمثل هذا الصراع ؟ .. هل كان هناك اقطاع ترتب عليه وجود سلطة لأمراء الاقطاع تنازع السلطة السياسية الحكم ؟ .. وهل عرف الإسلام فكرة ازدواج الولاء أو انقسام السلطتين الدينية والزمنية وما أدى إليه ذلك من بروز سلطة لرجال الدين تنازع السلطة الزمنية الحكم ؟ ..

لقد كانت أجابتني على كل هذه الأسئلة ولا شك بالتفى أن نظرية السيادة نظرية حديثة نسبياً ظهرت في فرنسا في أواخر القرن السادس عشر وتحت تأثير عوامل معينة ولتحقيق أغراض معينة . ولما كان ظهور هذه النظرية قد جاء بعد تأسيس الدولة الإسلامية بفترة طويلة ، وفي بيئه مغايرة تماماً للبيئة الإسلامية ولتحقيق أغراض لا وجود لها في هذه البيئة ، فمن ثم كان طبيعياً ألا يعرف النظام الإسلامي نظرية السيادة .

ولا يقبح في هذه النتيجة التي انتهينا إليها القول بأن نظرية السيادة لا تعلو — حسب ما انتهى إليها تعريفها — أن تكون نظرية في سلطة الدولة ، وأن النظام الإسلامي كأى نظام آخر لابد وأن يكون قد عرف فكرة سلطة الدولة . ان القول بذلك لا يغير شيئاً من النتيجة التي انتهينا إليها ، ذلك أن نظرية السيادة وان انتهت إلى أن تكون نظرية في سلطة الدولة الا أنها تتميز مع ذلك بمضمون معين وبخصائص معينة وترتّب على أساس معين وكل ذلك يجعلها نظرية متميزة ومختلفة عن غيرها من النظريات الأخرى في سلطة الدولة كالنظرية الإسلامية .
— ولقد اتضح ذلك التمييز جلياً من عرضنا لكل من النظريتين .

— فطبعاً للنظرية الإسلامية فإن للسلطة العامة أساسها القانوني أو الشرعي . وهذا الأساس ليس أساساً خيالياً أو مفترضاً ، وإنما هو أساس واقعى مستمد من نصوص الدستور الأعلى في هذا النظام الذى قرر حق الأمر بالنص الدستورى الأمر « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المأكرون ، وأولئك هم المفلحون » (***) ثم قرر صفة الازمام لقرارات هذه الهيئة التى أقامها وذلك بالنص الدستورى القائل « يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُول وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُتَّقِيْدُونَ » (****) وهو النص الذى فرض على الأمة واجب الطاعة لهذه الهيئة .

وفي بيان مضمون السلطة العامة هذه رأينا أنها تتقسم إلى سلطتين فرعويتين هما : سلطة التشريع وسلطة التنفيذ .

أما عن سلطة التشريع فلقد أوضحنا أن الأمة لها سلطة تشريعية فيما ليس فيه نص ، وبيننا أن هذه السلطة ليست مطلقة إذ يحدها قيد أساسى هو النصوص الوحية المستمدة من القرآن والسنة . والنتيجة المقى رأينا أنها تترتب على ذلك هي أن الأمة لا تملك التشريع بما يخالف هذه النصوص . وبالنسبة لسلطة التنفيذ فقد بينما كذلك أنها ليست مطلقة بل هي مقيدة بالنصوص الوحية التى تقيد التشريع ، وذلك من

(*) آل عمران : ١٠٤ . (**) النساء : ٥٩ .

باب أولى • وهي مقيدة — فضلاً عن ذلك — بارادة الأمة التي اختارت رئيس الدولة الذي هو مستودع السلطة التنفيذية •

— أما طبقاً لنظرية السيادة فإن أساس السلطة — كما رأينا — أساس خيالي أو مفترض إذ يقوم على فكرة العقد الاجتماعي التي تقول بوجود حياة فطرية تسبق قيام الجماعة ، وأن الانتقال من حياة المفطرة إلى حياة الجماعة قد تم بناء على عقد اجتماعي بين الأفراد بقصد إقامة السلطة الحاكمة • وقد بينما أن هوبز وروسو كانا من أكبر رواد هذه الفكرة فقد صور هوبز ذلك بأن الإنسان اضطر — بدافع الخوف من غيره وال الحاجة إلى اشباع أغراضه الأنانية وبغيرزة حب البقاء — إلى الاتفاق مع غيره من أبناء جنسه ، فتعاقدوا معاً على أن يعيشوا تحت امرة واحد منهم ، ينقلون إليه كل سلطاتهم وكل حقوقهم الطبيعية ويكلون إليه أمورهم وهذا الاتفاق في رأي هوبز كان من جانب واحد أي من جانب الأفراد دون الرئيس الذي اختاروه • أما روسو فهو وإن اتفق مع هوبز في الاعتراف بوجود حياة المفطرة • وفي أن الانتقال إلى حياة الجماعة قد تم بناء على عقد اجتماعي إلا أن روسو يرى أن نزول الأفراد عن حقوقهم الطبيعية لم يتم لواحد منهم وإنما هذا التزول كان للمجتمع ككل • وتأسياً على ذلك فإن السلطة العامة لا يمكن أن تستقر إلا للمجتمع كله •

أما عن مضمون السلطة طبقاً لنظرية السيادة فإنه يتلخص في أن هذه السلطة هي سلطة عليا آمرة لا تتقبل التصرف فيها أو التنازل عنها وأنها منفصلة عن الشعب وسامية عليه وهي اذن ليست في قمة المجتمع ولكنها فوق القمة أي فوق كل الشعب • وتحكم من مكانها ذلك المجتمع السياسي كله • هذه السلطة تتجلى بأظهر ما تتجلى في فرعها التشريعي ، تتميز بقدرتها على وضع القوانين بمفرداتها وفرضها على الرعایا دون موافقة منهم • وهي تتميز فضلاً عن ذلك بخاصية أخرى أساسية هي أنها سلطة مطلقة غير محدودة لا ترد عليها أية قيود •

— وفي مجال تقديرنا لكل من النظريتين : نظرية السيادة والنظرية الإسلامية في السلطة العامة رأينا أن نتّخذ معياراً موضوعياً ودقيقاً للتمييز

بينهما وانتهينا إلى أن هذا المعيار الذي توزن به كل نظرية صالحة للسلطة .
انما يقوم على قدرة هذه النظرية على تقديم أساس قانوني للسلطة يبرر
ويفسر خضوع المحكومين لها ، ثم تقديمها تقييداً أو تحديداً لهذه السلطة
وأخيراً ضمانات لهذا التقييد أو التحديد .

وحين شرعنا في تطبيق هذا المعيار على النظريتين :

● رأينا بالنسبة للأساس القانوني للسلطة :

أن نظرية السيادة عاجزة عن تقديم هذا الأساس الأمر الذي دفع
كبار الفقهاء كالعميد دوجى وغيره إلى أن يعترفوا بأن مشكلة الأساس
القانوني للسلطة غير قابلة لأى حل بشري لأنه لا يمكن لأحد أن يفسر —
من الوجهة البشرية — أن ارادة إنسانية يمكن أن تتسمو على ارادات إنسانية
أخرى بحيث يمكنها أن تفرض عليها أوامرها ، وتلتزم الارادة الأخرى
بالخضوع لهذه الأوامر . ثم يضيفون إلى ما تقدم أنه لا توجد سوى
نظرية واحدة منطقية ومقبولة هي النظرية الدينية التي تقرر أن السلطة
السياسية ترجع في مصدرها إلى الله ، وهذا ما قررته النظرية الإسلامية .
فالأساس القانوني للسلطة العامة — طبقاً لهذه النظرية — لم يقرره بشر ،
وانما قرره الدستور الإسلامي الأعلى الذي فرر حق الأمر ، واعترف بهذا
الحق لجماعة تمثل الأمة الإسلامية كلها ثم أضافي عنصر الالتزام وواجب
الطاعة على قرارات تلك الجماعة .

ورأينا بالنسبة لتقييد السلطة ، أن نظرية السيادة لا تعرف هذا
التقييد ولا تعترف به ، فالسلطة فيها مطلقة لا ترد عليها ولا يمكن أن
ترد عليها أية قيود . ذلك أن هذه القيود تخالف جوهر النظرية ولا تتفق
مع طبيعتها . إن ارادة صاحب السيادة هي ارادة مشروعه ذاتها وبصرف
النظر بما تتضمنه . ولهذا السبب وجدنا أن كثيرين من كبار المفكرين
يرون أن نظرية السيادة هذه غير مفهومة في ظل مفهوم شخصية الدولة
القانونية أما طبقاً للنظرية الإسلامية فإن ارادة الحكام ليست مشروعة
في ذاتها وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان مضمونها مطابقاً للقانون .

فالسلطة طبقا للنظرية الإسلامية مقيدة بأحكام القرآن والسنّة التي تشكل نوعا ساما من القانون الدستوري الذي يعلو على القانون الدستوري الوضعي .

ورأينا بالنسبة لضمانات تقييد السلطة ، أن نظرية السيادة لا تعرف هذه الضمانات بحكم أنها لا تعرف فكرة التقييد ذاتها ولا تعرف بها . أما النظرية الإسلامية فقد رأينا أنها لم تكتف بوضع قيود على السلطة ، وإنما عنيت أيضا بوضع ضمانات لهذا التقييد . ورأينا أن هذه الضمانات على نوعين :

تمثل أولاهما في الشورى بما تمثله من ضرورة رجوع الحكم إلى الأمة في الأمور الهامة وتمثل الثاني في الرقابة من الأمة نفسها على تصرفات الحكم ، وحقها في عزلهم إن صدر منهم ما يبرر ذلك .
ان نتيجة العرض المتقدم تبدو الآن واضحة كل الوضوح .

— ان هذه النتيجة تدعونا — ليس فقط إلى تبرئة الفكر القانوني الإسلامي من كل صلة بنظرية السيادة ، وإنما تدعونا كذلك إلى أن ننادي بتخلص الفكر القانوني المقارن من هذه النظرية لأنها ونظرية الاستبداد سواء بسواء أنه لا توجد سوى نظرية واحدة صالحة للسيادة هي تلك التي تقرر أن الله الخالق هو صاحب السيادة على العالم المخلوق^(١) .

ولكن في النظام السياسي وبالنسبة للحكم من بني البشر ، فإنه لا يمكن استخدام نظرية السيادة استخداما صحيحا ذلك أنه طبقا للتحليل النهائي لفكرة السيادة — كما شرحناها — فإنه لا توجد سلطة دنيوية يمكن اعتبارها صورة لله على الأرض أو نائبة عن الله في الأرض . فالله هو مصدر السلطة التي يوليها الشعب هؤلاء الحكماء . وعلى ذلك فإن هؤلاء الحكماء ليسوا نوابا عن الله وإنما هم نواب

(١) جاك مارتيان : غرفة السيادة — المجلة الدولية للتاريخ السياسي والدستوري — المرجع السابق ص ١٩ وما بعدها ..

الشعب ، ولا يمكن أن ينفصلوا عن الشعب ويتميزوا عنه ليحكموه من عزل ^(٢) .

وهذا الذي نقول به قد قاله كذلك نخبة من كبار الفقهاء والمخకرين .
فذهب جيزيو Guizot إلى أنه لا يوجد على وجه الأرض سيادة ولا صاحب
سيادة على الاتلائق ، وهو يعتبر السيادة اختراع أراد به واضعوه أن
يفروا وراء شرعية المبدأ سلطة القوة . وللهذا السبب فإن السيادة
يجب — في نظره — أن تستبعد كما تستبعد سلطة القوة التي تخفيها ^(٣) .

ويرى Royer Collard أنه ما دام توجد سيادة فإنه يوجد استبداد ، وما دام يوجد استبداد فإنه ما لم يوجد انهيار اجتماعي فعلى الأقل احتلال اقتصادي عميق . ويتسائل Royer Collard أين تكون السيادة ؟ ثم يجب : إنها حيث تكون مستبداً وتعلن ذلك كذلك ونتيجة لذلك فإنه على غرار جيزيو يرفض السيادة سواء للملك أو للشعب . وبالنسبة للملك فهو يحتاج بالبُدأ التقليدي للحرية السياسية الذي يقرر أن الملوك قد وجدوا لصالح الشعب ولم يوجد الشعب لصالح الملوك ، وبالنسبة للشعب فإنه يبين أن السيادة ليست سوى تكريس لإمبراطورية القوة على وجه الأرض : « ارادة فرد ارادة كثرين ، ارادة الجميع ، ليس ذلك سوى القوة أكثر أو أقل ، ولا تجب لأى ارادة من مؤلاء — بوصفها ارادة — طاعة أو احترام » ^(٤) .

— والسؤال المثير هو كيف استطاعت نظرية السيادة — وعلى وجه الخصوص سيادة الأمة — التي لا تصمد للمناقشة العلمية أن تشغل مكاناً مرموقاً في حياة الشعوب الحديثة وضمائرها ؟

(٢) جاك مارتيان : فكرة السيادة — المجلة الدولية للتاريخ السياسي والدستوري — المرجع السابق ص ١٩ وما بعدها ..

(٣) بيردو : مطول العلوم السياسية . ج ٥ المراجع السابق ص ٤١١ .

(٤) بيردو : مطول العلوم السياسية ، ج ٥ المراجع السابق ص ٤١٣ — ٤١٤ .

— يتولى الاجابة على هذا المسؤال العميد دوجى فيقرر أن الشعوب قد رأت فيها عقيدة أو حقيقة دينية ، فلقد اعتقاد الناس طيلة قرون فى نظرية التقويض الالهى الذى كان يدعى به الملوك ٠ وفي سنة ١٧٨٩ اعتقاد الناس وبينما الحمام — فى هذا النوع من الألوهية الأرضية التى تنسبها نظرية السيادة للأمة ، وكان لهذه العقيدة دعاتها والمحسنون فى سبيلها ٠ لقد جبل الناس دائمًا على أن يضعوا وراء الظواهر المدى يرونها قوى غير طبيعية لا يرونها ، فلعدة قرون وضعوا وراء سلطة الملوك فكرة الألوهية التى أعطتهم هذه السلطة ٠

وفي سنة ١٧٨٩ — وخلف سلطة الحكام — وضعوا وحدة غريبة جديدة هي الشخصية صاحبة السيادة التى اعترفوا بها للأمة ٠ ولم يكن ذلك كله سوى افتراض أو خيال ولكنه أشبع آمال الشعوب ورغباتها ولذلك فقد اعتقاد فيها رجال القرن التاسع عشر بنفس قوة أسلافهم فى العصور الوسطى ^(٥) .

وفي سنة ١٩٢٢ تنبأ ذلك الفقيه العظيم بنبوة قد تحققت ٠ اذ يقول فى محاضرة له لطلبة جامعة كولومبيا « ان الاعتقاد فى سيادة الأمة هو اليوم عقيدة فى طريقها الى الأفضل وربما ساهم الشباب منكم فى دفنها نهائياً » ^(٦) .

اننا وقد بينما الظروف التاريخية التى أدت الى استنباط نظرية السيادة بوجه عام ونظرية سيادة الأمة بوجه خاص ، يتبين لنا أننا فى عصرنا هذا فى غير حاجة الى تلك النظرية لسبب بدھي هو أن تلك الظروف التاريخية التى أدت الى استنباطها أصبحت فى ذمة التاريخ ٠ فالملوك حين كانوا يدعون — قبل الثورة الفرنسية — بأنهم أصحاب السيادة كانوا فى الوقت ذاته يقيمون سيادتهم على أساس نظرية الحق الالهى المباشر ، ولذلك لجأ فلاسفة الثورة الفرنسية ورجالها الى نظرية

(٥) دوجى : السيادة والحرية . المرجع السابق ص ٦٨ - ٦٩ .

(٦) دوجى : السيادة والحرية . المرجع السابق ص ٦٩ .

سيادة الأمة كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الملوك المستبددين وضد نظرية الحق الالهي التي يستندون إليها . ولكننا نجد في العصر الحديث أنه لم يعد ثمة حاجة إلى هذه النظرية حيث أقلع الملوك — عن مزاولة السلطان المطلق المستند إلى نظرية الحق الالهي .

يضاف إلى ما تقدم أنه إذا كانت فكرة السيادة قد أسهمت في تدعيم فكرة الدولة القومية والقضاء على فكرة ازدواج الولاء وبالتالي على ادعاءات الكنيسة المتعلقة بالسلطة السياسية، فإنه الآن وبعد أن استقرت الدولة القومية بمعناها السليم في يقين الشعوب ، وأصبحت حقيقة واقعة فنتتها الثورات المتعددة التي قضت على ادعاءات ازدواج السلطة ، فإن فكرة السيادة كفكرة تصورية انتهت بتحقيق هذا الغرض ابتداءً من أوائل هذا القرن .

ففكرة السيادة كفكرة العقد الاجتماعي وكغيرها من الأفكار التصويرية عموماً إنما قادت أبغاء هدف معين في ظروف معينة . ومن ثم فهي تنتهي حتماً بانتهاء هذا الهدف واندثار هذه الظروف .

وقد حققت السيادة مبتغاها واندثرت الظروف التي ولدت فيها وعاشت أكثر من ثلاثة قرون .

والرأي الذي نراه أن القانون المقارن . يجب أن يتخلص من تعبير السيادة ومن نظرية السيادة ، ليس فقط لأنها نظرية عفى عليها الزمن ، وليس فقط لأنها تخلق صعوبات نظرية لا يمكن التغلب عليها ، ولكن لأننا إذا أخذنا هذه النظرية بمعناها الأصيل الصحيح au sens au thentique فإنه يتبيّن لنا أنها نظرية خادعة مضللة وسوف تقودنا إلى الخطأ إذا واصلنا الأخذ بها .

أما النظرية الإسلامية في السلطة السياسية فهي نظرية خاصة تتميز بالبساطة بلا تعقيد أو مغالاة في التصور والافتراض .

أما أنها خاصة فلأنها تختلف غيرها من النظريات في نشأتها وفي

غايتها ، وهى تتسع بأصول الحكم حتى تخرج بها من الصبغة المحلية إلى الصبغة الإنسانية بل العالمية .

وأما أنها تتميز بالبساطة فلأنها تقوم على أساس واضحة لا خلاف عليهما :

— الله رحمن رحيم ، يجري الكون على سنن ويحاسب الخلق ببلغ وتدبر ولا يظلم أحدا .

— ونبي ليس بالسيطر ولا بالمتغير ، ولكنه بشير ونذير ، وليس له من الأمر شيء والأمر بيته وبين أمرته على المشاوره .

— وأمة هي المرجع في كل سلطان وكل سياسة .

— وامام يطيع قبل أن يطاع ويتولى الحكم من أيدي المحكومين .

— ليس لأحد حق العسف والطغيان ، وليس لأحد حق الفتنة والعصيان ، ولهم حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل فيما يعلم وحسب بما يستطيع .

— لا سيادة لنسب ، ولا سيادة لمال ، ولا سيادة لعلم ، ولا سيادة لأنسان ، ولا لطائفة من الناس . ولكنهم جميعاً بنية واحدة تأخذ حياتها من كل عضو ، ويتنظم قواها على التعاون والمؤازرة ، لا على التنازع والملحمة .

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » .

« ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » .

(صدق الله العظيم)



أهم المراجع

أولاً - في العلوم الشرعية :

(١) باللغة العربية :

التفسير :

ابن كثير :
تفسير ابن كثير - مطبعة المنار .

ابن العربي :
أحكام القرآن - مطبعة عيسى البابي الحلبي .

الرازي :
مفاتيح الغيب - المطبعة البهية المصرية ، اطبعه الأولى .

الزمخشري :
الكتاف - المكتبة التجارية .

القاسمي :
محاسن التأويل - دار أحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي
وشركاه ، الطبعة الأولى .

القرطبي :
الجامع لأحكام القرآن - دار الكتب المصرية .

محمد رشيد رضا :
تفسير المنار - مطبعة المنار - الطبعة الأولى .

* * *

الحاديث :

الشوكتاني :
نبيل الأوطار ، المطبعة المصرية ببولاك .

العيني :
عمدة القارئ بشرح البخاري - المطبعة المنيرية .

النووى :

شرح النووي على صحيح مسلم - المطبعة المصرية .

* * *

الفقه وعلم الكلام والسيرة :

ابن القيم : اعلام المؤمنين — الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر
سنة ١٣٧٤ هـ — ١٩٥٠ م .

ابن تيمية : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، دار الشعب —
(أبو العباس أحمد) سنة ١٩٧١ ، منهاج السنة مكتبة دار العروبة
سنة ١٩٦٢ .

ابن جماعة : تحرير الأحكام في تدبير الإسلام — رسالة ضمن كتاب أخوان الصفا
وآخرون ، القاهرة ، مطبعة دار الفتوح .

ابن خلدون : المقدمة — المطبعة الشرقية القاهرة — (عبد الرحمن) .

ابن رشيد : التهافت — الطبعة الأولى ، المطبعة الإعلامية — مصر ١٣٠٢ هـ —
(أبو الوليد) .

ابن عابدين : الحاشية — المطبعة المصرية ببولاق سنة ١٢٨٦ هـ .

ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ، الطبعة الأخيرة ، مكتبة الطبىء سنة ١٢٨٨ هـ
— ١٩٦٦ م .

ابن هشام : النسيرة النبوية — الطبعة الثانية — مكتبة الطبىء سنة ١٢٧٥ هـ
— ١٩٥٥ م .

ابن محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناوى :
العقد المنظم للحكم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام .
أبو الأعلى المودودى :

— نظرية الإسلام السياسية — دار الفكر
— تدوين الدستور الإسلامي — دار الفكر .

أبو الحسن : مقالات المسلمين — استانبول ، طبعة الدولة .

الاشعري :

اللهم في الرد على أهل الزيف والبدع ، بيروت سنة ١٩٥٢ .

أبو عبيدة :

كتاب الأموال ، الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الازهرية
سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

أبو يعلى الفراء :

الأحكام السلطانية — القاهرة سنة ١٩٣٨ .

أحمد آمين :

ضحي الإسلام — القاهرة سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٤٦ م .

د. أحمد شلبي :

السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي : الطبعة الثانية مكتبة
النهضة المصرية سنة ١٩٦٧ .

د. أحمد كمال أبو المجد :

نظارات حول الفقه الدستوري الإسلامي ، محاضرة القبب في الموسم
الثقافي الرابع للمحاضرات العامة ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م بالازهر — من
مطبوعات الادارة العامة للثقافة بالازهر .

أحمد هريدي :

نظام الحكم في الإسلام ، مذكرات طلبية الدراسات العليا بكلية
حقوق القاهرة سنة ١٩٦٥ .

الآمدي :

الأحكام في أصول الأحكام — مطبعة المعارف ، القاهرة سنة ١٩١٤ .

الإيجي :

المواقف شرح الجرجاني ، الطبعة الأولى : مطبعة السعادة ،
سنة ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م .

البسقلاني :

التمهيد في الرد على المحدثة المحدثة والرافضة والخوارج والمعترلة —
القاهرة ، دار الفكر العربي سنة ١٩٤٧ .

التفازاني :

شرح العقائد النسفية ، الاستانة سنة ١٣٥٠ هـ .

الجويني :

- لمح الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
- الارشاد ، مكتبة الخاتمي سنة ١٩٥٠ .

المسعد :

- شرح المقاصد — الاستانة سنة ١٩٣٨ .

الشووكاني :

- فتح القدير ، انبوبة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

الشهرستانى :

- الملل والنحل ، مكتبة الحلبي . ١٣٧٨ هـ - ١٩٦٧ م .
- نهاية الاقدام ، بغداد ، مكتبة المشتى ..

الطبرى :

- تاريخ الرسل والملوك — مكتبة خياط ، بيروت سنة ١٩٦٥ .

الفرازى :

- الاقتصاد في الاعتقاد — الطبعة الأخيرة ، مكتبة ومطبعة الحلبي سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .
- المستصفى من علم الأصول ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأمريكية ، بيمولاق سنة ١٣٤٤ هـ .
- احياء علوم الدين ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .

الكايسانى :

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الأولى ، مطبعة الجمالية سنة ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م .

المأوردى :

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية — القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

جوسستاف لوبيون :

- حضارة العرب ، ترجمة عادل زعبيتر ، الطبعة الرابعة ، مطبعة عيسى الحلبي سنة ١٩٦٤ .

د. حسن ابراهيم :

- النظم الإسلامية ، انبوبة الثالثة ، مكتبة النهضة المصرية . ١٩٦٢ .

د. سليمان الطساوي :

السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دار الفكر العربي سنة ١٩٦٧ .

شهاب الدين احمد بن حجر :

تحفة المحتاج بشرح المنهج - القاهرة ، مطبعة بولاق سنة ١٢٩٠ هـ :

د. طه حسین:

الفتنة انكري ، الطبعة السادسة ، دار المعارف ١٩٦٦ .

عباس محمود العقاد :

الديمقراطية في الإسلام ، دار المعرفة — القاهرة .

عبد الحميد بخيت :

الخلافة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار العالم العربي .

د. عبد الحميد متولي :

ماديء نظام الحكم في الإسلام ، دار المعارف سنة ١٩٦٦ .

عبد العزيز المراغي :

نظام الحكم كما يراها المسلمون - مقال منشور بمجلة رسالة الاسلام ، السنة الثانية ، العدد الرابع .

د. عبد الفتاح عبد الله بركة :

الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية ، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية .

عبد القادر عسودة :

الاسلام وأوضاعنا السياسية ، مطبعة دار الكتاب العربي سنة ١٩٥١ .

عبد القاهر البغدادي :

أصول الدين — إسطنبول سنة ١٩٢٨ .

عبد المتعال الصعيدي :

السياسة الاسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ، دار الفكر العربي .

عبد الوهاب خلاف :

- السياسة الشرعية — القاهرة سنة ١٩٥٠ م .
- خلاصة التشريع الإسلامي ، الطبعة الثامنة الدار انكوبية للطباعة والنشر والتوزيع ١٢٨٨ هـ — ١٩٦٨ م .
- علم أصول الفقه مع خلاصة التشريع الإسلامي ، الطبعة السادسة — مطبعة النصر ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م .
- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، القاهرة .
- السلطات الثلاث في الإسلام — بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد في أعداد يونيو ١٩٢٥ ، ومارس سنة ١٩٣٦ ، وأبريل سنة ١٩٣٧ .

على عبد الرزاق :

الإسلام وأصول الحكم . مطبعة مصر . الطبعة الثانية ١٣٤٤ هـ .

على عبد الواحد وافي :

حقوق الإنسان في الإسلام ، دار نهضة مصر للطبع والنشر بالفجالة :
الطبعة الرابعة ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٧ م .

د. فاضل زكي محمد :

- انظر السياسي العربي الإسلامي بين ماضية وحاضرها ، الطبعة الأولى ، دار الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ١٩٧٠ / ١٩٧١ .
- نظرية العقد السياسي في الفكر الإسلامي — مقال منشور بالمجلة المصرية للعلوم السياسية عد ٥١ يونيو ١٩٦٥ .

د. فؤاد النادي :

مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة لقانون في الفقه الإسلامي طبعة أولى ، القاهرة ١٩٧٣ م .

محمد أبو زهرة :

- تاريخ المذاهب الإسلامية — دار الفكر العربي .
- ابن حنبل — دار الفكر العربي .
- تنظيم المجتمع الإسلامي — دار الفكر العربي .
- أبو حنيفة — دار الفكر العربي .

د. محمد البهى :

— الاسلام فى حل مشاكل المجتمعات الاسلامية المعاصرة الطبعة الاولى ، دار الفكر سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

— الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر — مشكلات الحكم والتوجيه ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة سنة ١٩٦٥ .

— الفكر الاسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى — مكتبة وهبة .

محمد الخضر حسين :

نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم — القاهرة المكتبة السلفية سنة ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥ م .

محمد الزغاف :

مذكرات فى الاجماع نطلبة الدراسات العليا فى دبلوم الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة انعام الجامعى ١٩٦٢/١٩٦١ .

محمد الشربينى الخطيب :

مذتى الحاج الى معرفة معانى الفاظ المنهج — القاهرة سنة ١٣٠٨ هـ .

محمد بخيت المطيعى :

حقيقة الاسلام وأصول الحكم . القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥ م .

محمد حسين هيكل :

الصديق ابو بكر ، الطبعة الثانية ، مكتبة النهضة المصرية ، سنة ١٣٦٢ هـ .

محمد رشيد رضا :

— الخلافة والامامة اعظمى — مطبعة المنار سنة ١٣٤١ هـ .

— الوحي الحمدى ، مكتبة القاهرة بالأزهر .

د. محمد ضياء الدين الرئيس :

النظريات السياسية الاسلامية ، الطبعة الرابعة دار المعارف ١٩٦٦ / ١٩٦٧ .

د. محمد عبد الله العربي :

نظام الحكم فى الاسلام ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

محمد عبده :

الاسلام والنصرانية ، مطبعة المنار سنة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .

محمد محمد المتنى :

السلطة التشريعية في الإسلام ، مطبعة أحمد على مخيم التساحرة
سنة ١٩٥٧ م .

محمد يوسف الكندھلوي :

حياة الصحابة ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف
حیدر آباد ، الهند سنة ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٤ م .

د. محمد يوسف موسى :

نظام الحكم في الإسلام ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤ م .

محمود البابيendi :

نظام الإسلام السياسي وعلاقة الدين بالدولة في هذا النظام .
بحث منشور في مجلة رسالة الإسلام في السنة الرابعة ، المدد
الثانية .

محمود شلتوت :

الإسلام عقيدة وشريعة — مطبعة دار الشروق .

مصطفى صبرى :

النکير على منكري النعمة من الدين والخلافة والامة ، المطبعة
العباسية بيروت سنة ١٣٤٢ هـ .

يوسف أيفشن :

نصوص الفكر السياسي الإسلامي ، دار انتطاعة بيروت سنة ١٩٦٦ م .

* * *

(ب) باللغتين الانجليزية والفرنسية :

ABDUR RAHIM :

The principles of Muhammedan Jurisprudence, London,
Medras, 1911.

AHMED SAKKA :

La Souveraineté en Droit Musulman Sunnit, These de doctorat,
Paris , 1917.

ARNOLD (T.) :

The Caliphate, Lonon, 1924.

GAUDEFORY :

Les Institution Musulmanes, Paris.

MACDONALD :

Development of Muslim Theology, Jurisprudence, and
Constitutionnel Theory.

MILIOT :

Introduction A. L'Etude de Droit Mnsulman, Paris, 1953.

MARGOLIOUTH :

Muhammedanism.

MUIR :

The Caliphate : Its Rise, Decline and Fall, 1942.

SANHOURY (A) :

Le Califat , Paris, 1926.

* * *

ثانياً : في العلوم الفلسفية والسياسية

(ا) باللغة العربية :

د. ابراهيم درويش :
الدولة — نظريتها وتنظيمها ، دار النهضة العربية سنة ١٩٦٩ .

د. السيد صبرى :
مبادئ القانون الدستورى ، مكتبة عبد الله وهبة الطبعة الرابعة
سنة ١٩٤٩ .

د. ثروت بدوى :

— النظم السياسية ، دار النهضة العربية سنة ١٩٦٢ .
— أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ،
دار النهضة العربية سنة ١٩٦٧ .

د. جورج سباعين :

تطور الفكر السياسي ، دار المعارف .
— الكتاب الأول : ترجمة حسن جلال العروسي سنة ١٩٥٤ .
— الكتاب الثاني : ترجمة حسن جلال العروسي سنة ١٩٦٤ .
— الكتاب الثالث : ترجمة د. راشد البراوى سنة ١٩٧١ .

د. حسن كرمي :

محاضرات في المدخل — القاهرة سنة ١٩٥٤ .

د. طعيمة الجرف :

مبدأ المشروعية وضوابط خصوص الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة
الحديثة سنة ١٩٦٣ ، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية
ونظم الحكم ، مكتبة القاهرة الحديثة سنة ١٩٧٣ .

د. عبد الحميد متولى :

المفصل في القانون الدستوري ، مطبعة دار نشر الثقافة بالاسكندرية
سنة ١٩٥٢ .
— القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، دار المعارف الطبيعة
الثانية سنة ١٩٦٣ .

د. عبد الرزاق السنهورى والدكتور حشمت أبو سفيت :

أصول القانون — القاهرة سنة ١٩٥٠ .

د. عبد الفتاح ساير داير :

نظرية أعمال السيادة ، مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٥ .

د . عثمان خليل :

المبادئ الدستورية العامة ، القاهرة سنة ١٩٥٦ .

د . محسن خليل :

النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف — بالاسكندرية ،
الطبعة الثانية سنة ١٩٧١ .

د . محمد كامل ليلة :

النظم السياسية ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة سنة ١٩٦٧ .

محمد كامل ياقوت :

الشخصية الدولية في القانون الدولي العام — رسالة دكتوراة مقدمة
إلى كلية الحقوق — جامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ .

د . محمود حافظ :

موجز القانون الدستوري — القاهرة سنة ١٩٥٦ .

د . مصطفى كامل :

شرح القانون الدستوري ، القاهرة سنة ١٩٥٢ .

د . منصور مصطفى منصور :

مذكريات في المدخل للعلوم القانونية ، اذناهرة ١٩٥٨ / ١٩٥٩ .

د . وحيد رافت ، دوايت ابراهيم :

القانون الدستوري ، المطبعة العصرية سنة ١٩٣٧ .

* * *

(ب) باللغة الفرنسية :

ALFRED POSE :

Philosophie de Pouvoir. Presses Universitaires, Paris, 1948.

ANDRE HAURIOU :

Droit Constitutionnel et Ins. Politiques, Paris, 1966 et 1969.

BERTRAND DE JOUVENAL :

De La Souveraineté, Paris, 1955.

CARRE DE MALBERG :

Contribution A La Théorie Générale de L' Etat, Paris, 1920.

DUGUIT :

- Souveraineté, et Liberté, Paris, 1922.
- Lecons de droit Public Général, Paris, 1926.
- Traite de Droit Constitutionnel , Paris, 1911.

ESMEIN :

Elemente de Droit Constitutionnel Francais Et Comparé ,
Paris, 1927.

GEORGES BURDEAU :

Traité de Science Politique 7 Volumes, Paris, 1949.

Droit Constitutionnel Et Institutions Politiques, 14 éme
Edition, Paris, 1969.

GEORGES DE LAGARDE :

La Naissance de L' Esprit Laïque Au Declin de Moyen Age,
éd Be Atrice, 1934.

GEORGE JELLINECK :

L' Etat Moderne et Son Droit, Traduction Francaise Par
Georges Fardi, Paris, 1913 .

J. J. CHEVALIER :

Les Grands Oeuvres Politique S, Paris, 1949.

JEAN - JACQUES ROUSSEAU :

Le Contrat Social , F. Re A. Ler & Cie, édit., 2édition, 1914 .

J. RIVIERE :

Le Problème de L' Eglise et de L'état Au Temps de Philippe le Bel Louvain, 1926.

LAFFERRIERE :

Manuel de Droit Constitutionnel, 2ème Edit., Paris, 1947.

MARCEL PRELOT :

Histoire Des Idées Politiques 3éd, Dalloz, Paris, 1966.

MARITAIN JACQUES :

Le Concept de Souveraineté Revue International D' Histoire Politique Et Constitutionnelle, Paris, 1951.

MAURICE DESLANDRES :

Histoire Constitutionnelle de La France; Paris, 1932.

MAURICE HAUROIU :

La Souveraineté Nationale, Paris, 1912.

PAUL DUEZ :

Traité de Droit Constitutionnel, Paris, 1933.

PAUL JANET :

Histoire de La Science Politique Dans Ses Rapports Avec La Morale 5éd, Paris.

RAYMOND POLIN :

Politique et philosophie Chez Thomas Hobbes, Paris, 1957.

SIBERT :

La Constitution de La France, Paris, 1946.

* * *

مُحْمَّدَاتُ الْكِتَابُ

الصفحة

مقدمة

تمهيد وتقسيم

الباب الأول : نظرية السيادة كما قدمها الفكر الفربى

(١٢٤ - ٢١)

الفصل الأول : نشأة نظرية السيادة	٢٢
المبحث الأول : العوامل التي أدت إلى نشأة فكرة السيادة	٢٤
الفرع الأول : الصراع بين الملك وأمراء الاقطاع	٢٤
الفرع الثاني : النزاع بين السلطتين الدينية والزمنية	٣٢
المطلب الأول : مفهوم الفكر المسيحي	٣٤
المطلب الثاني : المراحل التي مر بها النزاع بين السلطتين الدينية والزمنية	٣٧
المبحث الثاني : ظهور نظرية السيادة بعنوانها الحديث	٥٠
الفرع الأول : الدور الأولى لفكرة السيادة	٥١
الفرع الثاني : السيادة كخاصية من خصائص الملك	٥٦
الفرع الثالث : التوصل بين الملك والسيادة	٥٩
المبحث الثالث : تعريف السيادة	٦١
الفصل الثاني : مضمون السيادة	٧٢
المبحث الأول : المضمون الأصيل ل السيادة	٧٤
المبحث الثاني : انتقال السيادة بمضمونها الأصيل إلى أمة	٩٥

الصفحة

الفصل الثالث : أساس السيادة	١١١
المبحث الأول : النظريات التيوقراطية	١١٢
المبحث الثاني : النظريات الديموقراطية	١١٩
خلاصة الباب الأول	١٢٢

الباب الثاني : النظرية الإسلامية في سلطة الدولة
(١٢٥ — ٢٧٢)

الفصل الأول : إنشاء السلطة العامة في النظام الإسلامي	١٢٦
المبحث الأول : كيف نشأت سلطة الدولة في النظام الإسلامي	١٢٨
المبحث الثاني : مفهوم الدين الإسلامي وأثره بالنسبة لتفكير السلطة	١٣٩
الفصل الثاني : نظرية السلطة العامة في الفقه الإسلامي	١٤٧
المبحث الأول : فكرة السلطة العامة في كتابات الفقهاء المسلمين	١٥٠
المبحث الثاني : أساس السلطة العامة	١٦٣
الفرع الأول : تقرير حق الأمر	١٦٣
الفرع الثاني : من الذي يملك حق الأمر	١٧٩
المبحث الثالث : مضمون السلطة العامة	١٩٦
الفرع الأول : سلطة التشريع	١٩٧
المطلب الأول : مدى سلطة الأمة في التشريع	١٩٨
المطلب الثاني : من الذي يمثل الأمة في التشريع	٢١٢
الفرع الثاني : سلطة التنفيذ	٢٢٢
المطلب الأول : تولية الخليفة (رئيس الدولة)	٢٢٣
المطلب الثاني : سلطة الخليفة	٢٦٠
خلاصة الباب الثاني	٢٦٩

الباب الثالث : المقارنة بين نظرية السيادة والنظرية الإسلامية

في سلطة الدولة

(٤١٢ - ٢٧٣)

الصفحة

الفصل الأول : من حيث أساس السلطة	٢٧٥
المبحث الأول : أساس السلطة طبقاً لنظرية السيادة	٢٧٥
المبحث الثاني : أساس السلطة طبقاً للنظرية الإسلامية	٢٨٥
الفصل الثاني : من حيث تقييد السلطة	٢٩٠
المبحث الأول : موقف نظرية السيادة من فكرة تقييد السلطة	٢٩٠
الفرع الأول : السلطة مطلقة بغير قيد	٢٩١
الفرع الثاني : بعض محاولات تقييد السلطة	٢٩٨
المبحث الثاني : تقييد السلطة في النظرية الإسلامية	٣١٠
الفرع الأول : القانون كتقييد على السلطة	٣١١
الفرع الثاني : الحرريات والحقوق الفردية كتقييد على السلطة	٣٢٣
الفصل الثالث : من حيث ضمانته تقييد السلطة	٣٤٣
المبحث الأول : الشورى	٣٤٤
المبحث الثاني : الرقابة على الحكم وجزاؤها	٣٧٤
الفرع الأول : الرقابة على الحكم	٣٧٥
الفرع الثاني : جزاء الخروج على مبدأ الشرعية	٣٨٦
خلاصة الباب الثالث	٤٠٩
خاتمة الكتاب	٤١٣
أهم المراجع	٤٢٣
محفوبيات الكتاب	٤٣٧

* * *

رقم الارشاد بدار الكتب ٨٤/٣٢٩٩

دار النون المونجية
للتقطاعة والطبع الرأى
الأندلس/٣ هـ/صيفان الموصلى جوار جامع العاد